نقه

نفیس

میکروفیلم تهیه شد

بازبینی شد ۱۳۵۳

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب ذخیره ـ ۶ ب

مؤلف ملا محمد باقر سبزواری

خطی نسخ ۲۴ سطری

سال طبع یا تحریر ۱۱۰۵ عدد اوراق ۱۶۵

جزء کتب فقه شماره ۶۴۴

شماره عمومی ۲۷۰۲ شماره قبض

واقف بوسیله منتجب الدین تسلیم کتابخانه شد تاریخ وقف اسفند ۱۳۰۹

طول ۲۵ عرض ۱۹ سانتیمتر قفسه

سال ۱۳۴۸ خورشیدی بازبینی شد

۱۲۵

این کتاب امانت میر محمد تقی خلف مرحوم میرزا محمد صادق بشماره

الکتب ... [illegible] ... ۱۲۷۲

بسم الله تعالی

هذا المجلد من ذخیرة المعاد فی شرح الارشاد ... و المحقق ... من الکتب ... [illegible] ... بیده ... فی شهر ذی الحجة الحرام سنة ۱۲۸۶

بازبینی شد
۵۱۳۵۳

اسامر يقرب ما ملء عشر الفاو خمسمائة
كلمه پنجاه هزار و...

كتاب الزكوة والخمس
شرح العالم المحقق مولانا محمد باقر الخراساني
قدس روحه على الارشاد سنكتبه
لنفسه الجاني نعيم...

كتابخانهٔ آستانهٔ قدس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على الائه المتكاثرة والصلوة على اصفيائه سيما محمد وعترته الطاهرة وبعد فقد وقفت هذا المجلد مع ما ترو انز وسبعين مجلدا
فصاعدا في اواخر عمري وقفا على الشيعة الاثني عشرية وفقهاء ... وشرطت ان يقيم ... ولا يخرج من مشهد ... الرضوية صلوات الله على مشرفه
ازيد من ... كان منهم وقد ذكرت ... وبعد انقضاء الوطر ... ايصال اليه والاذن ... وجعلت
في حوزة السيد المتوكل الزكي التقي النقي مير محمد امين الموسوي ... وقراتي على ... ذرية اولادهما
الى يوم ... فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه وكان ذلك في شهر رمضان المبارك من سنة تسع عشرة ومائة بعد الالف
وكتبه بيده الجانية الخاطئة افقر المربوبين الى رحمة ربه الاكرم ... محمد ... الحسيني
عفا الله عنهم اجمعين امين رب العالمين

بتوسط آقای منتجب الدین رحیمی در تاریخ
۲۸ اسفند ۱۳۰۹ تسلیم کتابخانه شد

۱۶۵ ورقست

۲۴ سطری

کتابخانهٔ آستانهٔ قدس

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله الطاهرين قال المص كتاب الزكوة الزكوة في اللغة الطهارة
والزيادة والنمو وسميت به الصدقة المخصوصة لكونها مطهرة للمال من الاوساخ المتعلقة به وللنفوس من رذايل الاخلاق
من البخل وترك مواساة المحتاج من ابناء النوع وغيرهما ولكونها تنمي الثواب وتزيده وكذلك تنمي المال وتزيده وان ظن الجاهل
لخفايا العلل والاسباب وخواص الاشياء وغرايبها انها تنقص المال واختلف اهل الشرع في تعريفها فقال المحقق في
المعتبر انها اسم لحق يجب في المال يعتبر في وجوبه النصاب فاندرج في الحق الزكوة والخمس وغيرهما من الحقوق وخرج بالواجب في
المال ما ليس كذلك كحق الشفعة والتحجير ونحوهما وخرج بالقيد الاخير الكفارة وغيرها من الحقوق المالية التي لا يعتبر فيها
النصاب واندرج فيه زكوة الفطرة لان النصاب معتبر فيها اما قوت السنة او ملك احد النصب الزكوتية ونقض في طرده
بالخمس في نحو الكنز والغوص مما يعتبر فيه النصاب وفي عكسه بالزكوة المندوبة واجيب عن الاول بان اللام في النصاب للعهد
والمعهود نصاب الزكوة او المراد اعتبار النصاب في جنسه وعن الثاني بان المراد بالوجوب هنا مطلق الثبوت فيشمل
المندوب والكل لا يخلو عن التكلف وقيل الاولى في تعريفها انها صدقة مقدرة باصل الشرع ابتداء فخرج بالصدقة الخمس و
بالمقدرة المبر المتبرع به وبالاصالة المنذورة وبالابتداء الكفارة واندرجت الواجبة والمندوبة ولا يحتاج الى
ضميمة الراجحة لان الصدقة انما تكون كذلك ولا يرد النقض في عكسه بالصدقة بكرة وقبضة وصاع وتمرة وشق تمرة
كما ورد في الخبر لان المقصود بذلك ليس هو التحديد والتقدير بل الاشارة الى ان الله تع يقبل القليل والكثير ولا يخفى ان
هذا التعريف ايضا لا يخلو عن خلل ولكن الامر في التعريفات هين بعد ايضاح المعرفات وظهورها والاشتغال بتزييفها و
تصحيحها قليل الفايدة والتجاوز عنه الى غيره من الامور المهمة في الدين هو اللايق بسنن المتقين واعلم ان وجوب
الزكوة من ضروريات الدين وعليه اجماع المسلمين قال المه في التذكرة اجمع المسلمون كافة على وجوبها وهي احد الاركان
الاسلام الخمسة قال فمن انكر وجوبها ممن ولد على الفطرة ونشا بين المسلمين فهو مرتد يقتل من غير ان يستتاب وان لم يكن
عن فطرة بل اسلم عقيب كفر استتيب مع علمه بوجوبها ثلثا فان تاب والا فهو مرتد وجب قتله وان كان ممن يخفى وجوبها
عليه لانه نشا بالبادية او كان قريب العهد بالاسلام عرف وجوبها ولم يحكم بكفره انتهى ويدل على وجوب الزكوة الكتاب و
السنة قال الله تع اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وقال تع ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وقال تع ولا يحسبن الذين يبخلون

بما آتيهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة الى غير ذلك من الآيات الكثيرة واما الاخبار الواردة
في هذا الباب فهي كثيرة ولنورد ههنا جملة كافية من الاخبار الدالة على وجوبها وعقاب تاركها والثواب المترتب على فعلها
من غير استقصاء روى الكليني عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال ان الله عز وجل فرض الزكوة كما فرض
الصلوة فلو ان رجلا حمل الزكوة فاعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك ان الله عز وجل فرض في اموال الاغنياء
للفقراء ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اتوا من منع من منعهم حقوقهم لا
من الفريضة وعن عبد الله بن سنان في الصحيح ايضا قال قال ابو عبد الله عم لما انزلت آية الزكوة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها وانزلت في شهر رمضان فامر رسول الله صم مناديه فنادى في الناس ان الله فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم
الصلوة ففرض الله عز وجل عليهم من الذهب والفضة وفرض عليهم الصدقة من الابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر
والزبيب فنادى بهم بذلك في شهر رمضان وعفى لهم عما سوى ذلك قال ثم لم يفرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل
فصاموا وافطروا فامر مناديه فنادى في المسلمين ايها المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلواتكم قال ثم وجه عمال الصدقة
وعمال الطسوق وعن زرارة ومحمد بن مسلم في الحسن بابرهيم بن هاشم انهما قالا لابي عبد الله عم أرأيت قول الله عز وجل
انما الصدقات للفقراء والمساكين الى ان قال فقال ان الله فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك
لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله ولكن اتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ولو ان الناس ادوا
حقوقهم لكانوا عايشين بخير وعن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد وفضيل في الحسن بابرهيم عن ابي جعفر عم وابي عبد الله عم
قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة وعن ابي بصير في الحسن بابرهيم قال كنا عند ابي عبد الله عم ومعنا بعض اصحاب الاموال
فذكروا الزكوة فقال ابو عبد الله عم ان الزكوة ليس يحمد بها صاحبها انما هو شيء ظاهر انما حقن بها دمه وسمي بها مسلما
ولو لم يؤدها لم تقبل له صلوة وان عليكم في اموالكم غير الزكوة فقلت اصلحك الله وما علينا في اموالنا غير الزكوة فقال
سبحان الله اما تسمع الله عز وجل يقول في كتابه والذين في اموالهم حق معلوم للسايل والمحروم قال قلت فما ذا الحق
المعلوم الذي علينا قال هو الشيء يعمله الرجل في ماله يعطيه في اليوم او في الجمعة او في الشهر قل او كثر غير انه يدوم
عليه وقوله عز وجل ويمنعون الماعون قال هو القرض يقرضه والمعروف يصنعه ومتاع البيت يعيره ومنه الزكوة فقلت له ان
لنا جيرانا اذا اعرناهم متاعا كسروه وافسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم فقال لا ليس عليكم جناح ان تمنعوهم
اذا كانوا كذلك قال قلت له ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال ليس من الزكوة قلت قوله عز وجل الذين ينفقون
اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية قال ليس من الزكوة قلت فقوله عز وجل ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها
وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال ليس من الزكوة وصلتك قرابتك ليس من الزكوة وعن سماعة بن مهران باسناد فيه محمد بن عيسى

المشترك بين الممدوح ومن يتوقف فيه عن ابي عبد الله ع قال ان الله عزوجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون
بادائها وهي الزكوة بها حقنوا دماءهم وبها سموا مسلمين ولكن الله عزوجل فرض في اموال الاغنياء حقوقا
غير الزكوة فقال عزوجل وفي اموالهم حق معلوم فالحق المعلوم غير الزكوة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب عليه
ان يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله فيؤدي الذي فرض على نفسه ان شاء في كل يوم وان شاء في كل جمعة وان شاء
في كل شهر وقد قال الله عزوجل ايضا اقرضوا الله قرضا حسنا وهذا غير الزكوة وقد قال الله عزوجل ايضا ينفقون
مما رزقناهم سرا وعلانية والماعون ايضا وهو القرض يقرضه والمتاع يعيره والمعروف يصنعه ومما فرض الله عزوجل
ايضا في المال من غير الزكوة قوله عزوجل الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ومن ادى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه
وادى شكر ما انعم الله عليه في ماله اذا هو حمده على ما انعم الله عليه فيه مما فضله به من السعة على غيره ولما وفقه
لاداء ما فرض الله عزوجل عليه واعانه عليه وعن رفاعة بن موسى انه سمع ابا عبد الله ع يقول ما فرض الله على
هذه الامة شيئا اشد عليهم من الزكوة وفيها يهلك عامتهم وروى الصدوق عن معتب مولى الصادق ع قال قال
الصادق ع انما وضعت الزكوة اختبارا للاغنياء ومعونة للفقراء ولو ان الناس ادوا زكوة اموالهم ما بقي
مسلم فقيرا محتاجا ولاستغنى بما فرض الله عزوجل له وان الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا
الا بذنوب الاغنياء وحقيق على الله عزوجل ان يمنع رحمته من منع حق الله في ماله واقسم بالذي خلق الخلق وبسط
الرزق انه ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بترك الزكوة وما صيد صيد في بر ولا بحر الا بتركه التسبيح في ذلك اليوم وان
احب الناس الى الله عزوجل اسخاهم كفا واسخى الناس من ادى الزكوة من ماله ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله
عزوجل لهم في ماله وروى الكليني عن محمد بن مسلم في الصحيح قال سالت ابا جعفر ع عن قول الله عزوجل سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيمة قال ما من عبد منع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار يطوق في عنقه ينهش
من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله عزوجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة قال ما بخلوا به من الزكوة ورواه
ايضا عن محمد بن الحسن بابرهيم بتفاوت في المتن وعن ابي حمزة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال وجدنا في كتاب علي ع قال
رسول الله ص اذا منعت الزكوة منعت الارض بركاتها وعن عبيد بن زرارة في الحسن بابرهيم بن هاشم قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول ما من عبد يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا من ماله
الا طوقه الله عزوجل به حية من نار يوم القيمة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من منع قيراطا من الزكوة فليمت ان شاء
يهوديا او نصرانيا وروى الصدوق عن معروف بن خربوذ في الصحيح عن ابي جعفر ع قال ان الله تبارك وتعالى قرن الزكوة
بالصلوة فقال اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة فكانه لم يقم الصلوة وعن حريز في الحسن

بابرهيم

بابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع
قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا راى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا
في عنقه وذلك قول الله عزوجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال ابل او بقر او غنم يمنع زكوة ماله
الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر تطاه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل
او كرم او زرع يمنع زكوته الا طوقه الله عزوجل ريعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة القاع القرقر المكان المستوي قال ابن
الاثير وفي الصحاح والقاموس القرقر القاع الاملس والشجاع بالضم والكسر الحية الذكر قاله في نثره قال وقيل هو الحية مطلقا
والاقرع من الحيات المتمعط شعر راسه لكثرة سمه وفي المغرب الاقرع من الحيات الذي قرى السم اي جمعه في راسه فذهب شعره
قوله ع يحيد عنه اي يعدل عنه والقضم الاكل باطراف الاسنان والنهش اللسع والريعة واحد الريع بالكسر وهو المرتفع من الارض
على ما قاله الجوهري وحكى عن بعض اهل اللغة انه قال هو الجبل وفي القاموس ان الريع بالفتح والكسر المرتفع من الارض والجبل
المرتفع الواحدة بهاء وبالكسر التل العالي وعن ايوب بن راشد عن ابي عبد الله ع انه قال مانع الزكوة يطوق بحية قرعاء تاكل
من دماغه وذلك قول الله عزوجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وعن مسعدة عن الصادق ع نحوه وروى الصدوق عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله عزوجل حتى اذا جاء احدهم الموت
قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت وعن ابن مسكان في الصحيح عن ابي جعفر ع قال بينا رسول الله ص في المسجد
اذ قال قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون وعن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع انه قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وسال الرجعة عند الموت وهو قول الله تعالى حتى
اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت وروى الكليني عن علي بن عقبة في الموثق او الحسن ورواه
الصدوق في كتاب ثواب الاعمال مسندا عن ابي الحسن الاول ع قال من اخرج زكوة ماله تامة فوضعها في موضعها لم يسئل من اين
اكتسب ماله وروى الصدوق في الكتاب المذكور عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله ص
اذا اراد الله بعبد خيرا بعث اليه ملكا من خزان الجنة يمسح صدره ويسخي نفسه بالزكوة وقال امير المؤمنين ع في وصية
الله الله في الزكوة فانها تطفي غضب ربكم وعن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حصنوا اموالكم بالزكوة وداووا امراضكم بالصدقة
وما تلف مال في بر ولا بحر الا بمنع الزكوة ومما يدل على فضيلة الزكوة ان الله سبحانه قرنها بالصلوة التي هي من اكبر الطاعات
واعظمها في كثير من الايات وجعلها سببا للتطهير والانماء والامر بالصلوة على معطيها ونسبة اخذها اليه جل شانه
تعظيما لشانها كما في قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم
الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده وياخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم والتاء في قوله تعالى تطهرهم للخطاب

هو

انه قال ملعون ملعون مال لا يزكى وروى الكليني عن ابي بصير في الحسن عن الصادق ع

اى تطهرهم ايها الاخذ وتزكيهم بسبب تلك الصدقة ويحتمل ان يكون للتانيث وفيه نوع انقطاع بين المعطوف والمعطوف
عليه لان التاء في تزكيهم لا تحتمل غير الخطاب والتزكية مبالغة في التطهير او بمعنى الانماء فيكون المعنى تطهرهم من الذنوب
او من حب الاموال المؤدى الى بعض انواع الذنوب او تنمى في اموالهم وتزيد البركة فيها او في حسناتهم او في نفوسهم لاخراجها
عن مرتبة النقصان واعلائها الى ذروة الكمال ومدارج المتقين ويحتمل ان يكون المراد تعظيم شانهم والاثناء عليهم وما
ذكرنا من حمل الاية على الزكوة هو المستفاد من بعض الاخبار الصحيحة السابقة ونقل في مجمع البيان عن الجبائى واكثر المفسرين
ان المراد بها الزكوة المفروضة وفي الكنز انه على اجماع الامة وفيه تامل لانه ذهب كثير من المفسرين الى ان المراد بها ثلث الاموال وان الاية
وردت في جماعة مخصوصة امر الله تعالى باخذ عشر اموالهم كفارة لما صدر منهم واختلفوا فيمن وردت فيهم على اقوال وفي جميع
هذه الاقوال ان رسول الله ص اخذ ثلث اموالهم وفي المعالم ذكر الاتفاق على اخذ الثلث ويمكن الجمع بين القولين بوجه ما
فتامل ومما يدل على فضيلة الزكوة وكثرة ثوابها الاخبار الكثيرة الدالة على فضيلة الصدقه وثوابها والحث عليها لشمولها الزكوة
لعمومها وقد اشتمل كتاب الزكوة من الكافى على جملة كافية فيها فلتطلب من هناك فايدة المشهور بين الاصحاب خصوصا
المتاخرين انه ليس في المال حق واجب سوى الزكوة والخمس وقال الشيخ في يجب في المال حق سوى الزكوة المفروضة وهو ما يخرج
يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة يوم الجذاذ واحتمله السيد المرتضى في الانتصار حجة الاول الاصل
وقوله عم ليس في المال حق سوى الزكوة ويرد عليه ان حكم الاصل مرتفع بما سياتى من ادلة الشيخ وان الظاهر ان الرواية عامية لا تصلح
للتعويل مع معارضتها الماسيات حجة الشيخ اجماع الفرقة واخبارهم وقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده واجيب بمنع
انعقاد الاجماع على الوجوب بل على الرجحان المطلق الشامل للندب ايضا وعن الاخبار بمنع دلالتها على الوجوب وعن الاية
بوجهين الاول انه يجوز ان يكون المراد بالحق الزكوة المفروضة كما ذكره جمع من المفسرين بان يكون المعنى فاعزموا على اداء الحق يوم الحصاد
واهتموا به حتى لا تؤخروه عن اول اوقات امكان الاداء ويؤيده ان قوله واتوا حقه انما يحسن اذا كان الحق معلوما قبل ورود
هذه الاية الثانى ان الامر محمول على الاستحباب ويدل عليه ما رواه الكلينى عن ابن ابي عمير في الحسن بابرهيم بن هاشم عن معوية بن
شريح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في الزرع حقان حق تؤخذ به وحق تعطيه قلت وما الذى اوخذ به وما الذى اعطيه
قال اما الذى تؤخذ به فالعشر ونصف العشر واما الذى تعطيه فقول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده يعنى من حصدك
الشئ بعد الشئ ولا اعلمه الا قال الضغث ثم الضغث حتى يفرغ وما رواه عن زرارة ومحمد بن مسلم وابى بصير في الحسن بابرهيم
عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده فقالوا جميعا قال ابو جعفر ع هذا من الصدقة يعطى المسكين
القبضة بعد القبضه ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ ويعطى الحارس اجرا معلوما ويترك من النخل معافاره وام جعرور
يترك للحارس يكون في الحايط العذق والعذقان والثلثة لحفظه اياه وفي الوجهين نظر اما الاول فلان حمل الاية على الزكوة

المفروضة

المفروضة على الوجه الذى ذكر عدول عن ظاهر اللفظ من غير ضرورة وما ذكر من التاييد مندفع باحتمال ان يكون الحق معلوما
قبل نزول الاية بالسنة المطهرة او يكون الغرض من الاية التكليف بالحق اجمالا ويكون البيان مستفادا من السنة على ان
الروايتين المذكورتين يدفعان الحمل المذكور قال المرتضى ره في الانتصار روى عن ابي جعفر ع في قوله تعالى واتوا حقه يوم
حصاده قال ليس ذلك الزكوة الا ترى انه قال تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال المرتضى وهذه نكتة منه ع مليحة
لان النهى عن السرف لا يكون الا فيما ليس بمقدر والزكوة مقدرة وروى ايضا في الكتاب المذكور عن ابي عبد الله ع انه قيل
يا ابن رسول الله ص وما حقه قال تناول منه المسكين والسايل قال السيد والاحاديث بذلك كثيرة واما الوجه الثانى
فلان ظاهر الامر الوجوب والعدول عنه يحتاج الى دليل ولا دلالة للروايتين عليه اما الاولى فلانه يجوز ان يكون معنى
قوله ع يؤخذ به الاخذ في الدنيا لان الامام ياخذ الزكوات من اصحاب الاموال بخلاف حق الحصاد فانه امر بينه وبين
الله وان عصى بالترك بناء على الوجوب واما الثانية فلمنع كون الظاهر من الصدقة المندوبة وبما ذكرنا يظهر لك ان
القول بالوجوب غير بعيد وينبغى ان نذكر بعض الروايات المتعلقة بالحصاد لما فيه من الفايدة روى الكلينى عن ابي بصير
في الحسن بالوشا عن ابي عبد الله ع قال لا تصرم بالليل ولا تحصد بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل فانك ان لم
تفعل ذلك لم ياتك القانع والمعتر فقلت ما القانع والمعتر قال القانع الذى يقنع بما اعطيته والمعتر الذى يمر بك
فيسالك وان حصدت بالليل لم ياتك السؤال وهو قول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده عند الحصاد يعنى
القبضة بعد القبضة اذا حصدته واذا خرج فالحفنة بعد الحفنة وكذلك عند الصرام وكذلك عند البذر ولا تبذر
بالليل لانك تعطى من البذر كما تعطى من الحصاد وعن ابن ابي نصر في الصحيح عن ابى الحسن ع قال سالته عن قول الله عز وجل واتوا
حقه يوم حصاده ولا تسرفوا قال كان ابي ع يقول من الاسراف في الحصاد والجذاذ ان يصدق الرجل بكفيه جميعا وكان
ابي اذا حضر شيئا من هذا فراى احدا من غلمانه يتصدق بكفيه صاح به اعط بيد واحدة القبضة بعد القبضة والضغث
بعد الضغث من السنبل وعن ابي مريم في الضعيف عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده قال
تعطى المسكين يوم حصادك الضغث ثم اذا وقع في البيدر ثم اذا وقع في الصاع العشر ونصف العشر وعن مصادف
في الضعيف قال كنت مع ابى عبد الله ع في ارض له وهم يصرمون فجاء سائل يسال فقلت الله يرزقك فقال مه ليس ذلك
لكم حتى تعطوا ثلثة فاذا اعطيتم ثلثة فان اعطيتم فلكم وان امسكتم فلكم واعلم انى لم اجد في كلام احد من الاصحاب
مصرحا بوجوب حق في المال سوى الزكوة والخمس وما يخرج يوم الحصاد عند بعضهم وقال ابن بابويه في الفقيه
قال الله تعالى والذين في اموالهم حق معلوم للسايل والمحروم فالحق المعلوم غير الزكوة وهو شئ يفرضه الرجل على نفسه
انه في ماله ونفسه يجب ان يفرضه على قدر طاقته ووسعه وهو ظاهر هذه العبارة وجوب الحق المذكور وهو ظاهر موثقة

سماعة السابقة لكن روى الكليني عن القسم بن عبد الرحمن الانصاري باسناد فيه جهالة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان رجلاً
جاء الى ابي علي بن الحسين عليهما السلام فقال له اخبرني عن قول الله عز وجل وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ما هذا الحق
المعلوم فقال له علي بن الحسين ع الحق المعلوم الشيء يخرجه من ماله ليس من الزكوة ولا من الصدقة المفروضتين قال فاذا لم يكن
من الزكوة ولا من الصدقة فما هو فقال هو الشيء يخرجه الرجل من ماله ان شاء اكثر وان شاء اقل على قدر ما يملك فقال له
الرجل فما يصنع به قال يصل به رحماً ويقوي به ضعيفاً ويحمل به كلاً او يصل به اخاً له في الله او لنائبة تنوبه فقال الرجل
الله اعلم حيث يجعل رسالته وظاهر هذه الرواية عدم وجوب الحق المذكور ورواية سماعة اقوى سنداً ويمكن الجمع
بين الروايتين اما بحمل المفروضة في هذه الرواية على الموقتة المحدودة يعني انه ليس من الزكوة والصدقة الموقتتين
المحدودتين واما بحمل فرض في رواية سماعة على معنى سن وقرر والوجوب فيها على الاستحباب المؤكد وينبغي ان لا يترك
الاحتياط ولنذكر ههنا بعض الاخبار المناسبة لهذا المقام روى الكليني عن اسمعيل بن جابر في القوي عن ابي عبد الله
ع في قول الله عز وجل وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ما هو سوى الزكوة فقال هو الرجل يؤتيه الله الثروة من المال
فيخرج منه الالف والالفين والثلثة الالاف والاقل والاكثر فيصل به رحمه ويحمل به الكل عن قومه الكل الثقل وعن صفوان
الجمال في الموثق عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل للسائل والمحروم المحارف الذي قد حرم كد يده في الشراء والبيع وفي
رواية اخرى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا المحروم الرجل الذي ليس بعقله باس ولم يبسط له في الرزق وهو
محارف وعن عامر بن جذاعه قال جاء رجل الى ابي عبد الله ع فقال له يا ابا عبد الله قرض الى ميسرة فقال له ابو عبد الله ع
الى غلة تدرك فقال الرجل لا والله قال فالى تجارة تؤوب قال لا والله قال فالى عقدة تباع فقال لا والله فقال ابو عبد الله ع
فانت ممن جعل الله له في اموالنا حقاً ثم دعا بكيس فيه دراهم فادخل يده فيه فناوله منه قبضة ثم قال له اتق الله ولا تسرف
ولا تقتر ولكن بين ذلك قواماً ان التبذير من الاسراف قال الله عز وجل ولا تبذر تبذيراً والنظر في كتاب الزكوة انما
يتحقق في امور ثلثة الاول في شرائط الوجوب وفيه انما تجب الزكوة على البالغ العاقل الحر المالك للنصاب المقدر
شرعاً المتمكن من التصرف بان لا يكون غائباً عن المالك ووكيله ولا وقفاً ولا ضالاً الى غير ذلك من الاسباب الموجبة
لارتفاع التمكن من التصرف فلا زكوة على الطفل ولا على المجنون مطلقاً في النقدين وغيرهما على رأي اختاره المص وتنقيح
هذا المقام يتم ببيان امور الاول لا خلاف بين الاصحاب في اشتراط الكمال في وجوب الزكوة في النقدين فلا يجب على الصبي والمجنون
ونقل اجماع الاصحاب على ذلك جماعة منهم كالفاضلين والشهيدين وغيرهم ونقل عن ابن حمزة ايجاب الزكوة في مال الصبي
وهو شامل باطلاقه للنقود والمعتمد الاول للاصل وعدم شمول ادلة وجوب الزكوة لهما ولقوله ع رفع القلم عن الصبي
حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وتكليف الولي منفي بالاصل ويدل على عدم وجوب الزكوة في مال اليتيم ايضاً الاخبار

ما المحروم صح

المستفيضة

المستفيضة منها ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما قال سألته عن مال اليتيم زكوة فقال ليس فيه زكوة وعن زرارة
في الصحيح عن ابي جعفر ع قال ليس في مال اليتيم زكوة وعن زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
انهما قالا مال اليتيم ليس في العين والصامت شيء واما الغلات فان عليها الصدقة واجبة ومنها ما رواه الكليني
عن الحلبي في الصحيح والحسن عن ابي عبد الله ع في مال اليتيم عليه زكوة فقال اذا كان موضوعاً فليس عليه زكوة فاذا عملت به
فانت له ضامن والربح لليتيم وما رواه الشيخ عن محمد بن القسم بن الفضيل البصري في الصحيح قال كتبت الى ابي الحسن الرضا
عليه السلام اسأله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة في مال يتيم ورواه الكليني ايضاً عن محمد
باسناد آخر صحيح وفي متنه لا زكوة في على يتيم ورواه الصدوق والشيخ ايضاً من طريق آخر والكليني ايضاً بطريق آخر مع
مخالفة في المتن ومنها ما رواه الصدوق والشيخ عن زرارة وبكير في الصحيح عن ابي جعفر ع قال ليس في الجوهر واشباهه
زكوة وان كثر وليس في نقر الفضة زكوة وليس على مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر ففيه الزكوة والربح لليتيم وعلى
التاجر ضمان المال ويحتمل ان يكون قوله وليس على مال اليتيم الى آخر الخبر من كلام الصدوق وما رواه الكليني عن
محمد بن مسلم في الحسن بابرهيم بن هاشم قال قلت لابي عبد الله ع هل على مال اليتيم زكوة قال لا الا ان يتجر به او يعمل به
وعن زرارة ومحمد بن مسلم في الحسن بابرهيم بن هاشم قالا ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء فاما الغلات
فعليها الصدقة واجبة وعن ابي بصير في الحسن عندي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس على مال اليتيم زكوة وان بلغ
اليتيم فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه فيما بقي حتى يدرك فاذا ادرك فانما عليه زكوة واحدة عن ابي عبد الله ع قال
سئل عن مال اليتيم فقال لا زكوة عليه الا ان يعمل به وما رواه المحقق في المعتبر عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني
عاصم بن حميد عن ابي بصير وهو سند صحيح عندي عن ابي جعفر ع قال ليس على مال اليتيم زكوة وهذه الروايات مختصة
باليتيم لكن لا اعرف قائلاً بالفرق بينه وبين غيره من الاطفال ويدل على حكم المجنون ما رواه الكليني عن عبد الرحمن بن
الحجاج باسناد قوي عندي صحيح عند جماعة من الاصحاب حسن عند بعضهم قال قلت لابي عبد الله ع امرأة من اهلنا مختلطة
عليها زكوة فقال ان كان عمل به فعليها زكوة وان لم يعمل به فلا وباسناد فيه اشتراك بين الضعيف وغيره عن موسى بن بكر
وهو واقفي غير موثق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة مصابة ولها مال في يد اخيها فهل عليه زكوة فقال ان كان اخوها
يتجر به فعليه زكوة وباسناد آخر ضعيف عن موسى بن بكر مثله الثاني ظاهر المتأخرين حيث ذكروا في شرائط وجوب الزكاة
التكليف ثم اعتبروا حصول الشرائط واستمرارها طول الحول ان البالغ يستأنف الحول من حين البلوغ وانه لا يجب عليه اذا تم
الحول السابق في زمان تكليفه لكن اثبات ذلك يحتاج الى دليل لا غير اشكال اذ المستفاد من الادلة عدم وجوب الزكوة على
الصبي ما لم يبلغ وهو غير مستلزم لعدم الوجوب حين البلوغ بسبب الحول السابق بعضه عليه اذ لا يستفاد من ادلة اشتراط الحول

ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس وما رواه الشيخ عن عمر بن ابي شعبة في الموثق صح

كونه في زمان التكليف واللام في قوله ع في حسنة ابي بصير السابقة فليس عليه لما مضى زكوة غير واضحة في الدلالة على المعنى
الشامل للعلية الناقصة بل المتبادر منه خلافه فلا دلالة فيها على مدعاهم وقوله ع في الخبر المذكور ولا عليه فيما بقي
حتى يدرك مجمل غير واضح في معنى ينفعهم في اثبات الغرض المذكور وبالجملة للتامل في هذا المقام مجال وكذا الكلام في المجنون
الثالث ما مر من الحكم في المجنون المطبق واضح اما ذو الادوار ففيه خلاف قال العلامة في التذكرة لو كان الجنون يعتوره
ادوارا اشترط الكمال طول الحول فلو جن في اثنائه سقط واستانف من حين عوده ونحوه قال في يه معللا بسقوط التكليف
به وفي التعليل ضعف واستقرب بعض المتاخرين تعلق الوجوب به في حال الافاقة اذ لا مانع من توجه الخطاب اليه في تلك الحال
وهو حسن لعموم الادلة الا ان يصدق عليه المجنون عرفا حين الافاقة كما اذا كان زمان الافاقة قليلا نادرا بالنسبة
الى زمان الجنون الرابع لحق العلامة في ير المغمى عليه بذي الادوار وقال في التذكرة يجب الزكوة على الساهي والنايم والمغفل دون
المغمى عليه لانه تكليف وليس من اهله واورد عليه ان اراد ان المغمى عليه ليس اهلا للتكليف في حال الاغماء فسلم لكن النايم والساهي
ايضا كذلك وان اراد ان الاغماء موجب لانقطاع الحول واعتبار استينافه عند العود الى الصحة طولب بدليله وبالجملة الفرق
غير مرتبط بدليل صحيح والظاهر مساواة الاغماء للنوم في تحقق التكليف بعد زوالهما وعدم انقطاع الحول بعروضهما
في اثنائه كما استوجهه بعض المتاخرين لعموم الادلة الدالة على وجوب الزكوة الخامس اختلف الاصحاب في وجوب الزكوة في
غلات الطفل ومواشيه فالمشهور بين المتاخرين عدم الوجوب واليه ذهب سلار وابن ادريس ونقله عن ابي الجنيد
وابن ابي عقيل والسيد المرتضى واوجب الشيخان وابو الصلاح وابن البراج الزكوة في غلات الاطفال والمجانين ومواشيهم
وقال السيد المرتضى في المسايل الناصرية الصحيح عندنا انه لا زكوة في مال الصبي من العين والورق واما الزرع فقد ذهب
اكثر اصحابنا الى انهم ياخذون الصدقة والاقرب الاول لعموم الاخبار السابقة وما رواه الشيخ عن ابي بصير في الموثق على الظ
عن ابي عبد الله ع انه قال سمعته يقول ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة
زكوة وان بلغ فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة وكان عليه مثل ما
على غيره من الناس واجاب الشيخ عن هذا الخبر بانه ليس منافيا لانه قال عليه السلم وليس على جميع غلاته زكوة ونحن لا نقول ان
على جميع غلاته زكوة وانما تجب على الاجناس الاربعة التي هي التمر والزبيب والحنطة والشعير وانما خص اليتامى بهذا
الحكم لان غيرهم مندوبون الى اخراج الزكوة عن ساير الحبوب وليس ذلك في اموال اليتامى فلاجل ذلك خصوا بالذكر
وفي هذا التاويل بعد واضح ومخالفة شديدة للظاهر احتج الشيخ ومن ذهب الى الوجوب بصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم التالية
عن قريب وموافقة حسنة زرارة ومحمد بن مسلم السابقه والجواب ان دلالة لفظ الوجوب في اخبارنا على المعنى المرادف للفرض
غير واضحة لكثرة استعماله في الاستحباب المؤكد مع ان الجمع بين الروايات يقتضي حمله على ذلك وهذا الحمل اقرب من ارتكاب

كذا اصلح في المعالم ولعله كان اوله منه ونون ه

التقييد

التقييد والتخصيص في الاخبار السابقة وارتكاب التاويل السابق في خبر ابي بصير كما لا يخفى فاذن المتجه القول باستحباب
الزكوة في غلات الاطفال كما ذهب اليه كثير من الاصحاب وهو قول جمهور المتاخرين منهم واما الزكوة في مواشي الاطفال
فقد ذهب الى وجوبها جماعة من الاصحاب وقد مر نقله وذهب الى استحبابها اكثر المتاخرين ولم اقف على مستندها وجوبا
ولا استحبابا فالظ انه لا زكوة في مواشيهم للاصل السالم عن المعارض ولعموم الاخبار السابقة قال المحقق في المعتبر قال
الشيخان يجب في مواشي الاطفال الزكوة كما تجب في غلاتهم وتابعهما جماعة من الاصحاب وعندي في ذلك توقف لانا نطالبهم
بدليل ذلك والاولى انه المذكوة في مواشيهم عملا بالاصل السليم عن المعارض ولما ذكرنا من الادلة الدالة على عدم
الوجوب على عدم الوجوب على الطفل انتهى وهو حسن السادس لحق الشيخان وابو الصلاح وابن البراج المجانين بالاطفال
في وجوب الزكوة في غلاتهم ومواشيهم وذهب جماعة من الاصحاب الى استحبابها ومنهم من نفاها وجوبا واستحبابا واليه
ذهب المحقق في الشرايع وهو اقرب للاصل السالم من المعارض وذكر الشهيد ان الفرق مدخول وقال المحقق في المعتبر بعد
نقل القول بالوجوب ويجب التوقف في ذلك ومطالبتهم بدليل ما ذكراه فانا لا نرى وجوب الزكوة على المجنون ثم لو
سلمنا الوجوب في غلة الطفل تبعا لما ادعياه فمن اين يلزم مثله في المجنون فان جمع بينهما بعدم العقل كان جمعا بعيد
عدمي لا يصلح للعلة ويمكن الفرق بين الطفل والمجنون بان الطفل البلوغ غاية التكليف غاية محققة فجاز ان يجب في ماله لانها
غاية الحجر وليس كذلك المجنون فاذا تحقق الفرق امكن استناد الحكم الى الفارق انتهى كلامه ويستحب لمن اتجر في مالهما اي الطفل
والمجنون بولاية لهما اخراجها اي الزكوة وهذا هو المشهور بين الاصحاب بل قال المحقق في المعتبر ان عليه اجماع علمائنا ونحوه
قال العلامة في المنتهى ويه وظاهر الشيخ المفيد في المقنعة الوجوب لكن قال الشيخ في يب انه اراد به الندب والاستحباب دون
الفرض والايجاب لان المال لو كان للبالغ واتجر به لما وجب فيه الزكوة وجوب الفرض فالطفل اولى وظاهر ابن ادريس منع الاستحباب
ايض والاقرب الاول لنا على عدم الوجوب ما سيجيء مما يدل على عدم الوجوب في هذا النوع مطلقا وعلى الاستحباب روايات
منها صحيحة زرارة وبكير السابقة المنقولة عن الفقيه ومنها حسنة محمد بن مسلم السابقة المنقولة عن الكافي ومنها موثقة محمد بن
ابي شعبة السابقة المنقولة عن التهذيب ومنها صحيحة الحلبي السابقة المنقولة عن الكافي ومنها ما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب
في الموثق به قال ارسلت الى ابي عبد الله ع ان لي اخوة صغارا فمتى يجب عليهم الزكوة قال اذا وجبت عليهم الصلوة وجبت الزكوة عليهم
قلت فما لم يجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكوه ومنها ما رواه الكليني والشيخ عنه باسناد فيه من احدهما من الصحاح عن صفوان بن يحيى
وهو الثقة الجليل الذي اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن اسحق بن عمار وهو ثقة فطحي عن ابي العطارد الحناط وهو مجهول
قال قلت لابي عبد الله ع مال اليتيم يكون عندي فاتجر به فقال اذا حركته فعليك زكوته قلت فاني احركه ثمانية اشهر
وادعه اربعة اشهر قال عليه زكوة وعن سعيد السمان في القوي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس في مال اليتيم زكوة

الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذى يتجر به وما رواه الشيخ فى ليس العلوى عن محمد بن الفضيل وهو مشترك
بين الضعيف وغيره قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن صبية صغار لهم مال بيد ابيهم او اخيهم هل يجب على مالهم زكوة فقال لا
يجب فى مالهم زكوة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكوة فاما اذا كان موقوفا فلا زكوة عليه ويدل على استحباب هذا الحكم
فى المجنون روايتا عبد الرحمن بن الحجاج وموسى بن بكر السابقتان وهذه الاخبار واضحة الدلالة على المدعا مع كون
اكثرها معتبرة صالحة للحجية واعتضادها بالشهرة بين الطايفة وعدم خلاف متحقق فلا وجه لتوقف بعض المتاخرين
فى الحكم المذكور نظرا الى ان ما استدل به على الاستحباب غير نقى الاسناد ولا واضح الدلالة انتهى ولو اتجر الناظر فى مالها
لنفسه بان ينقله الى نفسه بناقل شرعى كالقرض ثم يقصد البيع والشراء لنفسه وكان وليا للطفل او المجنون مليا المراد
بالملاءة ان يكون للمتصرف مال بقدر مال الطفل فاضلا عن المستثنيات فى الدين وعن قوت يوم وليلة له ولعياله الواجبى
النفقة كذا ذكره الشهيد الثانى واستشكله بعض المتاخرين بان ذلك قد لا يحصل معه الغرض المطلوب من الملاءة وفسرها بكون
بحيث يقدر على اداء المال المضمون من ماله لو تلف بحسب حاله وهو موافق للاعتبار لكن التفسير الاول انسب الى الرواية وبعض
عبارات الاصحاب كان الربح له اى للمتجر والزكوة المستحبة عليه اى على المتجر اعلم ان الاصحاب ذكروا ان جواز التصرف فى مال
اليتيم بالاقراض مشروط بامرين الاول كون المتصرف وليا لان التصرف فى مال الغير يحتاج الى ولاية شرعية لكن لو فرض تعذر
الوصول الى الولى ... وتوقف المصلحة على التصرف المذكور لم يبعد جوازه لغير الولى ايضا لقوله تع لا تقربوا مال اليتيم الا بالتى
هى احسن الثانى كون المتصرف مليا ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ عن ربعى بن عبد الله فى الصحيح عن ابى عبد الله ع فى
رجل عنده مال اليتيم فقال ان كان محتاجا ليس له مال فلا يمس ماله وان هو اتجر به فالربح لليتيم وهو ضامن ومنها ما رواه عن
اسباط بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله ع قلت اخى امرنى ان اسألك عن مال يتيم فى حجره يتجر به قال ان كان لاخيك
مال يحيط بمال اليتيم ان تلف او اصابه شىء غرمه والا فلا يتعرض بمال اليتيم واستثنى المتاخرون من الولى الذى
يعتبر فى جواز تصرفه ملاءته الاب والجد فجوزوا لهما اقراض مال الطفل مطلقا واستشكله بعض الاصحاب ومتى ساغ
الاقراض انتقل المال الى المقترض فيكون الربح للمقترض لانه زيادة حصلت فى ملكه وح فالزكوة المستحبة عليه ونظ
ولو فقد احدهما اى الولاية والملاءة كان ضامنا للمال وعليه مثله او قيمته عند التلف والربح لهما اى للطفل والمجنون
بيان ذلك ان المتجر فى مال الطفل اذا اقترضه مع انتفاء الولاية والملاءة كان الاقتراض باطلا على ما مر وح يكون
ضامنا للمال لانه اذا انتفى احد الوصفين المعتبرين فى جواز تصرفه على هذا الوجه كان المتصرف على هذا الوجه غاصبا
غاصبا والغصب يستتبع الضمان بلا خلاف وح يكون الربح لليتيم اذا وقع الشراء بعين ماله لان الشراء بعين مال
الطفل يقتضى انتقال المبيع الى الطفل ويتبعه الربح ويدل على بعض هذه الاحكام ما رواه الشيخ عن ابان بن عثمن فى الموثق

عن ابان

٧

على الظ وابان ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن منصور الصيقل وهو غير موثق فى كتب الرجال قال سألت ابا
عبد الله ع عن مال اليتيم يعمل به قال فقال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان
لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال ولا يبعد تقييد الحكم المذكور بما اذا كان المشترى وليا والاجازة الولى
كما صرح به الشهيد وغيره والا كان الشراء باطلا لكن ظاهر الرواية عموم الحكم ويجب التقييد بما اذا كان للطفل غبطة
فى ذلك قال بعض المتأخرين بعد اعتبار ما ذكر من الشرط بل لا يبعد توقف الشراء على الاجازة فى صورة شراء الولى ايضا لان
الشراء لم يقع بقصد الطفل ابتداء وانما اوقعه المتصرف الى الطفل بدون الاجازة قال ومع ذلك كله فيمكن المناقشة لنفسه فلا يتصرف
فى صحة مثل هذا العقد وان قلنا بصحة العقد الواقع من الفضولى مع الاجازة لانه لم يقع للطفل ابتداء عن غير من اليه النظر
فى ماله وانما وقع بقصد المتصرف ابتداء على وجه منهى عنه ولما ذكره وجه الا ان ظاهر الرواية المذكورة تدفعه
وهل يستحب الزكوة فى الصورة المذكورة فيه قولان فذهب المحقق والمص الى نفيه واثبته الشيخ والشهيدان والمدقق الشيخ على
ويدل عليه عموم الادلة السابقة واستدل المص فيه على عدم الزكوة بكونه تجارة باطلة وبما رواه الشيخ عن سماعة فى الموثق
عن ابى عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم قلت فعليه زكوة قال لعمرى لا اجمع عليه
خصلتين الضمان والزكوة ويمكن الجمع بين هذه الرواية والعمومات السابقة اما بتخصيص الاخبار السابقة بصورة يكون
الاتجار لليتيم وتخصيص هذه بغيرها واما بحمل هذه الرواية على نفى الوجوب او الاستحباب المؤكد وعلل الشهيد الثانى
نفى الزكوة بعدم قصد الطفل عند الشراء فيكون قصد الاكتساب للطفل طاريا عليه وسيأتى ان المقارنة شرط فى ثبوت
زكوة التجارة واستضعف بان الشرط بتقدير تسليمه انما هو قصد الاكتساب عند التملك وهو هنا حاصل بناء على ما
هو الظاهر من ان الاجازة ناقلة لا كاشفة ولو اتجر الولى لليتيم كان الربح لليتيم والزكوة المستحبة عليه وهل يجوز للولى ان
يأخذ من الربح شيئا جوزه الشيخ نظرا الى بعض الروايات وانكره ابن ادريس ويجى تحقيقه فى محله ان شاء الله تع واعلم
ان المتجر فى مال الطفل اما ان يكون وليا مليا او لا يكون وليا ولا مليا او يكون وليا غير ملى او بالعكس وعلى التقادير
الاربعة اما ان يضمن ويتجر لنفسه او للطفل فالاقسام ثمانية الاول ان يكون وليا مليا ويتجر لنفسه فيضمن ما يتلف
والربح له والزكوة عليه الثانى المسئلة بحالها ويتجر للطفل فالربح للطفل والزكوة المستحبة فى ماله ولا ضمان عليه كذا
ذكره الشيخ وغيره ويدل على عدم الضمان عليه ما رواه الشيخ عن الحسن بن محبوب فى الصحيح وهو ممن اجمعت العصابة
على تصحيح ما يصح عنه عن خالد بن جرير وهو ممدوح عن ابى الربيع وهو غير موثق لكن له كتاب يرويه ابن مسكان قال سئل
ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون فى يديه مال لاخ له يتيم وهو وصيه ايصلح له ان يعمل به قال نعم يعمل كما يعمل بمال غيره
والربح بينهما قلت فهل عليه ضمان قال لا اذا كان ناظرا له لكن عموم بعض الروايات السابقة يقتضى تعلق الضمان ولعل

المراد به ما يتبع التقصير او يختص بغيرهذه الصّورة الثالثة ان يكون وليّاً غير ملي ويتّجر للطّفل وحكمه كالسابق الرّابعة
ان يكون وليّاً غير ملي ويتجر لنفسه فان اشترى بالعين كان ضامناً والربح لليتيم والكلام في الزكوة قد مرّ وان اشترى في
الذمة فالربح له والزكوة المستحبة عليه والمال مضمون وفي الذكرى ولو اشترى في الذمة بمعنى الولي غير الملي وعين الولي
ضمناً المال وفي تملك المبتاع تردد الخامسة ان يكون مليّاً غير ولي ويتّجر للطّفل فالربح للطّفل والمال مضمون وفي
الزكوة خلاف السادسة المسئلة بحالها ويتّجر لنفسه وحكمه حكم الرابعة السابعة ان لا يكون احدهما ويتّجر للطفل فالرّبح
للطّفل والمال مضمون وفي الزكوة خلاف الثامنة المسئلة بحالها ويتّجر لنفسه وحكمه كالسادسة واعلم انا سقنا الكلام
في الطفل والظاهر ان الاصحاب لم يفرقوا بينه وبين المجنون في الاحكام المذكورة ويستحب الزكوة في غلات الطفل ومواشيه
وقيل بالوجوب وعن ابن ادريس نفي الوجوب والاستحباب ايضاً وقد مرّ تحقيقه ولا زكوة على المملوك قال المص في التذكرة الحرية
شرط في الزكوة فلا تجب على العبد باجماع العلماء ولا نعلم فيه خلافاً الا عن عطا وابي ثور ثم نقل الخلاف في تملكه لو ملكه مولاه
وذكر عدم وجوب الزكوة على التقديرين واحتمل فيه وجوب الزكوة عليه على القول بانه يملك فاضل الضريبة وارش
الجناية وصرح في المنتهى بوجوب الزكوة عليه ان قلنا بملكه وكذا المحقق في المعتبر وذكر في المختلف ان على القول بانه يملك
الضريبة وارش الجناية قولان للاصحاب نقلهما الشيخ والاصح عدم الوجوب مطلقاً لما رواه الصدوق عن عبد الله بن سنان
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله رجل وانا حاضر عن مال المملوك اعليه زكوة فقال لا ولو كان الف الف درهم
ولو احتاج لم يكن له من الزكوة شيء وعن عبد الله بن سنان في الصحيح قال قلت له يعني لابي عبد الله ع مملوك في يده مال اعليه زكوة
قال لا قلت فعلى سيده فقال لا انه لم يصل الى السيد وليس هو للمملوك ورواه الكليني ايضاً باسناد فيه اشتراك وما رواه
الكليني عن عبد الله بن سنان في الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله ع قال ليس في مال المملوك شيء ولو كان له الف
الف ولو احتاج لم يعط من الزكوة شيئاً واعلم انهم ذكروا انه يجب زكوة ما في يده على سيده على القول بعدم ملكه لانه يكون درهم
بمنزلة المال في يد الوكيل والمضارب وظاهر الرواية يدفعه ولعل الرواية محمولة على ما اذا لم يعلم به المولى او لم يتمكن من
التصرف فيه بقرينة التعليل ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد في عدم وجوب الزكوة عليهم واما من انعتق بعضه فان بلغ
نصيب الحرية نصاباً وجب عليه فيه الزكوة لعموم الادلة والافلا ولا زكوة على المكاتب المشروط وهو الذي اشترط عليه الردّ
في الرق ان عجز عن اداء مال الكتابة ولا تحرر منه شيء الا باداء الجميع ولا زكوة على المكاتب المطلق الذي لم يؤد شيئاً من مال الكتابة
على المعروف من مذهب الاصحاب واسنده المص في التذكرة الى علمائنا مؤذناً بدعوى الاتفاق ويجيء على القول بوجوب
الزكوة على المملوك وجوبها ههنا احتجوا على عدم الوجوب بما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله لا زكوة في مال المكاتب وما رواه الكليني
في الصحيح الى ابي البختري وهو ضعيف جداً عن ابي عبد الله ع قال ليس في مال المكاتب زكوة واورده الصدوق ايضاً في كتابه

وبانه

٨

وبانّه ممنوع من التصرّف فيه الا بالاكتساب فلا يكون ملكه تامّاً وهذه الحجج ضعيفة والاجود الاستدلال عليه بعموم الاخبار
السابقة الدالة على عدم وجوب الزكوة على المملوك لصدقه على المكاتب الذي لم يتحرر منه شيء ولو تحرّر من المكاتب
المطلق شيء وجبت الزكوة في نصيبه ان بلغ نصاباً لعموم ما دل على وجوب الزكوة الشامل له من غير معارض ولا بد في وجوب الزكوة
من تمامية الملك اما اشتراط الملك فعليه الاتفاق لان وجوب الزكوة مشروطة بملك النصاب واما اشتراط التمامية فقد
ذكره جماعة من الاصحاب منهم المص وفي معناه اجمال لانهم ان ارادوا عدم تزلزل الملك كما ذكره بعضهم لم يتفرع عليه اعتبار
حول ذي الخيار من حين البيع بل لا يستحب الحكم في الموهوب بعد القبض فان الهبة قد يلحقها ما يوجب فسخها بعد القبض
من قبل الواهب وان ارادوا به كون المالك متمكناً من التصرف فيه شرعاً كما اومى اليه المحقق في المعتبر لم يستقم التفريع ايضاً
لعدم تمكن المشتري من التصرفات المنافية لخيار البايع اذا كان الخيار له او لهما ولو قصد بعض انواع التصرفات
لم يستمر ايضاً وان ارادوا به تمامية السبب المقتضي للملك لم يكن فيه زيادة على اعتبار الملك واذا اعتبرت تمامية الملك
فلا يجري في الموهوب في الحول الا بعد القبض وهذا مبني على ما ذهب اليه المص ومن وافقه من ان الملك لا يحصل في الهبة
بدون القبض واما على قول من ذهب الى ان القبض شرط في اللزوم لا الصحة فلا يتوقف جريان الموهوب في الحول على
القبض نعم لو اشترط التمكن من القبض لاشتراط التمكن من التصرف وذكر الشهيد الثاني ان هذا الحكم ثابت سواء قلنا
ان القبض ناقل للملك او كاشف عن سبقه بالعقد لمنع المتهب من التصرف في الموهوب قبل القبض على التقديرين و
اعترض عليه بان هذا الخلاف غير واقع في الهبة انما الواقع فيها الخلاف في كون القبض شرطاً للصحة او اللزوم وما
من الحكم انما يجري فيما يعتبر فيه الحول اما ما لا يعتبر فيه ذلك كالغلات فيشترط في وجوب زكوته على المتهب حصول
القبض قبل تعلق الوجوب بالنصاب ولو رجع الواهب بعد الوجوب وقبل الاداء في موضع الجواز فالظاهر تقديم حق الفقراء
لتعلقه بالعين ولا يضمنه المتهب لا يجري الموصى به في الحول الا بعد حصول القبول من الموصى له وبعد الوفات
اي وفات الموصي لان وقت انتقال الموصى به عند اكثر الاصحاب وعند بعضهم ان القبول كاشف عن انتقال الملك من حين
الوفات وعلى هذا فيعتبر حصوله ايض كما يعتبر التمكن من القبض لاعتبار التمكن من التصرف ويجري الغنيمة في الحول الا بعد القسمة
سواء كانت جنساً واحداً او اجناساً مختلفة وسواء اختاروا التملك ام لا لان الغانمين وان ملكوا الغنيمة
بالحيازة والتملك الا ان ملكهم في غاية الضعف ولهذا يسقط بمجرد الاعراض وللامام ان يقسمها بينهم قسمة تحكم فيخص
بعضهم ببعض الانواع وبعض الاعيان ان اتحد النوع ولا يجوز مثل هذه القسمة في ساير الاملاك المشتركة الا بالتراضي
وقريب منه كلامه في التذكرة وظاهر المحقق في المعتبر جريان الغنيمة في الحول من حين الحيازة لانها تملك بالحيازة وهو بناء في
ظاهر لاعتبار التمكن في التصرف وهو مقطوع به في كلام الاصحاب كما مرّ ولهذا قطع الشهيد الثاني في فوايد القواعد بتوقفه

ولعله مبني على ان الغنيمة انما تملك بالقسمة دون الحيازة ويظهر منه وكذا ذكر انه مبني على ضعف الملكية فان فيه ولا يجري الغنيمة في الحول الا بعد القسمة

قال المصنف في عد ولا يجري الغنيمة في الحول الا بعد القسمة ولا يكفي عزل الامام بغير قبض الغانم

على القسمة وان كانت الغنيمة يملك بالحيازة لان الغانم قبل القسمة ممنوع من التصرف فيها والتمكن من التصرف لحد الشرايط
واستجوده بعض المتاخرين وقال الكن على هذا ينبغي الاكتفاء بمجرد التمكن من القسمة والظاهر اشتراط حصول القبض في يد
الغانم او وكيله ولا يكفي قبض الامام الا ان يعين حصته ويقبضها عنه قاله الشهيد ويدل عليه قول الباقر والصادق
عليهما السلم في صحيحة الفضلاء كلما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه ويجي على اعتبار مجرد الملكية وامكان
التصرف عدم اشتراط قبض الامام عنه والمص في يه اطلق القول بانه لا يكفي عزل الامام الا بعد القبض وحكي عن الشيخ بانه انما
يملك بالتصرف فلا يجري في الحول عنده الا بعد ذلك والاقرب الاول لنا ما رواه الشيخ عن يعقوب بن شعيب في الصحيح قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلث او ما شاء الله على من الزكوة على المقرض او على المستقرض
فقال على المستقرض لان له نفعه وعليه زكوته وما رواه الكليني والشيخ عن زرارة في الحسن بابرهيم بن هاشم قال قلت لابي جعفر ع
رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكوته اعلى المقرض او على المقترض قال لا بل زكوتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض قال قلت فليس على المقرض زكوتها قال لا يزكى المال من وجهين في عام
واحد وليس على الدافع شيء لان المال في يد الاخر فمن كان المال في يده زكاه قال قلت افيزكي مال غيره من ماله فقال انه
ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره ثم قال يا زرارة ارايت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من قلت للمقرض
قال فله الفضل وعليه النقصان وله ان يلبس وينكح وياكل منه ولا ينبغي له ان لا يزكيه بل يزكيه فانه عليه وما رواه الشيخ عن
الحسن بن عطية في الصحيح قال قلت لهشام بن احمد احب ان تسال لي ابا الحسن ع ان لقوم عندي قروضا ليس يطلبونها
مني افعلي فيها زكوة فقال لا يقضي ولا يزكي زك وما رواه الكليني عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله باسناد اظنه لا يقصر
عن الموثقات عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل عليه دين وفي يده مال لغيره هل عليه زكوة فقال اذا كان قرضا
فحال عليه الحول فزكه وعن ابان بن عثمن في الصحيح وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه عمن اخبره قال سالت
احدهما عليهما السلم عن رجل عليه دين وفي يده مال وفا بدينه والمال لغيره هل عليه زكوة فقال اذا استقرض فحال
عليه الحول فزكوته عليه اذا كان فيه فضل ولو تبرع المقرض بالاخراج عن المقترض فالوجه الاجزاء سواء اذن له المقترض
ام لا وبه صرح المص في لف والتحرير وفي المنتهى تعليلا فيه بانه بمنزلة الدين واعتبر الشهيد في الاجزاء اذن المقترض وحكى
عن بعض المتاخرين التوقف فيه والاول اقرب لما رواه الشيخ عن منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل استقرض
مالا فحال عليه الحول وهو عنده فقال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض
ورواه الكليني عن منصور باسناد قوي عندي صحيح عند جماعة من الاصحاب ويجري ذو الخيار في الحول من حين البيع هذا الحكم
مبني على المشهور بين الاصحاب من ان الحيوان انما ينتقل الى المشتري من حين البيع لا بعد انقضاء الثلثة فانه على هذا التقدير يثبت

الحكم

ويجري المقرض في الحول من حين القبض بناء على ما ذهب اليه الاكثر من انه يملك بالقبض م

الحكم المذكور بمقتضى العمومات الدالة على وجوب الزكوة مثل قول الباقر والصادق عليهما السلم في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم
وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار كلما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه فاذا حال عليه الحول وجب عليه رواه
الشيخ في الصحيح في جملة حديث ورواه الكليني في الحسن بابرهيم بن هاشم في جملة حديث ورواه ايض بالسند المذكور في
جملة حديث اخر وما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال الزكوة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه
وعن زرارة ومحمد بن مسلم في الحسن بابرهيم بن هاشم قال قال ابو عبد الله ع ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه الى
غير ذلك من الاخبار وخالف في ذلك الشيخ فحكم بعدم انتقال الحيوان الا بعد انقضاء الثلثة ايام وكذا الحكم فيما اذا كان
الخيار للبايع او للمشتري او لهما بحسب الشرط الزم ثلثة ايام حيوانا كان او غيره وما يجي في كتاب البيع من لزوم المشتري بمنع
من التصرفات المنافية لخيار البايع كالبيع والهبة والاجارة تقتضي عدم صرف الزكوة في الفقراء الا بعد انقضاء الخيار
لا عدم جريانه في الحول قبله والشيخ في ف حكم بان المبيع لا ينتقل الى ملك المشتري الا بعد انقضاء الخيار سواء كان لهما او
لاحدهما وقال ان الخيار اذا اختص بالمشتري ينتقل المبيع من ملك البايع بالعقد ولا يدخل في ملك المشتري ومقتضى ذلك سقوط
زكوته عن البايع والمشتري جميعا وسيجي تحقيق الحكم المبني عليه هذه المسئلة اذا انتهينا الى محله انشاء الله تع ولا زكوة
في المال المغصوب على المالك ولا على الغاصب والظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب ونقل المص في المنتهى ان عليه فتوى علمائنا
ويدل عليه صحيحة الفضلاء السابقة في المسئلة المتقدمة وقول ابي ابرهيم ع في رواية علي بن يقطين باسناد فيه
محمد بن عيسى اليقطيني كلما لم يحل عندك حول فليس عليك فيه زكوة وما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك وعن عبد الله بن بكير في الموثق وهو ممن بن
اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم عمن رواه عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل ماله عنه غايب لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة
عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين واعلم
ان الزكاة انما تسقط في المغصوب اذا لم يمكن تخليصه ولو ببعضه فيجب فيما زاد على الفداء ويدل عليه موثقة ابن بكير المذكور واعلم
ايضا ان ظاهر العبارة يقتضي عدم الفرق في الحكم المذكور بين كون المغصوب مما يعتبر فيه الحول ام لا وبهذا التعميم صرح الشهيد الثاني
وذكر ان الغصب اذا استمر الى زمان بدو الصلاح لم يجب الزكاة واستشكله بعض الاصحاب بعدم وضوح ماخذه لاختصاص الادلة
بما يعتبر فيه الحول قال ولو قيل بوجوب الزكوة في الغلات متى تمكن المالك من التصرف في النصاب لم يكن بعيدا وهو حسن ولا زكوة
في المال الغايب عن المالك ووكيله والظاهر انه اتفاقي بين الاصحاب ويدل عليه الاخبار السابقة وظاهر هذه العبارة اشتراط
كون الغايب عن المالك في يد الوكيل في وجوب الزكوة ونحوه كثير من عباراتهم فعلى هذا لا يكفي تمكن الوصول اليه في وجوب الزكوة
وكذا اطلاق الحكم بعدم وجوب الزكوة في المال الموروث عن غايب حتى يصل اليه لكن ظاهر التفريع على اشتراط التمكن من التصرف

في عباراتهم يقتضي وجوب الزكوة عند التمكن من التصرف وان غاب عنه وعن وكيله وكلام المص في يه والتحرير كالصريح
في ذلك وكذا كلام المحقق في النافع حيث قال ولا يجب في المال الغايب اذا لم يكن صاحبه متمكنا منه وقال الشيخ
في يه ولا زكوة على مال غايب الا اذا كان صاحبه متمكنا منه اى وقت شاء فان كان متمكنا منه لزمته الزكوة ونحوه كلام
بل يظهر من موضع من ق — في ف انه لا خلاف فيه وقال الشهيد في البيان المانع الثاني القهر فلا يجب في المغصوب والمسروق والمبيع في يد من يمنعه
ظلما والمجحود مع عدم امكان الاستنقاذ ولو امكن وجب ولو صانعه ببعضه وجب في المقبوض وفي اجراء امكان
المصانعة مجرى التمكن نظر وكذا الاستعانة بظالم اما الاستعانة بالعادل فتمكن ولو حبس عن ماله من غير اثبات اليد عليه
وجبت الزكوة لنفوذ تصرفه فيه نعم لو كانت سايمة لا راعي لها ولا حافظ احتمل السقوط لاشتراطهم في الغايب كونه في
يد الوكيل انتهى كلامه وقال المدقق الشيخ علي عند شرح قول المص في القواعد ولا المجحود بغير بينة مقتضاه انه لو كان له
بينة يجب عليه وهو مشكل ان كان يريد انتزاعه واداء الزكوة وان اراد الوجوب بعد العود اليه بجميع نمائه فهو متجه اذا كانت
البينة بحيث يثبت بها وهناك من ينتزعه وفي كلام ابن ادريس نوع تشويش وفي كلام ابن زهرة نوع اجمال حيث
و امنظر ام — عد من جملة الشرايط التصرف فيه بالقبض والاذن وبالجملة كلام الاصحاب في هذا المقام لا يخ ويدل على عدم وجوب الزكوة
على المال الغايب مطلقا مضافا الى الاصل عموم صحيحة الفضلاء وصحيحة عبد الله بن سنان ورواية علي بن يقطين السابقات
في المسئلة المتقدمة وما رواه الكليني والشيخ عنه عن اسحق بن عمار في القوي عن ابي ابرهيم ع قال سالته عن رجل ورث
مالا والرجل غايب هل عليه زكوة قال لا حتى يقدم قلت ايزكيه حين يقدم قال لا حتى يحول عليه الحول وما رواه الكليني
عن اسحق بن عمار في القوي قال سالت ابا ابرهيم ع عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدري اين هو ومات
الرجل كيف يصنع بميراث الغايب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فعلى ماله زكوة فقال لا حتى يجيء قلت فاذا هو جاء
ويؤيد التقييد بصورة عدم التمكن رواية عبد الله بن بكير السابقة في المسئلة المتقدمة — ايزكيه فقال لا حتى يحول عليه الحول في يده ويؤيده صحيحة زرارة وحسنة زرارة ومحمد بن مسلم السابقتين في مسئلة دين
الخيار ويمكن الجمع بين الاخبار بوجهين احدهما حمل المطلق على المقيد وح يحمل رواية اسحق بن عمار على ان الغايب
لا يعلم بانتقال المال اليه اذ الظ ان ذلك يلحق بعدم القدرة على الاخذ وثانيهما حمل موثقة عبد الله بن بكير على الاستحباب
والاخبار الاخرى على نفي الوجوب لكن عدم وضوح دلالة قوله ع فعليه الزكوة في الموثقة المذكورة على الوجوب يقتضي
رجحان القول بعدم وجوب الزكوة في المال الغايب مطلقا فلو قيل به لم يكن بعيدا ثم قوله ع لا شيء عليه ولا صدقة
على المال الغايب وقوله فليس عليك زكوة ان قلنا برجحان دلالته على نفي الرجحان مطلقا كان الجمع بين تلك الروايات
وبين موثقة ابن بكير محتاجا الى حمل المطلق على المقيد وحمل تلك الاخبار على نفي الوجوب وح انحصرت الحجة لما رجحنا
في اطلاق الحكم المذكور في الاصل وان لم نقل بذلك بل قلنا بالاشتراك بين نفي الرجحان المطلق ونفي الوجوب كما هو

الراجح

الراجح لم يقع الحاجة الى تاويل وكانت الاخبار المذكورة حجة لما ذكرنا فان قلت على التقدير الاول لا يستقيم التعلق بالاصل
لارتفاع حكمه بالعمومات الدالة على وجوب الزكوة نحو قوله تعالى وآتوا الزكوة فان الخطاب عام لكل مكلف خرج ما ثبت خروجه
عنه فيبقى غيره داخلا في العام قلت الزكوة مستعملة شرعا في اعطاء مال معين شرعا مقيدا بعدد وره عند اجتماع شرايط الوجوب
والتكليف متوجه الى المخاطب في زمان تعلق الوجوب به في زمان انقضاء الحول مثلا ولا شك ان تكليف من لم يجتمع فيه الشرايط
المعتبرة في الزمان السابق على هذا الزمان بالامر المقيد المذكور تكليف بما لا يطاق فيكون التكليف مختصا بمن اجتمع فيه
الشرايط المعينة عند الله تع والشك في حصولها يقتضي الشك في تعلق التكليف فلا يلزم عموم الخطاب بالنسبة الى كل احد
حتى يحتاج الاخراج الى دليل فتدبر فان فيه دقة نعم لو لم نقل بكون الاصل في الاشياء الاباحة لا عقلا ولا شرعا اتجه
الوجوب في الصورة المبحوث عنها وبالجملة طريق الاشكال غير منسد في هذه المسئلة والاحتياط مثل مسئلة اذا خلف الرجل
عند اهله نفقة السنين فبلغت ما يجب فيه الزكوة فان كان حاضرا وجب عليه فيه الزكوة وان كان غايبا فليس عليه زكوة
قال الشيخان وغيرهما من الاصحاب وابن ادريس لم يفرق بل اعتبر التمكن من التصرف وعدمه في الوجوب وعدمه والاول
اقرب لما رواه الكليني والشيخ عنه عن اسحق بن عمار في الموثق عن ابي الحسن الماضي ع قال قلت له رجل خلف عند اهله نفقة الفين
لسنين عليها زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غايبا فليس عليه زكوة وعن ابي بصير في القوي ورواه
الصدوق باسناد لا يبعد ان يعد موثقا عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يخلف لاهله نفقة ثلثة الاف درهم نفقة سنين
عليها زكوة قال ان كان شاهدا فعليها زكوة وان كان غايبا فليس عليها شيء وما رواه الكليني عن ابن ابي عمير في الصحيح عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل وضع لعياله الف درهم نفقة فحال عليها الحول قال ان كان مقيما زكاه وان كان غايبا لم
يزك وقيد الشهيد الثاني في البيان بعدم العلم بزيادتها على قدر الحاجة والرواية مطلقة ولا زكوة في الوقف العام
لا خلاف فيه بين الاصحاب وعلله المص في المنتهى بعدم تمام الملك باعتبار مشاركة غيره من الطبقات في الاستحقاق
وكون الموقوف عليه ممنوعا من التصرف في العين بغير الاستنماء وهو حسن ويدل عليه ايضا الاصل واختصاص الملك في الادلة
وصحيحة الفضلاء السابقة ولو نتج الوقف وجبت الزكوة في نتاجه اذا كان لمعين عند حصول الشرايط قاله
جماعة من الاصحاب ويدل عليه العمومات الدالة على وجوب الزكوة وعدم ما يصلح للمنع وقال الشيخ ره لو ولدت الغنم الموقوفة
وبلغ الاولاد نصابا وحال عليه الحول وجبت الزكوة الا ان يكون الواقف شرط ان يكون الغنم وما يتوالد منها وقفا
قال بعض المتاخرين وهو جيد ان ثبت صحة اشتراط ذلك لكنه محل نظر وتفصيل المقام على ما اظن ان الوقف ان كان
وقفا على شخص معين بدون اشتراط الواقفية في نتاجه فالزكوة تجب في نتاجه عند اجتماع الشرايط في النتاج وهو
الحول والنصاب وغيرهما وان كان وقفا على جماعة معينة محصورة اعتبرت الشرايط في سهم كل واحد منهم ولو كان وقفا

قال المصنف في عده والمعتمد مع غيبته المالك ... زكوة فيها الا بعد [illegible] ... حضوره

زكاه [illegible]

على جميع المسلمين فالظاهر انه لم يجب فيه الزكوة لعدم تحقق الشرايط ويكون من قبيل بيت المال وقد صرح جماعة بعدم وجوب الزكوة
فيه ولو كان وقفاً على جماعة معينة ويكون القسمة مفوضة الى راى الناظر فان اعتبرت الشرايط في سهم كل واحد منهم بعد القسمة
هذا فيما اعتبر فيه الحول واما مثل الغلات فيعتبر النصاب فيها اذا كان الموقوف عليه واحداً وفي حصة كل واحد اذا كان
الموقوف عليه متعدداً صرح به الشيخ وان كانت القسمة مفوضة الى راى الناظر فلا يبعد الوجوب فيما اختص بكل
واحد قبل زمان تعلق الوجوب اذا بلغ النصاب ولا زكوة في الضال ولا في المفقود والمراد بالضال الحيوان الضايع
وبالمفقود غيره من الاموال الضايعة ويدل عليه الاخبار السابقة في حكم المغصوب وقال الشهيد الثاني ويعتبر في مدة الضلال
والفقد اطلاق الاسم فلو حصل لحظة او يوماً في الحول لم ينقطع وفي عدم اطلاق الاسم عند الفقد يوماً تأمل
ويجي على ما مر في الغايب من التقييد بعدم التمكن من التصرف فانسحابه هيهنا والمشهور ان الحول انقطع لو ضل شاة واحدة
واراد حين ثم عاد قبل الحول وحكم الشيخ بوجوب الزكوة ثم قوى انقطاع الحول وما قواه هو المتجه وفي حكم المفقود اذا
دفنه في موضع لا تصل اليه روى الكليني في الصحيح الى سدير الصيرفي وهو ممدوح قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في رجل
كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذي ظن ان المال فيه مدفون
فلم يصبه فمكث بعد ذلك ثلث سنين ثم انه احتفر الموضع من جوانبه كله فوقع على المال بعينه كيف يزكيه قال يزكيه
لسنة واحدة لانه كان غايباً عنه وان كان احتبسه فان عاد الضال او المفقود بعد السنين استحب زكوة سنة قال المص
في المنتهى وعليه فتوى علمائنا ونقل عن بعض العامة القول بالوجوب ويدل على رجحان فعله مرسلة عبد الله بن بكير السابقة
في مسئلة المغصوب وحسنة سدير السابقة في المسئلة المتقدمة وما رواه الكليني عن رفاعة بن موسى في الحسن بابرهيم
ابن هاشم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم ياتيه ولا يرد راس المال كم يزكيه قال سنة واحدة
ويدل على عدم الوجوب الاخبار المذكورة في مسئلة المغصوب مضافاً الى الاصل وظاهر العبارة ان التزكية انما يستحب
اذا كانت مدة الضلال ثلث سنين فصاعداً وقال المدقق الشيخ علي انها محمولة على السنتين فصاعداً كما نبه عليه الشهيد
وغيره واطلق المص في المنتهى استحباب تزكية المغصوب والضال مع العود لسنة واحدة وهو غير بعيد نظراً الى اطلاق
مرسلة ابن بكير ولا زكوة في الدين حتى يقبضه وان كان تاخيره من جهة مالكه الظاهر ان المراد بالدين ما يثبت في
الذمة وح نقول الدين اذا لم يكن يقدر المالك على اخذه بان يكون على جاحد او مماطل او معسر يعجز عن ادائه او يكون
مؤجلاً فالمشهور بين الاصحاب عدم وجوب الزكوة عليه فاذا اخذه استانف الحول ويشعر عبارة التذكرة بالاتفاق
عليه ونقل في ط عن بعض اصحابنا انه يخرج لسنة واحدة اذا لم يكن الدين مؤجلاً ولعل غرضه الاستحباب ويدل على عدم الوجوب
ما رواه الشيخ عن ابرهيم بن ابي محمود في الصحيح قال قلت لابي الحسن الرضا ع الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما

ثم يأخذهما

ثم يأخذهما متى يجب عليه الزكوة قال اذا اخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي واما ما رواه الكليني عن سماعة باسناد لا يبعد
ان يعد موثقاً قال سالته عن الرجل يكون له الدين على الناس تحتبس فيه الزكوة قال ليس عليه فيه زكوة حتى يقبضه
فاذا قبضه فعليه الزكوة وان هو طال حبسه على الناس حتى يتم لذلك سنون فليس عليه زكوة حتى يخرج فاذا خرج
زكاه لعامه ذلك وان كان هو ياخذ منه قليلاً قليلاً فليزك ما خرج منه اولاً فاولاً فان كان متاعه ودينه وماله
في تجارته التي يتقلب فيها يوماً بيوم ياخذ ويعطي ويبيع ويشتري فهو يشبه العين في يده فعليه الزكوة ولا ينبغي له ان يغير
ذلك اذا كان حال متاعه وماله على ما وصفت لك فيؤخر الزكوة فهو محمول على الاستحباب واما ما رواه الكليني عن صفوان
بن يحيى في الصحيح وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم عن عبد الحميد بن سعيد وهو غير موثق ولا ممدوح
قال سالت ابا الحسن ع عن رجل باع بيعاً الى ثلث سنين من رجل ملي بحقه وماله في ثقة يزكي ذلك المال في كل سنة تمر
به او يزكيه اذا اخذه فقال لا بل يزكيه اذا اخذه قلت له لكم يزكيه قال لثلث سنين فهو ايضاً محمول على الاستحباب واما اذا
كان المالك يقدر على اخذ الدين بان يكون على باذل موسر معجلاً ويكون التاخير من قبل المالك ففي وجوب الزكوة عليه
قولان للاصحاب احدهما عدم الوجوب واليه ذهب ابن ابي عقيل وابن الجنيد وابن ادريس وجمهور المتاخرين منهم المص وقال
الشيخ في ير وفي الجمل مال الدين ان كان تاخره من جهة صاحبه فهذا يلزمه زكوته وان كان من جهة المديون فزكوته
عليه وكلام الشيخ يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد بالعين الذي حصل الدين بسببه مثل مال القرض ويحتمل ان يكون
المراد ما انتزل شرعاً للدين وفي ط لا زكوة في الدين الا ان يكون تاخره من جهته فان لم يكن متمكناً فلا زكوة عليه في الحال
واذا حصل في يده استانف به الحول وفي اصحابنا من قال يخرج لسنة واحدة هذا اذا كان حالاً وان كان مؤجلاً فلا
زكوة عليه قال وقد روي ان في مال القرض الزكوة على المستقرض الا ان يكون صاحب المال قد ضمن الزكوة عنه وقال
المفيد ولا زكوة في الدين الا ان يكون تاخره من جهة مالكه ويكون بحيث يسهل عليه قبضه متى رامه ونحوه قال المرتضى
في الجمل وقال ابن البراج الزكوة على المستدين فان ضمن المدين ذلك لزمه ولم يكن على المستدين شيء ولعل مراده مال
القرض والاقرب الاول لنا مضافاً الى الاصل صحيحة الفضلاء وصحيحة عبد الله بن سنان ورواية علي بن يقطين السابقات
في مسئلة المغصوب والروايات الدالة على عدم وجوب الزكوة على المقرض السابقة عن قريب فان القرض من انواع الدين
وما رواه الشيخ عن محمد بن علي الحلبي في الموثق عن ابي عبد الله ع قال قلت له ليس في الدين ~~وما رواه الشيخ عن محمد بن علي الحلبي~~
~~في الموثق عن ابي عبد الله ع قال قلت له ليس في الدين~~ زكوة فقال لا وعن اسحق بن عمار في الموثق قال قلت لابي ابرهيم ع الدين
عليه زكوة فقال لا حتى يقبضه قلت فاذا قبضه ايزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يديه وما رواه الكليني عن ابي بصير
في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل يكون نصف ماله عيناً ونصفه ديناً فيحل عليه الزكوة قال يزكي العين و

ان يكون المراد بمال الدين ما يثبت
في الذمة كالقرض وح يثبت الخلاف في
المسئلة من جهتين وتأمل

يدع الدين لحديث احتج الشيخ في بيان رواه عن درست عن ابي عبد الله ع قال ليس في الدين زكوة الا ان يكون صاحب
الدين هو الذي يؤخره واذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه وهذه الرواية نقلها الشيخ عن الكليني
وفي الكافي مروي عن درست عن عمر بن يزيد وما رواه عن عبد الله بن بكير في الموثق عن ميسرة عن عبد العزيز قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له الدين ايزكيه قال كل دين يدعه هو اذا اراد اخذه فعليه زكوته وما كان لا يقدر على
اخذه فليس عليه زكوته ولجيب عنها باستضعاف السند ولجاب المص في لف بالحمل على الاستحباب وهو حسن جمعا بين الادلة
مع عدم ظهور دلالة الخبرين على الوجوب وهذا اقرب من حمل المطلق على المقيد لشيوع مثله في الاخبار شيوعا تاما وبعد اطلاق
الحكم مع عدم ثبوته كليا في مقام التعليم وهذا هو الوجه فيما رواه الكليني عن ابي الصباح الكناني في الصحيح عن ابي
عبد الله ع في الرجل ينسي او يعين فلا يزال ماله دينا كيف يصنع في زكوته قال يزكيه ولا يزكي ما عليه من الدين انما الزكوة
على صاحب المال قال في القاموس عين اخذ بالعينة بالكسر اي السلف واعطى بها ويحتمل الحمل على التقيه في الكل فان
جمهور اهل الخلاف على وجوب الزكوة في الدين وما تضمنه الخبر من نفي الزكوة فيما عليه من الدين محمول على عدم بقاء
عين المال حولا عنده وحمل اخبار الوجوب على ما اذا امكنه في وقته وعينه بالعزل مع امتناع المدين بعيد تنبيه قال الشهيد
في البيان الظاهر ان مراد الشيخ ارادا لنقد اذ الحيوان في الذمة لا يعقل فيه السوم وصرح المص في التذكرة بان الدين لو كان نعما
فلا زكوة فيه ثم قال كل من اوجبه في الدين توقف هنا لان السوم شرط وما في الذمة لا يوصف بكونه سايما ثم استشكله بانهم
ذكروا في سلم اللحم التعرض لكونه لحم راعية او معلوفة فاذا جاز ان يثبت في الذمة لحم راعية جاز ان يثبت راعيه ومحصل
الاشكال ان مبنا ايجاب الزكوة في الدين اذا كان نقدا انما هو على تعديه الحكم الثابت للامر المعين المتخصص الى الامر الكلي
الثابت في الذمة عند الاشتراك في الوصف وهذا يقتضي انسحاب الحكم في الحيوان فوجه التوقف غير واضح وفيما اورده
الشهيد الثاني على المص من ان كلامه انما يتجه اذا جعلنا مفهوم السوم عدميا وهو عدم العلف كما هو الظاهر من كلامهم
اما ان جعلناه امرا وجوديا وهو اكلها من مال الله المباح لم يعقل كون ما في الذمه سايما غير متوجه وقد تقدم المتبادر من
الروايتين المتضمنتين لثبوت الزكوة في الدين النقد فلا يبعد قصر الحكم عليه للاصالة البراءة من الوجوب في غيره
وهو غير بعيد مسئلة اذا امتنع المدين وعزله المستدين عن الاثر عينا فهل يجب الزكوة على المدين يبنى الوجوب وعدمه
على الاكتفاء بالتمكن من التصرف وعدمه وقد مر ما يصلح تحقيقا له وحكي عن بعض المتاخرين عدم الوجوب ان لم يعلم
بالعزل وجعل الوجوب احتمالا قويا لانه مالك متمكن من التصرف والمنع انما هو بتفريطه ومن الشارحين للقواعد من رجح
عدم الوجوب في الصورة المذكورة والقرض ان تركه المقترض حولا بحاله فالزكوة عليه والا سقطت سواء شرط المستقرض
الزكوة على القارض ام لا على المشهور بين الاصحاب اختاره ابن ابي عقيل والشيخ في بابه في باب الزكوة وف والمفيد في المقنعة

والشيخ

والشيخ علي بن بابويه في الرسالة وابن ادريس وقال الشيخ في باب القرض من يه ان شرط المستقرض الزكوة على القارض وجبت عليه
عليه دون المستقرض حجة الاول ان الزكوة انما تتعلق بصاحب المال فلا يكون اشتراطها على غيره سايغا ويكون من قبيل
اشتراط العبادة على غيره وجبت عليه وفيه ان تعلقها بصاحب المال مشروط بعدم تبرع المقرض لما مر من ان تبرع المقرض
جايز مسقط للوجوب عن المقرض فلا يكون الاشتراط عليه من قبيل اشتراط العبادة على غيره وجبت عليه احتج المص في
التذكرة للثاني بصحيحة منصور السابقة عند شرح قول المص والقرض حين القبض ثم قال ان الحديث الاول لا يدل على
مطلوبه وهو حسن فان مقتضى الرواية جواز التبرع وهو لا يقتضي جواز اشتراط تعلقها به والظ جواز الشرط المذكور
بناء على جواز تبرع المقرض ولا يبعد لزومه بناء على وجوب الوفاء بالعهود وانكره المص وعلى القول باللزوم هل يسقط
عن المقرض بمجرد الشرط فيه نظر والاقرب عدم السقوط للاخبار السابقة في حكم القرض ولا ينافيه الوجوب على المقرض
كما لو وجب على شخص اداء دين اخر بنذر او شبهه فانه لا يسقط الوجوب عن المديون والا وجب عليه الاداء في فان وفى سقط عن المديون م
الرهن وعلى القول بفساد الشرط هل يفسد القرض لا يبعد ذلك لعدم التراضي الا مع الشرط وهو المحكي عن جماعة منهم الشهيدان
ويحكى عن بعضهم القول بعدم الفساد وينبغي التنبيه على امور الاول قال الشيخ في موضع من ط لو رهن النصاب قبل
الحول لحال الحول وهو رهن وجبت الزكوة فان كان موسرا كلف اخراج الزكوة وان كان معسرا تعلق بالمال حق الفقراء
يؤخذ منه لان حق المرتهن في الذمة وقال في موضع اخر منها لو استقرض الفا ورهن الفا لزمه زكوة الالف القرض دون
الرهن لعدم تمكنه من التصرف في الرهن وقال في ف لو كان له الف واستقرض الفا غيرها ورهن هذه عند المقرض فانه
يلزمه زكوة الالف التي في يده اذا حال الحول دون الالف التي هي رهن ثم استدل بان مال الغايب اذا لم يتمكن منه لا يلزمه
زكوة والرهن لا يتمكن منه ثم قال ولو قلنا انه يلزم المستقرض زكوة الالفين كان قويا لان الالف القرض لا خلاف بين
الطايفة انه يلزمه زكوتها والالف المرهونة هو قادر على التصرف فيها بان يفك رهنها والمال الغايب اذا كان متمكنا منه
يلزمه زكوته بلا خلاف ويستفاد من هذا الكلام التفصيل بالقدرة على الفك وعدمه وبه صرح المص فيه حيث قال
ولو كان قادرا على الافتكاك وجبت الزكوة لتمكنه من التصرف ولا يخرج بها عن النصاب لتعلق حق المرتهن فيه تعلقا مانعا
من تصرف الراهن وفي الدروس ولا في الرهن مع عدم تمكنه من فكه وعندي في هذه المسئلة اشكال الثاني شرط الضمان
الاسلام وامكان الاداء فلو تلف بعد الوجوب وامكان الاداء ضمن المسلم لا الكافر وتنقيح هذا المقام يتم ببيان امور
الاول ان الكافر يجب عليه جميع فروع الاسلام ولكن لا يصح منه ما دام كافرا اما الوجوب فلعموم الاوامر السالم من المعارض
وقوله تع ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة واما عدم الصحة ما دام كافرا فعلل بوجوه منها ان الصحة مشروطة بنية
القربة ولا يصح منه ومنها الاخبار المستفيضة الدالة على بطلان عبادة المخالف فضلا عن الكافر ومنها الاجماع على

قال في عد تنبيه امكان الاداء شرط
في الضمان فلو لم يتمكن المسلم من اخراجها بعد
الحول حتى تلفت لم يضمن ولو تلف بعض
النصاب من الزكوة بتقدير واو تمكن
الاداء وبعد الحول واهمل الاخراج ضمن
والكافر وان وجب عليه لكنها تسقط
عنه بعد اسلامه ولا يصح منه اداؤها بعد
قبله وبنا نقل الحول حين الاسلام ولو هلكت
بتفريطه حال كفره فلا ضمان

الكافر لا يدخل الجنة ولو وقعت منه عبادة صحيحة لا يثاب عليها ولزم دخوله الجنة لايصال الثواب اليه اذ لا يقع في غيرها
اجماعاً على ما نقله جماعة وطريق المناقشة الى هذا الوجه غير منسد ولكن الامر فيهما هين الثاني ذكر كثير من الاصحاب انّ الكافر
لا يضمن بعد اسلامه وان وجبت عليه في حال كفره وقد نصّ الفاضلان ومن تبعهما من المتاخرين على انّ الزكوة تسقط
عن الكافر بالاسلام وان كان النصاب موجوداً وظاهر كلام المص في بعض كتبه انه يستانف الحول من حين اسلامه وان اسلم
في اثناء الحول وكلام الشهيد كالصريح في هذا وفي عبارة المص فيه نوع اجمال بل لا يبعد ان يقال انه صرّح بخلافه حيث قال
فاذا اسلم بعد الحول سقطت عنه لقوله ع الاسلام يجبّ ما قبله ولو اسلم قبل الحول بلحظة وجبت الزكوة ولو كان الاسلام
بعد الحول ولو بلحظة فلا زكوة سواء كان المال باقياً او تالفاً بتفريط منه او بغير تفريط والاشكال في هذه الاحكام ثابت
لعموم الادلة الدالة على الوجوب وعدم وضوح ما يدلّ على السقوط وضعف الخبر الذي تمسّكوا بها بحسب السند والدلالة
وقوله تع قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم يدلّ على ارتفاع الاثم بما حصل في حال الكفر وهو غير مستلزم للمدّعى كما لا يخفى انّ
تصوير الوجوب مع عدم صحة ادائها في حال الكفر وسقوطها بالاسلام محل اشكال ولهذا توقف فيها غير واحد من المتاخرين
وهو في محله الثالث قالوا يشترط في وجوب الزكوة التمكن من الاداء وفي المنتهى انه قول علمائنا اجمع استدل عليه بعموم الادلة
السالم عن المعارض بقوله ع لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وما بعد الغاية مخالف لما قبلها وبانه لو حال على النصاب
احوال ولم يتمكن من الاداء وجب زكوة الاحوال وهو دليل الوجوب ويمكن الاستدلال بقول ابي عبد الله ع في صحيحة
زرارة ومحمد بن مسلم ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه وصحيحة الفضلاء وغيرهما من الاخبار السابقة
لكن لا يخفى انّ وجوب الزكوة معناه وجوب ايصال قدر معين من المال على الشرايط المعلومة الى المستحق ولا معنى لهذا
عند عدم التمكن من الاداء فلعلّ المقصود ثبوت بعض الآثار المترتبة على الوجوب كوجوب الايصاء ووجوب اخراجه
عن ماله عند الوفات وحصول الشركة للمستحق وامثال ذلك فالمراد بوجوب الزكوة ثبوتها على الوجه المذكور وعلى هذا
يضعف الاستناد الى بعض الادلة المذكورة الرابع الضمان مشروط بالتمكن من الاداء والظاهر انه متفق عليه بين الاصحاب
واستدلّ عليه انّ الزكوة متعلقة بالعين لا بالذمة فيكون النصاب في يده بمنزلة الامانة فلا يضمن الا بالتعدّي او التفريط
فلو تلف قبل التمكن من الاداء من غير تفريط لم يكن عليه شئ وروى الكليني عن محمد بن مسلم في الحسن بابرهيم بن هاشم قال قلت
لابي عبد الله ع رجل بعث زكوة ماله ليقسم فضاعت فهل عليه ضمانها حتى يقسم فقال اذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها
اليه فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده
وكذلك الوصي الذي يوصي اليه يكون ضامناً لما دفع اليه اذا وجد ربّه الذي امر بدفعه اليه وان لم يجد فليس عليه ضمان
وعن زرارة في الحسن بابرهيم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل بعث اليه اخ له زكاته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول

ولا على المؤدّي ضمان قلت فان لم يجد لها اهلاً ففسدت وتغيّرت ايضمنها قال لا ولكن ان عرف لها اهلاً فعطبت او فسدت
فهو لها ضامن حتى يخرجها وعن بكير بن اعين في الحسن به قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يبعث بزكوته فتسرق او تضيع قال ليس عليه
شئ وعن وهيب بن حفص في الموثق على الظ قال كنّا مع ابي بصير فاتاه عمرو بن الياس فقال له يا ابا محمّد ان اخي بعث الي
بمال من الزكوة اقسمه بالكوفة فقطع عليه الطريق فهل عندك فيه رواية فقال نعم سألت ابا جعفر ع عن هذه المسئلة ولم اظنّ
ان احداً يسألني عنها ابداً فقلت لابي جعفر ع جعلت فداك الرجل يبعث بزكوته من ارض الى ارض فيقطع عليه الطريق فقال
قد اجزأت عنه ولو كنت انا لاعدتها وعن ابي بصير في الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابي جعفر ع قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله
ثمّ سمّاها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شئ عليه وعن عبيد بن زرارة في الحسن بابرهيم عن ابي عبد الله ع
انه قال اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمّها لاحد فقد برئ منها وهذه الاخبار وان كان مدلول اكثرها اخصّ
من المدّعى لكن اوردناها لدلالتها على بعض المدّعى الخامس لو تلفت بعد الوجوب وامكان الاداء فهو ضامن وان لم يفرط
وفي التذكرة انه قول علمائنا اجمع ويدلّ عليه حسنة زرارة ومحمد بن مسلم السابقتان عن قريب ويعارضهما عموم بعض الاخبار
السابقة ويمكن الجمع بوجهين احدهما حمل المطلق على المقيّد والثاني حمل اخبار الضمان على الاستحباب والترجيح للاوّل
لبعد اطلاق الضمان بدون الوجوب وعمل الاصحاب وانما يتحقق تلف الزكوة مع العزل او تلف جميع النصاب ولو تلف بعض
النصاب وزّع على حصة المالك ونصيب الفقراء بالنسبة وضمن المالك نصيبهم في موضع الضمان وحكى قول بكون
التالف من مال المالك خاصة وفيه بعد ولو تلف الزكوة قبل الامكان فلا ضمان قد مرّت الحجّة عليه فلو تلف البعض
سقط من الواجب بالنسبة وقد مرّ ذلك ولا يجمع بين ملكي شخصين ان امتزجا بل يعتبر في مال كل واحد منهما بلوغ
النصاب لا اعرف في ذلك خلافاً بين الاصحاب وقد حكى اتفاقهم عليه ويدل عليه الاصل واستدلّ عليه ايضاً بما رواه الشيخ
عن محمد بن قيس في الصحيح عن ابي عبد الله ع ومصدّق قلت ان لا يحشد من مال الى آخر ولا يجمع بين المفترق ولا يفرّق بين
المجتمع وفي الدلالة على المط تامل اذ الظ ان المراد انّ المصدّق لا يجمع بين الانعام المتباعدة في موضع واحد
لاخذ الصدقة ولا يفرّق بين الانعام المجتمعة وقال الشيخ في ط معنى قول النبي ص لا يجمع بين متفرق ولا يفرّق بين
مجتمع انه اذا كان لانسان مائة وعشرون شاة في ثلثة مواضع لم يلزمه اكثر من شاة واحدة لانها قد اجتمعت في
ملكه ولا يفرّق عليه ليؤخذ ثلث شياه وكذلك ان كان اربعون شاة بين شريكين فقد يفرّق في الملك فلا يجمع ذلك ليؤخذ
شاة وعلى هذا ساير الاشياء والمخالفة في هذه المسئلة للعامة فقد ذهب جمع منهم الى ان الخلطة بكسر الخاء تجعل
المالين واحداً سواء كانت خلطة اعيان كاربعين بين شريكين او خلطة اوصاف كالاتحاد في المرعى والمشرب والمراح
والفحل والحالب والمحلب ولا تفرّق بين ملكي شخص واحد وان تباعد بحسب المكان فيقدّر اجتمعين فان بلغ النصاب وجبت الزكوة

وفي رواية محمد بن خالد عن ابي عبد الله ع انه قال ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق

والا فلا قال في التذكرة ولا فرق في ذلك بين ان يكون بين المالين مسافة القصر ام لا عند علمائنا اجمع ويدل عليه عمومات الادلة
منها قول الصادق ع في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه ومنها ما دل على وجوب
الزكوة في نصاب معين وقوله ع في صحيحة زرارة ومحمد بن قيس السابقة ولا يفرق بين مجتمع وفي الاخير تامل قد سبقت الاشارة
اليها والدين لا يمنع الزكوة ما لم يكن مفلسا محجورا عليه وفي التذكرة انه قول علمائنا وقال في المنتهى الدين لا يمنع الزكوة سواء
كان للمالك مال سوى النصاب او لم يكن وسواء استوعب الدين النصاب او لم يستوعبه وسواء كانت اموال الزكوة ظاهرة
كالنعم والحرث او باطنة كالذهب والفضة وعليه علماؤنا اجمع ويظهر من الشهيد في البيان نوع توقف في هذا الحكم فانه قال
اولا الدين ليس مانعا ولو لم يحصر الايفاء فيه ما لم يحجر عليه للفلس ولا فرق بين كون الدين من جنس ما يجب فيه الزكوة كالنقد او لا
ولا بين كون المال الذي مع المديون من جنس الدين او لا ثم قال في بحث زكوة التجارة والدين لا يمنع من زكوة التجارة
كما مر في العينية وان لم يمكن الوفاء من غيره الى ان قال وكذا لا يمنع من زكوة الفطرة اذا كان مالكا مؤنة السنة ولا من
الخمس الا خمس الارباح نعم يمكن ان يقال لا يتاكد اخراج زكوة التجارة للمديون لانه نفل ليس بفرض وفي الجعفريات عن امير المؤمنين ع
من كان له مال وعليه مال فليحسب ماله وما عليه فان كان له فضل مائتي درهم فليعط خمسة وهذا نص في منع الدين الزكوة
والشيخ في ف ما تمسك على عدم منع الدين الا باطلاق الاخبار الموجبة للزكوة انتهى كلامه لنا عموم الادلة الدالة
على وجوب الزكوة منها قول الصادق ع في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يجب عليه
الزكوة ومنها صحيحة الفضلاء السابقة في حكم الغائب ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني في الحسن بابراهيم بن هاشم عن زرارة
عن ابي جعفر ع وضريس عن ابي عبد الله ع انهما قالا ايما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه وان كان
عليه من الدين مثله واكثر منه فليزك ما في يده وما نقله الشهيد من الجعفريات مجهول الاسناد مع كونه غير معمول بين الاصحاب
احتج المص في المنتهى على عدم مانعية الدين بعموم الامر بالزكوة فلا يختص بعدمه حاله الدين الا بدليل ولم يثبت وبانه
حر مسلم ملك نصابا حولا فوجبت الزكوة عليه وبان سعاة النبي ص كانوا ياخذون الصدقات من غير مسئلة من الدين وللمناقشة
في هذا الوجه طريق فتدبر وكذا لا يمنع الشركة مع بلوغ النصيب نصابا على المشهور حتى قال المص في التذكرة اذا كان لرجل ثمانون
شاة مضى عليها ستة اشهر فباع منها النصف مشاعا او اربعين معينة انقطع الحول في المبيع دون الباقي اجماعا
وهو دال على ان الشركة غير مانعة اتفاقا قال الشهيد في الدروس لا عبرة بالخلط سواء كانت خلطة اعيان كاربعين بين
بين شريكين او ثمانين بينهما والاول اقرب ويدل عليه عموم الادلة السالمة من المعارض ووقت الوجوب في الغلات
بدو صلاحها وهو اشتداد الحب في الحنطة والشعير وانعقاد الحصرم في الكرم والاحمرار والاصفرار في ثمر النخل وإلى
هذا القول ذهب الشيخ ونسبه المص وغيره الى اكثر الاصحاب وقال المحقق في المعتبر ويتعلق الزكوة بها اذا صار الزرع حنطة

قال المص في عد اذا اجتمعت
الزكوة والدين في التركة قدمت
الزكوة ولو حال الحول تعلق الدين
ثم حال الحول فلا زكوة

قال في عد واما الغلات فشرطها
الاول النصاب الثاني بدو الصلاح
وهو اشتداد الحب واحمرار الثمرة واصفرارها
وانعقاد الحصرم

وشعيرا

وشعيرا وما الثمرة اذا صار تمرا او زبيبا ونسب القول الاول الى الشيخ والجمهور قال وفايدة الخلاف انه لو تصرف فيه قبل صيرورته تمرا
وزبيبا لم يضمن وعلى قولهم يضمن لتحقق الوجوب ولا يجب الاخراج عند الجميع في الحبوب الا بعد التصفية ولا في الثمار
الا بعد التشميس والجفاف والى هذا القول ذهب في الشرايع ومختصره واسنده المص الى بعض علمائنا قال واختاره ابن
الجنيد قال في المنتهى وكان والدي ره يذهب الى هذا وحكى الشهيد في البيان عن ابن الجنيد والمحقق انهما اعتبرا
في الثمرة التسمية عنبا او تمرا ولعل قول المحقق لا يخلو عن ترجيح وان كان التردد ثابتا في المسئلة ويدل عليه مضافا الى الاصل
الاخبار الكثيرة الدالة على حصر وجوب الزكوة في الاشياء التسعة التي منها الحنطة والشعير والتمر والزبيب كما سيجيء
فيكون المعتبر صدق الاسم ولا يصدق على الحصرم والبسر اسم الزبيب والتمر وصحيحة علي بن جعفر وحسنة محمد بن مسلم الاتيتين
عند شرح قول المص وما يلزمه مؤنة لا يخلو عن تاييد ما للمدعى احتج المص في المنتهى على ما اختاره بوجهين احدهما تسمية
الحب اذا اشتد حنطة وشعيرا والبسر تمرا فان اهل اللغة نصوا على ان البسر نوع من التمر والرطب نوع من التمر والجواب
المنع وما ذكره من نص اهل اللغة على ان البسر نوع من التمر على سبيل الحقيقة غير معلوم عندي بل الظاهر من كلام بعضهم خلافه
قال الجوهري اوله طلع ثم خلال ثم بلح ثم بسر ثم رطب ثم تمر وقال في المغرب البسر غوره خرما على ان العرف العام مقدم على
اصل اللغة عند جمهور المحققين وظاهر المص في لف الاعتراف بعدم تسمية البسر تمرا في العرف ثم ما ذكره لو تم اثبت الحكم
فيما عدا الزبيب اذ لا خفاء في عدم اطلاقه على الحصرم فلا يتم به تمام مدعاه ولو استعان في ذلك بدعوى عدم القايل
بالفصل وتم له ذلك كان لنا المعارضة بمثله وثانيهما ورود الرواية بوجوب الزكوة في العنب اذا بلغ خمسة اوساق
زبيبا وكانه اشارة الى ما رواه الشيخ عن سليمن في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم وقال في حديث اخر ليس في النخل
صدقة الى اخر الخبر المذكور والجواب ان لمفهوم هذا الكلام احتمالين احدهما اناطة الوجوب بحالة يثبت له البلوغ
خمسة اوساق حال كونه زبيبا وثانيهما اناطة الوجوب بحالة يقدر له هذا الوصف والاستدلال بهذا الخبر انما يستقيم
على تقدير ظهور المعنى الثاني وهو في معرض المنع بل لا يبعد ادعاء ظهور المعنى الاول اذ اعتبار التقدير خلاف الظاهر
من اللفظ ولا يرجح المعنى الثاني زوال وصف العنبية عند كونه زبيبا لان مثله شايع فاذا قيل لا تجب الصلوة على
الصبي حتى يعقل الاشياء بالغا لا يفهم منه المعنى التقديري سلمنا لكن لا بد من التاويل جمعا بين هذا الخبر وبين
الاخبار التي اشرنا اليها ولا رجحان لارتكاب التاويل في تلك الاخبار وبدونه لا يتم الاستدلال بهذا الخبر على انه
يجوز ان يكون اسناد الحكم الى العنب من قبيل المساهلة في التعبير باعتبار ما يحصل منه وما يؤل اليه كما في الاسناد
الى النخل في الجزء الاول من الخبر فلا يبعد المصير اليه جمعا بين الادلة وعلى كل تقدير لا دلالة في الخبر على قول المص بل على ما
نقل في البيان عن ابن الجنيد والمحقق ويمكن الاستدلال الضعيف بما رواه الكليني عن سعد بن سعد الاشعري في الصحيح قال

قد ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة
اوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ
خمسة اوساق زبيبا ورواه الشيخ
بعد رواية رواها عن عبيد الله
الحلبي عن ابي عبد الله ع م

من في الصحيح قال سالت ابا الحسن ع عن اقل ما يجب فيه الزكوة من البر والشعير والتمر والزبيب فقال خمسة اوساق بوسق النبي ص فقلت
كم الوسق قال ستون صاعا قلت فهل على العنب زكوة او انما يجب عليه اذا صيره زبيبا قال نعم اذا خرصه اخرج زكوته
وعن سعد بن سعد الاشعري في الصحيح ايضا عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الرجل الى ان قال وعن الزكوة في
الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها قال اذا صرم واذا خرص ويمكن الجواب عن الخبر الاول بانه محمول على
الاستحباب جمعا بين الادلة وفي بعض نسخ الكليني الواو بدل او وعلى هذا قرب معنى الاستحباب جدا كما لا يخفى على المتدبر
ويحتمل ان يكون الغرض في السؤال استعلام وجوب الزكوة في حال العنبية من باب التقديم اذا علم الوصول الى حد
الزبيب جامعا للشرايط والجواب سديد للانطباق على هذا المعنى وبالجملة يجوز ان يكون اصل الوجوب في حال العنبية
واستقراره في حال الزبيبية وبالجملة هذا التاويل في مقام الجمع غير بعيد على ان لنا ان نستدل بهذا الخبر على ما رجحنا
بان المستفاد منه عدم الوجوب عند عدم الخرص وهو ينافي الوجوب المطلق وعن الثاني بانه يجوز ان يكون الخرص فيما
صار تمرا على النخل مثلا والمراد في غيره لقصر الحكم في السؤال على الاربعة المذكورة ولا يلزم من ذلك ثبوت الحكم عند
العنبية والبسرية ويحتمل ان يكون المراد ان وقت الخرص والصرام اول وقت وجوب اعطاء الزكوة من باب التقديم اذا
علم وصوله الى التمرية والزبيبية جامعا للشرايط هذا مع احتمال حمل الوجوب على الاستحباب المؤكد جمعا بين الادلة
وربما استأنس للقول المشهور بما روي من طريق العامة ان النبي ص كان يبعث على الناس من يخرص عليهم وفيه ان ذلك
على تقدير ثبوته يجوز ان يكون مختصا بما كان تمرا على النخل او يكون الغرض من ذلك ان يؤخذ منهم اذا صارت الثمرة تمرا او زبيبا
فاذا لم يبلغ ذلك لم يؤخذ منهم ووقت الوجوب في غيرها اي الغلات اذا اهل الشهر الثاني عشر من زمان حصولها في يده
ولا يعتبر كمال الثاني عشر لا اعرف في ذلك خلافا بين الاصحاب ونسبه في المنتهى والمعتبر الى علمائنا وفي التذكرة الى علمائنا اجمع
يدل عليه ما رواه الكليني عن زرارة في الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها
لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا من الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل الثاني عشر فقد حال عليها الحول
ووجبت عليه فيها الزكوة اذا عرفت هذا فاعلم انه لا خلاف بين الاصحاب في تحقق الوجوب بدخول الشهر الثاني عشر ولا في ان اختلال
بعض الشروط قبله يوجب استيناف الحول انما الخلاف في امرين احدهما ان الثاني عشر هل يحتسب من الحول الثاني او من الاول ذهب
الى الاول الشيخ فخر الدين ولد المص والى الثاني الشهيد في البيان والدروس واستشكله المص في التذكرة حجة الاول الخبر المذكور
وجه الاستدلال ان الفاء يقتضي التعقيب بلا فصل فاول جزء منه بعده وانه حال عليه الحول وحال فعل ماض لا يصدق الا باتمام
وربما ينازع في كون الفاء الجزائية يقتضي التعقيب لكن الظاهر ان صحة الاستدلال غير متوقفة عليه بل يكفي فيها عموم الشرط
وترتب الجزاء وحجة الثاني اصالة عدم النقل وهو ضعيف بعد دلالة الخبر على خلافه فظهر ان المتجه القول الاول وثانيهما ان الوجوب

هل هو

هل هو مستقر بدخول الثاني عشر ام لا حتى يكون الاختلال فيه كالاختلال فيما قبله ظاهر الاصحاب الاول واختاره غير واحد من
المتاخرين وهو اقرب للخبر المذكور مضافا الى الاجماع المنقول سابقا وقد ذكرنا سابقا ان الوجه عندي العمل بمثل هذه
الاخبار خصوصا اذا انضم اليه عمل الاصحاب والاشتهار بينهم قال الشهيد الثاني لا شك في حصول اصل الوجوب بتمام
الحادي عشر ولكن هل يستقر الوجوب به ام يتوقف على تمام الثاني عشر الذي اقتضاه الاجماع والخبر السالف الاول لان
الوجوب جائز مع حصول الوجود مع باقي الشرائط وعدما لقول النبي ص لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وقول الصادق ع
لا تزكه حتى يحول عليه الحول ثم اشار الى دلالة الخبر السابق على تحقق الحول بدخول الثاني عشر ثم قال ويحتمل الثاني لان الحول
لغة والاصل عدم النقل ووجوبه في الثاني عشر لا يقتضي عدم كونه من الحول الاول لجواز حمل الوجوب بدخوله على غير المستقر قال
والحق ان الخبر السابق ان صح فلا عدول عن الاول لكن في طريقه كلام فالعمل على الثاني متعين الى ان يثبت وح فيكون
الثاني عشر جزءا من الاول واستقرار الوجوب مشروطا بتمامه واعترض عليه بانه صرح في مسئلة عد السخال من حين النتاج
بان هذا الطريق صحيح وان العمل به متعين فلا معنى للتوقف هنا مع اتحاد السند وما ذكره من توقف استقرار الوجوب
على تمام الثاني عشر مخالف للاجماع كما اعترف به ره ولا يجوز التاخير مع المكنة اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فذهب الاكثر
الى عدم جواز التاخير عن وقته الا لمانع كما اختاره المص وقال الشيخ في يه واذا حال الحول فعلى الانسان ان يخرج ما يجب
عليه على الفور ولا يؤخره ثم قال واذا عزل ما يجب عليه فلا باس ان يفرقه ما بين شهر وشهرين ولا يجعل ذلك اكثر منه
وقال المفيد في المقنعة الاصل في اخراج الزكوة عند حلول وقتها دون تقديمها عليه وتاخيرها عنه كالصلوة وقد جاء عن
الصادقين عليهم السلم رخص في تقديمها شهرين قبل محلها وتاخيرها شهرين عنه وجاء ثلثة اشهر ايضا واربعة عند الحاجة
الى ذلك وما يعرض من الاسباب والذي اعمل عليه هو الاصل المستفيض عن آل محمد عليهم السلم من لزوم الوقت وقال ابن
ادريس واذا حال الحول فعلى الانسان ان يخرج ما يجب عليه اذا حضر المستحق فان اخر ذلك ايثارا به مستحقا غير من حضر فلا
اثم عليه بغير خلاف الا انه ان هلك قبل وصوله الى من يريد اعطاءه اياه يجب على رب المال الضمان وقال بعض اصحابنا اذا حال
الحول فعلى الانسان ان يخرج ما عليه على الفور ولا يؤخره فان اراد على الفور وجوبا مضيقا فهذا بخلاف اجماع اصحابنا
لانه لا خلاف بينهم ان للانسان ان يخص بزكوته فقيرا دون فقير وانه لا يكون مخلا بواجب ولا فاعلا لقبيح وان اراد بقوله
على الفور انه اذا حال الحول وجب عليه اخراج الزكوة فان لم يخرجها طلبا وايثارا لغير من حضر من مستحقها وهلك المال فانه
يكون ضامنا فهذا الذي ذهبنا اليه واخترناه ونقل في البيان عن الشيخين جواز تاخيرها شهرين وحكاه في التذكرة
عنهما لكن بشرط العزل وجوز الشهيد في الدروس التاخير لانتظار الافضل والتعميم وزاد في البيان تاخيرها لمعتاد الطلب
منه ما لم يؤد الى الاهمال وجزم الشهيد الثاني بجواز تاخيرها شهرا او شهرين خصوصا للبسط او لذي المزية واختاره في المدارك

وهو اقرب لنا ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يحل عليه الزكوة في شهر رمضان
فيؤخرها الى المحرم قال لا باس قال قلت فانه لا يحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا باس وعن حماد بن
عثمن في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال لا باس بتعجيل الزكوة شهرين ولا تاخيرها شهرين وعن عبد الله بن سنان في
الصحيح عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضه ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين اوله
واخره ثلثة اشهر قال لا باس ورواه الكليني بتفاوت يسير في المتن عن عبد الله باسناد حسن بابرهيم بن هاشم ونقله
ابن ادريس عن نوادر محمد بن علي بن محبوب عنه باسناد ظاهر الصحة عن يونس بن يعقوب في الموثق قال قلت لابي عبد الله ع
زكوة تحل علي شهر افيصلح لي ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني من يسئلني يكون عندي عدة فقال اذا حال الحول فاخرجها
من مالك ولا تخلطها بشيء واعطها كيف شئت قال قلت فان انا كتبتها واثبتها يستقيم لي قال نعم ورواه الكليني عنه
في الموثق انه احتجوا بقوله تع واتوا الزكوة ويقول الصادق ع في الحسن اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها
ولان المستحق مطالب بشاهد الحال فيجب التعجيل كالدين الحال احتج من استدل بما رواه الكليني والشيخ عنه عن عمر بن يزيد في الحسن
بابرهيم قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل
عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى
اذا حلت وحتى لانتهاء الغاية فغاية الترك حول الحول وفي الكل نظر اما الاول فلان الامر ليس للفور على ما هو التحقيق
واما الثاني فلان الضمان لا يستلزم الاثم والكلام فيه واما الثالث فبالفرق بين الدين والزكوة فانه حق المعين
بخلاف الزكوة واما الرابع فلان الغاية للمنع من الاعطاء لا لجواز الترك واما قول الصادق ع في صحيحة الفضلاء
فاذا حال عليه الحول وجب عليه وما في معناه فغير دال على التضييق مع ضرورة الحمل على التوسعة جمعا بين الادلة واما
ما رواه الكليني عن سعد بن سعد الاشعري في الصحيح عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن الرجل يحل عليه الزكوة في السنة
ثلث اوقات ايؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد قال متى حلت اخرجها وما رواه محمد بن علي بن محبوب في نوادره على ما
نقله ابن ادريس عن ابي بصير باسناد قوي على الظ قال قال ابو عبد الله ع ان كنت تعطي زكوتك قبل حلها شهرا او شهرين
فلا باس وليس لك ان تؤخرها بعد حلها فمحمول على الافضلية فان اخرها اي مع المكنة ضمن وقد مر ذلك سابقا ولا يجوز
التقديم اي تقديم الزكوة على وقت وجوبها الا على سبيل القرض هذا قول اكثر الاصحاب ذهب اليه الشيخان وابن بابويه والمرتضى وابو الصلاح وابن
الجنيد وابن ادريس وجمهور المتاخرين وقال ابن ابي عقيل يستحب اخراج الزكوة واعطائها في استقبال السنة الجديدة
في شهر المحرم وان احب تعجيله قبل ذلك فلا باس وقال سلار وقد ورد الرسم بجواز تقديم الزكوة عند حضور المستحق
قال المص وفي كلامهما اشعار بجواز التعجيل والاقرب الاول لتوقف البراءة اليقينية من التكليف الثابت على الاتيان بها

في وقتها

في وقتها الا على سبيل القرض ولان العبادات الشرعية محتاجة الى التوقيف ولم يثبت في محل البحث كما سياتي واستدل عليه
ايض بان حول الحول شرط الوجوب فلم يجز تقديم الواجب عليه كما لا يقدم قبل النصاب وفيه انه يجوز ان يكون الوجوب في الوقت
عند استجماع الشرايط مقيدا بعدم الاتيان بها سابقا عليه ويكون التقديم جايزا لا بد لنفيه من دليل والروايات
في هذا الباب مختلفة فمما يدل على ما اخترنا ما العمومات الدالة على وجوب الزكوة عند حول الحول وما رواه الكليني
عن محمد الحلبي في الصحيح عن جماعة من الاصحاب قوي عندي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يفيد المال قال لا يزكيه حتى يحول عليه الحول ونحوه موثقة اسحق بن عمار السابقة في مسئلة الغايب وحسنة
عمر بن يزيد السابقة في المسئلة المتقدمة وما رواه الكليني عن زرارة في الحسن بابرهيم بن هاشم قال قلت لابي جعفر ع
ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال ومما يدل على جواز التقديم صحيحتا معوية بن
عمار وحماد بن عثمان السابقتان في المسئلة المتقدمة وما رواه الكليني عن ابي بصير في الصحيح قال سالته عن رجل يكون له
نصف مائة درهم عينا ونصفه دينا فتحل عليه الزكوة قال يزكي العين ويدع الدين قلت فانه اقتضاه بعد ستة اشهر قال
يزكيه حين اقتضاه قلت فان هو حال عليه الحول وحل الشهر الذي كان يزكي فيه وقد اتى لنصف ماله سنة ولنصف كذا
الاخر ستة اشهر قال يزكي الذي مرت عليه سنة ويدع الاخر حتى تمر عليه سنة قلت فانه اشتهى ان يزكي ذلك قال ما
احسن ذلك وما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير في الصحيح عن الحسين بن عثمن وهو ثقة عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن الرجل ياتيه المحتاج فيعطيه من زكوته في اول السنة فقال ان كان محتاجا فلا باس وعن ابي بصير باسناد فيه ارسال
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يعجل زكوته قبل المحل قال اذا مضت خمسة اشهر فلا باس ويدل عليه ايض رواية ابي
بصير السابقة في المسئلة المتقدمة واجاب الشيخ في كتابي الاخبار عن هذه الروايات بالحمل على ان التقديم على سبيل
القرض لا انها زكوة معجلة وهو غير بعيد لضرورة الجمع والتخصيص المذكور بالشهرين في صحيحة حماد لا يدل على التخصيص المذكور
الحكمي ويؤيد هذا الجمع ما رواه الكليني عن الحسن بن علي وهو ابن فضال في الموثق عن عقبة بن خالد وهو غير ممدوح ولا
مطعون قال دخلت انا والمعلى وعثمن بن عمران على ابي عبد الله ع فلما رانا قال مرحبا مرحبا بكم وجوه تحبنا ونحبهم
جعلكم الله معنا في الدنيا والاخرة فقال له عثمن جعلت فداك فقال له ابو عبد الله ع نعم مه قال اني رجل موسر فقال له م بارك الله لك في يسارك قال ويجيء الرجل فيسئلني الشيء وليس هو ابان زكوتي
فقال له ابو عبد الله ع القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة وماذا عليك اذا كنت كما تقول موسرا اعطيته
فاذا كان ابان زكوتك احتسبت بها من الزكوة يا عثمن لا ترده فان رده عند الله عظيم يا عثمن لو انك علمت ما منزلة المؤمن
من ربه ما توانيت في حاجته ومن ادخل على مؤمن سرورا فقد ادخل على رسول الله ص وقضاء حاجة المؤمن يدفع الجنون والجذام
والبرص وعن عمار في القوي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قرض المؤمن غنيمة وتعجيل اجر ان ايسر قضاك وان مات قبل
ذلك احتسبت به من الزكوة وعن موسى بن بكر باسناد فيه اشتراك بين الضعيف وغيره عن ابي الحسن ع قال كان علي صلوات الله

عليه يقول قرض المال من الزكوة وعن ابرهيم السندي في الضعيف عن ابي عبد الله ع قال قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير ان ايسر اداه
وان مات احتسب به من الزكوة وعن جابر عن ابي جعفر ع قال من اقرض رجلا قرضا الى ميسرة كان ماله في زكوة وكان هو في
الصلوة مع الملائكة حتى يقضيه وفيه تأييد لما ذكرناه واستدل الشيخ على التأويل الذي ذكره بما رواه في الصحيح عن
الاحول ورواه الكليني والشيخ عنه باسنادين احدهما من الحسان بابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله ع في رجل عجل زكوة
ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة فقال يعيد المعطى الزكوة ولا يخفى ان في هذه الرواية اشعارا بجواز التقديم قال المحقق المعطى م
في المعتبر ما ذكره الشيخ ليس حجة على ما ادعاه اذ يمكن القول بجواز التعجيل مما ذكر مع ان الرواية تضمنت ان المعجل زكوة فتنزيله
على القرض تحكم وكان الاقرب ما ذكره المفيد من تنزيل الرواية على ظاهرها في الجواز فيكون فيه روايتان ويحتمل على
بعد الجمع بين الروايات بحمل اخبار المنع على الافضلية انتهى وان دفع مثلها اي الزكوة مقدما على وقت الوجوب قرضا
احتسب ذلك المدفوع من الزكوة عند حول الحول مع بقاء الشرايط المعتبرة في المالك والقابض لا ريب في الاحتساب لان للمالك
ان يحتسب الديون التي له على الفقراء زكوة كما سيجيء وكذا في الشرط المذكور بناء على ان التقديم قرض ولو قلنا بان المدفوع زكوة
معجلة ففي اعتبار بقاء الشرط في القابض نظر لاطلاق ادلة جواز التقديم وبالاعتبار قطع المص في المنتهى لان الدفع وقع
مراعى في جانب الدافع اتفاقا فكذا القابض وحكى القول بعدم الاعتبار عن بعض العامة معللا بتعليل ضعيف ولو كان
المدفوع تمام النصاب سقطت الزكوة سواء كانت عينه باقية او تالفة بناء على ان المدفوع قرض والقرض يخرج من
ملك المقرض بالقبض فلا يتم النصاب في ملكه تمام الحول وهو شرط وجوب الزكوة ويعتبر التصرف بناء على ما نقل من الشيخ من ان القرض
انما يملك بالتصرف ونقل عنه قول آخر بان النصاب لا ينثلم بالقرض مطلقا اذا تمكن المالك من استعادته بناء على وجوب
الزكوة في الدين وفي الدروس لو تم بها النصاب سقط الوجوب خلافا للشيخ معتقا بقاء العين ويجوز اخذها على الفقير واعطاء
غيره اي غير الفقير وللمقترض دفع عوضها مع بقائها وذلك مبني على ما اختاره المص من كونه قرضا ووجهه ظ واما على
القول بكون المدفوع زكوة معجلة فلا يجوز استعادته مع بقاء الشرايط في المالك والقابض وفي استعادة النماء المتصل
والمنفصل قولان واستقرب الشهيد العدم ونقل عن الشيخ انه يؤخذ الزيادة لانه انما اقرضها زكوة فلا يملكها ولو استغنى
الفقير القابض بعين المال جاز الاحتساب على ما هو المشهور بين الاصحاب ذكره الشيخ وغيره وبه قطع الفاضلان وخالف فيه
ابن ادريس احتج المص في المنتهى بان العين انما دفعت اليه ليستعين بها وبنفع حاجته وقد حصل القرض فلا يمنع الاجزاء
وبانا لو ارتجعناها منه لصار فقيرا فجاز دفعها اليه بعد ذلك ولا معنى له وهاتان الحجتان وان كانتا متجهتين
بحسب الاعتبار الا ان التعويل عليهما في اثبات الحكم الشرعي لا يخ عن اشكال احتج ابن ادريس بان الزكوة لا يستحقها غني والمدفوع
اليه غني بالدفع وان كان قرضا لان المستقرض يملك ما اقترضه واجاب عنه في المخ بان الغنى هنا ليس مانعا اذ لا حكمة ظاهرة

في اخذه

في اخذه ودفعه واعترض عليه بان عدم ظهور الحكمة لا يقتضي عدمه وقد يقال ان من هذا شانه لا يخرج عن حد الفقير وفي
عندي في هذه المسئلة اشكال نعم لو كانت الحوالة قاصرة عن ديونه جاز احتساب المدفوع اليه من سهم الغارمين بغير اشكال
ولو استغنى بغيره اي المدفوع لم يجز الاحتساب لتحقق المعنى المانع من الاستحقاق وتحقق الاستغناء بالغير باستغنائه بنماء
المدفوع او بربحه او زيادة قيمته على قيمته حين القبض بحيث لو رد القيمة بقي غنيا المقصد الثاني فيما يجب فيه
الزكوة وهي تسعة لا غير الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب اما وجوب الزكوة في الاشياء
التسعة فقال المص في المنتهى والتذكرة انه مجمع عليه بين المسلمين والاخبار الدالة عليه كثيرة جدا واما عدم الوجوب
في غيرها فذهب اكثر الاصحاب حتى قال المحقق في المعتبر انه مذهب الاصحاب عدا ابن الجنيد ونقل عن ابن الجنيد انه قال
تؤخذ الزكوة في ارض العشر من كل ما دخل القفيز من حنطة وشعير وسمسم وارز ودخن وذرة وعدس وسلت وساير الحبوب
وهو المحكي عن يونس بن عبد الرحمن حكاه الكليني والشيخ والمعتمد الاول لنا قول ابي عبد الله ع في صحيحة عبد الله بن سنان
السابقة في اوايل كتاب الزكوة فرض الله عز وجل عليهم من الذهب والفضة وفرض عليهم الصدقة من الابل والبقر والغنم
ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب فنادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفى لهم عما سوى ذلك وقول ابي جعفر ع في صحيحة
زرارة وليس فيما انبتت الارض شيء الا في هذه الاربعة اشياء وما رواه الكليني والشيخ عنه عن زرارة ومحمد بن مسلم
وابي بصير وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار في الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال فرض الله الزكوة
مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله ص في تسعة اشياء وعفى عما سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر
والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفى رسول الله ص عما سوى ذلك وما رواه الشيخ عن ابي بصير والحسن بن شهاب
في الموثق عن ابي عبد الله ع قال وضع رسول الله ص الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك على الذهب والفضة
والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعن زرارة في الموثق على الظ قال سالت ابا جعفر ع عن صدقات
الاموال فقال في تسعة اشياء ليس في غيرها شيء في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل
والبقر والغنم السايمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلثة الاصناف شيء وكل شيء كان من هذه الثلثة
الاصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج وعن زرارة وعن بكير ابني اعين في الموثق على الظ عن ابي جعفر ع قال
ليس في شيء انبتت الارض من الارز والذرة والحمص والعدس وساير الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر
ثمنه الا ان يصير مالا يباع بذهب او فضة تكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا او فضة فيؤدي عنه من كل مائتي درهم
خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار وعن عبد الله بن بكير في الموثق عن محمد بن الطيار قال سالت ابا عبد الله ع عما
يجب فيه الزكوة فقال في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول

الله ص عما سوى ذلك فقلت اصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا قال فقال وما هو قلت الارز قال نعم ما اكثره فقلت فيه
الزكوة فزبرني قال ثم قال اقول لك ان رسول الله ص عفى عما سوى ذلك وتقول لي ان عندنا حبا كثيرا افيه الزكوة وعن زرارة
في القوي عن احدهما عليهما السلام قال الزكوة في تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم
وعفى رسول الله ص عما سوى ذلك وعن عبيد الله بن علي الحلبي في القوي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الزكوة قال الزكوة
على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله
عما سوى ذلك وعن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول وضع رسول الله ص الزكوة على تسعة اشياء
وعفى عما سوى ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم فقال له الطيار وانا حاضر
ان عندنا حبا كثيرا يقال له الارز فقال له ابو عبد الله ع وعندنا حب كثير قال فعليه شيء قال لا قد اعلمتك ان رسول الله
ص عفى عما سوى ذلك الى غير ذلك من الاخبار واما ما يدل على الزكوة في غير هذه الاشياء التسعة مثل ما رواه الكليني
عن علي بن مهزيار في الصحيح قال قرات في كتاب عبد الله بن محمد الى الحسن ع جعلت فداك روي عن ابي عبد الله ع انه
قال وضع رسول الله ص الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل
وعفى رسول الله ص عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شيء كثير يكون اضعاف ذلك فقال وما هو قال الارز فقال له
ابو عبد الله ع اقول لك ان رسول الله ص وضع الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك وتقول عندنا ارز و
عندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله ص فوقع ع كذلك هو والزكوة على كل ما كيل بالصاع وكتب عبد الله و
روى غير هذا الرجل عن ابي عبد الله ع انه ساله عن الحبوب فقال وما هي فقال السمسم والارز والدخن وكل هذا غلة كالحنطة
والشعير فقال ابو عبد الله ع في الحبوب كلها زكوة وروى انه عن ابي عبد الله ع انه قال كل ما دخل القفيز فهو يجري
مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال فاخبرني جعلت فداك هل على الارز وما اشبهه من الحبوب الحمص والعدس
زكوة فوقع ع صدقوا الزكوة في كل شيء كيل. وروى الشيخ صدر هذا الخبر الى قوله وكتب عبد الله وما رواه الكليني عن محمد بن مسلم
في الحسن بابرهيم بن هاشم قال سألته عليه السلم عن الحبوب ما يزكى منها قال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت
والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه وعن زرارة في الحسن عن ابي عبد الله ع مثله وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ
الاوساق فعليه الزكوة وقال جعل رسول الله ص الصدقة في كل شيء انبتت الارض الا ما كان في الخضر والبقول
وكل شيء يفسد من يومه وعن محمد بن اسمعيل في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع ان لنا رطبة وارزا فما الذي علينا فيها فقال
ع اما الرطبة فليس عليك فيها شيء اما الارز فما سقت السماء العشر وما سقي بالدلو فنصف العشر في كل ما كلت بالصاع
او قال وكيل بالمكيال وعن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والارز

والسلت والعدس

والسلت والعدس كل هذا مما يزكى وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وما رواه عن زرارة في الموثق
بابن فضال قال قلت لابي عبد الله ع في الذرة شيء قال في الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير و
كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي يجب فيه الزكوة فعليه فيه الزكوة وعن ابي بصير في الموثق قال سألت ابا عبد الله
ع هل في الارز شيء فقال نعم ثم قال ان المدينة لم تكن يومئذ ارض ارز فيقال فيه ولكنه قد جعل فيه وكيف لا يكون فيه
وعامة خراج العراق منه فيمكن الجمع بينه وبين الاخبار السابقة بوجهين احدهما الحمل على الاستحباب لعدم وضوح
دلالتها على الوجوب وضرورة الجمع بينها وبين اقوى منها بجهات متعددة ونقل الشيخ بعض هذه الاخبار واجاب بالحمل
على الاستحباب ثم قال ولا يمكن حمل هذه الاخبار يعني ما دل على التسعة على ما ذهب اليه يونس بن عبد الرحمن من ان هذه
التسعة كانت الزكوة عليها في اول الاسلام ثم اوجب الله تعالى بعد ذلك في غيرها من الاجناس لان الامر لو كان على ما ذكره
لما قال الصادق ع عفى رسول الله ص عما سوى ذلك لانه اذا اوجب فيما عدا هذه التسعة اشياء بعد ايجابه في التسعة
لم يبق شيء معفو عنه فهذا القول واضح البطلان ويدل على بطلان قوله صريحا رواية الطيار وجميل وثانيهما الحمل على
التقية فانه مذهب جمهور العامة وفي صحيحة علي بن مهزيار ايماء اليه واذا عرفت ان الزكوة انما يجب في الاشياء التسعة فهنا
مطالب الاول يجب الزكوة في الانعام بشروط اربعة الاول الحول واشتراطه في وجوب الزكوة قول كافة العلماء على ما حكاه
المص في المنتهى ويدل عليه الاخبار المستفيضة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضلاء الخمسة زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير
وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس على العوامل من الابل والبقر شيء انما الصدقات
على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه فاذا حال عليه الحول وجب عليه وفي حسنة الفضلاء
الخمسة الواردة في زكوة الغنم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال
عليه الحول وجبت عليه وفي صحيحة الفضلاء الخمسة الواردة في زكوة البقر نحوه ومنها ما رواه الشيخ عن زرارة في القوي
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا ليس في الابل شيء الى ان قالا وما كان من هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم
فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول من يوم ينتج وعن محمد الحلبي في القوي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يفيد المال
قال لا يزكيه حتى يحول عليه الحول وقد مر في حكم المال الغائب والدين ومسئلة تقديم الزكوة ومسئلة حصر الزكوة في
الاشياء التسعة اخبار دالة على المطلوب وهو اي الحول احد عشر شهرا كاملة وقد مر تحقيق هذا سابقا فلو اختل احد
الشروط المعتبرة في وجوب الزكوة في اثنائه سقطت الزكوة اما انتقاص النصاب في اثناء الحول فلا خفاء فيه واما غيره من الشروط
فيحتاج الى بيان ويجيء تحقيقه في محله وكذا لو عاوضها بجنسها كالغنم بالغنم الشامل للضأن والمعز او الضأن بالضأن
او بغيره اي بغير جنسها كالغنم بالبقر سقطت الزكوة وان كان فرارا اما عند عدم قصد الفرار فلا اعلم فيه خلافا الا

قال المصنف [illegible] في
الشرائط الخاصة اما الانعام فشروطها اربعة
الاول النصاب الثاني الحول وهو مضي احد عشر
شهرا كاملة فاذا دخل الثاني عشر وجب [illegible]
شرائط الوجوب طول الحول فلو اختل بعضها
[illegible]
[illegible]
[illegible]
باستهلال الثاني عشر

عن الشيخ حيث ذهب في ط الى ان المعاوضة بالجنس لا يقطع الحول والاول اقرب ويدل عليه الاخبار السابقة الدالة على اعتبار
الحول فيما يجب فيه الزكوة واما عند قصد الفرار فاختلف الاصحاب فيه فالمشهور ما اختاره المص من عدم وجوب الزكوة
وقال الشيخ في ط ان ناول بجنسه او بغيره فرارا وجبت الزكوة واليه ذهب في موضع من يب وهو قول السيد المرتضى في
الانتصار مدعيا اجماع الفرقة عليه والاقرب الاول لعموم الاخبار السابقة في اعتبار الحول مضافا الى الاصل وما
رواه الصدوق عن عمر بن يزيد في الصحيح انه سال ابا عبد الله ع عن رجل فر بماله من الزكوة فاشترى به ارضا او دارا
او عليه شيء فقال لا ولو جعله حليا او نقرا فلا شيء عليه وما منع نفسه من فضله فهو اكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه
فيه ورواه الكليني عن عمر بن يزيد باسناد حسن متفاوت في المتن وما رواه الكليني عن علي بن يقطين في الحسن
بابرهيم بن هاشم عن ابي ابرهيم قال قلت انه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحوا من سنة ازكيه قال لا كل ما لم يحل عليه الحول
فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش من الزكوة
ورواه باسناد فيه العبيدي متفاوت في المتن وما رواه الصدوق عن زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله انه قال
ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قيل له فان وهبه قبل حوله بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء اذا وما رواه الكليني
عن هرون بن خارجة في الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان اخي يوسف ولي لهؤلاء اعمالا اصاب فيها
اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حليا اراد ان يفر به من الزكوة اعليه الزكوة قال ليس على الحلي زكوة وما ادخل على نفسه
من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكوة ورواه الشيخ ايضا عن الكليني بما في الاسناد وعن
زرارة في الحسن بابرهيم بن هاشم قال قلت لابي جعفر ع رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم احد عشر شهرا ثم اصاب درهما
بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت عنده مائتا درهم اعليه زكوتها قال لا حتى يحول عليه الحول وهي مائتا درهم فان كانت
مائة وخمسين درهما فاصاب خمسين بعد ان يمضي شهر فلا زكوة عليه حتى يحول على المائتين الحول قلت له فان كان عنده مائتا
درهم غير درهم فمضى عليها ايام قبل ان ينقضي الشهر ثم اصاب درهما فاتى على الدراهم مع الدرهم حول اعليه زكوة
قال نعم وان لم يمض عليها جميعا الحول فلا شيء عليه فيها قال وقال زرارة ومحمد بن مسلم قال ابو عبد الله ع ايما رجل
كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قلت له فان وهبه قبل حله بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء ابدا قال وقال زرارة
عنه انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم خرج في اخر النهار في سفر فاراد بسفره ذلك
ابطال الكفارة التي وجبت عليه وقال انه حين راى الهلال الثاني عشر وجبت الزكوة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك
لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم افطر انما لا يمنع ما حال عليه فاما ما لم يحل عليه فله منعه ولا يحل له منع مال غيره
فيما قد حل عليه قال زرارة قلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا بها من الزكوة فعل

فهو

ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فالبس في سبايك الذهب ونقار الفضة شيء ام

سهوا

ذلك

قلت له فان احدث فيها قبل الحول قال جائز ذلك له قلت انه فر بها من الزكوة قال ما

ذلك قبل حلها بشهر فقال لا اذا دخل الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكوة قال ما ادخل على نفسه اعظم
مما منع من زكوتها فقلت له انه يقدر عليها قال فقال وما علمه انه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه قلت فانه دفعها اليه على شرط
فقال انه اذا سماها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكوة قلت له وكيف يسقط الشرط ويمضي الهبة ويضمن الزكوة
فقال هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكوة له لازمة عقوبة له ثم قال انما ذلك له اذا اشترى بها دارا او ارضا
او متاعا قال زرارة قلت له ان اباك قال لي من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها فقال صدق ابي عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم
يجب فلا شيء عليه فيه ثم قال ارايت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا
الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال فكذلك
الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول ورواه الشيخ معلقة عن محمد بن يعقوب بما في الاسناد وفي المتن اختلاف يسير
قال الفاضل المحقق صاحب المنتقى قوله قلت فانه دفعها اليه على شرط الى اخر المسئلة لا يخلو على ظاهره من اشكال ولعل المراد
منه ان الدفع وقع بعد وجوب الزكوة بهلال الثاني عشر والشرط ما في ذهن الدافع من قصد الفرار من تعلق الزكوة بذمته
فهو في قوة اشتراط ان لا يكون عليه زكوة فمن حيث انه لم يشترط على المدفوع اليه شيئا يمضي الهبة في جميع الموهوب وان كان بعضه
مستحقا للزكوة فان ذلك غير مانع من نفوذ التصرف فيه بل ينتقل الحق الى ذمة المتصرف ومن حيث ان قصد الفرار انما وقع
بعد الوجوب يسقط هذا الشرط الحاصل في الذهن وهو معنى فساده ومن حيث نقله بجميع المال عن ملكه يلزمه
اخراج الزكوة من غيره ووجه العقوبة في ذلك الظ اذ كان وجوب الزكوة في الموهوب مظنة لاختصاص مضي الهبة
بغير نصيب الزكوة منه فليسترجع من المتهب مقدار الواجب ولا يكلف بالاخراج من غيره ومن حيث ان الاشتراط لم يقع
على وجه المعهود شرعا لم يؤثر في الهبة واطلاق اسم الشرط على المعنى الذي ذكرناه متعارف وباب التجوز واسع انتهى
كلامه وهو حسن ويجوز ان يكون المراد بالشرط شرط عدم وجوب الزكوة عليه بان يقول وهبتك هذا الشيء بشرط عدم
وجوب الزكوة في هذا المال وهذا في قوله ع انما هذا بمنزلة رجل ليست اشارة الى حكم واهب المال قبل الحول كما هو الظ من سياق
الحديث فانه غير مستقيم والظ ان مرجع الاشارة سقط من الحديث وهو حكم من وهب بعد الحول وفي الكلام الذي بعده
شهادة على ذلك وقوله ع انما ذلك له اذا اشترى فالظ ان المراد منه ان الحكم انما كذلك اذا اشترى بالزكوة شيئا
بالشرط المذكور فانه يتعلق الزكوة بذمته ويبطل الشرط ويمضي البيع احتج الشيخ على ما نقل عنه بان من عاوض اربعين
سائمة باربعين سائمة يصدق عليه انه ملك اربعين سائمة طول الحول فيجب عليه فيها الزكوة وهو ضعيف اذ لا يصدق
على شيء منهما انه حال عليه الحول احتج السيد المرتضى في الانتصار باجماع الطايفة ثم قال فان قيل قد ذكر ابو علي بن الجنيد ان الزكوة
لا يلزم الفار منها وذلك ينقض ما ذكرناه قلنا الاجماع قد تقدم ابن الجنيد وتاخر عنه وانما عول ابن الجنيد على اخبار رويت

لا يلزمه على التقية فان ذلك مذهب جميع المخالفين ولا تاويل للاخبار التي وردت بان الزكوة م

ائمتنا عليهم السلم يتضمن انه لا زكوة عليه ان فر بماله وبازاء تلك الاخبار ما هو اظهر واقوى واولى واوضح طريقا يتضمن ان
الزكوة يلزمه ويمكن حمل ما تضمن من الاخبار ان الزكوة يلزمه اذا فر منها الا ايجاب الزكوة فالعمل بهذه الاخبار
اولى قلت اشار بالاخبار التي رجحها الى ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الموثق قال سالت ابا عبد الله ع عن الحلي فيه زكوة قال
لا الا ما فر به من الزكوة وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم عن اسحق بن عمار وهو
ثقة لكنه مشترك بين الفطحي والامامي قال سالت ابا ابرهيم ع عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير اعليه زكوة فقال
ان كان فر بها من الزكوة فعليه الزكوة قلت لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكوة الحديث
وعن معوية بن عمار في القوي عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلي من مائة دينار والمائة دينار واراني
قد قلت ثلثمائة فعليه الزكوة قال ليس فيه الزكوة قال قلت فانه فر به من الزكاة فقال ان كان فر به من الزكوة فعليه
الزكوة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكوة وحملها الشيخ على من فر به بعد حلول الوقت واستدل له بما رواه عن
زرارة في الموثق بابن فضال قال قلت لابي عبد الله ع ان اباك قال من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها قال صدق ابي ان
الكلام عن امامي في اخر حسنة زرارة السابقة الى اخر الحديث ثم اشار الشيخ الى الاعتراض بعدم استقامة الاستثناء في قوله
لا الا ما فر به من الزكوة واجاب بان لا في جواب السؤال عن وجوب الزكوة في الحلي اقتضى ان كل ما يقع عليه اسم الحلي لا يجب عليه الزكوة
سواء صنع قبل حلول الوقت او بعد حلوله لدخوله تحت العموم فقصد عليه السلم بذلك الى تخصيص البعض من الكل وهو ما
صنع بعد حلول الوقت والاقرب في وجه الجمع ان يحمل الاخبار الدالة على الزكوة على الاستحباب كما ذكره الشيخ في الاستبصار
فانه حمل قريب كما اشير اليه مرارا ولا يتعين الحمل على التقية في الاخبار المعارضة لها كما ذكره المرتضى ره لان العامة
مختلفون فذهب مالك واحمد الى الوجوب والشافعي وابو حنيفة الى عدم الوجوب وما ذكره من جهات ترجيح
اخبار الوجوب غير واضح فتدبر ولو ارتد عن فطرة في اثناء الحول استانف ورثته الحول لانتقال امواله بالردة
فيعتبر الشروط بالنسبة الى الوارث ولا ينقطع الحول لو كان ارتداده عن غيرها اي عن غير فطرة فيجب عليه الزكوة عند تمام
الحول لحصول الشرايط المعتبرة في الوجوب ولا ينافيه الحجر عليه بالتصرف لقدرته على رفعه بالعود الى الاسلام ويتولى
النية الامام او الساعي ويجزي عنه لو عاد الى الاسلام بخلاف ما لو اداها بنفسه لاشتراط الاسلام في صحة ادائها
كما سبق الشرط الثاني طول الحول فلو اعتلفت او اعلفها مالكها في اثنائه اي الحول وان قل استانف الحول عند استيناف السوم م
السوم لا اعرف خلافا بين اصحابنا في اشتراط السوم في وجوب الزكوة ونقل في التحرير الاجماع عليه وفي التذكرة انه
قول علمائنا اجمع وفي المعتبر انه قول العلماء كافة الا مالكا فانه اوجب الزكوة في المعلوفة وقال قوم انه تفرد بذلك
ويدل على اعتبار هذا الشرط روايات منها صحيحة الفضلاء الخمسة السابقة في الشرط الاول وفي حسنة الفضلاء

الواردة

الواردة في نصاب الابل وليس في العوامل شيء وانما ذلك على السائمة الراعية وقلت ما في البخت السائمة قال مثل
ما في الابل العربية وفي حسنة الفضلاء الواردة في نصاب البقر انما الصدقة على السائمة الراعية ويدل عليه ايضا
رواية زرارة السابقة في حصر الزكوة في الاشياء التسعة وحسنة زرارة الاتية في زكوة الخيل اذا عرفت هذا فاعلم
ان الاصحاب اختلفوا فيما اذا علفها بعض الحول فذهب الشيخ الى ان الاعتبار بالاغلب ونص في ط على سقوط الزكوة عند
التساوي وقال ابن ادريس ليس فيها زكوة الا اذا كانت سائمة طول الحول ولا يعتبر الاغلب في ذلك وكذا المحقق في المعتبر
اعتبر استمرار السوم طول الحول وانه يزول بالعلف اليسير واختار المص في التحرير والتذكرة اعتبار الاسم فان بقي عليها
اسم السوم وجبت والا سقطت واختار في ير سقوطها بعلف اليوم وصرح بعدم اعتبار اللحظة وتردد في الدروس
في اليوم في السنة بل في الشهر واستقرب بقاء السوم احتج المحقق في المعتبر بقول الشيخ بان اسم السوم لا يزول بالعلف اليسير
وبانه لو اعتبر السوم في جميع الحول لما وجبت الا في الاقل وبان الاغلب معتبر في سقي الغلات فكذا السوم واستدل على ما اختاره
بان السوم شرط الوجوب فكان كالنصاب ثم قال وقولهم العلف اليسير لا يقطع الحول ممنوع فانه لا يق للمعلوفة سائمة في حال
علفها وفي هذه الوجوه كلها نظر اما الاول فلان عدم زوال الاسم بالعلف اليسير لا يقتضي اعتبار الاغلب واما الثاني فيمنع
الملازمة وبطلان التالي واما الثالث فلكونه قياسا لا نعمل به واما حجة المحقق لما اختاره فبالفرق بين السوم
والنصاب لوجود النص الدال على اعتبار النصاب طول الحول دون السوم وما ذكره من عدم صدق السائمة حال علفها
ممنوع اذ الظ عدم خروجها عن كونها سائمة عرفا بذلك كما لا يخرج القصيدة الوسطى عن كونها عربية باشتمالها على بعض الالفاظ
العجمية والاقرب ما ذهب اليه المص في التحرير والتذكرة من اعتبار الاسم عرفا ولا فرق في المعلوفة بين ان يكون العلف من ماله
او مال غيره وبه صرح الشهيد وغيره لعموم النص واستقرب المص في التذكرة الحاقها بالسائمة لو علفها الغير من ماله لعدم المؤنة
وهو ضعيف ولا يجب الزكوة لو منعها اي الانعام الثلج وغيره عن الرعي لعموم الادلة الدالة على اعتبار السوم ولا اعتبار
باللحظة عادة لصدق اسم السوم عرفا ولا تعد السخال الا بعد استغنائها بالرعي اختلف الاصحاب في ذلك فذهب جماعة
منهم الفاضلان الى انها تعد من حين استغنائها بالرعي ليتحقق الشرط بالنسبة اليها وهو السوم وذهب جماعة من
الاصحاب منهم الشيخ الى ان حولها من حين النتاج ونسبه المص في لف الى اكثر الاصحاب واليه ذهب غير واحد من المتاخرين
لكن روى الشيخ عن زرارة في القوي بالقاسم بن عروة عن احدهما عليهما السلم في حديث وما كان من هذه الاصناف يعني
الثلثة فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول منذ ينتج ونحوه رواية زرارة الاتية في المسئلة الاتية ويؤيد عدم ظهور
القايل بالفصل وروى الكليني عن اسحق بن عمار في الموثق قال قلت لابي عبد الله ع السخل متى يجب فيه الصدقة قال اذا اجذع
وفيه منافاة لما ذكر ويدل عليه ما رواه الكليني عن زرارة في الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابي جعفر ع قال ليس في صغار الابل

شئ حتى يحول عليها الحول من حين ينتج وهذه الرواية معتبرة الاسناد يصح العمل بها الا انها مختصة بالابل واستقرب الشهيد
في البيان اعتبار الحول من حين النتاج اذا كان اللبن الذي يشربه عن سائمة وهذا في السخال الحول بانفرادها والظ
انه لا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه قوله ع في صحيحة الفضلاء وحسنتهم السابقتين كلما لا يحول عليه الحول عند ربه
فلا شئ عليه فيه وفي حسنة زرارة ليس في صغار الابل شئ حتى يحول عليها الحول من حين ينتج وفي رواية اخرى لزرارة
عن ابي جعفر ع ليس في صغار الابل والبقر والغنم شئ الا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في اولادها شئ حتى يحول عليها
الحول وفي رواية اخرى لزرارة باسناد قوي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وما كان من هذه الاصناف الثلثة
الابل والبقر والغنم فليس فيها شئ حتى يحول عليها الحول من يوم ينتج وكذا الحكم اذا ملك شيئا تزكى فيه بعد جريان الحول
في الحول وروى الكليني عن ابي بصير في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل يكون نصف ماله عينا ونصفه
دينا فتحل عليه الزكوة قال يزكي العين ويدع الدين قلت فانه اقتضاه بعد ستة اشهر قال يزكيه حين اقتضاه قلت
فان هو حال عليه الحول وحل الشهر الذي كان يزكي فيه وقد اتى لنصف ماله سنة ولنصف الآخر ستة اشهر قال يزكي
الذي مرت عليه سنة ويدع الآخر حتى تمر عليه سنة قلت ولنصف الآخر ستة اشهر فانه اشتهى ان يزكي ذلك ما احسن ذلك
واعلم انه لو كانت السخال المتجددة في ملكه في اثناء الحول نصابا مستقلا كما لو ولدت خمس من الابل خمسا فلكل حول
بانفراده ولو ولدت اربعون من الغنم اربعين وجب في الامهات شاة عند تمام حولها والظاهر انه لم يجب في السخال شئ لان
الزائد عن الاربعين الى ان يصل الى النصاب الثاني عفو والظاهر انه لا فرق في ذلك بين ان يملكها مجتمعة او متفرقة واحتمل
المحقق في المعتبر وجوب شاة في الثانية عند تمام حولها لقوله ع في كل اربعين شاة شاة وفيه ان الظاهر اختصاص
الرواية بالنصاب المبتدأ اذ لو ملك ثمانين دفعة لم يجب عليه شاتان اجماعا وان كانت المتجددة متممة للنصاب
الثاني بعد اخراج ما وجب في الاول كما لو ولدت ثلثون من البقر احد عشر ففيه اوجه سقوط اعتبار الاول واعتبار الجميع
نصابا واحدا من الزمان الثاني ووجوب زكوة كل منهما عند تمام حوله واعتبار حول المجموع بعد انتهاء حول الاول ولعل
الاخير اقرب لوجوب الزكوة عند انتهاء الحول الاول لوجود المقتضي وانتفاء المانع وح لا يصح اعتباره منضما مع الثاني
في بعض ذلك الحول للذي وجبت الزكوة فيه لقوله ص لا ثنيا في صدقة وقول ابي جعفر ع في حسنة زرارة لا يزكى المال
من وجهين في عام واحد وهذا البحث آت في العدد المتجدد في اثناء الحول مطلقا الشرط الثالث ان لا يكون عوامل فانه لا زكوة
في العوامل السائمة والظ انه لا خلاف فيه بين الاصحاب بل لم يخالف فيه الا شاذ من العامة ويدل عليه قول ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام في صحيحة الفضلاء الخمسة ليس على العوامل من الابل والبقر شئ وفي حسنة الفضلاء الواردة في زكوة
البقر ولا على العوامل شئ انما الصدقة على السائمة الراعية ونحوه في حسنة الفضلاء الواردة في زكوة الابل وفي رواية اخرى

قال المصنف في عدة السخال يتبعه حولها من حين سومها ولا يبنى على حول الامهات فلو كان عنده اربع وثلثين ... وجب ... اذا ... باربع ...

لزرارة

لزرارة باسناد قوي بالقسم بن عروة وكل شئ من هذه الاصناف يعني الثلثة من الدواجن والعوامل فليس فيها شئ وروى
الكليني عن ابن ابي عمير في الحسن بابراهيم بن هاشم قال كان علي ع لا ياخذ من صغار الابل شيئا حتى يحول عليه الحول ولا ياخذ
من جمال العمل صدقة وكانه لم يحب ان يأخذ من الذكور شيئا لانه ظهر يحمل عليها واما ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار في الموثق
قال سألته عن الابل يكون للجمال او يكون في بعض الامصار ايجري عليها الزكوة كما يجري على السائمة في البرية فقال نعم ونحوه
ما رواه عن اسحق بن عمار في الضعيف عن ابي عبد الله ع وعن اسحق في الموثق قال سألت ابا ابرهيم ع عن الابل العوامل عليها زكوة
فقال نعم عليها زكوة فقد ذكر الشيخ ان الاصل فيهما واحد وهو اسحق فلا يصلح لمعارضة الاخبار السابقة وقد طعن فيهما
بالاضطراب فان اسحق يروي تارة مرسلا وتارة عن الصادق وتارة عن الكاظم ع قال ولو سلم من ذلك كله لكان محمولا
على الاستحباب وهو حمل حسن ولا يخفى ان الخلاف الذي قدم في اعتبار استمرار السوم وعدمه جار ههنا كما يفهم من نقد
وبه صرح الشهيد في البيان حيث قال والكلام في اعتبار الاغلب ههنا كالكلام في السوم وقد صرح الشيخ في ط باعتبار الاغلب
ههنا ايضا الشرط الرابع وهو في الابل اثنى عشر نصابا خمس وفيه شاة ثم عشر وفيه شاتان ثم خمس عشرة وفيه ثلث شياه ثم عشرون وفيه النصاب ح
اربع شياه ثم خمس وعشرون وفيه خمس ثم ست وعشرون وفيه بنت مخاض ثم ست وثلثون وفيه بنت لبون ثم ست واربعون
وفيه حقة ثم احدى وستون وفيه جذعة ثم ست وسبعون وفيه بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيه حقتان ثم مائة
واحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهكذا الزائد دائما هذه النصب مجمع عليها بين
علماء الاسلام على ما نقله جماعة منهم المحقق ولا اعلم خلافا الا في مواضع منها النصاب الخامس فقد خالف فيه ابن الجنيد حيث
ذهب الى انه يجب فيه بنت مخاض او ابن لبون فان تعذر فخمس شياه وخالف فيه ابن عقيل حيث اسقطه واوجب بنت مخاض
في خمس وعشرين الى ست وثلثين وهو قول جمهور العامة ومنها النصاب الاخير فقد خالف فيه جماعة من العامة وفيه
خلاف للسيد المرتضى ره سيجي حكايته وفي المسألة خلاف آخر لابن بابويه سيجي نقله والاقرب ما ذهب اليه اكثر الاصحاب
لنا ما رواه الصدوق عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال ليس فيما دون الخمس من الابل شئ فاذا كانت خمسا ففيها
شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلث من الغنم فاذا بلغت عشرين ففيها اربع من الغنم
فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن عنده
ابنة مخاض فابن لبون ذكر فان زادت على خمس وثلثين بواحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة
ففيها حقة وانما سميت حقة لانها استحقت ان يركب ظهرها الى ستين فان زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فان
زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت على العشرين والمائة واحدة
ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وروى الشيخ باسناد قوي بالقسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله عليهما السلام
عن ابي جعفر و ع

اوجب فيه بنت مخاض ومنها النصاب السادس فقد خالف فيه ابن ابي عقيل حيث ح

قال ليس في الابل شيء حتى يبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم في كل خمس شاة حتى يبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت ففيها
ابنة مخاض وساق الكلام بنحو ما في صحيحة زرارة وروى الشيخ ايضا عن ابي بصير باسنادين صحيحين عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الزكوة فقال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء وساق الكلام بنحو ما مر في خبر زرارة الى قوله فاذا زادت
واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء
المصدق ويعد صغيرها وكبيرها ومما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال في خمس قلاص شاة وليس فيما
دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين ابنة مخاض الى
خمس وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى تسعين
فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة القلاص جمع قلص والقلص جمع
قلوص وهي الشابة من النوق ومما رواه الكليني عن عبد الرحمن بن الحجاج باسنادين احدهما من الحسان بابرهيم بن هاشم
والاخر عندي قوي صحيح عند جماعة من الاصحاب حسن عند بعضهم عن ابي عبد الله ع قال في خمس قلايص شاة وليس فيما
دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين
بنت مخاض الى خمس وثلثين وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس و
اربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت
واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة احتج ابن ابي عقيل على ما حكي عنه بما رواه الكليني
والشيخ عنه عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال في صدقة
الابل في خمس شاة الى ان يبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض وليس فيها شيء حتى يبلغ خمسا وثلثين
ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى يبلغ خمسا واربعين فاذا بلغ خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها
شيء حتى يبلغ ستين فاذا بلغ ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى يبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين
ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها
واحدة على عشرين ومائة شيء حتى يبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت
واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شيء
ولا على الكسور شيء وليس على العوامل شيء وانما ذلك على السائمة الراعية قال قلت ما في البخت السائمة قال مثل ما في الابل العربية
قوله طروقة الفحل وهي التي قد طرقها الفحل اي نزا عليها وهي فعولة بمعنى مفعولة كما قيل ركوبة وحلوبة بمعنى مركوبة ومحلوبة
قاله الخطابي ولعل المراد ههنا ما استحق ان يطرقه الفحل واجاب الشيخ عن هذا الخبر بحمله على اضمار الزيادة في مواضعها اعني اعتمادا

على

على علم المخاطب بالحكم او على ضرب من التقية بشهادة ما في خبر عبد الرحمن بن الحجاج بطريق الكليني من ذكر الفرق بيننا وبين الناس
وفي الحمل الاخير نظر بين لان المعروف من مخالفة العامة هنا مقصور على زيادة الواحدة في وجوب بنت المخاض ووافقونا
بما في الزيادة في الباقي فلا خلاف بيننا وبينهم فيه وفي حسنة عبد الرحمن دلالة على ما ذكرنا فيجب الاضمار في الباقي والوجه
الاول بعيد لكنه اولى من الاطراح اذ لا مجال للتعويل على ظاهر هذا الخبر في مخالفة الاجماع والاخبار المستفيضة والمحقق
في المعتبر نقل تاويلي الشيخ ثم قال والتاويلان ضعيفان اما الاضمار فبعيد في التاويل واما التقية فكيف يحمل على
التقية ما اختاره جماعة من محققي الاصحاب ورواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وكيف يذهب على مثل علي بن
ابي عقيل والبزنطي وغيرهما ممن اختار ذلك مذهب الامامية من غيرهم والاولى ان يقال فيه روايتان اشهرهما ما اختاره
المشايخ الخمسة واتباعهم على انه يمكن التاويل بما ذهب اليه ابن الجنيد وهو انه يجب في خمس وعشرين بنت مخاض او ابن لبون
فان تعذر فخمس شياه ولا فرق بين ان يضمر التعذر او يضمر زيادة واحدة وليس احد التاويلين اولى من الاخر انتهى وانت
خبير بما فيه فتدبر وينبغي التنبيه على امور الاول المشهور بين علمائنا ان الابل اذا زادت على مائة وعشرين ولو بواحدة
وجب فيها عن كل خمسين حقة وعن كل اربعين بنت لبون وقال السيد المرتضى في الانتصار ومما ظن انفراد الامامية
به وقد وافقها غيرها من الفقهاء فيه قولهم ان الابل اذا بلغت مائة وعشرين ثم زادت فلا شيء في زيادتها حتى
يبلغ مائة وثلثين فاذا بلغتها ففيها حقة واحدة وبنتا لبون وانه لا شيء في الزيادة ما بين العشرين والثلثين
وهذا مذهب مالك بعينه والشافعي يذهب الى انها ان زادت واحدة على مائة وعشرين كان فيها ثلث بنات لبون ثم نقل
مذهب ابي حنيفة واصحابه ثم استدل على ما اختاره باجماع الطايفة والاصل ثم قال فان ذكرت الاخبار المتضمنة
ان الفريضة اذا زادت على العشرين ومائة يعاد الفريضة الى اولها في كل خمس شاة اذ الخبر المتضمن انها اذا بلغت مائة
واحدى وعشرين ففيها ثلث بنات لبون فجوابنا عن ذلك ان هذه كلها اخبار احاد لا يوجب علما ولا يقتضي قطعا
وعارضه بعض الاخبار من طرقهم ثم قال واما ما يعارض ما رووه من روايات اصحابنا عن ائمتنا عليهم السلم فاكثر من ان يحصى
وانما عارضناهم بما يعرفونه ويالفونه والاول اقرب لما عرفت من الاخبار واجاب المص في المختلف عما قاله المرتضى بالمنع من الاجماع
قال لو قيل بوقوعه على خلافه كان اقرب للمص والعجب ان السيد المرتضى قال في المسايل الناصرية الذي نذهب
اليه ان الابل اذا كثرت وزادت على مائة وعشرين اخرج من كل خمسين حقة ومن كل اربعين ابنة لبون ثم نقل الخلاف
عن العامة ثم قال دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ما رواه انس الى اخر ما ذكره ثم اجاب عن بعض روايات
المخالفين الثاني اكثر علمائنا لم يوجبوا في احدى وتسعين شيئا سوى نصاب ست وسبعين بل يعلم من المعتبر والمنتهى والتذكرة
انه اجماعي بين اهل العلم وحكى عن الشيخ علي بن بابويه انه قال في رسالته فاذا بلغت خمسا واربعين فزادت واحدة ففيها
حقة وسميت حقة لانها استحقت ان يركب ظهرها الى ان يبلغ ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى ثمانين فان زادت واحدة ففيها

نق وهو قول ابنه محمد في كتاب الهداية والاول اقوى لما مر من الاخبار الثالث ذكر الشهيد الثاني ان التقدير بالاربعين والخمسين
ليس على وجه التخيير مطلقا بل يجب التقدير بما يحصل به الاستيعاب فان امكن بهما تخير وان لم يمكن بهما وجب اعتبار اكثرهما
استيعابا لحق الفقراء ولو لم يمكن الا بهما وجب الجمع فعلى هذا يجب تقدير اول هذا النصاب وهو المائة واحدى
وعشرين بالاربعين والمائة وخمسين بالخمسين والمائة وسبعين بهما ويتخير في المائتين وفي الاربعمائة يتخير بين اعتباره
بهما او بكل واحد منهما وذهب في فوايد القواعد الى التخيير في التقدير بكل من العددين مطلقا ونسبه الى ظاهر الاصحاب
واحتمله في الروضة واستظهر صاحب المدارك ومال اليه الاول لصحيح التنخ في طوف وابن حمزة في الوسيلة والمص في ير و
التذكرة والمنتهى وكلام التذكرة يشعر بكونه اتفاقيا عندنا وفي المنتهى نسبه الى علمائنا وهو ظاهر المحقق والمص
في هذا الكتاب وغيره حيث خصا التخيير بمثل المائتين فنسبه القول الثاني الى ظاهر الاصحاب محل تامل لكن ظاهر صحيحة
زرارة يرشد الى القول الثاني ويدل عليه اعتبار الخمسين خاصة وفي روايتي عبد الرحمن وصحيحة ابي بصير السابقات والاحتياط
فيما عليه جمهور الاصحاب الرابع قال المص في التذكرة لو كانت الزيادة بجزء من بعير لم يتغير به الفرض اجماعا لان الاحاديث
تضمنت باعتبار الواحدة ونقل عن بعض العامة خلافا فيه ولا ريب في بطلانه الخامس هل الواحدة الزائدة على المائة
وعشرين جزء من النصاب او شرط في الوجوب ليس بجزء فلا يسقط بتلفها بعد الحول بغير تفريط شيء كما لا يسقط في الزائد عنها
ما ليس بجزء للاربعين والخمسين على ما هو المشهور بين المتأخرين فيه وجهان اختار اولهما المص في يه وثانيهما غير واحد من المتأخرين
وتوقف الشهيد في البيان من حيث اعتبارها نصا ومن ايجاب الفريضة في كل خمسين واربعين السادس اعتبر ابن ابي عقيل وابن
الجنيد في الحقه كونها طروقة الفحل وقال المص في لف ان قصد بذلك طروق الفحل لها بالفعل فهو ممنوع للاصل قال والمشهور عدم
التقييد نعم قال اصحابنا انما سميت حقة لانها استحقت ان يطرقها الفحل او يركب عليها والاقرب المشهور عملا باطلاق
الاخبار السابقة احتجا على ما نقل عنهما بحسنة الفضلاء السابقة والجواب ان المراد استحقاقها للطروق جمعا بين
الادلة وفي البقر نصابان ثلثون وفيه تبيع او تبيعة ثم اربعون وفيه مسنة هذا هو المشهور بين الاصحاب بل المسلمين
حتى قال المص في التذكرة بعد نقل اجماع الاصحاب على انه لا زكوة فيما نقص عن الثلثين وان النصاب الثاني اربعون والفريضة
للثلثين تبيع او تبيعة فيتخير المالك في اخراج ايهما شاء وفي الاربعين مسنة ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ ستين
فاذا بلغت ذلك ففيها تبيعان او تبيعتان الى سبعين ففيها تبيع او تبيعة ومسنة فاذا زادت ففي كل ثلثين تبيع
او تبيعة وفي كل اربعين مسنة عند علمائنا اجمع وقريب منه ذكر المحقق وقال انه قول العلماء خلا رواية عن ابي حنيفة
وقال المص في المنتهى اجمع المسلمون على التبيع او التبيعة في الثلثين ووجوب المسنة في الاربعين واجمعوا على ان هذين
السنين هي المفروضة في زكوة البقر وقال المص في لف المشهور ان في ثلثين من البقر تبيع او تبيعة اختاره الشيخان وابن الجنيد

والسيد المرتضى وسلار وباقي المتأخرين وقال ابن ابي عقيل وعلي بن بابويه في ثلثين تبيع حولي ولم يذكر التبيعة ثم
احتج المص على ما اختاره بانه اشهر بين الاصحاب ولان التبيعة افضل من التبيع فايجابها يستلزم ايجاب التبيع دون
العكس فهو احوط فيتعين التخيير بينهما والحجتان ضعيفتان والاصل في هذه المسئلة ما رواه الكليني والشيخ عنه عن زرارة
ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا في البقر في كل ثلثين بقرة تبيع حولي
وليس في اقل من ذلك شيء وفي اربعين بقرة بقرة مسنة وليس فيما بين الثلثين الى الاربعين شيء حتى يبلغ اربعين
فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وليس فيما بين الاربعين الى الستين شيء فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى السبعين
فاذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنة الى ثمانين فاذا بلغت الثمانين ففي كل اربعين مسنة الى تسعين فاذا بلغت
التسعين ففيها ثلث تبايع حوليات فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة ثم يرجع البقر الى اسنانها وليس على
النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء انما الصدقة على السائمة الراعية الحديث كذا اورده الكليني وفي تب اختلاف
يسير في متنه وبهذه الرواية احتج ابن ابي عقيل وابن بابويه على ما نقل المص واجاب بانه غير مانع من ايجاب ما زيد على وجه التخيير
وفيه نظر لكن المحقق في المعتبر نقل الرواية بوجه اخر يوافق المشهور حيث قال ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة ومحمد بن
مسلم وابو بصير والفضيل وبريد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا في البقر في كل ثلثين تبيع او تبيعة وليس في اقل
من ذلك شيء ثم ليس فيها شيء حتى يبلغ اربعين ففيها مسنة ثم ليس فيها شيء حتى يبلغ ستين ففيها تبيعان او تبيعتان
ثم في سبعين تبيع او تبيعة ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلث تبايع وفي الغنم خمس نصب اربعون وفيه
شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيه شاتان ثم مائتان وواحدة وفيه ثلث شياه وهذه النصب الثلثة مشهورة بين الاصحاب
بل نقل جماعة منهم انها مجمع عليها منهم بل قال المحقق في المعتبر والمص في المنتهى والتذكرة انه لا خلاف فيه بين العلماء الا
ما حكى الشعبي عن معاذ انه قال في مائتين واربعين ثلث شياه وحكما بضعف الحكاية لمخالفتها الاجماع وقول اصحاب
الحديث ان الشعبي لم يلق معاذا وقال الصدوق في الفقيه وليس على الغنم شيء حتى يبلغ اربعين شاة فاذا بلغت
اربعين وزادت واحدة ففيها شاة والمعتمد الاول للروايتين الاتيتين وحجة الصدوق غير معلومة ثم ثلثمائة وواحدة
وفيه اربع شياه على راي ثم اربعمائة ففي كل مائة شاة وهكذا دائما اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فذهب ابن بابويه
وابن ابي عقيل والمرتضى وسلار وابن حمزة وابن ادريس الى انه اذا بلغت الشياه ثلثمائة وواحدة ففي كل مائة شاة ففيها
ثلث شياه ولا يتغير الفريضة من مائتين وواحدة حتى يبلغ اربعمائة واسنده ابن ادريس والمحقق والمص في المنتهى و
التذكرة الى المفيد ايض وتعجب في لف عن اسناد ابن ادريس هذا القول الى المفيد ونسب اليه القول الاخر واختاره المص في
المنتهى ونسبه في التذكرة الى الفقهاء الاربعة وفي المعتبر الى ثلثة منهم وذهب الشيخ وابن الجنيد وابو الصلاح وابن البراج

الى ان يجب فيها اربع شياه حتى يبلغ اربعمائة فيؤخذ من كل مائة شاة فلا يتغير الفرض حتى يبلغ خمسمائة ولختاره المص
في لف ونسبه المحقق في المعتبر الى الشهرة ونقل الشيخ في ف اجماع الفرقة عليه وههنا قول ثالث قال ابن زهرة في الغنية
وهو ان في ثلثمائة وواحدة اربع شياه فاذا زادت على ذلك سقط هذا الاعتبار واخرج عن كل مائة شاة ونقل عليه
اجماع الفرقة احتج الاولون بما رواه الشيخ عن محمد بن قيس في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السّلم قال ليس فيما دون الاربعين
من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت
واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق
ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها وعد المص في المنتهى هذه الرواية من الصحاح واعترض في لف
بان محمد بن قيس مشترك بين اربعة احدهم ضعيف فلعله اياه واجاب عنه الشهيد الثاني في بعض فوائده بان محمد بن قيس الذي
يروي عن الصادق ع غير محتمل للضعيف وانما المشترك بين الثقة والضعيف من يروي عن الباقر ع نعم يحتمل كونه ممدوحا
وموثقا فيحتمل كونها من الحسن ومن الصحيح وفيه ان في جملة من يروي عن الصادق ع من ليس بموثق ولا ممدوح لكن المستفاد
من كلام الشيخ والنجاشي ان محمد بن قيس هذا هو البجلي بقرينة رواية عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عنه ووثقه
النجاشي فيكون الخبر صحيحا واستدل المص في المنتهى على هذا القول ايضا بما رواه ابن بابويه عن زرارة في الصحيح عن الباقر ع
قال فان زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة فاذا كثر الغنم سقط هذا كله واخرج من كل مائة شاة ولا يخفى
ان هذه العبارة موجودة في الفقيه بعد رواية زرارة والظ انه ليس من جملة الرواية كما يظهر عند التامل في سابقه ولاحقه
وظن ان المص وهم في المنتهى ولهذا لم ينقلها المص في غير المنتهى ولا غيره من الاصحاب فيما اعلم الا بعض المتاخرين حيث
وافق المص في ذلك احتج الاخرون بما رواه الكليني والشيخ عنه عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السّلم في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى يبلغ
عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان وليس فيها
اربع شياه حتى يبلغ اربعمائة فان تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك
شيء وليس على النيف شيء وقالوا كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه
والمحقق في المعتبر اورد الروايتين ولم يتعرض لترجيح احدهما على الاخر والمص في المنتهى رجح الرواية
الاولى لكونها اصح من الثاني واعتضد بالاصل ونفى البعد عنه بعض الاصحاب وزاد
عليه ان الرواية الثانية مخالفة لما عليه الاصحاب في النصاب الثاني وذلك مما يضعف
الحديث وعندي ان الحسان بابرهيم بن هاشم لا يقصر عن الصحاح فترجيح غيره عليه لا يخ عن

فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة وواحدة ففيها ...

اشكال

اشكال مع ان هذا الترجيح انما ينفع عند التساوي من جهات اخرى وهو ثم كما ستعلم والاصل معارض بوجوب تحصيل اليقين
بالبراءة من التكليف الثابت بل هو حاكم عليه ودافع له ومخالفة الرواية الثانية للمعمول بينهم في النصاب الثاني مقصورة على
ما نقله المص في المنتهى وفاقا لبعض نسخ التهذيب حيث قال فيه فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها شاتان واما على الوجه الذي اوردنا
الخبر نقلا عن الكافي فلا يلزم المحذور المذكور وعلى هذا الوجه اورده الشيخ في الاستبصار والمص في التذكرة وصاحب المنتقى
ويوافقه بعض نسخ التهذيب ومنهم من رجح الرواية الثانية لكثرة الرواة وفضلهم وكونها عن الباقر والصادق عليهما السّلم
واعترض عليه بان الكثرة لا ينفع مع الانتهاء الى الواحد والرواية عن واحد منهم كالرواية عن الجميع ولا يخفى ان التعدد
في بعض المراتب له رجحان ما بالنسبة الى الوحدة في جميع المراتب وكذا الرواية عن امامين لان احتمال السهو والاشتباه
في غيره اقوى ولكن مجرد هذا الترجيح لا يكفي في هذا المقام وزعم بعض افاضل المتاخرين انه لا تعارض بين الخبرين لخلو
رواية محمد بن قيس عن التعرض لذكر زيادة الواحد على الثلثمائة فان قوله فيه فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم
الى ثلثمائة يقتضي كون بلوغ الثلثمائة غاية لفرض الثلث داخلة في المغيا كما هو الشان في اكثر الغايات الواقعة
فيه وفي غيره من الغايات المتضمنة لبيان نصب الابل والغنم والكلام الذي بعده يقتضي اناطة الحكم بثبوت وصف
الكثرة وفرض زيادة الواحدة ليس من الكثرة في شيء فلا يتنافى والحكم ليقع التعارض بل يكون خبر الفضلاء مشتملا
على بيان حكم لم يتعرض له في الخبر الاخر لحكمة ولعلها التقية وفيه نظر لان الظ في مقام البيان حيث ذكر نصب الغنم
على سبيل الترتيب وذكر غاية كل نصاب الى ان وصل الى ثلثمائة ثم قال فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ان
مبدا الكثرة التي يثبت بها هذا الحكم ما بعد الثلثمائة وقد سبق نظيره في اخبار الابل ولا ينافيه مفهوم الغاية في قوله
الى ثلثمائة اذ يجوز ان يكون التحديد باعتبار النصاب التي تتعلق الفريضة به لا باعتبار الفريضة فتتعلق الفريضة
بالمائتين وواحدة والباقي عفو الى ثلثمائة وواحدة فان النصاب ح كل مائة وقد اشتملت رواية الفضلاء على
نظيره وقوله فرض زيادة الواحدة ليس من الكثرة في شيء محل نظر اذ لو صح ذلك لزم ان لا يكون للكثرة في شيء من المراتب مبدا
اصلا والظ عندي ان الروايتين معتبرتان متعارضتان فلا بد من الجمع بحمل الاولى على التقية لموافقتها المذهب العامة
ولعل في قوله ع فاذا كثرت الغنم حيث غير اسلوب الكلام ولم يصرح بالمقصود بل ابهم في التعبير اشارة الى ذلك فان
دابهم عليهم السّلم في مواضع التقية ايراد المجملات والمبهمات والاشارات الدقيقة الى المقصود احيانا تعذيرا للعدول
عن التصريح بالحق بمقدار الحاجة كما لا يخفى على من تتبع كلامهم وقد سبق نظيره في بعض الاخبار الابل فانه ع قد عبر بمثل
لما ع هذه العبارة في موضع الاختلاف بيننا وبينهم ولعل في مفهوم الغاية في قوله الى ثلثمائة تاييدا لما ذكرنا اذ لا يبعد
في التحديد باعتبار مقدار الفريضة لا ما يتعلق به لكنه لا يصلح للدلالة ويعضده توقف اليقين بالبراءة من التكليف

الثابت عليه ولا يصح التمسك بالاصل بعد ثبوت التكليف فظهر ان الترجيح للقول الثاني واعلم ان ههنا سؤالا
مشهورا اورده المحقق في درسه والاحسن في تقريره ان يقال اذا كان يجب في اربعمائة ما يجب في ثلثمائة وواحدة فاي
فايدة في جعلهما نصابين ويتضح مثله في المائتين وواحدة والثلثمائة وواحدة على القول الاخر والجواب ان الفايدة
تظهر في الوجوب والضمان اما الاول فلان محل الوجوب في الاربعمائة مجموعها وفي الثلثمائة وواحدة الى الاربعمائة
الثلثمائة وواحدة وما زاد عنه عفو فهذا هو الفايدة في جعلهما نصابين وكذا الكلام في نظيره على القول الاخر
واما الضمان فلانه لو تلفت واحدة من اربعمائة بعد الحول بغير تفريط سقط من الفريضة جزء من مائة جزء من شاة ولو كانت
ناقصة عنها لم يسقط عن الفريضة شئ ما دامت الثلثمائة وواحدة باقية لان الزايد عليها ليس محلا للفريضة
بل هو عفو ولو تلفت شاة من الثلثمائة وواحدة سقط من الفريضة جزء من خمسة وسبعين جزء وربع جزء من شاة
هذا محصل ما ذكروه ولكن في عدم سقوط شئ من الفريضة في صورة النقص عن الاربعمائة نظر لان الزكوة تتعلق
بالعين فيكون الفريضة حقا شايعا في المجموع ومقتضى الاشاعة توزيع التالف على المجموع وان كان الزايد على
النصاب عفوا اذ لا منافاة بين الامرين وفي عدم سقوط شئ في الصورة المذكورة والسقوط في الاربعمائة بعد
مخالفة للاعتبار لكن امثال هذه الامور معزل عن التاثير في اثبات الاحكام الشرعية وذكر بعض الاصحاب في سياق
تحرير الفايدة انه لو تلفت الشاة من الثلثمائة وواحدة سقط من الفريضة جزء من خمسة وسبعين جزء من شاة انه لم
يجعل الشاة الواحدة جزءا من النصاب والا كان الساقط منه جزء من خمسة وسبعين جزء وربع جزء وفيه نظر ادعى
سقوط على تقدير عدم كون الواحدة جزءا من الفريضة كانت الواحدة مثل الزايد عليه في عدم سقوط شئ من الفريضة
عند التلف كما ذكر هناك مع ان احتمال خروجها عن النصاب ههنا لا وجه له ولا يخفى ان الفايدة الاولى لا تتم
بدون تفرع الثانية عليها فجعلهما فايدتين غير مناسب وما بين النصابين لا زكوة فيه لا اعلم خلافا في ذلك ويدل عليه
قوله ع في حسنة الفضلاء الواردة في زكوة الابل وليس على النيف شئ ويسمى ما بين النصابين في الابل شنقا وفي البقر وقصا
وفي الغنم عفوا على هذا جرت عادة الفقهاء والمستفاد من كلام اهل اللغة ان الشنق بفتح الشين المعجمة والوقص
بفتح القاف لفظان مترادفان بمعنى ما بين الفرضين في الزكوة قاله الجوهري وابن الاثير وصاحب القاموس وغيرهم
خاتمة يذكر فيها اسنان الابل بنت المخاض في الابل والتبيع والتبيعة في البقر ما دخلت في الثانية قال الجوهري
المخاض وجع الولادة والمخاض ايضا الحوامل من النوق واحدها خلفة ولا واحد لها من لفظها ومن قيل للفصيل اذا استكمل
الحول ودخل في الثانية ابن مخاض والانثى ابنة مخاض لانه فصل عن امه والحقت امه بالمخاض سواء لقحت او لم يلقح ونحوه
في القاموس والمغرب وغيرهما واما التبيع فقد ذكر اهل اللغة انها ولد البقرة في السنة الاولى وقيل سمي بذلك لانه يتبع قرنه

وما على الكسور شئ ونحوه في حسنة الفضلاء الواردة في زكوة البقر وفي حسنة الفضلاء الواردة في زكوة الغنم وليس على ما دون المائة بعد ذلك شئ وليس في النيف شئ م

اذنر

اذنه او تبع امه في الرعي واعتبر فيه تمام الحول لقوله ع في حسنة الفضلاء في كل ثلثين بقرة تبيع حولي قال الشيخ في ابعد
ما ذكر اسنان البقر ولم يذكر فيها التبيع قال ابو عبيد تبيع لا يدل على سن وقال غيره انما سمي تبيعا لانه يتبع امه في الرعي
ومنهم من قال لان قرنه يتبع اذنه حتى صارا سواء فاذا المراد اللغة على معنى التبيع والتبيعة فالرجوع فيه الى الشرع
والنبي ع قد بين وقال تبيع او تبيعة جذع او جذعة وقد فسره ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام بالحولي واما المسنة
فقالوا ايضا فهي التي تم لها سنتان وهو الثني في اللغة فينبغي ان يعمل عليه وروي عن النبي ص انه قال المسنة
هي الثنية فصاعدا انتهى وبنت اللبون في الابل والمسنة في البقر ما دخلت في الثالثة قال الجوهري وابن اللبون
ولد الناقة اذا استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة والانثى بنت لبون لان امه وضعت غيرها فصار لها لبن
وهو نكرة ويعرف بالالف واللام واما المسنة فقد نقل المص في المنتهى الاجماع على ان المراد بها ما دخل في الثالثة وقال
ابن الاثير في النهاية قال الازهري ان البقرة والشاة يقع عليهما اسم المسن اذا اثنيا وثنيان في السنة الثالثة وليس معنى
اسنانها كبرها كالرجل المسن ولكن معناه طلوع سنها في السنة الثالثة انتهى كلام ابن الاثير وقال الخطابي في معالم
السنة العجل ما دام يتبع امه فهو تبيع الى تمام سنة ثم هو جذع ثم ثني ثم رباع ثم سدس وسديس ثم صالغ وهو
المسن ومقتضاه ان المسنة ما دخلت في السادسة والحقة ما دخلت في الرابعة وانما سميت بذلك لانها استحقت ان
يطرقها الفحل او يحمل عليها قال الجوهري الحق بالكسر ما كان من الابل ابن ثلث سنين وقد دخل في الرابعة والانثى حقة وحق
ايضا سمي بذلك لاستحقاقه ان يحمل عليه وان ينتفع به والجذعة ما دخلت في الخامسة قال الجوهري الجذع قبل الثني
والجمع جذعان وجذاع والانثى جذعة والجمع جذعات تقول منه لولد الشاة في السنة الثانية ولولد البقر والحافر في
السنة الثالثة وللابل في السنة الخامسة اجذع ثم قال وقد قيل في ولد النعجة انه يجذع في ستة اشهر او تسعة اشهر وذلك
جايز في الاضحية وقال في النهاية اصل الجذع من اسنان الدواب وهو ما كان منها شابا فتيا فهو من الابل ما دخل منها في السنة
الخامسة ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية وقيل البقر في الثالثة ومن الضان ما تمت له سنة وقيل اقل منها
ومنهم من يخالف بعض هذا التقدير وفي القاموس تقول لولد الشاة في السنة الثانية وللبقر وذات الحافر في الثالثة
وللابل في الخامسة اجذع وفي المجمل الجذع من الابل الذي اتى له خمس سنين ومن الشاة ما تمت له سنة وقال في المغرب
الجذع من البهايم قبل الثني ومن الخيل في الرابعة والجمع جذعان وجذاع وعن الازهري الجذع من المعز لسنة ومن الضان لثمانية
اشهر وعن ابن الاعرابي الاجذاع وقت وليس بسن فالعناق تجذع لسنة وربما اجذعت قبل تمامها للخصب فتسمن فيسرع
اجذاعها فهي جذعة ومن الضان اذا كان ابن شابين اجذع لستة اشهر الى سبعة واذا كان ابن هرمين اجذع لثمانية الى عشرة
واعلم ان منتهى الاسنان الواجبة في الابل الجذع لا اعلم خلافا في ذلك قال الشيخ ابو جعفر الكليني في اسنان الابل من اول

الا انه من الابل في السنة الخامسة ومن البقر ومن الشاة في السنة الثانية صح

نطرحه امه الى تمام السنة حوار فاذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض لان امه قد حملت فاذا دخلت في السنة الثالثة
سمي ابن لبون وذلك ان امه قد وضعت وصار لها لبن فاذا دخلت في السنة الرابعة سمي الذكر حقا والانثى
حقة لانه قد استحق ان يحمل عليه فاذا دخل في السنة الخامسة سمي جذعا فاذا دخل في السادسة سمي ثنيا لانه قد القى
ثنيته فاذا دخل في السابعة القى رباعيته وسمي رباعيا فاذا دخل في الثامنة القى السن الذي بعد الرباعية وسمي
سديسا فاذا دخل في التاسعة وطرح نابه سمي بازلا فاذا دخل في العاشرة فهو مخلف وليس له بعد هذا اسم والاسنان التي
يؤخذ منها في الصدقة من بنت مخاض الى الجذع ونحوه ذكر الصدوق والشيخ وغيرهم والشاة المأخوذة في الزكوة اقلها
الجذع من الضأن والثني من المعز هذا هو المشهور بين الاصحاب ونقل الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة عليه ونقل المحقق قولا بان المعتبر
ما يسمى شاة احتجوا على الاول بما رواه سويد بن غفلة قال اتانا مصدق رسول الله ص قال نهينا ان ناخذ المراضع
وامرنا ان ناخذ الجذعة والثنية وسنده غير معلوم مع انه غير دال على التفصيل الذي ذكروا ويدل على الثاني اطلاق قوله ع
فاذا كانت خمسا ففيها شاة وفي خمس قلاص شاة وفي اربعين شاة شاة في الاخبار السابقة المذكورة في نصاب الابل
والغنم وقد صرح المص وبعض المتاخرين عنه بان الجذع ما كمل له سبعة اشهر والثني ما كمل له سنة ودخل في الثانية
وقد صرح المحقق ايضا في ذكر اوصاف الهدي بان الثني من المعز ما دخل في الثانية وقد صرح الشيخ وابن ادريس هناك بان الثني
من البقر ما دخل في الثانية وصرح ابن حمزة وابن ادريس هنا بان المجزي في الضأن ما اقله ان يكون له سبعة اشهر وفي المعز سنة
وقد ظهر بما ذكرنا مخالفة كثير من اهل اللغة في تفسير الجذع واما الثني فقال الجوهري الثني الذي يلقي ثنيته ويكون
ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة وفي الخف في السنة السادسة والجمع ثنيان وثناء والانثى ثنية والجمع ثنيات
وقال في القاموس الثنية الناقة الطاعنة في السادسة والبعير ثني والفرس الداخلة في الرابعة والشاة في الثالثة كالبقرة
وفي المغرب الثني من الابل الذي اثنى اي القى ثنيته وهو ما استكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة ومن الظلف ما استكمل
الثانية ودخل في الثالثة ومن الحافر ما استكمل الثالثة ودخل في الرابعة وهو في كلها بعد الجذع وقال ابن الاثير الثنية
من الغنم ما دخل في السنة الثالثة ومن البقر كذلك ومن الابل في السادسة والذكر ثني وعلى مذهب احمد بن حنبل ما دخل
من المعز في الثانية ومن البقر في الثالثة وقال في الجمل واذا دخل ولد الشاة في السنة الثانية فهو ثني والانثى ثنية
فاما البعير فيكون ثنيا اذا القى ثنيته وذلك في السنة السادسة وقد يكون ثنيا اذا دخل في الثالثة لانه في الثانية
جذع وقال الشيخ في ط واسنان الغنم اول ما يلد الشاة يقال لولدها سخلة ذكرا كان او انثى في الضأن والمعز سواء ثم يكون بعد
ذلك بهمة ذكرا كان او انثى فيهما سواء فاذا بلغت اربعة اشهر فهي من المعز جفر للذكر وللانثى جفرة وجمعها جفار فاذا جازت
اربعة اشهر فهي العتود وجمعها عتدان وعريض وجمعها عراض ومن حين ما تولد الى هذه الغاية يقال لها عناق للانثى والذكر جدي

فاذا

فاذا استكمل سنة فالانثى عنز والذكر تيس فاذا دخلت في الثانية فهي جذعة والذكر جذع فاذا دخلت في الثالثة
فهي الثنية والذكر الثني فاذا دخلت في الرابعة فرباع ورباعية فاذا دخلت في الخامسة فهي سديس وسدس فاذا
دخلت في السادسة فهي صالغ ثم لا اسم له بعد هذا الكبر يقال صالغ عام وصالغ عامين وعلى هذا ابدا واما الضأن فالسخلة
والبهمة مثل ما في المعز سواء ثم هو حمل للذكر والانثى رخل الى سبعة اشهر فاذا بلغت سبعة اشهر قال ابن الاعرابي ان كان
بين شابين فهو جذع وان كان بين هرمين فلا يقال جذع حتى يستكمل ثمانية اشهر وهو جذع ابدا حتى يستكمل سنة
فاذا دخل في الثانية فهو ثني وثنية على ما ذكرناه في المعز سواء الى اخرها وانما قيل جذع في الضأن اذا بلغ سبعة اشهر
واجزى في الاضحية لانه اذا بلغ هذا الوقت كان له نزو وضراب والمعز لا ينزو حتى يدخل في السنة الثانية فلهذا اقيم
الجذع في الضحايا مقام الثني من المعز واما الذي يؤخذ في الصدقة من الضأن الجذع ومن الماعز الثني انتهى كلام الشيخ
ونحوه ذكر المص في المنتهى والتذكرة ومقتضاه ان الثني من المعز ما دخل الثالثة وهو خلاف ما نقلناه عنه اولا الا انه موافق
لتفسير اكثر اهل اللغة والاحتياط فيه فتدبر ولا تؤخذ المريضة من الصحاح ولا الهرمة ولا ذات العوار اذا كان في النصاب
فتي او سليم من العوار والهرم اقصى الكبر والعوار مثلثة العيب والحكم بالمنع من اخذ هذه الثلثة مذهب الاصحاب لا اعرف فيه
خلافا بينهم وقال في المنتهى لا نعرف فيه خلافا واستدل عليه بقوله تع ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وما رواه الجمهور
عن النبي ص انه قال لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق قال الخطابي وكان ابو عبيد يرويه
الا ان يشاء المصدق بفتح الدال يريد صاحب الماشية وقد خالفه عامة الرواة في ذلك فقالوا الا ان يشاء المصدق مكسورة
الدال اي العامل وبقوله عليه السلم في صحيحة محمد بن قيس السابقة في نصاب الغنم ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق
ومقتضى الروايتين تقييد عدم الاخذ بعدم ارادة المصدق والحكم بالمنع مختص بما اذا وجد في النصاب صحيح مثلا فلو كان
كله مريضا لم يكلفه شراء صحيحة على ما ذكره الاصحاب واسنده المص في المنتهى الى علمائنا وهو مشعر بكون ذلك اجماعيا عندهم
ويحكى عن بعض العامة قولا بوجوب شراء صحيحة عملا بالاطلاق والنص واجاب عنه المص بحمل النص على ما اذا كان النصاب صحيحا
حملا على الغالب وهو حسن نظرا الى التقييد المذكور في الرواية واحتمال لكون المصدق بفتح الدال ولا يؤخذ الوالد لاشتغالها
بتربية ولده ويدل عليه ما رواه الكليني عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا يؤخذ الحولة ولا الاكولة الكبيرة من الشاة
يكون في الغنم ولا والده ولا الكبش الفحل وعبر المص في غير هذا الكتاب عنها بالربى وغياه بخمسة عشر يوما وعلل بان فيه
اضرارا بولدها ونقل الفاضلان القول بالتحديد الى خمسين معللا في التذكرة باشتغالها بتربية ولدها وفيه الضابط
استغناء الولد عنها المنافي من الاضرار بالمالك وروى الكليني عن عبد الرحمن بن الحجاج باسنادين احدهما من الحسان بابراهيم بن
هاشم عن ابي عبد الله ع انه قال ليس في الاكيلة ولا في الربى والربى التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة

والمستفاد منه تفسير الربى بالتي تربي اثنين لكن هذه الرواية مذكورة في الفقيه باسناد صحيح وفيه ولا في الربى التي تربي
اثنين ولعله اقرب الى الصحة لان تفسير الربى بذلك خلاف المستفاد من كتب اللغة قال الجوهري الربى على فعلى بالضم الشاة
التي وضعت حديثا وجمعها رباب بالضم والمصدر رباب بالكسر وهو قرب العهد بالولادة تقول شاة ربى بينة الرباب والعنز
رباب قال الاموي هي ربى ما بينها وبين شهرين وقال ابو زيد الربى من المعز وقال غيره من المعز والضأن جميعا وربما جاء
في الابل ايضا وفي القاموس الربى كحبلى الشاة اذا ولدت واذا مات ولدها ايضا والحديثة النتاج وفي سر الربى التي
تربى في البيت من الغنم لاجل اللبن وقيل هي الشاة القريبة العهد بالولادة وفيه ايضا رباب المرأة حدثان ولادتها
وقيل هو ما بين ان تضع الى ان يأتي عليها شهران وقيل عشرون يوما وفي المغرب الربى الحديثة النتاج من الشاء ولم
اطلع على مستند للتحديد بالخمسة عشر يوما ولا بالخمسين وهل يجزي اخراجها اذا رضي المالك قال الفاضلان نعم و
هو مبني على ما ذكره المص في تعليل اصل المسئلة بان في اخذه اضرارا بالمالك فاذا رضي المالك اجزأ ونقل الشهيد
الثاني عن سر العربية امرأة نفساء وناقة عائذ و[illegible] وعنز ربى ثم قال ومقتضى جعلها نظيرة النفساء
ان المانع من اخراجها المرض لان النفساء مريضة ومن ثم لا يقام عليها الحد فلا يجزي اخراجها وان رضي المالك ويحتمل
كون المانع الاضرار بولدها فلو رضي باخراجها جاز والاجود الاول نعم لو كانت الجميع ربى لم يكلف الاخراج من غيرها كالمراض
وبما يجوده حكم بعض الاصحاب في التعليل من الجانبين نظر والاولى الرجوع الى الرواية فان حملنا المنع على المواساة
للمالك جاز الاخذ مع رضاه والا ثبت المنع ولم يذكر المص هنا عدم اخذ الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل ولا فحل
الضراب وقد ذكره في غير هذا الكتاب وفاقا للمحقق وغيره ويدل عليه رواية سماعة السابقة وعلله في المنتهى بان
في تسلط الساعي على اخذهما اضرارا بالمالك وكان منفيا ولقوله ع لمصدقه واياك وكرايم اموالهم والفحل المعد
للضراب من كرايم الاموال اذ لا يعد للضراب في الغالب الا الجيد من الغنم ثم قال ولو تطوع باخراج ذلك جاز بلا خلاف
لان النهي عن ذلك ينصرف الى الساعي لتفويت المالك النفع وللارفاق به لا لعدم اجزائها وحكي عن بعض الاصحاب
المنع وزاد المص في التذكرة فيما لا يؤخذ الحامل الا ان يتطوع المالك ولا تعد الاكولة ولا فحل الضراب اختلف الاصحاب
في ذلك فظاهر الاكثر عدمه وذهب جماعة من الاصحاب الى العدم منهم المحقق في النافع والمص هنا والشهيد في
اللمعة ويدل عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج السابقة في المسئلة المتقدمة وقد يقال انها غير صريحة في المطلوب
لاحتمال ان يكون المراد نفي الصدقة فيها عدم اخذ الصدقة ومنها لا عدم تعلق الزكوة بها بل ربما تعين المصير الى هذا
الحمل لاتفاق الاصحاب ظاهرا على عد شاة اللبن والربى وما ذكر من الاحتمال بعيد جدا لكنه اقرب من الاطراح لو ثبت
ما نقل من الاتفاق لكن ثبوته مشكل والعمل بالرواية مع مخالفتها للمشهور ايضا مشكل والعمل بالاحتياط في امثاله

اقرب

اقرب الى النجاة واستقرب الشهيد في البيان عدم عد الفحل الا ان يكون كلها فحولا او معظمها فتعد وذكر الشهيد الثاني ان
المراد بالفحل الضراب المحتاج اليه لضرب الماشية عادة كان كغيره في العد ويجزي الذكر والانثى اختلف الاصحاب في ذلك فقيل — فلو زاد م
بالجواز كما اختاره المص وهو قول الشيخ في ط وقال في ف من كان عنده اربعون شاة انثى اخذ منها انثى وان كانت ذكورا
كان مخيرا بين اعطاء الذكر والانثى وجوز المص في لف اخراج الذكر عن الاناث مع مساواة قيمته لقيمتها لا مطلقا
والاول اقرب لاطلاق الادلة احتج المص في لف بعدم جواز الذكر من الانثى عند نقص قيمته بانه يكون مخرجا معيبا من صحاح — عن قيمتها م
وضعفه ظ والخيار للمالك اذا تعدد السن الواجب في المال فهل للمالك اخراج ايهما شاء ام لا اختلف الاصحاب في ذلك — في التعيين م
فذهب جماعة من الاصحاب منهم الفاضلان الى التخيير وذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ الى استعمال القرعة عند التشاح بان يقسم ما
جمع الوصف قسمين ثم يقرع بينهما ثم يقسم قسمين الى ان يبقى الشيء الواجب والمص في التذكرة نقل القول بالقرعة مطلقا ولم
يقيده بصورة التنازع والاول اقرب لاطلاق الادلة ولان في خلافه تحكما على المالك في ماذون فيه شرعا ولما رواه الكليني
والشيخ عنه عن بريد بن معوية العجلي في الحسن بابرهيم بن هاشم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول بعث امير المؤمنين صلوات
الله عليه مصدقا من الكوفة الى باديتها فقال له يا عبد الله انطلق الى ان قال فقل يا عبد الله اتاذن لي في دخول مالك فان
اذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به واصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء فايهما اختار
فلا تعرض له ثم اصدع الباقي ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله تبارك وتعالى — صدعين م
من ماله فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه فان استقالك فاقله ثم اخلطهما واصنع مثل الذي صنعت اولا حتى تاخذ حق الله
في ماله الحديث ويجزي المريضة من مثلها قدم شرح ذلك سابقا ويخرج من الممتزج بالنسبة قال المص في التذكرة لو كانت
كلها مراضا والفرض صحيحا لم يجز ان يعطي مريضا لان في الفرض صحيحا بل يكلف شراء صحيحة بقيمة الصحيح والمريض
فاذا كانت بنت لبون صحيحة في ست وثلثين مراض كلف بنت لبون صحيحة بقيمة جزء من ستة وثلثين جزءا من صحيحة
وخمسة وثلثين جزءا من مريضة ولو كان المال كله صحاحا والفرض مريض لم يجز اخذه وكان له الصعود والنزول مع الجبران
او شراء فرض بقيمة الصحيح والمريض ولو كان عليه حقتان ونصف ماله مريض ونصفه صحيح كان له اخراج حقة صحيحة
وحقة مريضة لان النصف الذي يجب فيه احدى الحقتين مريض كله ونصفه صحيح كان له اخراج حقة ولو كان له اربعون بعضها
صحيح وبعضها مريض اخرج صحيحة قيمتها ربع عشر الاربعين التي يملكها لان الواحد ربع عشر الاربعين ولو كان عنده مائة
واحدى وعشرون منقسمة اخرج صحيحتين قيمتهما قدر جزء من مائة واحدى وعشرين جزءا من قيمة الجملة وهو
يغني عن النظر في قيمة احاد الماشية ويحتمل التقسيط بالنسبة فلو كان نصف الاربعين صحاحا ونصفه مراضا وقيمة
كل مريضة دينار وقيمة كل صحيحة ديناران اخرج صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة وهي دينار ونصف انتهى كلامه

واحتذى منه كلام الشيخ في ط ولم اجد احدا صرح بخلافه لكن النصوص خالية عن هذه التفاصيل كانهم عولوا فيها على
الاعتبارات العقلية ويجزي ابن اللبون عن بنت المخاض وان كان ادون قيمة اذا وجب عليه بنت مخاض ولم يكن عنده
وكان عنده ابن لبون اجزأ عنها لا اعلم في ذلك خلافا بين الاصحاب ونقل المص في التذكرة انه موضع وفاق ويدل عليه صحيحة
زرارة وصحيحة ابي بصير ورواية زرارة السابقات في نصاب الابل وظاهر اطلاق المص يقتضي اجزاء ابن اللبون عن بنت
المخاض مطلقا ونقل الشهيد الثاني قولا بذلك وهو ضعيف ولو لم يوجدا عنده تخير في ابتياع ايهما شاء وظاهر
الفاضلين انه موضع وفاق بين علمائنا واكثر العامه واحتجوا عليه بانه اذا اشترى ابن اللبون يصدق عليه انه واجد
له دون بنت المخاض وحكي عن مالك القول بتعين شراء بنت المخاض استنادا الى حجتين ضعيفتين ويظهر من كلام الشهيد
الثاني وجود القول بذلك بين الاصحاب ايض ولو وجب عليه سن من الابل ولم يوجد عنده الا الاعلى بسن دفعها واستعاد
شاتين او عشرين درهما او بالعكس كما اذا وجب عليه سن ولم يوجد عنده الا الادون بسن يدفع معها شاتين او
عشرين درهما في التذكرة انه قول علمائنا اجمع ووافقنا عليه اكثر العامه وحكي عن الشيخ علي بن بابويه وولده في
المقنع ان التفاوت بين بنت المخاض وبنت اللبون شاة والاول اقوى ومستنده ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد
بن عبد الله عن زمعة بن سبيع عن ابيه عن جده ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كتب له في كتابه الذي كتبه له بخطه
حين بعثه على الصدقات من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانه تقبل منه
الحقة ويجعل معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانه يقبل منه
الجذعة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون
فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده
ابنة مخاض فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن لم يكن عنده ابنة لبون على وجهها
وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل فانه يقبل منه الحقة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون
وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه يقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت
صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين
او عشرين درهما ومن لم يكن عنده ابنة لبون على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس معه
شيء ومن لم يكن معه الا اربعة من الابل وليس له مال غيرها فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها فاذا بلغ ماله خمسا
من الابل ففيها شاة والرواية ضعيفة السند لكن ضعفه منجبر بعمل الاصحاب والاشتهار بينهم ومقتضى الرواية انحصار
الجبران في الشاتين او العشرين درهما واكتفى المص في التذكرة والشهيد الثاني بشاة وعشرة دراهم وفيه عدول عن المنصوص

من غير

من غير دليل وقال الشهيد الثاني لو ان كان المالك هو الدافع اوقع النية على المجموع وان كان الاخذ ففي محل النية
اشكال والذي اختاره الشهيد ايقاع النية على المجموع واشتراط المالك على الفقير ما يجبر به الزيادة ويكون نيته وشرطا
لا غنية بشرطا انتهى وعندي ان امر النية اسهل من ان يجري فيها هذه التدقيقات والخيار في دفع الاعلى والادون وفي
الجبر بالشاتين او الدراهم اليه اي الى المالك لا الى العامل والفقير والحكم المذكور ثابت مطلقا سواء كانت القيمة
السوقية اقل او لا بان تكون زائدة او ناقصة لاطلاق النص المتقدم ويشكل في صورة استيعاب قيمة المأخوذ من الفقير
لقيمة المدفوع اليه نظرا الى اطلاق النص وان كان المالك كانه لم يؤد شيئا وظاهر اختيار المص في التذكرة عدم الاجزاء
وهو غير بعيد حملا للرواية على المتعارف في ذلك الزمان ولو كان التفاوت باكثر من سن كما اذا كانت عنده ابنة
مخاض ووجبت عليه حقة فالقيمة على رأي مشهور بين الاصحاب وللشيخ قول بجواز الانتقال الى الاعلى والادنى
مع تضاعف الجبران بان يعطي في الصورة المذكورة ابنة مخاض مع اربع شياه او اربعين درهما والبه ذهب ابو
الصلاح واختاره المص في عدة من كتبه والاول اقرب قصرا للحكم المخالف للدليل على موضع النص احتج المص بان بنت المخاض
واحد الامرين مساو شرعا لبنت اللبون وبنت اللبون واحدهما مساو للحقة ومساوي المساوي مساو فيكون بنت
المخاض مع اربع شياه او اربعين درهما مساو للحقة وهي شبهة ضعيفة ولذا يعتبر القيمة فيما عدا الابل ولا
يثبت فيه الجبران قصرا للحكم على مورد النص وقال في التذكرة لا نعلم فيه خلافا الا من عدم فريضة البقر والغنم ووجد
الادون او الاعلى اخرجها مع التفاوت او اشتراه بالتقويم السوقي وكذا يعتبر القيمة فيما زاد على الجذع من اسنان الابل فلا
تجزي الاعلى عن الادنى مع اخذ الجبران كالثني والرباع من الجذع اقتصارا في اجزاء غير الفرض على مورد النص وهل يجزي
هذه عن احد الاسنان الواجبة من غير جبر فيه وجهان نظرا الى الخروج عن النص وزيادة القيمة غالبا وكذا الوجهان
في اجزاء بنت المخاض عن خمس شياه والاجزاء هنا اولى من السابق لاجزائها عن الاكثر وكذا لو اخرج عن خمس من الابل بعيرا او
اربعين شاة بعيرا والاصح ما اختاره جماعة من الاصحاب من عدم الاجزاء الا بالقيمة ان جوزناها وهو اختيار المحقق في
المعتبر ولو حال الحول على النصاب وهو فوق الجذع فالظ وجوب تحصيل الفريضة من غيره لتعلق التكليف بها فلا يجزي غيرها الا بالقيمة
وهو ظاهر الاكثر وخير المص في التذكرة بين اشتراء الفرض واعطاء واحدة منها ودفع القيمة وهو مشكل ولو حال عليها الحول
على احدى وستين وهي دون الجذع او ست واربعين وهي دون الحقة وعلى هذا القياس فالظ وجوب تحصيل الفريضة
من غيرها لتعلق التكليف بها وجوز الشهيد في البيان الاخراج من النصاب مطلقا وان كان دون بنت المخاض ثم قال وح
ربما يساوي المخرج من الست والعشرين الى احدى وستين ثم احتمل وجوب السن الواجبة من غيره وتخير في مثل مائتين بين
اخراج الحقاق وبنات اللبون لعموم النص والمشهور ان الاختيار للمالك وذهب الشيخ في ف ان الاختيار للساعي ولعل الاول اقرب

ارفع م

وذكر الشيخ في ط ان الافضل ان يوخذ الاسنان ولايتشاغل بكثرة العدد ثم يوخذ الحقاق المطلب الثاني في زكوة الاثمان تجب
الزكوة في الفضة والذهب بلاخلاف بين المسلمين بل هو من ضروريات الدين ووجوب الزكوة فيهما مشروط بشروط ثلثة
الاول الحول على ما تقدم اي احد عشر شهرا كاملة واعتبار الحول في زكوة النقدين مجمع عليه بين العلماء والاخبار الدالة
عليه مستفيضة وقد مر نبذة منها في زكوة الانعام في مسئلة الحول وفي حكم المغصوب والمال الغايب والدين ومسئلة
تقديم الزكوة ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال الزكوة على المال الصامت الذي يحول
عليه الحول ولم يحركه وقول ابي جعفر ع قال الزكوة في موثقة زرارة وبكير ابني اعين وانما الزكوة على الذهب والفضة
الموضوع اذا حال عليه الحول ففيه الزكوة وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء وعن عبد الله بن سنان في الحسن بابرهيم
هاشم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كان له مال موضوع حتى اذا كان قريبا من راس الحول انفقه قبل ان
يحول عليه عليه صدقة قال لا رواه الكليني وروى عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
انهما قالا ما في الرقيق فقالا ليس في الراس شيء اكثر من صاع من تمر اذا حال عليه الحول وليس في ثمنه شيء حتى يحول عليه
الحول والاخبار في هذا الباب كثيرة وسيجيء بعض منها وقد مر ما يدل على ان المعتبر في الحول احد عشر شهرا كاملة والشرط
الثاني كونهما منقوشين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل به في سالف الزمان وان لم يتعامل به بالفعل وهذا قول علمائنا
اجمع وخالف فيه العامة فاوجبوا الزكوة في غير المنقوش اذا كان نقارا ويدل على اعتبار الشرط المذكور ما رواه
الصدوق عن زرارة في الصحيح عن بكير في الحسن عن ابي جعفر ع قال ليس في الجوهر واشباهه زكوة وان كثر وليس في
نقر الفضة زكوة وما رواه الكليني عن الحسين بن علي بن يقطين في الصحيح قال سالت ابا الحسن ع عن المال الذي
لا يعمل به ولا يقلب قال تلزمه الزكوة في كل سنة الا ان يسبك ورواه الشيخ عن الكليني باسقاط في الاسناد وعن علي بن
يقطين في الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابي ابرهيم ع قال قلت انه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحوا من سنة انزكيه قال لا كل ما لم
يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش
ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكوة ورواه الشيخ باسناد فيه
العبيدي وما رواه الشيخ عن جميل بن دراج في القوي عن ابي عبد الله ع وابي الحسن ع انه قال ليس على التبر زكوة انما هي
على الدنانير والدراهم وما رواه الكليني والشيخ عنه عن جميل بن دراج في الضعيف عن بعض اصحابه انه قال ليس في التبر زكوة
انما هي على الدنانير والدراهم ولو جرت المعاملة بالسبائك فليس فيها زكوة عند الاصحاب ويدل عليه عموم الادلة والشرط الثالث
النصاب وهو في الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال على المشهور بين الاصحاب وذهب علي بن بابويه الى انه لا زكوة في الذهب
حتى يبلغ اربعين دينارا وفيه دينار ونسبه في ف الى قوم من اصحابنا ونسبه في المعتبر الى ابي جعفر بن بابويه وجماعة من اصحاب

الحديث

الحديث وما قاله الصدوق في الفقيه موافق للمشهور والاول اقرب لنا ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح
قال سالت ابا الحسن ع عما اخرج من المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء قال ليس عليه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا
وما رواه الكليني عن الحسين بن بشار في الصحيح قال سالت ابا الحسن ع في كم وضع رسول الله ص الزكوة فقال في كل مائتي
درهم خمسة دراهم فان نقصت فلا زكوة فيها وفي الذهب في كل عشرين دينارا نصف دينار فان نقص فلا زكوة فيه وعن
علي بن عقبة وعدة من اصحابنا في الموثق بابن فضال عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا
من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلثة اخماس دينار
الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة وما رواه الشيخ عن يحيى بن ابي العلاء في الموثق بعلي بن الحسن بن فضال عن ابي عبد
الله ع قال في عشرين دينارا نصف دينار وعن زرارة في الموثق عن ابي جعفر ع قال في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف
دينار وليس فيما دون العشرين شيء وفي الفضة اذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دون المائتين شيء فاذا زادت
تسعة وثلثون على المائتين فليس فيها شيء حتى يبلغ الاربعين وليس في شيء من الكسور شيء حتى يبلغ الاربعين وكذلك الدنانير
على هذا الحساب وعن زرارة وبكير ابني اعين في الموثق بعلي بن الحسن عن ابي جعفر ع قال ليس في شيء انبتت الارض من الذرة
والارز والحمص والعدس وساير الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه الا ان يصير مالا يباع بذهب او فضة
تكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا او فضة فتؤدي عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار
وعن زرارة وبكير ابني اعين في الموثق بعلي بن الحسن انهما سمعا ابا جعفر ع يقول في الزكوة اما في الذهب فليس في اقل من عشرين
دينارا شيء فاذا بلغت عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس في اقل من مائتي درهم شيء فاذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد
فبحساب ذلك وليس في مائتي درهم واربعين درهما غير درهم الا خمسة الدراهم فاذا بلغت اربعين ومائتي درهم ففيها
ستة دراهم فاذا بلغت ثمانين ومائتي درهم ففيها سبعة دراهم وما زاد فعلى هذا الحساب وكذلك الذهب وكل ذهب وانما
الزكوة على الذهب والفضة الموضوع اذا حال عليه الحول ففيه الزكوة وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء وعن زرارة في القوي
بالقسم بن عروة عن احدهما عليهما السلم قال ليس في الفضة زكوة حتى يبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة
دراهم فاذا زادت فعلى حساب ذلك في كل اربعين درهما درهم وليس على الكسور شيء وليس في الذهب زكوة حتى يبلغ عشرين مثقالا
فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال ثم على حساب ذلك اذا زاد المال في كل اربعين دينارا دينار وعن صفوان بن يحيى
في الصحيح واسحق بن عمار المشترك بين الثقة الامامي والثقة الفطحي قال سالت ابا ابرهيم ع عن رجل له مائة درهم
وعشرة دنانير قال ليس عليه زكوة قلت فلا يكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا وما رواه
الكليني عن سماعة باسناد لا يبعد ان يعد موثقا عن ابي عبد الله ع قال في كل مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة

اعليه زكوة فقال ان كان فرّ بها من الزكوة فعليه الزكوة
قلت لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير

وان نقص فليس عليك زكوة ومن الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار وان نقص فليس عليك شيء وعن ابي عيينة الضعيف
عن ابي عبد الله ع قال اذا جازت الزكوة العشرين دينارا ففي كل اربعة دنانير عشر دينار وعن الحلبي باسنادين احدهما
صحيح والاخر حسن قال سئل ابو عبد الله ع عن الذهب والفضة ما اقل ما يكون فيه الزكوة قال مائتا درهم وعدلها من
الذهب قال وسالته عن النيف الخمسة والعشرة قال ليس عليه شيء حتى يبلغ اربعين فيعطي من كل اربعين درهما درهم
قال الخطابي عدلها اي ما يعادل قيمته قال الفراء العدل بالكسر المثل اي مثله في الصورة والعدل بفتح العين المثل اذا
كان مثله في القيمة وعن محمد بن مسلم في الحسن بابرهيم بن هاشم قال سالت ابا عبد الله ع عن الذهب كم فيه من الزكوة فقال
اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكوة وعن اسحق بن عمار في القوي عن ابي ابرهيم ع قال قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة
عشر دينارا اعليها في الزكوة شيء فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكوة لان عين المال
الدراهم وكل ما خلا الدراهم من ذهب او متاع فهو عرض مردود الى الدراهم في الزكوة والديات وجه الاستدلال بهذه الاخبار
الثلثة ان المستفاد منها وجوب الزكوة في الذهب والفضة اذا بلغت قيمته مائتي درهم وذلك عشرون دينارا لان
قيمة كل دينار في ذلك الزمان كانت عشرة دراهم على ما نص عليه الاصحاب وغيرهم ولذلك جعل الشارع في ابواب الديات
والجنايات بينهما وجعلهما على حد سواء احتج ابن بابويه على ما نقل عنه بما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد
والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم باسناد فيه علي بن الحسن بن فضال وابرهيم بن هاشم قالا في
الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وفي الورق في كل مائتين خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء ولا في اقل
من مائتي درهم شيء وليس في النيف شيء حتى يتم اربعون فيكون فيه واحد واجاب عنه الشيخ في التهذيب بما حاصله ان قوله ع
وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء يجوز ان يكون اراد به دينارا واحدا لان قوله شيء محتمل للدينار ولما يزيد عليه
ولما ينقص منه وهو يجري مجرى المجمل الذي يحتاج الى تفصيل فحمله على الدينار بمعونة دلالة الاخبار المفصلة
وفي قوله في كل اربعين دينارا دينار ليس مناقضا لما قلناه لان عندنا انه يجب فيه دينار وان كان هذا ليس باول نصابا
وفيه نظر لان قوله شيء نكرة في سياق النفي يقتضي العموم وليس بمجمل حتى يجوز حمله على الدينار وبالجملة ما ذكره الشيخ
تاويل بعيد مخالف للظاهر مخالفة شديدة لكن الرواية قاصرة عن مقاومة ما مر من الاخبار فلا مندوحة من ارتكاب تاويل فيها او اطراحها
ويمكن حملها على التقية لموافقتها لمذهب بعض العامة لكنه بعيد لان اكثر العامة على الاول واحتمال السهو على بعض الرواة
قائم ورجح المحقق في المعتبر ما تضمن العشرين بانه اشهر في النقل واظهر في العمل ونقل تاويل الشيخ وحكم ببعده ويدل على قول
ابن بابويه ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح في جملة حديث قال قلت لابي عبد الله ع رجل عنده مائة درهم وتسعة
وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيها قال ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعين والدراهم

ماة

ماة درهم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء الحديث وروى عن زرارة باسناد اخر في الصحيح نحوه واورده الصدوق
عن زرارة في الصحيح والمتن هكذا قال زرارة قلت لابي عبد الله ع رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهما وتسعة
عشر دينارا ايزكيها فقال لا ليس عليه زكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء
الحديث ولا يخفى ان ورود الرواية على هذا الوجه يضعف دلالتها على قول ابن بابويه ويقع الاشتباه والشك
في الصحيح الواقع منها وبالجملة لا سبيل الى العدول عن الاخبار الكثيرة المعمولة بين الاصحاب فتدبر ثم النصاب
الثاني في الذهب اربعة وفيه قيراطان وهكذا دائما في الذهب ولم يخالف فيه الا علي بن بابويه فانه جعله
اربعين مثقالا فقال وليس في النيف شيء حتى يبلغ اربعين والاول اقرب وقد مر في المسئلة السابقة ما يدل عليه
من الاخبار وعلي بن بابويه من ثقات الفضلاء السابقة وقد ظهر جوابه مما اسلفنا وفي الفضة مائتا درهم وفيه خمسة
دراهم ثم اربعون وفيه درهم وهكذا دائما لا اعلم خلافا فانه لا يجب الزكوة في الفضة حتى يبلغ مائتي درهم فاذا بلغت
ذلك وجب فيها خمسة دراهم وقال المحقق في المعتبر انه قول علماء الاسلام وقال العلامة في التذكرة اول نصاب الفضة
مائتا درهم باجماع العلماء وقد مر ما يدل عليه من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه الكليني عن رفاعة النخاس في الحسن بابرهيم
قال سال رجل ابا عبد الله ع فقال اني رجل صايغ اعمل بيدي وانه يجتمع عندي الخمسة والعشرة ففيها زكوة فقال اذا اجتمع
مائتا درهم فحال عليها الحول فان عليها الزكوة واما انه لا زكوة في الزايد على المائتين حتى يبلغ اربعين ففيها درهم فلا اعلم
خلافا فيه بين الاصحاب وقال المص في المنتهى انه قول علمائنا اجمع وقد مر في نصاب الذهب ما يدل عليه من الاخبار
ويزيده بيانا ما رواه الشيخ عن محمد الحلبي في الموثق عن ابي عبد الله ع قال اذا زاد على المائة درهم اربعون درهما
فعليها درهم وليس فيما دون الاربعين شيء فقلت فما في تسعة وثلثين درهما قال ليس على التسعة وثلثين درهما
شيء ولا زكوة في الناقص عن النصب بلا خلاف فيه وقد مر ما يدل عليه والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط
حب الشعير فيكون العشرة منها سبعة مثاقيل لا خفاء في انه لا بد من حمل الدرهم الواقع في الاخبار على متعارف زمان الائمة
عليهم السلم وقد نقل جماعة من الاصحاب وغيرهم من العامة ان الدرهم ستة دوانيق ونص عليه الجوهري وصاحب القاموس قال المص
في التذكرة الدنانير لم يختلف المثقال فيها في جاهلية ولا اسلام واما الدراهم فانها كانت مختلفة الاوزان واستقر الامر
في الاسلام ان وزن الدرهم الواحد ستة دوانيق كل عشرة منها سبعة مثاقيل من ذهب والدانق ثماني حبات من اوسط
حب الشعير والسبب فيه ان غالب ما كانوا يتعاملون به من انواع الدراهم في عصر النبي ص والصدر الاول بعده نوعان البغلية
والطبرية والدرهم الواحد من البغلية ثمانية دوانيق ومن الطبرية اربعة دوانيق فاخذوا واحدا من هذه وواحدا من هذه وقسموها
نصفين وجعلوا كل واحد درهما في زمن بني امية واجمع اهل ذلك الزمان على تقدير الدراهم الاسلامية بها فاذا زادت على الدرهم الواحد

ثلثة اسباعه كان مثقالا واذا انقصت من المثقال ثلثة اعشاره كان درهما وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة
مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعان وقال المسعودي انما جعل كل عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل من الذهب لان الذهب
اوزن من الفضة فكانهم جربوا قدرا من الفضة ومثله من الذهب فوزنوهما فكان وزن الذهب زايدا على وزن الفضة
بمثل ثلثة اسباعها واستقرت الدراهم في الاسلام على ان كل درهم نصف مثقال وخمسه وبها قدر نصب الزكوة ومقدار
الجزية والديات ونصاب القطع في السرقة وغير ذلك انتهى كلامه وقد ذكر محصله في التحرير والمنتهى والتذكرة وقال في
المغرب كانت الدراهم في الجاهلية ثقالا كالمثاقيل وخفافا طبرية فلما ضربت في الاسلام جمعوا الثقيل والخفيف فجعلوهما
درهمين فكانت العشرة من هذه الدراهم المتخذة وزن سبعة وذكر ابو عبيد في كتاب الاموال ان هذا الجمع والضرب كان في
عهد بني امية وطول القول فيه وذكر الشهيد في البيان ان الجمع المذكور كان باشارة زين العابدين ع وما ذكر المصنف وان
في الدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير فمقطوع به في كلام جماعة من الاصحاب واخبارهم بذلك يوجب الظن القوي
فيصح التعويل عليه لفقد طريق العلم بحقيقته لكن روى الشيخ في التهذيب عن سليمن بن حفص المروزي عن ابي الحسن ع انه قال
والدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتين شعير من اوساط الحب لا من صغاره ولا من
كباره ومقتضى الخبر ان وزن الدانق اثنتا عشرة حبة لكنها ضعيف السند والاحتياط في مثله حسن ولو نقص النصاب
في اثناء الحول او عاوض بجنسها او بغيره او اقرضها او بعضها او اتمم به النصاب او جعلها حليا قبل الحول وان فر به سقطت
الزكوة قد مر الكلام في تحقيق هذه المسئلة والخلاف فيها سابقا على وجه قريب فلا نعيده ههنا ولا زكوة في الحلى محللا
كان كالسوار للمرأة وحلية السيف للرجل او محرما كالخلخال للرجل وكالاواني المتخذة من الذهب والفضة اما المحلل فقال
المصنف انه مذهب علمائنا واكثر اهل العلم واما المحرم فقال المصنف انه لا زكوة فيه عند علمائنا وخالف العامة كافة على
ما نقله المصنف ويدل على السقوط مطلقا ما رواه الكليني عن محمد الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الحلي فيه زكوة قال لا وروى نحوا منه عن محمد الحلبي في القوي وعن يعقوب بن شعيب في الصحيح قال سألت ابا عبد الله
عن الحلي ايزكى فقال اذا لا يبقى منه شيء وعن رفاعة في الحسن بابرهيم بن هاشم قال سمعت ابا عبد الله ع وسأله بعضهم عن الحلي
فيه زكوة فقال لا ولو بلغ مائة الف الى غير ذلك من الاخبار وكذا لا زكوة في السبايك ولا النقار ولا التبر السبايك والنقار
القطعة المذابة من الذهب والفضة وفي المغرب سبك الذهب او الفضة اذابها وخلصها من الخبث والسبيكة القطعة
المذابة منهما وغيرها اذا استطالت ولعل المراد من الاول ههنا الذهب ومن الاخير الفضة او العكس او المراد من السبيكة المستطيلة
ومن النقرة مطلقا واما التبر فقال الجوهري انه ما كان من الذهب غير مضروب فاذا ضرب دنانير فهو عين وفي القاموس
التبر بالكسر الذهب والفضة او فتاتهما قبل ان يصاغا فاذا صيغا فهما ذهب او فضة او ما استخرج من المعدن قبل ان يصاغ

وفي المجمل

وفي المجمل انه ما كان من الذهب والفضة غير مصوغ وفي المغرب ما كان غير مضروب من الذهب والفضة وعن الزجاج هو كل جوهر قبل
ان يستعمل ونقل الشهيد الثاني عن بعضهم ان المراد به تراب الذهب قبل تصفيته والمشهور بين الاصحاب انه لا زكوة فيهما مطلقا
وذهب علي بن بابويه وولده في المقنع والسيد المرتضى والشيخ الى وجوب الزكوة في سبايك الذهب والفضة اذا قصد
بها الفرار وقد مر البحث عن ذلك سابقا ويدل على عدم وجوب الزكوة في السبايك والنقار مطلقا مضافا الى ما مر
ما رواه الكليني عن الحسين بن علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن ع عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال يلزمه
الزكوة في كل سنة الا ان يسبك وما رواه الصدوق عن زرارة في الصحيح وبكير بن اعين في الحسن عن ابي جعفر ع قال ليس في
الجوهر واشباهه زكوة وان كثر وليس في نقر الفضة زكوة وقد مر بعض الاخبار الدالة عليه عند شرح قول المصنف وكونهما
منقوشة ولو صاغها بعد الحول وجبت الزكوة لتعلق الوجوب قبل ذلك ولا تخرج المغشوشة عن الصافية لان
الواجب عليه اخراج الخالص فلا يكون المغشوش مجزيا الا اذا علم انه مشتمل على ما يجب عليه من الخالص ولا زكوة فيها
اي في المغشوشة حتى تبلغ الصافي نصابا لعموم ادلة الوجوب السالم عن المعارض ويؤيده ما رواه الكليني باسناد فيه جهالة
عن زيد الصايغ وهو مجهول قال قلت لابي عبد الله ع اني كنت في قرية من قرى خراسان يقال لها بخارا فرأيت فيها دراهم
تعمل ثلث فضة وثلث مس وثلث رصاص وكانت تجوز عندهم وكنت اعملها وانفقها قال فقال ابو عبد الله ع لا بأس
بذلك اذا كانت تجوز عندهم فقلت ارأيت ان حال عليها الحول وهي عندي وفيها ما يجب علي فيه الزكوة ازكيها قال نعم
انما هو مالك قلت فان اخرجتها الى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندي حتى حال عليها الحول ازكيها قال ان كنت
تعرف ان فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكوة فزك ما كان لك فيها من الفضة الخالصة من فضة ودع ما سوى
سوى ذلك من الخبيث قلت وان كنت لا اعلم ما فيها من الفضة الخالصة الا اني اعلم ان فيها ما يجب فيه الزكوة قال
فاسبكها حتى تخلص الفضة ويحترق الخبيث ثم تزكي ما خلص من الفضة لسنة واحدة ولو كان معه دراهم مغشوشة
بذهب وبلغ كل منهما نصابا وجب عليه الزكوة في كل منهما على ما صرح به المصنف في المنتهى ولو جهل البلوغ لم يجب التصفية
قاله الفاضلان وغيرهما لان وجوب الزكوة مشروط ببلوغ النصاب ولا يجب تحصيل مقدمة الواجب المشروط ولا تحصيل
العلم بها بخلاف ما لو جهل القدر اذا علم بلوغ الخالص النصاب وجهل قدره فان تطوع المالك باخراج الصافي
عن جملة المغشوشة او اخراج مقدار يحصل به اليقين باخراج القدر الواجب فذاك وان ماكس المالك في ذلك
قال الشيخ الزم المالك تصفيتها لعدم تيقن الخروج من العهدة بدونه واستوجه المحقق في المعتبر والمصنف في غيره من كتبه
الاكتفاء باخراج ما يتيقن اشتغال ذمته به عملا باصالة البراءة من الزايد وبان الزيادة كالاصل فالفرق بينهما
تحكم وهو غير بعيد ويضم الجوهران من الواحد مع تساويهما وان اختلفت الرغبة لعموم ما دل على وجوب الزكوة

في المقدار المعين من الذهب والفضة فانه يشمل الجيد والردى والمختلفة القيمة وغيرها لكن يخرج بالنسبة ان لم يتطوع
بالارغب فاذا تطوع المالك بالارغب فلا كلام وان ماكس فهل يجب عليه الاخراج بالنسبة او يجوز له اخراج الادون
فيه وجهان اختار اولهما المص وثانيهما الشيخ لحصول الامتثال باخراج ما يصدق عليه الاسم واولى بالجواز ما لو اخرج الادنى
بالقيمة ولو اخرج من الاعلى بقدر قيمة الادون مثل ان يخرج نصف دينار جيد عن دينار ادون فالظ عدم الاجزاء لان الواجب
عليه دينار فلا يجزي الناقص عنه واحتمل المص في التذكرة الاجزاء المطلب الثالث في زكوة الغلات انما تجب الزكوة في الغلات
الاربع دون غيرها من الاجناس وقد مر الخلاف في ذلك وتحقيق الامر فيه ووجوبها في الغلات الاربع انما يكون اذا ملكت
بالزراعة لا اذا ملكت بالابتياع وغيره كالهبة والارث وفي عبارة المص اجمال واختلال لان مقتضاها عدم وجوب
الزكوة فيها اذا ملكت بالابتياع ونحوه مطلقا وليس الامر كذلك وقد صرح المص وغيره من الاصحاب بوجوب الزكوة فيما
ينتقل الى الملك قبل زمان تعلق الوجوب وذكر الشهيد الثاني في شرح الشرايع ان معنى الزراعة في اصطلاحهم انعقاد الثمرة
في الملك واحمرارها او اصفرارها اذا توقف الوجوب عليه وحمل الابتياع ونحوه على وقوعه بعد تحقق الوجوب
بحصول احد الامور المذكورة قبل وقوع البيع وهو مبني على القول بتعلق الوجوب بالانعقاد كما ذهب اليه المص ولا يجري
على القول الاخر وجعل المحقق في المعتبر والنافع والمص في عدة من كتبه موضع الشرط النمو في الملك وليس بمستقيم لان
الثمرة اذا انتقلت بعد بدو الصلاح كانت الزكوة على الناقل وان حصل النمو في ملك المنتقل اليه على القول المشهور
وكذلك اذا انتقل قبل صدق اسم التمر والزبيب مثلا كان الزكوة على المنتقل اليه على القول الاخر وان حصل النمو في ملك
الناقل فلا يستقيم ذلك على القولين والاظهر ان يجعل الشرط حصولها في ملكه في الوقت الذي تتعلق الزكوة فيه
وتوجيه الاستدلال عليه غير خفي بعد التامل وانما تجب الزكوة في الغلات اذا بلغت النصاب وهو خمسة اوسق
في كل واحد من الغلات الاربع والوسق ستون صاعا ونقل المص في التذكرة اجماع علمائنا عليه ويدل عليه روايات
منها ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال ما انبتت الارض شيء الا في هذه الاربعة اشياء وعن عبيد الله
علي الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال ليس فيما دون خمسة اوساق شيء والوسق ستون صاعا وعن ابي بصير
والحسن بن شهاب في الموثق قالا قال ابو عبد الله ع ليس في اقل من خمسة اوساق زكوة والوسق ستون صاعا وعن
ابي عبد الله بن بكير في الموثق عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال في زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة
اوساق زكوة فاذا بلغت خمسة اوساق وجبت فيه الزكوة والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع بصاع النبي ص
والزكوة فيها العشر فيما سقت السماء او كان سيحا ونصف العشر فيما سقي بالغرب والنواضح وعن زرارة وبكير في الموثق عن ابي جعفر
عليه السلم قال واما ما انبتت الارض من شيء من الاشياء فليس فيه زكوة الا في اربعة اشياء البر والشعير والتمر والزبيب وليس في شيء من

قال المصنف عند الثاني تملك الغلة بالابتياع والاتهاب لا يجب بها ... قبل بدو الصلاح ثم بدو الصلاح في ملكه وجبت عليه ولو اشتراها بعد بدو الصلاح فان زكوتها على البائع

هذه

هذه الاربعة الاشياء شيء حتى يبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا وهو ثلثمائة صاع بصاع النبي ص فان كان
من كل صنف خمسة اوساق والوسق ستون صاعا وهو ثلثمائة غير شيء وان قل فليس فيه شيء وان نقص البر والشعير والتمر و
الزبيب او نقص من خمسة اوساق صاع او بعض صاع فليس فيه شيء فاذا كان يعالج بالرشا والنضح والدلاء ففيه نصف العشر
وان كان يسقى بغير علاج بنهر او غيره او سماء ففيه العشر تاما وما رواه الكليني عن محمد بن مسلم في الحسن بابرهيم قال سألت
ابا عبد الله ع عن التمر والزبيب ما اقل ما يجب فيه الزكوة فقال خمسة اوساق الحديث وقد مر شرح قول المص ووقت وجوب
الزكوة ما يدل عليه ايضا من الاخبار والصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي اما ان الصاع اربعة امداد فقد
حكى المص في المنتهى انه قول العلماء كافة وفي المعتبر باتفاق العلماء الا في رواية شاذة ويدل عليه قول الصادق ع في صحيحة
الحلبي وصحيحة عبد الله بن سنان والصاع اربعة امداد واما ما رواه الشيخ عن سليمن بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن ع
الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي ص خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم وزن ستة
دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتي شعير من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره وعن سماعة باسناد لا
يبعد ان يكون موثقا قال سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله ص بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على
عهده خمسة ارطال وكان المد قدر رطل وثلث اواق وفي الاستبصار وكان الصاع على عهده خمسة امداد فلا تعارض ما تقدم
فيطرح او يأول بوجه يحصل الجمع واما ان المد رطلان وربع بالعراقي فهو قول اكثر الاصحاب ونقل عن احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي انه قال المد رطل وربع والاقرب الاول للشك في حصول شرط الوجوب الا مع التقدير الاعلى فيكون الوجوب منتفيا
عند عدمه للاصل ولما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص
يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال يعني ارطال المدينة قال الشيخ فيكون تسعة
ارطال بالعراقي ومثله نقل المص في المنتهى عن زرارة واسنده الى رواية الشيخ وفي التذكرة نقل العبارة المذكورة عن
الباقر ع احتج ابن ابي نصر على ما حكي عنه برواية سماعة السابقة واجيب عنه بضعف الرواية واعلم ان الصاع
تسعة ارطال بالعراقي ويدل عليه مضافا الى الرواية المحكية عن المعتبر ما رواه الشيخ عن ايوب بن نوح في الصحيح
انه كتب الى ابي الحسن ع وقد بعثت لك العام من كل راس من عيالي بدرهم على قيمة تسعة ارطال بدرهم فكتب ع
جوابا محصوله التقرير على ذلك والظ ان المراد بالارطال هنا العراقية لانها ارطال البلاد وهي عبارة عن الصاع
على الصاع لان الواجب في الفطرة ويدل عليه ايضا ما رواه الصدوق في الفقيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن ابرهيم بن محمد
الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن ع على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع
بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي فكتب الي ع الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة

بالعراقي قال ولعبرة انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة والراوي غير مذكور في كتب الرجال بمدح ولا قدح
ولكن عدم ذكره فيمن استثنى من رجال محمد بن احمد بن يحيى اشعار بحسن حاله وكذا في ايراد الصدوق هذه الرواية
في كتابه واورده الشيخ عنه عن علي بن بلال في الضعيف قال كتبت الى الرجل ع اسئله عن الفطرة وكم يدفع قال فكتب ع ستة
ارطال من تمر بالمدني وذلك تسعة بالبغدادي واختلف الاصحاب في مقدار الرطل العراقي فذهب الاكثر منهم ابن بابويه
والشيخان الى ان وزنه مائة وثلثون درهما احد وتسعون مثقالا وقال العلامة في التحرير وموضع من المنتهى ان
وزنه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم تسعون مثقالا والاول اقرب ويدل عليه مضافا الى
اصل عدم الوجوب في زكوة المال ووجوب تحصيل اليقين بالبراءة من التكليف الثابت في زكوة الفطرة رواية جعفر بن
ابرهيم السابقة وما رواه الشيخ باسناد ظاهره كونه معتبرا عن ابرهيم بن محمد الهمداني وليس في شانه مدح ولا قدح ولكن
كان له مكاتبة الى الحسن ع وكثيرا ما يحكى عن علي بن مهزيار شيئا من ذلك اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي
الحسن صاحب العسكر اسئله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك وساق الكلام الى ان قال وزن ستة
ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما تكون الفطرة الفا ومائة وسبعين درهما واعلم
ان هذا التقدير تحقيق لا تقريب فلو نقص عن المقدار المذكور ولو قليلا لم يجب الزكوة وقد مر ما يدل عليه وحكى المصنف
في التذكرة عن بعض العامة قولا بان هذا التقدير تقريب فيجب الزكوة لو نقص قليلا لان الوسق في اللغة الحمل وهو يزيد
وينقص ثم رده بانا انما اعتبرنا التقدير الشرعي لا اللغوي واعلم ان النصاب المذكور انما يعتبر وقت الجفاف قال المصنف
في التذكرة والنصاب المعتبر وهو خمسة اوسق انما يعتبر وقت جفاف التمر ويبس العنب والغلة فلو كان الرطب خمسة اوسق
او العنب او الغلة ولو جفت تمرا وزبيبا او حنطة او شعيرا نقص فلا زكوة اجماعا وان كان وقت تعلق الوجوب نصابا اما
اما ما لا يجف مثله وانما يؤكل رطبا كالهليات والبربن وشبههما من الدقل الرقيق الثمرة فانه يجب فيه الزكوة ايض لقوله ع
فيما سقت السماء العشر وانما يجب فيما اذا بلغ خمسة اوسق تمرا وهل يعتبر بنفسه او بغيره من جنسه الاقرب الاول وان كان تمره
يقل كغيره وللشافعي وجهان هذا احدهما والثاني يعتبر بغيره فاذا كان مما يجف خمسة اوسق تمرا وكان هذا مثله رطبا
وجبت فيه الزكوة فيعتبر بالاقرب الى رطابه الينا مما يجف انتهى كلامه وهو حسن ولو لم يصدق على اليابس من ذلك النوع
اسم التمر او الزبيب اتجه سقوط الزكوة مطلقا وفيما اي في النصاب المذكور العشر ان سقي سيحا قال الجوهري السيح الماء الجاري
او بعلا قال الجوهري البعل النخل الذي يشرب بعروقه فيستغنى عن السقي او عذيا قال الجوهري العذي بالتسكين الزرع لا يسقيه
الا ماء المطر وفيه نصف العشر ان سقي بالغرب اي الدلو الكبير والدوالي جمع دالية قال الجوهري الدالية المنجنون يديرها
البقرة والناعورة يديرها الماء وقال ان المنجنون هي الدولاب التي يستقى عليها ووجوب العشر فيما لا يحتاج في سقيه

الى الكلفة

وثبت ايضا بالسند المذكور و يؤيده ما رواه الكليني والشيخ عنه صح

الى الكلفة من دولاب ونحوه ونصف العشر في غيره مذهب العلماء كافة على ما قاله المصنف في المنتهى والتذكرة ويدل عليه الاخبار المستفيضة
منها صحيحة زرارة ومرسلة عبد الله بن بكير وموثقة زرارة وبكير السابقات عن قريب في اوايل هذا المبحث ومنها ما رواه الشيخ
عن زرارة وبكير في الصحيح عن ابي جعفر ع قال في الزكوة ما كان يعالج بالرشا والدوالي والنضح ففيه نصف العشر وان كان يسقى
من غير علاج بنهر او عين او بعل او سماء ففيه العشر كاملا وفي بعض النسخ الصحيحة او غيل بدل قوله او بعل قال الجوهري
الغيل الماء الذي يجري على وجه الارض وفي الحديث ما سقي بالغيل ففيه العشر وما سقي بالدلو ففيه نصف العشر وما رواه الكليني
عن الحلبي في الصحيح والحسن قال قال ابو عبد الله ع في الصدقة فيما سقت السماء والانهار اذا كان سيحا او كان بعلا
العشر وما سقت السواني والدوالي او سقي بالغرب فنصف العشر قال الجوهري السانية الناضحة وهي الناقة التي يستقى
عليها وعن عبيد الله بن علي الحلبي في القوي عن ابي عبد الله ع قال سالته في كم تجب الزكوة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب
قال في ستين صاعا وقال ع في حديث اخر ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة
اوساق زبيبا والوسق ستون صاعا وقال في صدقة ما سقي بالغرب نصف الصدقة وما سقت السماء والانهار او كان
بعلا فالصدقة وهو العشر وما سقي بالدوالي وبالغرب فنصف العشر ويدل عليه ايض بعض الاخبار الاتية والمستفاد من
هذه الروايات ان مناط الفرق بين وجوب العشر ونصفه احتياج الماء في ترقيته الى الارض الى آلة من دولاب ومثله وعدمه
ولا عبرة بغير ذلك من الاعمال كحفر الانهار والسواقي وان كثرت مؤنتها لعدم دلالة النصوص عليه وههنا سؤال مشهور وهو
ان الزكوة اذا كانت لا تخرج الا بعد اخراج المؤن فاي فارق بعد ما كثرت مؤنته وقلت حتى وجب في احدهما العشر وفي
الاخر نصف العشر واجاب عنه المحقق بان الاحكام متلقاة من الشرع وكثير من علل الشرع غير معلوم لنا والفارق في النص
وهو صحيح ان ثبت استثناء المؤن لكن فيه تامل كما سيجيء وحينئذ يرتفع اصل السؤال وقد يجاب بان استعمال الاجراء على
السقي والحفظة واشباه ذلك كلفة متعلقة بالمالك زايدة على بدل الاجرة فناسبها التخفيف عن المالك وبان تقديم المؤنة
من الكلفة فلهذا وجب نصف العشر وهذان الوجهان انما يصلحان نكتة وتعليلا بعد ثبوت النص وما يلزمه مؤنته يجب
اخراج الزكوة بعد اخراج المؤن من حصة سلطان واكار وبذر وغيره قال الشهيد الثاني في شرح الشرايع المراد بالمؤن ما يغرمه
المالك على الغلة مما يتكرر كل سنة عادة وان كان قبل عامه كاجرة الفلاحة والحرث والسقي والحفظ واجرة الارض وان كان
غصبا ولم ينو اعطاء مالكها اجرتها ومؤنة الاجير وما نقص بسببه من الالات والعوامل حتى ثياب المالك ونحوها
ولو كان سبب النقص مشتركا بينها وبين غيرها وزع وعين البذر ان كان من مال المزكي ولو اشتراه تخير بين استثناء عينه و ثمنه
وكذا مؤنة العامل المثلية اما القيمية فقيمتها يوم التلف ولو عمل معه متبرع لم يحتسب اجرته اذ لا تعد المنة مؤنة عرفا ولو زرع
مع الزكوي غيره قسط ذلك عليهما ولو زاد في الحرث عن المعتاد لزرع غير الزكوي بالعرض لم يحتسب الزايد ولو كانا مقصودين ابتداء

وزع عليهما ما يقصد لهما واختص لاحدهما بما يقصد له ولو كان المقصود بالذات غير الزكوة ثم عرض قصد الزكوة بعد تمام
العمل لم يحتسب من المؤن ولو اشترى الزرع احتسب ثمنه وما يغرمه بعد ذلك دون ما سبق على ملكه وحصة السلطان
من المؤن اللاحقة لبدو الصلاح فاعتبار النصاب قبلها والمراد بحصة السلطان ما ياخذه على الارض على وجه الخراج او
الاجرة ولو بالمقاسمة سواء في ذلك العادل والجاير الا ان ياخذ الجاير ما يزيد على ما يصلح كونه اجرة عادة فلا يستثنى
الزايد الا ان ياخذه قهرا بحيث لا يتمكن المالك من منعه سرا او جهرا فلا يضمن حصة الفقراء من الزايد ولو جعل الظالم
على المالك مالا مخصوصا على جميع املاكه من غير تفصيل وزعه المالك على الزكوة وغيره بحسب المعتاد كما مر ولا يحسب المصادرة
الزايد على المالك انتهى كلامه وهو تفصيل اكثره حسن على القول باستثناء المؤن وذكر المص وغيره ان ثمن الثمرة من المؤنة
اما ثمن اصل النخل والدولاب والدواب فلا وقوى المص في التذكرة كون البذر من المؤنة واعلم ان الاصحاب اختلفوا
في استثناء المؤن فقال الشيخ في ط وف المؤن كلها على رب المال دون الفقراء ونسبه في ف الى جميع الفقهاء الا عطا
ونقل جماعة من الاصحاب عنه في ف الاجماع عليه الا عطا وحكى عن الفاضل يحيى بن سعيد انه قال في الجامع والمؤنة
على رب المال دون المساكين اجماعا الا عطا فانه جعلها بينه وبين المساكين ويزكى ما خرج من النصاب بعد حق السلطان
ولا يندر البذر لعموم الاية والخبر ولان احدا لا يندر ثمن الغراس وآلة السقي واجرته كالدولاب والناضح ولا فارق
بين الثمرة والغلة واختاره جماعة من المتاخرين منهم الشهيد الثاني في فوايد القواعد فانه ذكر انه لا دليل على استثناء
المؤن سوى الشهرة وقال ان اثبات الحكم الشرعي بمجرد الشهرة مجازفة وقال الشيخ في ية باستثناء المؤن كلها وهو قول
المفيد وابن ادريس والفاضلان والشهيد ونسبه المص في المنتهى الى اكثر الاصحاب والاول اقرب لنا عموم الاخبار
الدالة على العشر ونصف العشر في الغلات الاربع من غير استثناء للمؤن فيكون ثابتا في الجميع وما رواه الكليني والشيخ عنه
عن ابي بصير ومحمد بن مسلم في الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابي جعفر ع انهما قالا له هذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها
فقال كل ارض دفعها اليك سلطان فتاجرته فيها فعليك فيما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع
ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك قال بعض الفضلاء هذه الرواية
كالصريحة في عدم استثناء شيء مما يخرج من الارض سوى المقاسمة اذ المقام مقام البيان واستثناء ما عداه يوجب
اندراجه في العموم واحتج المص في المنتهى على ما ذهب اليه من استثناء المؤن بان النصاب مشترك بين المالك والفقراء فلا يختص
احدهم بالخسارة كساير الاموال المشتركة وبان المؤنة سبب الزيادة فيكون على الجميع وبان الزام المالك بالمؤنة كلها حيف
عليه واضرار به وهو منفي وبان الزكوة في الغلات يجب في النماء والفايدة وهو لا يتناول المؤنة قال ويؤيده ما رواه الكليني
والشيخ عن محمد بن مسلم في الحسن بابرهيم بن هاشم قال سالت ابا عبد الله ع عن التمر والزبيب ما اقل ما يجب فيه الزكوة قال خمسة

اوساق ويترك معافاره وام جعرور لا يزكيان وان كثرا ويترك للحارس العذق والعذقان والحارس يكون في النخل ينظره
فيترك ذلك لعياله وفي القاموس معى الفارة بردي وقال الجوهري الجعرور ضرب من الدقل وهو اردا التمر ومعافاره قد يسمى
مصران الفارة ووجه التايد في هذا الخبران الحكم انما ثبت في الحارس ثبت في غيره ضرورة عدم القايل بالفصل والغرض
على جميع هذه الادلة اما الاول فلان اشتراك النصاب بين المالك والفقراء ليس على حد ساير الاموال المشتركة
لينسحب حكمها فيه كلية ولهذا يرد فيه ما لم يرد في ساير الاموال المشتركة فيجوز للمالك الاخراج من غير النصاب والتصرف
فيه بمجرد الضمان ووجب عليه كلما يتوقف عليه الدفع الى المستحق من اجرة الكيال والوزان وغير ذلك لتوقف الواجب عليه
على ان هذا الدليل لو تم لدل على استثناء المؤنة المتاخرة عن وقت تعلق الوجوب لحصول الاشتراك في ذلك الوقت
والمدعى اكثر منه واما الثاني فضعفه ظ لكونه في قوة المدعى واما الثالث فلان مثل هذا الاضرار غير ملتفت اليه
في نظر الشرع والا سقطت التكاليف كلها واما الرابع فبطلانه ظ واما الرواية فلمنع التعدي عن موضع النص و
القول بعدم القايل بالفرق غير واضح فان الحكم المنصوص فيه ثابت عند الجميع وقد صرح به من لا يعتبر المؤنة كما حكاه
في التذكرة والمنتهى وبالجملة هذا القول ضعيف والمستفاد من النصوص وجوب الزكوة في جميع ما يخرج من الارض بعد
المقاسمة فالتعويل عليه وعلى القول باستثناء المؤنة فهل يعتبر بعد النصاب فيزكى الباقي منه بعد اخراج المؤنة او
قبله فلا يجب الزكوة ولو لم يبلغ الباقي بعد اخراج المؤنة نصابا ام يعتبر ما سبق على تعلق الوجوب كالسقي والحرث
قبله وما تاخر كالحصاد والجذاذ بعده فيه اوجه فذهب المص في التذكرة الى الاول وفي المنتهى والتحرير الى الثاني واستوجه الشهيد الثاني
الثالث ولعل الاقرب الاول ولا يخفى ان المستفاد من حسنة محمد بن مسلم السابقة عدم وجوب الزكوة في النوعين
المذكورين منهن والنخل واوله المص في المنتهى بان المراد عدم اخراج الزكوة منهما لا ان الزكوة لا يجب فيهما لو بلغا
النصاب وفيه بعد وقد يقال الوجه فيه تعارف اكل هذين النوعين قبل صيرورتهما تمرا فيكون مضمونه موافقا
لما رواه الشيخ عن علي بن جعفر في الصحيح انه سال اخاه موسى ع عن البستان لا يباع غلته ولو بيعت بلغت غلتها مالا
فهل يجب فيه صدقة فقال لا اذا كانت توكل فيصلح ان يحتج لمن يعتبر في ثبوت الزكوة صدق اسم التمر ولو سقي بهما
اعتبر الاغلب عند علمائنا واكثر العامة والاصل فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير لا يروي الا عن الثقات
كما صرح به الشيخ وبينهما عن معوية بن شريح وهو غير مصرح بالمدح والتوثيق في كتب الرجال الا ان الكتاب يرويه ابن ابي عمير
وعلي بن الحكم وابن ابي عمير لا يروي الا عن الثقات كما صرح به الشيخ ونبهنا عليه مرارا ففي ذلك دلالة على حسن حاله عن ابي
عبد الله ع قال فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالعشر فاما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر فقلت
له فالارض يكون عندنا تسقى بالدوالي ثم تزيد الماء وتسقى سيحا فقال ان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف

نصف بنصف العشر ونصف بالعشر فقلت والارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا
قال وكم تسقى السقية والسقيتان سيحا قلت في ثلثين ليلة في اربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة اشهر
سبعة اشهر قال نصف العشر واستدل عليه في التذكرة بان اعتبار مقدار السقي وعدد مراته وقدر ما شرب في كل سقية مما يشق
ويتعذر فجعل الحكم للغالب كالطاعة اذا كانت غالبة على الانسان كان عدلا وان ندرت منه المعصية وفيه ضعف
وحكي عن بعض العامة انه يؤخذ بالتقسيط مع الاغلبية كما في صورة التساوي وهل الاعتبار بالاكثر زمانا او عددا او نفعا
فيه اوجه فقيل يحتمل الاول نظرا الى الرواية حيث اطلق فيها نصف العشر ورتبه على اغلبية الزمان من غير استفصال
عن عدد السقيات وفيه تامل لا يخفى على المتدبر ويحتمل الثاني نظرا الى ان المؤنة انما تكثر بسبب ذلك ولعلها الحكمة
في اختلاف الواجب ويحتمل الثالث واستقربه المص في جملة من كتبه معللا بان ظاهر النص ان النظر الى مدة عيش الزرع ونمائه
اهو باحدهما اكثر ام لا وفيه تامل فان تساويا قسط قال في المنتهى وهو اجماع العلماء وعلل بان دوام كل من الامرين في جميع
السنة يوجب مقتضاه فاذا وجد في نصفه اوجب نصفه وفيه تامل والاولى الاستناد فيه الى الرواية السابقة ولو لم يعلم
الاغلب فيحتمل الحاقه بالمتساوي ويمكن استخراجه من الرواية وهو اختيار التذكرة والمنتهى واستقربه البيان ويحتمل
العشر تغليبا لجانب الاحتياط وهو منقول عن بعض العامة ولعل الترجيح للاول ثم يجب في الزائد عن النصاب مطلقا من
غير اعتبار نصاب اخر وان قل والظاهر انه لا خلاف فيه قال في المنتهى لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه عموم الادلة وما رواه
الشيخ عن اسحق بن عمار في القوي عن ابي ابرهيم قال سالته عن الحنطة والتمر عن زكوتهما فقال العشر ونصف العشر العشر فيما سقت
السماء ونصف العشر فيما سقي بالسواني فقلت ليس عن هذا اسالك انما اسالك عما خرج منه قليلا كان او كثيرا الحد من يزكى
ما خرج منه فقال يزكى ما خرج منه قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحدا ومن كل عشرة نصف واحد قلت فالحنطة والتمر
سواء قال نعم وهو محمول على ما زاد على خمسة اوسق ولم يبينه لظهوره عند الراوي ويتعلق الوجوب عند بدو الصلاح
وهو انعقاد الحصرم واشتداد الحب واحمرار الثمرة او اصفرارها وقد مر تحقيق هذه المسئلة سابقا والاخراج عند
التصفية والجذاذ والصرام وفي جعل ذلك وقت الاخراج تجوز وانما وقته عند يبس الثمرة وصيرورتها تمرا او زبيبا
والظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب بل قال المص في المنتهى اتفق العلماء كافة على انه لا يجب الاخراج في الحبوب الا بعد التصفية
وفي الثمر الا بعد التشميس والجفاف ونحوه قال في التذكرة والمراد بوقت الاخراج الوقت الذي يصير ضامنا بالتاخير او الوقت الذي
يجوز للساعي مطالبة المالك وليس المراد الوقت الذي لا يجوز التقديم عليه لتصريحهم بجواز مقاسمة الساعي المالك الثمرة قبل
الجذاذ ويدل عليه مضافا الى العمومات قوله في صحيحة سعد بن سعد الاشعري اذا خرصه اخرج زكوته ولا يجب بعد ذلك شيء
بعد الاخراج زكوة وان بقي احوالا والظاهر انه مجمع عليه بين الاصحاب مضافا الى الاصل ما رواه الكليني والشيخ عنه متفاوت

في المتن

نقل في المعتبر انه عليه اتفاق علماء الاسلام عدا الحسن البصري والاوزاعي ...

في المتن عن زرارة وعبيد بن زرارة في الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل كان له حرث او ثمرة فصدقها فليس
عليه شيء وان حال عليه الحول عنده الا ان يحوله مالا فان فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكيه والا فلا شيء عليه وان
ثبت ذلك الف عام اذا كان بعينه قائما عليه فيه صدقة العشر فاذا اداها مرة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحوله مالا
ويحول عليه الحول وهو عنده بخلاف باقي النصب فانه يجب فيه الزكوة في كل سنة مع اجتماع شرايط الوجوب بلا خلاف
ويضم الثمار في البلاد المتباعدة وان اختلفت تلك الثمار في الادراك المراد ان حكم النخيل والزروع في البلاد المتباعدة
حكمها في البلد الواحد فان بلغ بعضها الحد الذي يتعلق به الوجوب فان كان نصابا اخذت منه الزكوة ثم يؤخذ من الباقي
عند تعلق الوجوب به قل او كثر وان كان دون النصاب يتربص الى ان يدرك محل الوجوب ما يكمل به نصابا فيؤخذ
منه ثم من الباقي والظاهر انه لا خلاف فيه ونقل المص في التذكرة اجماع المسلمين عليه وقال في المنتهى لو كان له نخل يتفاوت
ادراكه بالسرعة والبطوء بان يكون في بلدين مزاج احدهما اسخن من الاخر فتدرك الثمرة في الاسخن قبل ادراكها
في الاخر فانه يضم الثمرتان اذا كانتا لعام واحد وان كان بينهما شهر او شهران او اكثر لان اشتراك ادراك الثمار
في الوقت الواحد متعذر وذلك يقتضي اسقاط الزكوة غالبا ولا نعرف في هذا خلافا انتهى كلامه ويدل على
الحكم المذكور عموم الادلة ويضم الطلع الثاني الى الاول فيما يطلع مرتين في السنة على المشهور بين الاصحاب
وذهب الشيخ في ط الى عدم الضم محتجا بانه في حكم ثمرة سنتين والاول اقرب لانهما ثمرة سنة واحدة كما اذا اختلف
الادراك فيتناوله عموم ما دل على الوجوب ولو اشترى ثمرة قبل البدو على الوجه الذي يصح بان يكون بيعها بعد الظهور
او مع الضميمة فالزكوة عليه اي على المشتري والظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب لعموم الادلة الدالة على وجوب الزكوة
ولو اشترى ثمرة بعده اي بعد البدو فالزكوة على البايع لتعلق الوجوب في الزمان الذي كان في ملكه ولا يجب على
المشتري لعموم ما دل على ان المال لا يزكى من جهتين وهذا مبني على قول المص من ان وقت الوجوب بدو الصلاح واما
على ما اخترناه من ان وقت الوجوب صدق الاسم فالاعتبار به لا ببدو الصلاح وهل ينفذ البيع في قدر الواجب
بعد تعلق الوجوب اذا لم يضمن المالك الزكوة مبني على ما يجيء من ان تعلق الزكوة هل هو على سبيل الشركة او الرهن
او الجناية او هي متعلقة بالذمة ويجيء تحقيقه ويجزي الرطب والعنب عن مثله لقوله في صحيحة سعد بن سعد
في العنب اذا خرصه اخرج زكوته ولا يجزي الرطب والعنب عن التمر والزبيب اصالة فلو اخذ بالقيمة السوقية جاز ان جوزنا
اخراج القيمة في غير النقدين وهل يجزي الرطب عن التمر اذا اخرج ما لو جف لكان بقدر الفرض فيه وجهان واستقرب
المص في المنتهى الاجزاء لتسمية الرطب تمرا في اللغة وفيه نظر والترجيح للعدم ولا يجزي المعيب كالمسوس عن الصحيح لينتفي
الضرر عن الفقراء وكانه لا خلاف فيه ويدل عليه عدم حصول العلم بالبراءة به قال المص في التذكرة الثمرة ان كانت كلها

حسنًا واحدًا اخذ منه سواء كان جيدًا كالبرني وهو اجود نخل بالحجاز او رديًا كالجعرور ومعران الفارة وعذق ابن حبيق
ولا يطالب بغيره ولو تعددت الانواع اخذ من كل نوع بحصته ليستوفي الفرض عن المالك باخذ الجيد وعن الفقراء باخذ الردي
وهو قول عامة اهل العلم وقال مالك والشافعي اذا تعددت الانواع اخذ من الوسط والاولى اخذ عشر كل واحدٍ
لان الفقراء بمنزلة الشركاء ولا يجوز اخراج الردي لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يوخذ الجعرور
وعذق ابن حبيق لهذه الايه وروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يخرج عنه اذا اخرصا حشفًا ومن طريق الخاصة
قول الصادق ع يترك معافارة وام جعرور ولا يزكيان ولا يجوز اخذ الجيد عن الردي لقوله ايّاك وكرائم اموالهم فان
تطوع المالك جاز وله ثواب عليها انتهى كلامه ولو مات المديون بعد بدو الصلاح اخرجت الزكوة وان ضاقت التركة
عن الدين لو مات المديون بعد تعلق الوجوب اما ببدو الصلاح على راي المص او بصدق الاسم على القول الاخر فالظ
انه لا خلاف بين اصحابنا في وجوب اخراج الزكوة من اصل المال ويدل عليه ما رواه الكليني عن عباد بن صهيب في الموثق
عن ابي عبد الله ع في رجل فرط في اخراج زكوته في حيوته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكوة
ثم اوصى به ان يخرج ذلك فيدفع الى من يجب له فقال جايز يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة دين لو كان عليه
ليس للورثة شي حتى يؤدوا ما اوصى به من الزكوة وعن معوية بن عمار في الحسن بابرهيم بن هاشم قال قلت له رجل يموت
وعليه خمسمائة درهم من الزكوة وعليه حجة الاسلام وترك ثلثمائة درهم فاوصى بحجة الاسلام وان يقضى عنه دين
الزكوة قال يحج عنه من اقرب ما يكون ويخرج البقية في الزكوة وروى الكليني عن علي بن يقطين في الحسن بابرهيم بن هاشم
قال قلت لابي الحسن الاول ع رجل مات وعليه زكوة واوصى ان يقضى عنه الزكوة وولده محاويج ان دفعوها اضر
ذلك بهم ضررًا شديدًا فقال يخرجونها فيعودون بها على انفسهم ويخرجون منها شيئًا فيدفع الى غيرهم ومقتضى
هذه الرواية جواز صرف الاولاد في حوائجهم اذا كانوا محتاجين ولو ضاقت التركة عن الدين فالاكثر منهم الفاضلان
على وجوب تقديم الزكوة فمنهم من اطلق ومنهم من قيده بما اذا كانت العين موجودة دون ما اذا تلفت بناء على تعلق
الزكوة بالعين وقيل يجب التحاص بين ارباب الزكوة والديان واليه ذهب الشيخ وهو مبني على ان الزكوة هل تتعلق
بالعين على سبيل الشركة او يتعلق بالذمة فعلى الاول اتجه القول الاول مع التقييد المذكور وعلى الثاني الثاني
مع امكان التامل فيه قال في البيان وهو يعني قول الفاضلين حسن ان قلنا يتعلق الزكوة بالمال تعلق الشركة
وان قلنا كتعلق الرهن او الجناية بالعبد فالاول احسن ولو مات قبله اي قبل بدو الصلاح صرفت في الدين
ان استوعب التركة هذا ما قاله المص وتفصيل المقام ان المديون اذا مات قبل زمان تعلق الوجوب فلا يخ اما ان
يكون الدين مستوعبًا للتركة ام لا وعلى الاول فلا يخ اما ان يكون موته قبل ظهور الثمرة ام بعده ففيه مسئلتان الاولى

قال في الدروس ولو مات وعليه دين مستوعب وجبت الزكوة ان مات بعد بدو صلاحها بدو صلاحها والا فلا والا لم يستوعب وجبت

والا وجبت على الوارث ان فضل النصاب بعد تقسيط الدين على جميع التركة

ان يكون

ان يكون موته قبل ظهور الثمرة ثم تظهر وتبلغ الحد الذي يتعلق به الوجوب قبل اداء الدين فقيل لا يجب الزكوة على الميت
ولا على الوارث مطلقًا وهو ظاهر اطلاق المص وقيل يبنى على القول بانتقال التركة الى الوارث وعدمه فان قلنا ان التركة
لا ينتقل الى الوارث بل يبقى على حكم مال الميت كما هو راي جماعة من الاصحاب منهم المحقق لم يجب الزكوة على الميت لان الوجوب
سقط عنه بموته ولا على الوارث لانتفاء الملك كما هو المفروض وان قلنا انها ينتقل الى الوارث كانت الثمرة له لحدوثها في
ملكه والزكوة عليه ولا يتعلق بها الدين فيما قطع به الاصحاب لانها ليست جزءًا من التركة وحكم الشهيد الثاني بعدم وجوب
الزكوة على القولين ووجهه على القول الاول ما الانتقال بانه ممنوع من التصرف فيها قبل اداء الدين فلا يتم الملك والاقرب
انه ان قلنا بعدم الانتقال الى الوارث فالوجه عدم وجوب الزكوة كما مر وان قلنا بالانتقال فالوجه وجوبها اما
ان قلنا بان الوارث غير ممنوع من التصرف في التركة كما هو احد الاقوال في المسئلة او قلنا بانه غير ممنوع من التصرف في النماء
المتجدد في ملكه وانما المنع مختص بالتركة فظ واما ان قلنا بعموم المنع فلعموم ادلة وجوب الزكوة وعدم ثبوت كون
المنع من التصرف مطلقًا مانعًا من وجوبها فانهم لم يحتجوا على ذلك الا ببعض الاخبار المختصة ببعض الموارد التي لا يشمل
محل البحث وما ذكره الشهيد الثاني من تعليل عدم الوجوب بالمنع من التصرف لو تم لا يجري في صورة تمكن اداء الدين من غيرها
الثانية ان يكون موته بعد ظهور الثمرة قبل بلوغها الحد الذي يجب فيه الزكوة ثم تبلغ قبل اداء الدين فقيل لا يجب الزكوة
وهو ظاهر كلام المص وبه صرح في المنتهى والوجه ان يبنى على القول بانتقال التركة الى الوارث وعدمه فان قلنا
بان التركة لا ينتقل الى الوارث لم يجب الزكوة لما مر وان قلنا بان التركة ينتقل الى الوارث فقد قيل وجوه احدها
عدم الوجوب مطلقًا واليه ذهب الشهيد الثاني معللا بالمنع من التصرف في التركة قبل اداء الدين وثانيها انه ان تمكن من
التصرف في النصاب ولو باداء الدين من غير التركة وجبت الزكوة عليه والا فلا ذكره الشهيد في توجيهه ظ وثالثها ما ذكره المص في
التذكرة حيث قال فان كان لهم مال اخرجوه من مالهم لان الوجوب حصل في ملكهم وتعلق حق الغرماء بذلك لا يمنع من
وجوب الزكوة كالمرهون قال فان لم يكن للورثة ما يؤدون الزكوة احتمل سقوطها لتعلق الدين بالعين هنا فمنع
من تعلق الزكوة ووجوبها لان الزكوة يتعلق بالعين وهي استحقاق جزء من المال فيقدم على حقوق الغرماء ورابعها
الوجوب مطلقًا سواء قلنا بجواز التصرف في التركة قبل اداء الدين ام لا ولعله اقرب لما اشرنا اليه في الصورة السابقة
واحتمله الشهيد في البيان لسبق حق الديان ويحتمل التفصيل بكون التاخير من قبل الوارث وعدمه وعلى القول
بالتعزير لو وجد الوارث ما لا يخرجه عن الواجب فالظ عدم تعيينه للاخراج وقيل يتعين لانه لا فائدة في الاخراج
من العين ثم العزم وعلى الثاني وهو ان لا يكون الدين مستوعبًا للتركة فان لم يفضل للبعض الورثة ما لا يبلغ النصاب
كان حكمه حكم الاول وان فضل لبعضهم او لجميعهم ما يبلغ النصاب وبلغ المال حد الوجوب قبل اداء الدين ففي

[illegible] السبق [illegible] التصرف [illegible]

اعني اما [illegible] وكون تعلق الدين هنا اضعف من تعلق الرهن وعلى القول بالوجوب فهل يقدم [illegible] البيان ام لا اقربه الاول لان الوجوب [illegible] كشف الغم [illegible] عن التفصيل بكون [illegible] على التركة و [illegible] البيان م

وجوب الزكوة عليه قولان احدهما عدم الوجوب وهو مبنى عند القايل به على القول بعدم الانتقال بالفضل عن الدين
الى الوارث قبل ادائه او عدم التمكن من التصرف في الزايد لامكان تلفه قبل الوفاء فلا يتم الملك بناء على اشتراط
التمكن من التصرف في تماميته وثانيهما الوجوب وهو مستقيم بناء على القول بانتقال الزايد الى الورثة كما هو مذهب
اكثر الاصحاب حتى قيل ان القايل بخلافه غير معلوم وهذا بناء على القول بعدم المنع من التركة كما هو مذهب جماعة
من الاصحاب منهم الشهيد الثاني ظ وكذا الحال على القول بعموم المنع خصوصاً عند التمكن من اداء الدين من غيره
بناء على ما نبهنا عليه وقد يق اذا قلنا بانتقال الزايد الى الورثة امكن الفرق بين ما اذا اقضى الدين وعدمه وان
معناه من التصرف فيها قبله لان القضاء يكون كاشفاً عن استقرار الملك من حين الموت فيجب عليه الزكوة وفيه ضعف

التصرف في التركة مط وكذا على القول بان المنع من التصرف مختص بما قابل الدين منه رحمه

ولو بلغت حصة عامل المزارعة والمساقاة نصاباً وجبت الزكوة عليه لانه حصل في ملكه قبل بلوغها حد الوجوب
وهو السبب المقتضى لوجوب الزكوة وقيل ان المصـ في التذكرة نسبه الى علمائنا وحكى عن بعضهم خلافه ونفى عنه الاعتماد
واما حصة المالك فقد ادعى فيها الاجماع على وجوبها ونقل الشهيد عن ابن زهرة انه الا علماء اسقط الزكوة عن العامل ان
كان البذر من مالك الارض والا فعلى العامل ولا زكوة على مالك الارض فان الحصة كالاجرة ورده بحصول الملك على
المساقاة عند تحقق الشرايط لانه ملك بالزراعة دون الموجر لعدم التملك بالزراعة وهو السبب المقتضى للوجوب وقد
صرح به المصـ في المنتهى والتذكرة والتحرير والشهيد في البيان والدروس ونسبه في المنتهى والتذكرة الى علمائنا
مؤذناً بدعوى اتفاقهم عليه ولو استعار ارضاً فزرعها فالزكوة على المستعير وكذا لو غصبها المالك ويجوز الخرص

بكر بذر والصلاح فيجب عليه كما في الصور وهو حسن ولو اجر الارض لغلة فالزكوة حـ

بشرط السلامة لا اعلم في ذلك خلافاً بين الاصحاب وخالف فيه بعض العامة واستدل عليه المصـ بما رواه الجمهور عن عتاب بن
اسيد ان النبي صـ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم وخرص رسول الله صـ على امراة بوادي القرى
حديقتها وبعث رسول الله صـ عبد الله بن رواحة الى يهود فخرص عليهم النخل حين يطيب قبل ان يوكل منه ولان ارباب
الثمار يحتاجون الى الاكل والتصرف في ثمارهم فلو لم يشرع الخرص لزم الضرر وللتامل في هذه الوجوه طريق والاجود الاستدلال
عليه بقول ابي الحسن عـ في صحيحة سعد بن سعد الاشعري السابقة في مسئلة وقت وجوب الزكوة اذا خرص اخرج زكوته
وعن سعد بن سعد الاشعري في الصحيح عن ابي الحسن الرضا عـ قال سالته عن الرجل الى ان قال وعن الزكوة في الحنطة والشعير
والتمر والزبيب متى يجب على صاحبها قال اذا صرم واذا خرص واختلف الاصحاب في جواز الخرص في الزرع فاثبته جماعة
من الاصحاب منهم الشيخ ونفاه اخرون وهو قول ابن الجنيد والمحقق في المعتبر والمصـ في المنتهى والتحرير احتج الاولون
بوجود المقتضى وهو الاحتياج الى الاكل منه قبل يبسه وتصفيته وفيه تامل احتج الاخرون بان الخرص نوع تخمين وعمل
بالظن فلا يثبت الا في موضع الدلالة قال في المنتهى والتشبيه بالنخل والكرم قياس فاسد مع وقوع الفرق وهو من وجهين

احدهما

احدهما ان الزرع قد يخفى خرصه لاستتار بعضه وتبدده وعدم اجتماعه وقلة التطلع على مقدار كل سنبلة منه بخلاف
النخل فان ثمرته ظاهرة مجتمعة يتمكن الخارص من ادراك كل عذق منها وكذا الكرم الثاني ان النخل والكرم ماسة الى الخرص
لاحتياج اربابها الى تناولها رطبة غالبا قبل الجذاذ والاقتطاف بخلاف الزرع فان الحاجة الى تناول الفريك قليلة

لحاجة فيه

جداً انتهى ويمكن استقراب القول الاول والاحتجاج عليه بصحيحة سعد بن سعد السابقة وينبغي ان نذكر ههنا نبذة
من الفروع التي ذكرها المصـ والمحقق وغيرهما تبعاً للشيخ في اكثرها الاول قال في المعتبر والمنتهى وغيرهما وقت الخرص بدو
الصلاح لانه وقت الامن من الجايحة وذهاب الثمار ولما روي ان النبي صـ كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصاً
للنخل حين يطيب وزاد في المنتهى التعليل بان فايدة الخرص معرفة الزكوة واطلاق اهل الثمرة في التصرف وذلك انما يحتاج اليه
حين وجوب الزكوة وهو بدو الصلاح الثاني قالوا يجزي خارص واحد لان الامانة معتبرة فيه فلا يتطرق اليه التهمة
ولان النبي صـ اقتصر على الواحد وللعامة قول باعتبار الاثنين استناداً الى ان النبي صـ بعث مع عبد الله بن رواحة
غيره ولانه بمنزلة التقويم ولهم قول اخر بالتفصيل وهو اختصاص اعتبار الاثنين بما اذا كان الخرص على صبي او مجنون
او غايب الثالث قال المصـ يعتبر كون الخارص امينا لعدم الوثوق بقول الفاسق ولو كانا اثنين كان افضل الرابع قال المحقق
صفة الخرص ان يقدر الثمرة لو صارت تمراً والعنب لو صار زبيباً فان بلغ الاوساق وجبت الزكوة ثم يخيرهم بين تركها امانة
في يدهم وبين تضمينهم حصة الفقراء او يضمن لهم حقهم فان اختاروا الضمان كان لهم التصرف كيف شاؤوا وان ابوا
جعله امانة ولم يجز لهم التصرف بالاكل والبيع والهبة لان فيها حق المساكين ونحوه قال المصـ وهو لا يوافق ما ذهب اليه
المحقق من ان وقت الوجوب صدق اسم التمر والزبيب فتدبر وفي النهاية والظ ان المنع يعني من الاكل والهبة انما هو في حق
المساكين لا في تسعة اعشار المالك وقيل الخرص لا يجوز التصرف في الجميع الخامس قالوا لو تلفت الثمرة بغير تفريط منهم
مثل عروض الافات السماوية والارضية او ظلم ظالم سقط ضمان الحصة لانها امانة لا تضمن الا بالخرص وعن بعض
العامة القول بانه يضمن ما قال الخارص وهو ضعيف ولو تلف بعضها لزمه زكوة الموجود بحسب السادس قال في المعتبر
لا يستقصى الخارص بل يخفف ما يكون به المالك مستظهراً او ما يحصل للمارة وقال جماعة من الجمهور منهم احمد بن حنبل
يترك الثلث او الربع لما روى سهل بن ابي خيثمة ان رسول الله صـ كان يقول اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم
تدعوا الثلث فدعوا الربع ولنا ما رواه ابو عبيد باسناده ان النبي صـ كان اذا بعث الخراص قال خففوا على الناس فان
في المال العرية والواطية والاكلة قال ابو عبيد والعرية هي النخلة او النخلات يهب للانسان ثمرها والواطية السابلة
سموا بذلك لوطيهم بلاد الثمار مجتازين وما ذكروه من الثلث والربع اجحاف بالمساكين نعم يبقى ان للمالك ان ياكلوا وقيل
لبعض اهل البيت عليهم السلام ان التجار اشتروا الثمرة باموالهم فقال اشتروا ما ليس لهم فاذن لا يحتسب على ارباب الزكوة

ما يجب عليهم بذله للمجاوزة وتقديره الى نظر الخارص اما تقديره بالثلث والربع فلا وما ذكروه من الحديث خبر واحد مناف
للاصل لانه تسليط على مال الفقراء ونقص لهم فيكون منفيا انتهى كلام المحقق ونحوه ذكر في المنتهى قال وعلى الخارص
ان يترك في خرصه ما يحتاج المالك اليه من اكل اضيافه واطعام جيرانه واصدقائه وسؤاله المستحقين للزكوة
ويحسبه منها وما يتناثر من الثمرة ويتساقط وينتابه الطير ويأكل منها المارة السابع قال لو ادعى المالك غلط الخارص
وكان قوله محتملا اعيد الخرص وان لم يكن محتملا سقطت دعواه الثامن قال المحقق لو زاد الخرص كان للمالك ويستحب
له بذل الزيادة وبه قال ابن الجنيد ولو نقص فعليه تحقيقا لفائدة الخرص وفيه تردد لان الحصة في يده امانة ولا يستقر
ضمان الامانة كالوديعة ونحوه قال المص التاسع قال المحقق لو اقتضت المصلحة تخفيف النخل جاز ويسقط من الزكوة
بحسابه ولو كان قبل بلوغه جاز تخفيفه وقطعه اصلا لما يراه من مصلحة نفسه واصوله ولو اختار الخارص قسمة
الثمرة جاز ولو كان رطبا لان القسمة تمييز الحق وليست بيعا الممتنع بيع الرطب بمثله على ما راى من منع ويجوز له بيع نصيب
المساكين من رب المال وغيره ويجوز عندنا تقويم نصيب الفقراء من غير مراجعة الساعي ويجوز لرب المال قطع الثمرة وان لم
يستأذن الخارص ضمن او لم يضمن ومنع الشيخ في ط اذا لم يضمن المالك الخرص لانه تصرف في مال الغير فيقف على الاذن وليس
بوجه لان المالك موتمن على حفظها فله التصرف بما يراه مصلحة ونحوه قال المص في المنتهى وفي التذكرة نقل الاجماع
على جواز القطع للضرورة وحكم بمقاسمة الساعي بالكيل او الوزن بسرا او رطبا واستوجه الجواز للمصلحة قال وفي قطعها
لغير مصلحة اشكال ينشأ من تضرر الفقراء بقطعها لغير فائدة ومن عدم منع المالك من التصرف في ماله كيف شاء ونقل عن
الشيخ انه لو قطعها بعد الخرص قبل التضمين لا لحاجة اخذ عشرها تمرا لان الثمرة يجب تبقيتها الى ادراكها ولم يرتضه
المص العاشر قال في المنتهى لو اختار المالك الحفظ او الضمان لم يتصرف وحفظها الى وقت الاخراج وجب عليه
زكوة الموجود خاصة زاد الخرص او نقص الحادي عشر قال في المنتهى لو لم يخرج الامام خارصا جاز للمالك اخراج خارص
وان يخرص بنفسه ويحتاط في التقدير والخرص لانا قد بينا ان فائدة الخرص التوسعة على المالك في اخذ شيء من الثمار
والبناء عليه عند عدم العلم بالمقدار لا انه علية في التضمين الثاني عشر قال في المنتهى الخرص مع التضمين لا يفيد
الا الضمان لانها امانة في يده كالوديعة وبقول الساعي لا يصير مضمونة ولو اختار المالك الضمان كالوديعة لا يضمن
بالشرط وفائدة الخرص ان المالك اذا تصرف في الثمرة ببيع او اكل او غير ذلك ولم يعلم قدر ما تصرف فيه وجب
عليه اخراج الزكوة بحكم الخرص الثالث عشر قال في المنتهى اذا اختار المالك الحفظ ثم اتلف الثمرة او تلفت بتفريطه
ضمن حصة الفقراء بالخرص ولو اتلفها اجنبي ضمن المتلف بالقيمة كذا قال بعض الجمهور وليس عندي بالوجه والاقرب
التسوية لانا قد بينا ان الخرص يفيد الاباحة مع الجهالة بالتناول لا مع العلم به فلا انتهى كلامه والى ما نقلناه عن بعض العامة

ذهبت

ذهبت في التذكرة الرابع عشر قال المص في المنتهى لو اكل المالك رطبا فان كان بعد الخرص والتضمين جاز اجماعا لان فائدة
الخرص اباحة التناول وان كان بعد الخرص وقبل التضمين بان خرص عليه الخارص ولم يضمنه جاز ايضا اذا ضمن
نصيب الفقراء وكذا لو كان قبل الخرص اذا خرصها بنفسه اما مع عدم الخرص فلا وذكر المدقق الشيخ علي ان المراد بالضمان
العزم على الاداء من غيرها او كان المراد العزم على الاداء من غير ما يتعلق به التصرف وان كان من نفس النصاب ولا يخفى
ان للنظر في كثير من الفروع التي نقلناها في هذا الباب مجالا والقدر الثابت جواز البناء على قدر الخرص عند عدم
العلم بالمقدار وجواز التصرف في الثمرة بعد الضمان للاصل وكون ذلك فائدة الخرص خاتمة الزكوة تجب في العين لا
في الذمة المشهور بين الاصحاب ان الزكوة تجب في العين لا في الذمة سواء كان المال الذي يجب فيه الزكوة حيوانا
او غلة او اثمانا وفي المنتهى انه قول علمائنا اجمع لا في الذمة سواء كان المال الذي يجب فيه الزكوة وبه قال اكثر اهل العلم
وظاهر عبارة التذكرة ايضا كونه اجماعيا عندنا وحكى الشهيد في البيان عن ابن حمزة انه نقل عن بعض الاصحاب الوجوب
في الذمة واحتمل في البيان ان يكون تعلقها في نصب الابل الخمسة بالذمة لان الواجب ليس من جنس العين بخلاف
البواقي احتج الفاضلان على الاول بقوله ع في اربعين شاة شاة وفي ثلثين من البقر تبيع وفي عشرين مثقالا من الذهب
نصف مثقال وبقوله في خمس من الابل شاة وبقوله فيما سقت السماء العشر وظاهر هذه الالفاظ الوجوب في العين
لان في ظاهر في الظرفية وبانها مطهرة للمال فكانت في عينه واستدل عليه ايضا بانها لو وجبت في الذمة لتكررت في النصاب
الواحد بتكرر الحول والتالي باطل اتفاقا وبانها لو وجبت في الذمة لم يقدم على الدين مع بقاء النصاب اذا قصرت
التركة والتالي باطل اتفاقا فكذا المقدم وبانها لو وجبت في الذمة لم يسقط بتلف النصاب من غير تفريط والتالي
باطل اتفاقا فكذا المقدم وبانها لو وجبت في الذمة لم يجز للساعي تتبع العين لو باعها المالك والتالي باطل اتفاقا
فكذا المقدم وبما رواه الكليني عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع رجل لم يزك ابله او شاه
عامين فباعها على من اشتراها ان يزكيها لما مضى قال نعم يؤخذ زكاتها ويتبع بها البايع او يؤدي زكوتها البايع
وبما رواه ابن بابويه عن ابي المعزا عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى شرك بين الفقراء والاغنياء في الاموال
فليس لهم ان يصرفوا الى غير شركائهم وعندي في هذه الادلة كلها نظر اما في الاول فلان في في امثال هذه المواضع
غير واضحة الدلالة على المعنى الظرفي بل استعمالها في معنى السببية شايع ذايع كما في قول الصادق ع في قتل
الخطاء مائة من الابل وفي العينين الدية وفي احدهما نصف وكما في الشيء الفلاني كفارة كذا كما في الاخبار الكثيرة
الواردة في الكفارات وامثال ذلك كثيرة جدا واضعف من ذلك قوله ع في خمس من الابل شاة لعدم امكان حملها على الظرفية
الا بتاويل واما الثالث فلان حمل الخبر على المشاركة المعارفة واستثناء بعض خواصها ليس اقرب من حمله على ان المراد

٢ وبهذا يظهر وجه النظر في الثاني

ما يساوي العشر مثلا او قيمة واما الرابع فلجواز ان يكون الاخراج من غيره ايض مطهرا اذ ليس المراد التطهير بحسب الظ واما
الخامس فلمنع بطلان التالي كيف وقد بنوا الاصحاب على تعلق الزكوة بالعين وجعلوه من فوايده كما في كلام المص وغيره
هذا والمستدل استدل عليه بتعلق الزكوة عليه فكيف يعكس في الاستدلال هنا وهو دور صريح سلمنا بطلان التالي
لكن يجوز ان يكون وجوب الزكوة في السنة الثانية مشروطا بعدم اشتغال الذمه بها في السنة الاولى واما السادس
فلمنع بطلان التالي ومنع الاتفاق عليه كيف وقد مر خلاف الشيخ والمستدل استدل عليه بتعلق الزكوة بالعين ففيه
دور سلمنا لكن يجوز تقديم بعض الديون على بعض لدليل مختص به واما السابع فلمنع الملازمة اذ يجوز ان يكون بقاء الوجوب
في الذمة مشروطا بعدم تلف النصاب من غير تفريط واما الثامن فلمنع الملازمة ومنع بطلان التالي واما التاسع فلان التخيير
المستفاد والرواية ينافي التعليق بالعين واما العاشر فلانها وان تعلق بالذمة لكن يجب اخراجها من الاموال التي يدخل
تحت ملكه فيحصل الشركة بهذا الاعتبار وذلك لا يقتضي تعلقها بعين النصاب وبالجملة دلالة الخبر على الشركة المصطلح
عليها غير واضحة نعم يصلح للتاييد احتج القايل بوجوبها في الذمة بانها لو وجبت في العين لكان للمستحق الزام المالك
بالاداء من العين ولمنع المالك من التصرف في النصاب الا مع اخراج الفرض واجاب المحقق في المعتبر اما عن الاول فبمنع الملازمة
فان الزكوة وجبت جبرا وارفاقا للفقير فجاز ان يكون العدول عن العين تخفيفا عن المالك ليسهل عليه دفعها قال
وكذا الجواب عن جواز التصرف اذا ضمن الزكوة والاظهر في الجواب التزام انتفاء بعض الاوصاف الثابتة لتعلق الحق
بالعين غالبا الدليل من خارج لا يقتضي انتفاء وصف التعلق بالعين بالكلية واستدل ايض بعدم تبعية النماء
واجاب عنه المص بان ملك المساكين غير مستقر حيث كان للمالك العدول فلم يتبعه النماء قال على ان للمانع ان يمنع ذلك
وقال الشهيد في البيان بعد ان حكم بوجوب الزكوة في العين وفي كيفية تعلقها بالعين وجهان احدهما انه بطريق الاستحقاق
فالفقير شريك وثانيهما انه استيثاق فيحتمل انه كالرهن ويحتمل انه كتعلق ارش الجناية بالعبد ويضعف الشركة
بالاجماع على جواز ادائها من مال اخر وهو مرجح للتعلق بالذمة وعورض بالاجماع على تتبع الساعي العين لو باعها المكلف
ولو تمحض التعلق بالذمة امتنع انتهى كلامه والمص في التذكرة اختار عدم الشركة فيحتمل تعلق الدين بالرهن اذ
لو امتنع المالك من الاداء ولم يشتمل المال على الواجب باع الامام بعض النصاب فيه كما يباع المرهون في الدين وتعلق الارش
برقبة الجاني لانها تسقط بهلاك النصاب كما يسقط الارش بهلاك الجاني وهذه المسئلة لا يخ عن اشكال ويمكن ترجيح
القول بتعلقها بالعين تعلق شركة لما رواه الكليني والشيخ عنه عن بريد بن معوية في الحسن بابرهيم بن هاشم قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول بعث امير المؤمنين ع مصدقا من الكوفة الى باديتها فقال له يا عبد الله انطلق الى ان قال فاذا
اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له الى ان قال فاصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء فايهما

اختار

اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين الى اخر الخبر ويجيء بتمامه ويؤيده ما رواه الكليني والشيخ عنه عن عبد
الرحمن بن الحجاج في الحسن بابرهيم بن هاشم عن محمد بن خالد انه سئل ابا عبد الله ع عن الصدقة فقال ان ذلك لا يقبل
منك فقال اني احمل ذلك من مالي فقال له ابو عبد الله ع مر مصدقك ان لا يحشر من ماء الى ماء ولا يجمع بين متفرق
ولا يفرق بين مجتمع فاذا دخل المال فليقسم المال نصفين ويخير صاحبها اي القسمين شاء فان اختار فليدفعه
اليه فان تتبعت نفس صاحب الغنم من النصف الاخر منها شاة او شاتين او ثلثا فليدفعها اليه ثم ليأخذ صدقته
فاذا اخرجها فليقومها فيمن يريد فاذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها فهو احق بها وان لم يردها فليبعها
ووجه التاييد التخصيص في التخيير بين قسمي المال لكنه مناف للاجماع المنقول على جواز اعطاء الفريضة من غيره و
ينبغي التنبيه على امور الاول نقل جماعة من الاصحاب الاجماع على جواز اعطاء الفريضة من غير النصاب وان اشتمل عليها فمنهم
من اطلق ومنهم من نسب المخالفة الى الشاذ ويؤيده صحيحة عبد الرحمن السابقة ويؤيده تاييدا ضعيفا قوله ع
في عدة من الاخبار السابقة في نصاب الابل فان لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر الثاني يجوز ان يخرج من غير جنس
الفريضة بالقيمة السوقية على المشهور بين الاصحاب اما اخراج القيمة في الزكوة عن الذهب والفضة والغلات فقال
المحقق في المعتبر انه قول علمائنا اجمع والاصل فيه ما رواه الشيخ عن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى ع قال سألته
عن الرجل يعطي عن زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير الدراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا باس وعن البرقي في الصحيح
قال كتبت الى ابي جعفر ع هل يجوز جعلت فداك ان يخرج ما يجب في الحرث عن الحنطة والشعير وما يجب على الذهب
دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجاب ع ايما تيسر يخرج ورواه الكليني ايض في الصحيح ولا دلالة في
الخبرين على حكم التمر والزبيب ولا يخفى ان المستفاد من الاول جواز اعطاء الدنانير عن الدراهم بالقيمة وجواز اعطاء
الدراهم عن الدنانير بالقيمة والمستفاد من الخبر الثاني جواز اعطاء الدراهم بالقيمة عن الحنطة والشعير والذهب ولا يدل
على جواز اعطاء كل جنس بقيمة الواجب كما هو المستفاد من كلام الاصحاب فلو ادعي الاجماع على عدم القايل بالفصل
اشكل اثباته والوجه الوقوف على مقتضى النص وقد روى الكليني عن عمرو بن سعيد في الضعيف عن ابي عبد الله ع قال قلت
لا يشتري الرجل من الزكوة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ والعنب فيقسمه قال لا يعطيهم الا الدراهم كما امر الله تبارك
وتع واما اخراج القيمة في زكوة الانعام فقد اختلف فيه الاصحاب فالمشهور الجواز حتى قال الشيخ في ف يجوز اخراج القيمة
في الزكوة كلها اي شيء كانت القيمة ويكون القيمة على وجه البدل لا على انها اصل وادعى اجماع الفرقة عليه وقال
المفيد في المقنعة ولا يجوز اخراج القيمة في زكوة الانعام الا ان يعدم الاسنان المخصوصة في الزكوة ويفهم من المعتبر الميل
اليه واحتج الشيخ باجماع الفرقة واخبارهم ورده المحقق بمنع الاجماع وعدم دلالة الاخبار على موضع النزاع واستدل المص على هذا

القول بان المقصود بالزكوة دفع الخلة وسد الحاجة وهو يحصل بالقيمة كما يحصل بالعين وبان الزكوة انما شرعت جبرًا
للفقراء ومعونة لهم وربما كانت القيمة انفع في بعض الاوقات فاقتضت الحكمة التسويغ وهذان التعليلان لا يصلحان
لتاسيس حكم شرعي ويؤيد قول المفيد رواية محمد بن مقرن السابقة عند شرح قول المص ومن وجب عليه سن من الابل
ولم يوجد الا الاعلى وحسنة بريد بن معوية السالفة عند شرح قول المص والخيار في التعيين الى المالك وحسنة
عبد الرحمن بن الحجاج السابقة من قريب و الشيخ اورد هذه الرواية بعد نقل كلام المفيد ولعل غرضه الاستدلال
بها عليه وهو غير بعيد ويدل على هذا القول ان مقتضى الادلة وجوب اخراج الفرايض المخصوصة ولا يستقيم العدول
عنه الى القيمة الا بدليل وقد ظهر عدم تمامية ما استدل به على جواز القيمة فاذن المتجه قول المفيد ره وكل موضع
سوغنا اخراج القيمة فالظاهر ان المعتبر وقت الاخراج لانه وقت الانتقال اليها وقال المص في التذكرة انما يعتبر القيمة
وقت الاخراج ان لم يقوم الزكوة على نفسه فلو قومها وضمن القيمة ثم زاد السوق او انخفض قبل الاخراج فالوجه وجوب
ما تضمنه خاصة دون الزايد والناقص وان كان قد فرط بالتاخير حتى انخفض السوق او ارتفع اما لو لم يقوم
ثم ارتفع السوق او انخفض اخرج القيمة وقت الاخراج انتهى كلامه وفيه تامل وفي البيان لو اخرج في الزكوة
منفعة من العين كسكنى الدار فالاقرب الصحة وتسليمها بتسليم العين ويحتمل المنع لانها تحصل تدريجًا ولا يبعد
ترجيح هذا القول لفقد الدليل الصالح للدلالة على الصحة وفيه انه لو اجر الفقير نفسه او عقاره ثم احتسب مال الاجارة
جاز وان كان معرضًا للفسخ وهو غير بعيد بنا على عموم القيمة كما هو المستفاد من كلام الاصحاب الثالث قال
الشهيد في البيان اذا باع المالك النصاب بعد الوجوب نفذ في قدر نصيبه قولًا واحدًا وفي قدر الفرض يبني على ما سلف
فعلى الشركة يبطل البيع فيه ويتخير المشتري الجاهل لتبعيض الصفقة فلو اخرج البايع من غيره ففي نفوذ البيع
فيه اشكال من حيث انه كاجازة الساعي ومن ان قضية الاجازة تملك المجيز الثمن وهنا ليس كذلك اذ قد يكون المخرج
من غير جنس الثمن ومخالف له في القدر وعلى القول بالذمة يصح البيع فيه قطعًا فان ادى المالك لزم والا فللساعي
تتبع العين فيتجدد البطلان ويتخير المشتري وعلى الرهن يبطل البيع الا ان يتقدم الضمان او يخرج من غيره وعلى
الجناية يكون البيع التزامًا بالزكوة فان اداها نفذ وان امتنع تتبع الساعي العين وحيث قلنا بالتتبع لو اخرج
البايع الزكوة فالاقرب لزوم البيع من جهة المشتري ويحتمل عدمه لاستصحاب خياره واما لاحتمال استحقاق المدفوع
فيعود مطالبة الساعي انتهى كلامه واستقرب المص في التذكرة صحة البيع مطلقًا وان قلنا بان الزكوة متعلقة
بالعين معللًا بان تعلقها بالعين تعلق لا يمنع من التصرف في جزء من النصاب فلم يمنع في جميعه كارش الجناية
وبان ملك المساكين غير مستقر فان له اسقاط حقهم منه بدفع القيمة فصار التصرف فيه اختيارًا بدفع غيره والتعليلان

ضعيفان

ضعيفان وقوى في موضع آخر منه صحة البيع ايض وان قلنا بالشركة او الرهانة معللًا بتعليل ضعيف وفي
موضع آخر منه قطع بالصحة عند الضمان والشرط على المشتري واحتمل الصحة والبطلان عند عدمهما والظ صحة
البيع ان قلنا بان الزكوة متعلقة بالذمة وبطلانها في قدر الفريضة ان قلنا بانها متعلقة بالعين تعلق شركة
او رهانة ويثبت التخيير للمشتري وان قلنا انها متعلقة بالعين تعلق جناية كان البيع التزامًا بالزكوة فان اداها
نفذ والا تتبع الساعي ولو باع الجميع قبل اخراج الزكوة ثم اخرجها قال الشيخ صح البيع في الجميع واستشكله المحقق بان العين
غير مملوكة فاذا ادى العوض ملكها ملكًا مستانفًا فافتقر بيعها الى اجازة مستانفة كمن باع مال غيره ثم اشتراه
على هذا فلا ينفذ البيع في نصيب الزكوة الا مع اجازة المالك وقد مر استشكال الشهيد ايض لهذا الحكم وحيث تبين ان
الزكوة متعلقة بالعين فلو تمكن من ايصالها الى المستحق او الساعي او الامام ولم يدفع ضمن فلو لم يتمكن سقطت
وقد مر بيان المسئلتين سابقًا ولو حال على النصاب احوال وكان يخرج من غيره تعددت الزكوة لعموم ما دل على الوجوب
السالم عن المعارض ولو لم يخرج الفريضة عن غيره اخرج عن سنة لا غير وهذا مبني على ان الزكوة متعلقة بالعين تعلق
شركة او تعلق رهانة ان قلنا بعدم تعلق الزكوة بالمرهون ومن اوجب الزكوة في الذمة حكم بتعدد الزكوة ههنا
كما صرح به المص ويفهم من كلام غيره وان كان المال الذي حال عليه احوال ازيد من نصاب تعددت الزكوة ويجبر الزايد
في كل سنة حتى ينقص النصاب وهذا الحكم ايض مبني على المسئلة المذكورة ولو حال على ست وعشرين ثلثة احوال
وجبت بنت مخاض وتسع شياه لوجوب بنت مخاض فيه في السنة الاولى وخمس شياه في السنة الثانية لانه نقص
عن ست وعشرين واربع في الثالثة لانه نقص عن خمس وعشرين وهذا الحكم ايض مبني على المسئلة المذكورة وينبغي تقييده
بما اذا كان النصاب بنات مخاض او مشتملًا عليها او قيمة الجميع بنات مخاض فما دونها او اكثر منها بحيث لا يبلغ الزيادة
قيمة خمس شياه اذ مع انتفاء تلك الفروض امكن ان يخرج قيمة بنت المخاض عن الحول الاول عن جزء واحد من النصاب و
يبقى منها قيمة خمس شياه عن الحول الثاني فيجب في الثالث خمس شياه ايض ولو كانت ناقصة عن قيمة بنت المخاض نقص
النصاب في الحول الثاني عن خمس وعشرين فيجب فيه اقل من خمس والجاموس والبقر جنس واحد في وجوب الزكوة وكذا الضان
والمعز والبخاتي بفتح الباء جمع بختي بضمها وهي الابل الخراسانية والعراب بكسر العين ولا اعرف فيه خلافًا بين الاصحاب
بل قال المص في التذكرة والمنتهى انه لا يعرف فيه خلافًا ويدل عليه اطلاق اسم الابل والبقر والغنم على الجميع لغة وعرفًا
فيشمله الادلة الدالة على الوجوب ويدل على وجوب الزكوة في الجاموس على الخصوص ما رواه الصدوق عن زرارة
في الصحيح عن ابي جعفر ع قال قلت له في الجاموس شيء قال مثل ما في البقر ويخرج المالك من ايهما شاء ولا فرق بين ما
اذا تساوت قيمتها او اختلفت واليه ذهب المص في جملة من كتبه واستحسنه المحقق في المعتبر واعتبر الشيخ والمص في المنتهى

والتذكرة والشهيد ان التقسيط مع اختلاف القيمة فلو كان عنده عشرون بقرة وعشرون جاموسة وقيمة المسنة
من احديهما اثنا عشر ومن الاخرى خمسة عشر اخرج مسنة من اي الصنفين شاء قيمتها ثلثة عشر ونصف واحتمل في البيان
انه يجب في كل صنف نصف مسنة او قيمته والاول اقرب لصدق الامتثال باخراج ما يصدق عليه اسم الفريضة وعدم ما يدل
على اعتبار القيمة والتقسيط احوط ويصدق المالك في عدم حول الحول ونقصان الحول المحتمل اعادة وابدال النصاب في
اثناء الحول والاخراج من غير يمين لقول امير المؤمنين ع في حسنة بريد بن معوية المنقولة عن الصادق ع قال العامله
في جملة كلامه قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم حق فتؤدوه
الى وليه فان قال لك قايل لا فلا تراجعه وان انعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير ان تخيفه او تعده الا خيرا
ولو شهد عليه اثنان حكم عليه لكن يعتبر ان يكون الشهادة منحصرة على وجه ينضبط لو شهد عليه بعدم الاخراج
كما لو ادعى المالك الاخراج في زمان معين فيشهد الشاهد بعدم الاخراج في ذلك الزمان او ادعى اخراج شاة معينة
بعد الحول فيشهد الشاهد على موتها قبل ذلك الزمان او خروجها عن ملكه قبله ولو طلقها بعد حول المهر قبل الدخول
فالزكوة عليها اجمع لتعلق الزكوة بالنصاب قبل الطلاق لتحقق الملكية الموجبة للوجوب وان كان في معرض
السقوط بالفسخ والردة او التشطير بالطلاق والطلاق يوجب رجوع نصف المهر الى الزوج لقوله تع فنصف
ما فرضتم فيجب الزكوة في النصف الباقي وقيل تتخير المراة بين ان يخرج الزكوة من عين النصاب وتعطيه نصف الباقي
وتغرم له نصف المخرج وبين ان تعطيه النصف تاما لكن لو تعذر الاخذ منها لافلاس وغيره جاز للساعي الرجوع
الى الزوج ويرجع هو عليها بالقيمة ولا زكوة لو نقصت الاجناس وان زادت مع الانضمام لا اعرف في ذلك خلافا
بين الاصحاب واليه ذهب اكثر العامة وقال بعضهم بضم الذهب والفضة لانهما متفقان في كونهما اثمانا وقال بعضهم
بضم الحنطة والشعير لاشتراكهما في كونهما قوتا ويدل على عدم انضمام بعض الاجناس الى بعض مضافا الى قولهم ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب شئ وليس في م اقل من مائتي درهم شئ وليس فيما
دون الاربعين من الغنم شئ الى غير ذلك من النصوص المتضمنة لاعتبار النصاب في الجنس الواحد من غير اعتبار الانضمام
ما رواه الصدوق عن زرارة في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهما وتسعة
عشر دينارا ايزكيها فقال لا ليس عليه زكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء
قال وقلت لابي عبد الله ع رجل كن عنده اربع اينق وتسعة وثلثون شاة وتسع وعشرون بقرة ايزكيهن فقال
لا يزكي شيئا منهن لانه ليس شئ منهن تام فليس تجب فيه الزكوة وروى الشيخ عن زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر
ولابنه عليهما السلم الرجل يكون له الغلة الكثيرة من اصناف شتى او مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكوة هل عليه في جميعه
زكوة واحدة فقالا لا انما تجب عليه اذا تم فكان يجب في كل صنف منه زكوة تجب عليه في جميعه في كل صنف منه الزكوة فان
الزكوة

احمد بن

اخرجت ارضه شيئا قدر ما لا يجب فيه الصدقة اصنافا شتى لم يجب فيه زكوة واحدة قال زرارة قلت لابي عبد الله ع رجل
عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيهما قال لا ليس عليه شئ من الزكوة في الدراهم
ولا في الدنانير حتى يتم اربعين دينارا والدراهم مائتي درهم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء قال وقلت لابي عبد الله ع
رجل كن عنده اربعة اينق الى اخر ما مر في الخبر السابق وروى الشيخ عن زرارة ايضا في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع
رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما الى اخر ما مر في الخبر واما ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار في القوي عن ابي
ابرهيم ع قال قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا اعليها في الزكوة شئ فقال اذا اجتمع الذهب والفضة
فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكوة لان عين المال الدراهم وكلما خلا الدراهم من ذهب او متاع فهو عرض مردود
ذلك الى الدراهم في الزكوة والديات فاجاب عنها الشيخ بوجوه منها انه يحتمل ان يكون المراد بقوله اذا اجتمع الذهب
والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم يعني الفضة خاصة ولا يكون راجعا الى الذهب كما قال الله تع والذين يكنزون
الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فذكر الجنسين ثم اعاد الضمير الى احدهما وكذلك في الخبر وفيها احتمال
ان يكون اراد كل واحد من ذلك اذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكوة والبلوغ المذكور في الذهب باعتبار القيمة ومنها
احتمال التخصيص بمن كان قصده الفرار بذلك مستدلا بما رواه عن اسحق بن عمار في الموثق قال سألت ابا ابرهيم ع عن رجل
له مائة درهم وعشرة دنانير اعليه زكوة فقال ان كان فر بها من الزكوة فعليه الزكوة الحديث وعندي في جميع هذه
الاحتمالات بعد والاقرب حمل الخبر على الاستحباب او التقية لموافقته لمذهب بعض العامة مع انه يضعف عن مقاومة الاخبار
المذكورة المطلب الرابع فيما يستحب فيه الزكوة وهي اصناف الاول مال التجارة اختلف الاصحاب في زكوة مال التجارة
فذهب اكثر المتقدمين وجمهور المتاخرين الى استحبابها وحكى المحقق عن بعض علمائنا قولا بالوجوب قيل وهو الظاهر من كلام
ابن بابويه والاول اقرب لنا على رجحان فعلها الاخبار الكثيرة المتضمنة للامر بالزكوة في مال الطفل اذا اتجر به الولي وقد سبق
طرف من تلك الاخبار سابقا وما رواه الكليني والشيخ عنه عن محمد بن مسلم في الحسن بابرهيم بن هاشم قال سألت ابا عبد الله
ع عن رجل اشترى متاعا وكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي بر راس ماله فليس عليه زكوة وان م
كان حبسه بعد ما يجد راس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد راس المال قال وسألته عن الرجل يوضع عنده الاموال
يعمل بها فقال اذا حال الحول فليزكها وعن اسمعيل بن عبد الخالق في الصحيح قال ساله سعيد الاعرج وانا حاضر اسمع
فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة قال فقال ان كنت تربح فيه شيئا
او تجد راس مالك فعليك فيه زكوة وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكوة حتى يصير ذهبا
او فضة فاذا صار ذهبا او فضة فزكه للسنة التي تتجر فيها وما رواه الكليني عن سماعة باسناد لا يبعد موثقا قال
الزهرة

سالته عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعاً فيمكث عنده السنة والسنتين واكثر من ذلك قال ليس عليه زكوة حتى يبيعه
الا ان يكون اعطي به راس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل فاذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكوة وان لم يكن اعطي
به راس ماله فليس عليه زكوة حتى يبيعه وان حبسه بما حبسه فاذا هو باعه فانما عليه زكوة سنة واحدة وعن سماعة
باسناد لا يبعد ان يعد موثقاً عن ابي عبد الله ع قال ليس على الرقيق زكوة الا رقيق يبتغى به التجارة فانه من المال الذي
يزكى وعن صفوان بن يحيى وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم في الصحيح عن منصور بن حازم الثقة عن
ابي الربيع الشامي وليس في شانه توثيق ولا مدح يعتد به عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى متاعاً فكسد عليه متاعه
وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه ليلتمس الفضل على راس المال
فعليه الزكوة وعن صفوان بن يحيى في الصحيح ايضاً عن محمد بن حكيم عن خالد بن الحجاج الكرخي قال سالت ابا عبد الله ع
عن الزكوة فقال ما كان من تجارة في يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها الا لتزداد فضلاً على فضلك فزكه وما كان
من تجارة في يدك فيها نقصان فذلك شيء آخر وعن محمد بن مسلم في القوي انه قال كل مال عملت به فعليك فيه الزكوة
اذا حال عليه الحول قال يونس تفسير ذلك انه كلما عمل للتجارة من حيوان وغيره فعليه فيه الزكوة وعن ابي بصير في الضعيف
عن ابي عبد الله ع قال لا تاخذن مالاً مضاربة الا مالاً تزكيه او يزكيه صاحبه وقال ان كان عندك متاع في البيت
موضوع فاعطيت به راس مالك فرغبت عنه فعليك زكوته ويدل على عدم الوجوب الروايات الدالة على حصر
ما يجب فيه الزكوة في الاجناس التسعة وقد مضى طرف منها سابقاً ويدل عليه ايضاً ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح قال
كنت قاعداً عند ابي جعفر ع وليس عنده غير ابنه جعفر فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمن تنازعا على عهد رسول الله ص
فقال عثمن كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما ما اتجر به
او دير وعمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازاً او كنزاً موضوعاً فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة
فاختصما في ذلك الى رسول الله ص فقال القول ما قال ابو ذر فقال ابو عبد الله ع لابيه ما تريد الا ان تخرج
مثل هذا فيكف الناس ان يعطوا فقراءهم ومساكينهم فقال ابوه اليك عني لا اجد منها بداً وعن سليمن بن خالد في الصحيح
قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعاً ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت
بعته فيرجع الي راس مالي وافضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع قال لا حتى يبيعه قال فهل يؤدي عنه ان باعه
لما مضى اذا كان متاعاً قال لا وعن اسحق بن عمار في الموثق قال قلت لابي ابرهيم ع الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده
لتزيد وهو يريد بيعها اعلى ثمنها زكوة قال لا حتى يبيعها قلت فان باعها ايزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في
يده وعن مروان بن مسلم الثقة باسناد فيه جهالة عن عبد الله بن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله ع

ليس في المال المضطرب به زكوة فقال له اسمعيل ابنه يا ابه جعلت فداك اهلكت فقراء اصحابك فقال اي بني حق اراد الله ان
يخرجه فخرج وهو اي مال التجارة من حيث يتعلق به الزكوة ما ملك بعقد معاوضة للاكتساب عند التملك فقوله ما في التعريف
بمنزلة الجنس يدخل فيه ما يصلح لتعلق الزكوة به وجوباً او استحباباً وغيره وخرج بقوله ملك بعقد معاوضة ما يملك بغير
عقد كالارث وحيازة المباحات وان قصد به الاكتساب او ملك بعقد بغير معاوضة كالهبة والوقف والمراد بالمعاوضة
ههنا ما يقوم طرفاها بالمال كالبيع والصلح ويعبر عنه بالمعاوضة المحضة فيخرج الصداق وعوض الخلع والصلح عن دم
العمد وقد يطلق المعاوضة على المعنى الاعم وتنظر الشهيد الثاني في صدق التجارة على هذا القسم مع قصدها وقطع ايضاً
في التذكرة بعدمه واحترز بقصد الاكتساب عند التملك عما ملك بعقد معاوضة مع عدم قصد الاكتساب كما مع الذهول
او قصد القنية او الصدقة به او نحو ذلك اما اعتبار كون المال مملوكاً بعقد معاوضة فيدل عليه الاصل واختصاص
الادلة بذلك وعدم كونها لغيره والاستدلال عليه بحسنة الحلبي ورواية ابي الربيع ضعيف لان الجواب في الخبرين
وقع على وفق السؤال فلا يدل على اختصاص الحكم بالمسؤل عنه وعدم شموله لغيره ونقل الحكم في التذكرة الاجماع على اشتراط
كون التملك بفعله وظاهره اتفاق الاصحاب على اشتراط كون التملك بعوض فلا يكفي مثل الهبة والاحتطاب و
الاحتشاش وتردد فيه المحقق في المعتبر وجعل الاشتراط اشبه واما اشتراط نية الاكتساب فلا اعلم فيه خلافاً
بل يعتبر استمرار هذه النية طول الحول ليتحقق كون مال التجارة فيه وهل يعتبر مقارنة هذه النية للتملك كما هو المستفاد
كلام المص فيه نعم وهو المشهور بين الاصحاب قال المحقق في المعتبر ويشترط في وجوب الزكوة نية الاكتساب بها عند تملكها
وهو اتفاق العلماء ونقل في مسئلة اخرى قول الشيخ بانه لو نوى بمال القنية التجارة لم يدخل في حول التجارة ونقل عن
بعض العامة القول بانه يدور في الحول بالنية وقوى هذا القول وهو المنقول عن جماعة من المتاخرين منهم الشهيد في
الدروس واليه ذهب الشهيد الثاني قال المحقق وهذا عندي قوي لان نية التجارة هو ان يطلب به زيادة على اصل
ماله وينوي بها البيع كذلك فيجب الزكوة لظاهر الروايتين اللتين سبقتا وقولهم التجارة عمل قلنا لا نم ان الزكوة تتعلق
بالفعل الذي هو البيع بل لم لا يكفي اعداد السلعة لطلب الربح وذلك يتحقق بالنية ولانه لو نوى القنية بامتعة
التجارة صح بالنية اتفاقاً فكذا لو نوى الاكتساب وفي الاستدلال بالروايتين يعني حسنة محمد بن مسلم ورواية ابي الربيع
تامل وكذا بالقياس بنية القنية نعم لا يبعد الاستدلال بعموم بعض الاخبار السابقة مع نوع تامل فيه ففي المسئلة محل تردد و
انما يستحب زكوة التجارة اذا بلغت قيمته اي قيمة مال التجارة باحد النقدين الذهب او الفضة نصاباً اما اعتبار النصاب
فالظ انه لا خلاف فيه ونقل المص في يه الاجماع عليه وفي المعتبر انه قول علماء الاسلام والظ انه لا خلاف في كون النصاب
المعتبر نصاب احد النقدين واستدل عليه بعضهم بان الظ من الروايات ان هذه الزكوة بعينها زكوة النقدين فيعتبر فيها

نصابهما ويتساويان في قدر المخرج وللتامل فيه مجال وان كان لما ذكره وجه ولا يعتبر نصاب غيرهما من الاموال كما
صرح به العلامة في التذكرة والمنتهى ويعتبر وجود النصاب طول الحول ونسبه في التذكرة الى علمائنا وفي المعتبر الى
اختيار الاصحاب واليه ذهب اكثر العامة وقال بعضهم يعتبر النصاب في اول الحول وآخره لا في وسطه وقال
بعضهم ينعقد الحول على ما دون النصاب فان تم الحول وقد كمل النصاب وجبت الزكوة واستدل المحقق على قول
الاصحاب بانه لو وجبت الزكوة مع نقصانه في وسط الحول لوجبت في زيادة متجددة لم يحل عليها الحول ولان النصاب
معتبر فيكون في جميع الحول كما في غيره من اموال الزكوة وفي الوجه الاخير تامل والاول متجه وهل يشترط في الزيادة
على النصاب بلوغها النصاب الثاني قيل نعم وبه صرح العلامة في التذكرة والمنتهى ونقل عن الجمهور عدم اعتباره
كما انهم لم يعتبروا في النقدين وظاهر اطلاق كلام العلامة في التحرير عدم الاشتراط حيث قال ولو كان الاول اي
متاع الاول نصابا دون الثاني فكلما حال عليه الحول ضم الى الاول وزكاه كالمال الواحد ونقل عن الشهيد الثاني
انه ذكر في حواشي القواعد انه لم يقف على دليل يدل على اعتبار النصاب الثاني هنا وان العامة صرحوا باعتبار الاول
خاصة واعترض عليه بان الدليل على اعتبار الاول هو بعينه الدليل على اعتبار الثاني والجمهور انما لم يعتبروا النصاب
الثاني هنا لعدم اعتبارهم له في زكوة النقدين ومراده من الدليل على اعتبار النصاب الاول ما استدل به على كون
هذه الزكوة بعينها زكوة النقدين او مساواتها لها في الحكم مطلقا وللتامل فيه مجال لكن حيث كان التعويل في اعتبار
النصاب الاول على الاجماع كان الحكم منوطا بالقدر المتيقن فيلزم اعتبار النصاب الثاني لعدم تحقق الاجماع في القدر
الناقص منه فتدبر وانما يستحب زكوة التجارة اذا طلب براس المال او الربح طول الحول فلو نقص راس ماله
في اثنائه اي الحول او طلب بنقيصة ولو حبة اي الحبة المعهودة التي يقدر بها القيراط لا نحو حبة الغلات لعدم
الاعتداد بها سقط الاستحباب وان كان ثمنه اضعاف النصاب وعند بلوغ راس المال يستانف الحول قال
المحقق في المعتبر وعلى ذلك فقهاؤنا اجمع واستدل عليه بحسنة محمد بن مسلم ورواية ابي الربيع السابقتين ومما
انما يدل على اشتراط الطلب براس المال والربح لا على اشتراط اعتبار ذلك طول الحول وكذا ما رواه الشيخ عن العلاء في
الموثق عن ابي عبد الله ع قال قلت المتاع لا اصيب به راس المال على فيه زكوة قال لا قلت امسكه سنين ثم ابيعه
ماذا علي قال سنة واحدة وكذا يسقط الاستحباب لو نوى القنية في الاثناء اي اثناء الحول والظاهر انه لا خلاف
فيه بين الاصحاب وهل يسقط الاستحباب في الحول الاول لو باعه بثمن في الاثناء فيكون بقاء السلعة طول الحول شرطا
في الاستحباب ويستانف الحول فيه قولان فذهب الى السقوط جماعة من الاصحاب منهم المحقق في المعتبر وهو ظاهر ابن
بابويه والمفيد ره وقال الشيخ ره اذا ملك سلعة للتجارة قيمتها نصاب فصاعدا ثم باعها في اثناء الحول استانف حول

الثمن

الثمن عند من لا يوجب زكوة التجارة ومبني على قول من يوجب وقطع العلامة ومن تبعه من المتاخرين عنه بعدم السقوط
ونقل العلامة في التذكرة وولده في الشرح الاجماع عليه والاول اقرب لان مع التبدل يكون الثانية غير الاولى فلا يكون
فيه الزكوة لانه لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ولان مورد النصوص المتضمنة لاستحباب هذا النوع من الزكوة
السلعة الباقية طول الحول كما يدل عليه حسنة ابن مسلم ورواية ابي الربيع وغيرهما من الاخبار السابقة فيكون
التعدي الى غيرها من غير دليل واضح مندفعا بالاصل ولو اشترى بالنصاب شيئا للتجارة استانف حولها اي حول التجارة
من حين الشراء وتفصيل المسئلة ان النصاب لا يخ اما ان يكون من النقدين ام لا فان كان من النقدين واشترى به سلعة
للتجارة قيل يبنى حول العرض على حول الاصل وهو المحكي عن الشيخ في ف وط واستوجه العلامة في التذكرة البناء ان كان الثمن
من مال التجارة والا استانف وذهب جماعة من الاصحاب منهم المحقق والعلامة في هذا الكتاب وغيره الى الاستيناف مطلقا
وهو اقرب لانقطاع حول الاول بتبدل المحل وحول التجارة انما يعتبر بعد عقد المعاوضة وما دل على اعتبار بقاء السلعة
طول الحول كما مر ويدفع التفصيل الذي اختاره العلامة في التذكرة صحيحة الشيخ فيما حكى عنه من اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم ع كل عرض فهو مردود
الى الدراهم والدنانير وان النماء في الغالب انما يحصل في التجارة بالتقليب فلو كان ذلك يقطع الحول لكان السبب الذي
يثبت فيه الزكوة مانعا والحجتان ضعيفتان واما قول العلامة في التذكرة فهو مبني على ما اختاره من عدم سقوط الاستحباب
بالتقليب فلو كان ذلك يقطع الحول مطلقا واستوجب العلامة في التذكرة البناء على الحول الاول ان كان الثمن مال تجارة
والاول اقرب لما مر وذكر العلامة في التذكرة ان البناء انما يكون اذا اشترى بالعين واما اذا اشترى في الذمة ونقد
النصاب في الثمن انقطع الحول لانه لم يتعين للصرف في هذه الجهة ولو كان راس المال اقل من نصاب استانف الحول
عند بلوغه لا اعرف في ذلك خلافا بين الاصحاب وقدم الخلاف فيه من العامة ويتعلق بالقيمة لا بالمتاع عند الشيخ
ومن تبعه ونقل المحقق في المعتبر عن ابي حنيفة قولا بتعلق الزكوة قال انه انسب بالمذهب ومال اليه العلامة في التذكرة والمسئلة
عندي محل تردد احتج الشيخ بان النصاب معتبر بالقيمة وما اعتبر النصاب منه وجبت الزكوة فيه كسائر الاموال وبما
رواه عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كل عرض فهو مردود الى الدراهم والدنانير قال المحقق وتمسك الشيخ ضعيف
اما قوله النصاب معتبر بالقيمة فلنا نسلم لكن ليعلم بلوغها القدر المعلوم ولا نم انه يوجب الاخراج منها واما الرواية
فغير دالة على موضع النزاع لانها دالة على ان الامتعة تقوم بالدراهم او الدنانير ولا يلزم من ذلك اخراج زكوتها
عنها واعلم انه يظهر فائدة الخلاف في هذه المسئلة في جواز بيع السلعة بعد الحول وقبل اخراج الزكوة او ضمانها
فيجوز على القول بتعلقها بالقيمة على ما صرح به العلامة في المنتهى لا على القول بتعلقها بالعين ان قلنا بوجوب هذه الزكوة
وفيما لو زادت القيمة بعد الحول فعلى الاول يخرج ربع عشر القيمة الاولى وعلى الثاني يخرج الزيادة ايضا وذكر الشهيد الثاني

في الاثناء وان كان النصاب من غير النقدين فالمشهور استيناف صح

بالعين فان اخرج منها فهو الواجب وان عدل الى القيمة فقد اخرج بدل الزكوة م

انه يظهر الفايدة ايضا في التحاص وعدمه لو قصرت التركة وقيل بعكس المناقشة في الحكم الثاني بان التعلق بالقيمة كما
اختاره في الدروس لا ان نوى ان التعلق بالقيمة انما يتحقق بعد بيع عروض التجارة اما قبله فلا وهو بعيد جدا قال
الشهيد ره ويظهر الفايدة في مثل من عنده ماتا قفيز من حنطة تساوي مائتي درهم ثم يزيد بعد الحول الى ثلثمائة درهم فان قلنا
انها تتعلق بالعين اخرج خمسة اقفزة او قيمتها سبعة دراهم ونصفا وان قلنا بالقيمة اخرج خمسة دراهم او بقيمتها
حنطة واعترض عليه الشهيد الثاني بان ذلك لا يتم اذا اعتبر في زكوة التجارة النصاب الثاني لاحد النقدين فانه على هذا
التقدير كان عليه سبعة لا غير لان العشرين بعد الثمانين عفو واجيب عنه بان السبعة والنصف انما يؤخذ قيمة
عن الخمس الاقفزة الواجبة لا زكوة على الثلثمائة ليعتبر فيها النصاب الثاني لعدم حول الحول على المائة الزايدة ولو بلغت
النصاب باحد النقدين خاصة استحب هذا الكلام لا يتم على اطلاقه وتفصيل المقام ان الثمن الذي اشتريت به
السلعة لا يخ اما ان يكون من جنس الدراهم او الدنانير ام لا وعلى الاول لا بد من بلوغ النصاب والطلب براس المال
نظرا الى ما وقع الشراء به ~~وفيه تامل لانه اذا فرض كون النقد الغالب في البلد غيره~~ فيقوم السلعة به على ما صرح
به الفاضلان وغيرهم وعلل الاول بان نصاب العرض مبني على ما اشترى به فيجب اعتباره به كما لو لم يشتر شيئا وفيه
تامل وعلل الثاني بقوله ع ان كنت تربح فيه شيئا او تجد راس مالك فعليك زكوته وراس المال انما يعلم بعد
التقويم بما وقع الشراء به وفيه تامل لانه اذا فرض كون النقد الغالب في البلد غير ما وقع الشراء به وحصل الربح
نظرا اليه ولم يطلب السلعة بما وقع الشراء به يصدق الربح فيلزم الزكوة بمقتضى عموم الخبر قالوا ولو وقع الشراء
بالنقدين وجب التقويم بهما ولو بلغ احدهما النصاب كان دون الاخر وللتامل فيه مجال وعلى الثاني فقيل يقوم
بالنقد الغالب ويعتبر بلوغ النصاب ووجود راس المال خاصة به في الحول ولو تساوى النقدان كان له
التقويم بايهما شاء وظاهر بعضهم انه يكفي الاعتبار باحد النقدين مطلقا وفي كلام المص في التذكرة اضطراب
فانه قال بعد ان ذكر ان النصاب المعتبر في القيمة هنا ما في احد النقدين دون غيرهما فلو اشترى باحد النقدين الموايش
مال التجارة وقصرت قيمة الثمن عن نصاب احد النقدين ثم حال الحول كذلك فلا زكوة ولو قصر الثمن عن نصاب
المواشي بان اشترى بأربع من الابل متاع التجارة ومقتضاه ان المعتبر بلوغ قيمة الثمن او السلعة نصابا وقال
مثل هذا اذا حال على العروض قومت بالثمن الذي اشتريت به سواء كان نصابا او اقل وسواء كان من جنس
الاثمان او لا ولا يعتبر بنقد البلد واستدل بان نصاب العروض مبني على ما اشتراه فيثبت الزكوة فيه ويعتبر به وبقول
الصادق ع السابق في حسنة ابن مسلم قال ولا يمكن ان يعرف راس المال الا بما اشتراه به بعينه الى ان قال اذا كان
الثمن من العروض قوم بذهب او فضة حال الشراء ثم يقوم في اثناء الحول الى اخره بثمنه الذي اشترى به وقوم الثمن بالنقدين

وكانت قيمة الثمن او السلعة تبلغ نصابا من احد النقدين من تعلق الزكوة به
صح الحواشي

فان قصر احدهما في الاثناء سقط اعتبار الحول الى ان يعود السعر و(الى م) الاشهر ثم نقل عن العامة اقوالا مختلفة ولو ملك الزكوي للتجارة ٢
قال المحقق في المعتبر ولا يجتمع زكوة العين والتجارة في مال واحد اتفاقا ونحوه قال المص في المنتهى والتذكرة ونقل بعض
الاصحاب قولا بانه يجتمع الزكوتان هذه وجوبا وهذه استحبابا وهو مجهول القايل استدل على عدم اجتماع الزكوتين
بقول النبي ص لا ثنا في صدقة في عام واحد وح فلا ريب في سقوط زكوة التجارة على القول باستحبابها وان قلنا بالوجوب
فقال الشيخ في ط والخلاف يجب الزكوة العينية دون التجارة وحكى الشهيد الثاني قولا بتخيير المالك في اخراج ايهما شاء والاقرب
مختار الشيخ لانتفاء الدليل على ثبوت زكوة التجارة عند تحقق شرايط وجوب المالية كما لا يخفى على الناظر المتامل في النصوص
التي هي مستند ثبوت زكوة التجارة واستدل عليه الشيخ بان وجوب المالية متفق عليه وبانها يتعلق بالعين فكانت اولى
وقالت بعض العامة يقدم زكوة التجارة لانها احفظ للفقراء لتعلقها بالنقدين وعدم اختصاصها بعين دون عين
واعترض المحقق عليها بان الاتفاق على الوجوب مسلم لكن ذلك لا يوجب رجحانا عند القايل بوجوبهما جميعا لتساويهما
في الوجوب عنده واما كونها مختصة بالعين فهو موضع المنع ولو سلم لم يكن مرجحا لاحتمال كون ما يلزم من القيمة اولى
ولانه وجب مراعاة الاحظ للفقراء ولم لا يجب مراعاة الاحظ للمالك لان الصدقة عفو المال ومواساة فلا يكون
سببا لاضرار المالك ولا موجبة للتحكم في ماله ولو عارض الزكوي بمثله للتجارة استانف الحول للمالية لانقطاع
الحول بالنسبة الى المالية خلافا للشيخ ره وقد مر تحقيقه واما الاستيناف للمالية دون التجارة فلعدم اجتماعهما
معا مع تقديم المالية كما مر والحكم مقيد بما اذا تحققت شرايط وجوب المالية طول الحول المستانف والا ثبتت زكوة التجارة
عند تحقق شرايطها ولو ظهر الربح في مال المضاربة ضم المالك الاصل وهو قدر راس المال الى حصته من الربح بان يجعلهما
كالمال الواحد واخرج الزكوة عنهما اذا اجتمعت الشرايط ويخرج العامل عن نصيبه ان بلغ نصابا واجتمعت بقية شرايط
الوجوب وان لم ينض والمراد بالانضاض تحويل المال دراهم او دنانير بعد ان كان متاعا وهذه المسلة مبنية
على ان العامل هل يملك حصته من الربح ام لا بل انما يملك اجرة المثل فعلى الثاني لا خفاء في عدم لزوم الزكوة على العامل
بل كلها على المالك والاجرة غير مانعة لانها دين والدين لا يمنع الزكوة وعلى الاول فان قلنا ان العامل لا يملك
الحصة بمجرد ظهور الربح بل لا بد من القسمة فلا زكوة على العامل ايضا قبل القسمة لانتفاء الملك الذي هو شرط في ثبوت
الزكوة وهل يسقط زكوة هذه الحصة عن المالك ايضا ام لا فيه وجهان اظهرهما السقوط لانتفاء ما يصلح دليلا لثبوت الزكوة
فيها عليه فينتفي بالاصل ويعلل ايضا بانها مترددة بين ان يسلم فيكون للعامل او يتلف فلا يكون لهما للمالك وان قلنا
ان العامل يملك الحصة بمجرد الظهور كانت زكوة الحصة على العامل اذا بلغت النصاب او انضمت الى ما يتم به النصاب من ماله
مع استجماع باقي شرايط الزكوة على ما ذكره جماعة من الاصحاب وفيه تامل لعدم عموم الادلة الدالة على ثبوت زكوة التجارة

وحصة المالك من التجارة عند حول الحول لعموم الادلة الدالة على الوجوب دون زكوة التجارة م

وفيه تامل نعم يدل عليه قول الصادق ع في حسنة زرارة لا يزكى المال من وجهين م

على وجه يشمل محل البحث ثم ان قلنا بان الزكوة على العامل فهل له تعجيل الاخراج من عين مال القراض بعد الحول وقبل استقرار
ملكه بالقسمة او النسخ بعد الانضاض قال الفاضلان نعم وقيل لا وتردد فيه الشيخ احتج الثاني بان الربح وقاية لراس المال
فتعلق حق المالك به باعتبار كونه وقاية وذلك يمنع استقلال العامل بالاخراج وفيه منع احتج الفاضلان بان استحقاق
الفقراء الجزء منه اخرج ذلك الجزء عن الوقاية وبان الزكوة من المؤن التي يلزم المال كاجرة الوزان والدلال وارش
جناية العبد وفي الاخير تامل وقد يوجه الاول بان اذن الشارع في اخراج ذلك القدر اخرجه عن الوقاية وفيه تامل
اذ ليس الكلام الا في اثبات الاذن المذكور واعلم ان المص في القواعد جمع بين تعجيل الاخراج وجعل الربح وقاية
لضمان العامل مقدار الزكوة لو احتيج الى اتمام المال كما في ضمان المراة زكوة المهر لو طلقت قبل الدخول وهو غير
مرتبط بدليل واعترض عليه الشهيد في الدروس بانه قول مستحدث مع ان فيه تغريرا بمال المالك لو اعسر العامل واجيب عنه بان
امكان الاعسار او ثبوته بالقوة لا يزيل حق الاخراج الثابت بالفعل وهو حسن ان ثبت ثبوت الحق المذكور فعلا
قال الشيخ فخر الدين ره والتحقيق ان النزاع في تعجيل الاخراج بغير اذن المالك بعد تسليم ثبوت الزكوة ليس بموجه
لان امكان ضرر المالك بامكان الخسران واعساره لا يعارض استحقاق الفقراء ولان امكان احد المتنافيين لو نفى
ثبوت الاخر فعلا لما تحقق شيء من الممكنات ولان الزكوة حق لله وللادمي فكيف يمنع مع وجود سببه بامكان حق الادمي
بل لو قيل ان حصة العامل قبل ان ينض المال لا زكوة فيها لعدم تمام الملك والا لملك ربحه كان قويا انتهى وللتامل
فيه مجال والظاهر انه لا تلازم بين اصل ثبوت الزكوة وجواز تعجيل الاخراج فالقول بالاول لا يلزم القول بالثاني
ثم ان كان للحكم الاول مستند يقتضي ثبوت الحكم الثاني كان القول به متجها لكن ذلك غير واضح بل لا اعرف للحكم
الاول سندا صحيحا يصلح التعويل عليه فتدبر الصنف الثاني من اصناف ما يستحب فيه الزكوة كل ما ينبت من الارض مما يدخل
المكيال والميزان غير الاربعة التي يجب فيها الزكوة تستحب فيها الزكوة اذا حصلت الشرايط المعتبرة في الاصناف الاربعة
على المشهور بين الاصحاب وخالف ابن الجنيد حيث اوجب الزكوة فيه والاقرب الاول وقد سبق ما يدل على عدم وجوبها
ويدل على رجحانها ما رواه الكليني والشيخ عنه عن محمد بن مسلم في الحسن بابرهيم بن هاشم قال سالته عن الحرث ما يزكى منه
فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه وعن زرارة في الحسن
بابرهيم عن ابي عبد الله ع مثله وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي يجب فيها الزكوة فعليه الزكوة وقال جعل رسول
الله ص الصدقة في كل شيء انبتت الارض الا في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه وعن زرارة في الموثق قال
قلت لابي عبد الله ع في الذرة شيء فقال لي الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير وكل ما كيل
بالصاع فبلغ الاوساق التي يجب فيها الزكوة فعليه فيه الزكوة قال الجوهري السلت ضرب من الشعير ليس له قشر كانه الحنطة

وفي الجمهرة السلت حب يشبه الشعير او هو بعينه والشيخ وجماعة من الاصحاب اوجبوا الزكوة فيه بناء على كونه نوعا من الشعير ومنعه
الباقون وعن ابي بصير في الموثق قال قلت لابي عبد الله ع هل في الارز شيء فقال نعم ثم قال ان المدينة لم تكن يومئذ ارض
ارز فيقال فيه ولكنه قد جعل فيه وكيف لا يكون فيه وعامة خراج العراق منه الى غير ذلك من الاخبار واستثنى منه الخضر و
البقول والاشياء التي يفسد سريعا ويدل عليه حسنة زرارة السابقة وما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلم انهما قالا عفى رسول الله ص عن الخضر قلت وما الخضر قالا كل شيء لا يكون له بقاء البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك
مما يكون سريع الفساد قال زرارة قلت لابي عبد الله ع هل في القصب شيء قال لا وما رواه الكليني والشيخ عنه عن محمد بن مسلم في الصحيح
عن ابي جعفر ع انه سئل عن الخضر فيها زكوة وان بيع بالمال العظيم فقال لا حتى يحول عليه الحول وعن الحلبي في الحسن بابرهيم قال قلت
لابي عبد الله ع ما في الخضر قال وما هي قلت القصب والبطيخ ومثله من الخضر فقال لا شيء عليه الا ان يباع مثله بمال فيحول عليه
الحول ففيه الصدقة وعن شجر الغضاة من الفرسك واشباهه فيه زكوة قال لا قلت فثمنه قال ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه
والقصب القت والغضاة جمع غضاه بالكسر وهي اعظم الشجر والفرسك الخوخ وروى الكليني عن محمد بن اسمعيل في الصحيح قال
قلت لابي الحسن ع ان لنا رطبة وارزا فما الذي علينا فيه فقال اما الرطبة فليس عليك فيها شيء واما الارز فما سقت السماء
العشر وما سقي بالدلو فنصف العشر في كل ما كلت بالصاع او قال وكيل بالمكيال ومن الاصحاب من حمل هذه الاخبار على
التقية لموافقتها المذاهب العامة وفي صحيحة علي بن مهزيار السابقة عند شرح قول المص انما يجب الزكوة في تسعة اشياء اشعار
به وهو غير بعيد واعلم ان الاصحاب ذكروا ان حكم الزكوة المتعلق بما ينبت من الارض حكم زكوة الغلات في النصاب ومقدار
ما يخرج منه واعتبار السقي والمؤن وغيرها ولا اعلم فيها خلافا بينهم الصنف الثالث من الاصناف التي يستحب فيها
الزكوة الخيل الاناث السائمة مع الحول يستحب عن كل فرس عتيق وهو الذي ابواه عربيان كريمان ديناران وعن كل فرس برذون
وهو خلاف العتيق دينار قال المص في التذكرة وقد اجمع علماؤنا على استحباب الزكوة في الخيل بشروط ثلثة السوم
والانوثة والحول ومستند هذه المسئلة ما رواه الكليني والشيخ عنه عن محمد بن مسلم وزرارة في الحسن بابرهيم عنهما
جميعا عليهما السلم قالا وضع امير المؤمنين ع على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين
دينارا وعن زرارة في الحسن قال قلت لابي عبد الله ع لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء قال
فما في الحمير فقال ليس فيها شيء قال قلت هل على الفرس او البعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء
انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء والمرج
الموضع الذي ترعى فيه الدواب الصنف الرابع الحلي المحرم كالخلخال للرجل يستحب فيه الزكوة عند جماعة من الاصحاب
منهم الشيخ ره ومستنده غير واضح وقد مر من الاخبار ما يدل على انه لا زكوة في الحلي وقال ابن بابويه في الفقيه وليس على الحلي

هل في البغال شيء فقال لا فقلت كيف صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال لان البغال [illegible]

زكوة وان بلغ مائة الف ولكن تعيره مومنًا اذا استعار منك فهذه زكوته وروى ذلك الشيخ عن ابو ابي عمير في الصحيح عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال الزكوة الحلي ان يعار والمال الغايب والمدفون اذا مضى عليه احوال ثم عاد يستحب فيه زكوة
سنة وقدم بيان ذلك سابقًا الصنف الخامس من اصناف ما يستحب فيه الزكوة العقار المتخذ للنماء يخرج الزكوة من حاصله
استحبابًا والعقار لغة الارض والمراد هنا ما يعم البساتين والدكاكين والحمامات والخانات على ما صرح به واستحباب
الزكوة في حاصلها مقطوع به في كلامهم ولم يذكروا له دليلًا ولا على خلافه قولًا فكانه اتفاقي ولم اطلع عليه دليلًا
وهل يشترط فيه الحول والنصاب قال المص في التذكرة لا للعموم وهو غير واضح واستقرب الشهيد في البيان اعتبارهما
وهو حسن ان كان مستند اصل المسألة الاجماع اقتصارًا على القدر المعلوم ولو كان حاصل العقار نقدًا وبلغ نصابًا
وحال عليه الحول وجبت الزكوة المالية فيه ولا تستحب الزكوة في المساكن ولا الثياب ولا الالات وامتعة القنية
قد نسبه في التذكرة الى اجماع العلماء ويدل عليه الاصل وما دل على حصر الزكوة في الاشياء التسعة المطلب الثالث
في المستحق يستحق الزكوة ثمانية اصناف والاصل فيه الاجماع وقوله تع انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم الصنف الاول
والثاني الفقراء والمساكين واختلف الاصحاب وغيرهم في ان هذين الصنفين هل هما مترادفان او متغايران
فقيل بالاول واليه ذهب المحقق في الشرايع وذهب الاكثر الى الثاني واختلفوا فيما يتحقق به التغاير فقيل ان الفقير
هو المتعفف الذي لا يسأل والمسكين هو الذي يسأل وهو المنقول عن ابن عباس وجماعة وهو المروي عن الصادقين
عليهما السلم وقيل بالعكس وقال الشيخ ابو علي الطبرسي وقد جاء في الحديث ما يدل على ذلك فقد روي عن النبي صلعم انه قال
ليس المسكين الذي يرده الاكلة والاكلتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنى فيغنيه ولا يسأل الناس
شيئًا ولا يفطن به فيتصدق عليه وقيل الفقير هو الزمن المحتاج والمسكين هو الصحيح المحتاج وهو اختيار ابن
بابويه حيث قال فاما الفقراء فهم اهل الزمانة والحاجة والمساكين اهل الحاجة من غير اهل الزمانة وقيل الفقراء
المهاجرون والمساكين غير المهاجرين وهو المنقول عن بعض المفسرين واختلفوا ايضًا من جهة اخرى فقيل الفقير اسوأ حالًا
فانه الذي لا شيء له والمسكين الذي له بلغة من العيش لا يكفيه واليه ذهب الشيخ في ط والجمل وابن البراج وابن حمزة
وابن ادريس واليه ذهب الشافعي وقيل بالعكس واختاره الشيخ في يه والمفيد في المقنعة وابن الجنيد وسلار وهو
قول ابي حنيفة والقتيبي واختلف فيه كلام اهل اللغة ايضًا فقال الجوهري رجل فقير من المال وقال ابن السكيت الفقير
الذي له بلغة من العيش قال الراعي يمدح عبد الملك بن مروان ويشكو اليه سعاته اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق
العيال فلم يترك له سبد قال والمسكين الذي لا شيء له وقال الاصمعي المسكين احسن حالًا من الفقير وقال يونس الفقير

احسن

احسن حالًا من المسكين قال وقلت لاعرابي افقير انت قال لا والله بل مسكين وقال ابن الاعرابي الفقير الذي لا شيء له
والمسكين مثله انتهى كلامه وقال الهروي في الغريبين قوله تع انما الصدقات للفقراء والمساكين قال ابن عرفة اخبرني
احمد بن يحيى عن محمد بن سلام قال قلت ليونس افرق لي بين المسكين والفقير فقال الفقير الذي يجد القوت والمسكين
الذي لا شيء له وقال ابن عرفة الفقير عند العرب المحتاج قال الله عز وجل انتم الفقراء الى الله اي المحتاجون اليه فاما
المسكين فالذي قد اذله الفقر فاذا كان هذا انما مسكنته من جهة الفقر حلت له الصدقة واذا كان مسكينًا
قد اذله شيء سوى الفقر فالصدقة لا تحل له اذا كان شايعًا في اللغة ان يقال ضرب فلان المسكين وظلم المسكين وهو من
اهل الثروة واليسار وانما لحقه اسم المسكين من جهة الذلة وقال في القاموس الفقر ويضم ضد الغنى وقدره ان يكون
له ما يكفي عياله او الفقير من يجد القوت والمسكين من لا شيء له او هو الفقير المحتاج والمسكين من اذله الفقر او غيره من الاحوال
او الفقير من له بلغة والمسكين لا شيء له او هو احسن حالًا من الفقير او هما سواء وقال المطرزي الفقير احسن حالًا من المسكين
لا شيء له او له ما لا يكفيه وقيل على العكس لان الله تع قال اما السفينة فكانت لمساكين فاخبر ان لهم سفينة وهي تساوي جملة
وقال للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربًا واما قول الراعي اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق
العيال فلم يترك له سبد فمعناه كانت له حلوبة فيما مضى فالان ما بقيت له تلك والحلوبة الناقة التي يحلب وقوله
لم يترك له سبد من مثل العرب في النفي العام ما له سبد ولا لبد اي شيء والسبد في الاصل الشعر واللبد الصوف وفوق العيال
اي لبنها يكفيهم حجة الاولين وجوه الاول قوله تع اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر الثاني ان الابتداء يقع بالاهم
وقد بدئ بالفقير في قوله تع انما الصدقات للفقراء والمساكين الثالث قوله للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا
يستطيعون ضربًا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافًا الرابع ان الفقير
مشتق من فقار الظهر فكان الحاجة قد كسرت فقار ظهره الخامس قول النبي صلعم اللهم احيني مسكينًا وامتني مسكينًا
واحشرني في زمرة المساكين ونعوذ بالله من الفقر وهو يدل على انه اشد ويرد على الاول انه يجوز ان يكون اللام في قوله تع
لمساكين للاختصاص لا الملك سلمنا لكن يجوز ان يكون المراد بالمساكين الضعفاء قال ابن الاثير وقد يقع المسكنة
على الضعف ومنه حديث قيلة قال صدقت المسكنة اراد الضعف ولم يرد الفقر وقال ايضًا قد تكرر في الحديث ذكر
المسكين والمساكين والمسكنة والتمسكن وكلها يدور معناها على الخضوع والذلة والخضوع قلة المال وحال السيئة
سلمنا لكن لا يلزم من ذلك كون الفقر اسوء حالًا من المسكين وعلى الثاني انه يجوز ان يكون الاهتمام بالفقير لا باعتبار
كونه اسوء حالًا بل باعتبار اخر لاحتمال ان يكون باعتبار كونه اشرف لكونه لا يسأل وعلى الثالث انه يجوز ان يكون
الموصول صفة مخصصة للفقراء فلا يلزم كونه اسوء حالًا من المسكين بل يجوز كونه اعم سلمنا لكن لا يلزم من المدعا

وهو كونه اسوء حالا من المسكين وعلى الرابع انه نكتة ضعيفة لا يصلح للتاسيس مط وعلى الخامس ان قوله ع اللهم احيني
مسكينا فالمراد منه التواضع والاخبات وان لا يكون من الجبابرة المتكبرين قاله ابن الاثير والمراد بالفقر المستعاذ منه الفقر
الى الناس والطمع فيما في ايديهم فعن الصادق ع الطمع هو الفقر الحاضر وقال حاتم اذ اما عرفت الناس الفتية الغنى اذا
عرفته النفس والطمع الفقر ويؤيد ما ذكرناه ما دل على فضيلة الفقر ويؤيد هذا القول ما رواه الكليني عن هشام بن الحكم
في الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله ع قال اذا كان يوم القيمة قام عنق من الناس حتى ياتوا باب الجنة فيضربون
الباب فيقال من انتم فيقولون نحن الفقراء فيقال لهم اقبل الحساب فيقولون ما اعطيتمونا شيئا تحاسبونا عليه فيقول
الله عز وجل صدقوا ادخلوا الجنة احتج الاخرون بما رواه الكليني عن ابي بصير في الحسن قال قلت لابي عبد الله ع قول
الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير الذي لا يسأل الناس الحافا والمسكين اجهد منه والبائس
اجهدهم وبان العادة في عبارات اهل اللسان تاكيد الاضعف معنى بالاقوى منه ولا شك انه يحسن ان يقال فقير مسكين
دون العكس ولقوله تعالى او مسكينا ذا متربة معناه على ما قيل انه لشدة فقره وحاجته قد الصق بطنه بالتراب لشدة
جوعه وبشعر الراعي السابق وبقول الاعرابي المنقول سابقا والكل ضعيف سوى الاول ويدل على هذا القول ما رواه
الكليني عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم انه سال عن الفقير والمسكين فقال الفقير الذي لا يسأل والمسكين
الذي هو اجهد منه الذي يسأل ومن هذا يظهر قوة هذا القول واعلم ان جماعة من الاصحاب منهم الشيخ وابن ادريس والمص
صرحوا بان الفقير والمسكين متى ذكر احدهما خاصة دخل فيه الاخر والشهيد الثاني نفى عنه الخلاف وقال الشهيد
في البيان بعد ان نقل عن الشيخ والراوندي والفاضل انهم قالوا يدخل كل منهما في لفظ الاخر فان ارادوا به حقيقة
ففيه منع وبوافقون على انهما اذا اجتمعا كما في الاية يحتاج الى فصل بينهما والوجه انه ان لم يثبت الاجماع على
الحكم المذكور كما هو الظ كان للتامل فيه مجال وبشمل بهما اي الفقير والمسكين من يقصر ماله عن مؤنة السنة له ولعياله اعلم
ان الحد الشامل للفقير والمسكين عدم الغناء الشامل لهما فاذا تحقق ذلك استحق صاحبه الزكوة لا اعلم فيه خلافا
نقل المص في المنتهى الخلاف عنه واختلف الاصحاب فيما به يتحقق الغنى المانع لاستحقاق الزكوة فنقل عن الشيخ في قول انه قال
الغنى من ملك نصابا يجب فيه الزكوة او قيمته وقال في موضع اخر الغنى الذي يحرم معه اخذ الصدقة ان يكون قادرا على كفايته
وكفاية من يلزمه كفايته على الدوام فان كان مكتفيا بصنعة وكانت صنعته ترد عليه كفايته وكفاية من يلزمه
نفقته حرمت عليه وان كانت لا ترد حل له ذلك وهكذا الحكم العقار وان كان من اهل الصنايع احتاج ان يكون معه بضاعة
ترد عليه قدر كفايته فان نقصت عن ذلك حلت له الصدقة ويختلف ذلك على حسب اختلاف حاله حتى ان كان الرجل
بزازا او جوهريا يحتاج الى بضاعة قدرها الف دينار او الفي دينار فنقص عن ذلك قليلا حل له اخذ الصدقة هذا عند

الشافعي

الشافعي والذي رواه اصحابنا انها تحل لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين وذلك على قدر حاجته الى ما يتعيش به و
لم يرد في اكثر من ذلك وفي اصحابنا من قال ان ملك نصابا يجب عليه فيه الزكوة كان غنيا ويحرم عليه الصدقة وذلك قول ابي حنيفة
انتهى والظ ان المراد بقوله على الدوام ان يكون له ما يحصل به الكفاية عادة من صنعة او ضيعة او مال يتجر به بحيث
لا ينقص فاضلها عن حاجته وقول المص في لفظ الظ ان مراده بالدوام هنا مؤنة السنة بعيد وقال السيد المرتضى
في المسايل الناصرية الاولى على مذهبنا ان الصدقة محرمة على كل مستغن عنها ومن ملك خمسين درهما او دونها
وهو قادر على ان يكفي نفسه ويسد خلته فلا يحل له الصدقة لانه ليس بمضطر اليها وراعى ابو حنيفة في تحريم الصدقة
تلك النصاب واستدل بالاجماع الفرقة وقال ابن ادريس اختلف اصحابنا فيمن يكون معه مقدار من المال ويحرم عليه
تملك ذلك المال اخذ الزكوة فقال بعضهم لا يحرم على من ملك سبعين دينارا وقال بعضهم لا اقدره بقدر بل اذا ملك
من الاموال ما يكون قدر كفايته لمؤنته طول سنة على الاقتصاد فانه يحرم عليه اخذ الزكوة سواء كان نصابا او
اقل او اكثر فان لم يكن بقدر كفاية سنته فلا يحرم عليه اخذ الزكوة وهذا هو الصحيح واليه ذهب شيخنا ابو جعفر الطوسي
في مسايل الخلاف انتهى كلامه وفي المعتبر الغنى ما يحصل به الكفاية ونقله عن الشيخ في باب قسمة الصدقات وعد
ذلك في جملة فروع ذكرها لو كان له مال معد للانفاق ولم يكن مكتسبا ولا ذا صناعة امكن ان يعتبر الكفاية
له ولعياله حولا وبه قال ابن الجنيد لان مثل ذلك يسمى فقيرا بالعادة وامكن ان يمنع من الزكوة حتى يستنفد ما معه
ما الانفاق لكن الاول اولى لما روي من جواز تناولها لمن ملك ثلثمائة درهم وسبعمائة مع التكسب القاصر فمع عدم التكسب
اولى واختار المص قول ابن ادريس واليه ذهب المحقق وجمهور المتاخرين لكن هذا الاطلاق مناف لما صرح به المص في
التذكرة والشهيد في الدروس والمحقق في النافع من جواز تناول الزكوة لمن كان له ما يتعيش به او ضيعة يستغلها اذا كان
بحيث يعجز عن استنماء الكفاية وان كان بحيث يكفي راس المال او ثمن الضيعة لكفاية السنة ونقل التصريح بذلك عن الشيخ
ايضا وذكر ابن ادريس ايضا جواز اخذ الزكوة لمن كان له دار لا يكفيه غلته والاقرب في المسئلة انه ان كان له مال يتجر به او ضيعة
يستغلها وكفاه الربح او الغلة له ولعياله لم يجز له اخذ الزكوة وان لم يكفه جاز ولا يكلف الانفاق من راس المال ولا
من ثمن الضيعة وان لم يكن كذلك فالظ ان المعتبر قصور امواله عن مؤنة السنة له ولعياله اما الاول فيدل
عليه مضافا الى صدق الفقر والاحتياج اليه عرفا روايات يستفاد المط من انضمام بعضها الى بعض وان لم يكن كل
واحد منها ناهضا بالدلالة على تمام المدعى منها ما رواه الكليني عن معوية بن وهب في الصحيح قال سالت ابا عبد الله
ع عن الرجل يكون له ثلثمائة درهم او اربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها ايكسب فيأكلها ولا ياخذ
الزكوة او ياخذ الزكوة قال لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله وياخذ البقية من الزكوة

اذا ملك نصابا من الذهب وهو عشرون دينارا فانه يحرم عليه اخذ الزكوة وقال بعضهم م

ويتصرف بعضه لا ينفقها والظاهر ان خصوصية مقدار الثلثمائة والاربعمائة غير معتبرة اذ الظاهر عدم القايل بالفصل في
حكمها العقار والضياع بالتقريب المذكور وعدم الاختلاف في صدقة الغني والفقير بين الامور المذكورة وعن سماعة
في الموثق قال سالت اباعبد الله ع عن الزكوة هل يصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج له
من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله فان لم يكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم
من غير اسراف فقد حلت له الزكوة فان كانت غلتها تكفيهم فلا ورواه الشيخ عن سماعة في الموثق وابن بابويه عنه باسناد
لا يبعد ان يعد موثقا وخصوصية الدار غير معتبرة لما اشرنا اليه ومنها ما رواه الشيخ عن هرون بن حمزة في القوي قال
قلت لابي عبد الله ع يروى عن النبي ص انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فقال لا يصلح لغني قال فقلت
له الرجل يكون له ثلثمائة درهم في بضاعته وله عيال فان اقبل عليها اكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يستفضل
منها فياكله هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله ومنها ما رواه ابن بابويه عن ابي بصير في الضعيف والكليني عنه
في الضعيف قال سالت اباعبد الله ع عن رجل من اصحابنا له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير اله ان ياخذ
من الزكوة فقال يا ابا محمد ايربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل قال قلت نعم قال كم يفضل قلت لا ادري قال ان كان
يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا ياخذ الزكوة وان كان اقل من نصف القوت اخذ الزكوة قلت فعليه في ماله
زكوة تلزمه قال بلى قلت كيف يصنع قال يوسع بها على عياله في طعامهم وشرابهم وكسوتهم وان بقي منها شيء يناوله
غيرهم وما اخذ من الزكوة فضه على عياله حتى يلحقهم بالناس ولعل تقدير الفاضل عن القوت بنصف القوت مبني
على متعارف ذلك الزمان فتكون الكسوة وساير الحوايج الضرورية مقدرا في ذلك الزمان بهذا المقدار والا زمان
مختلفة في هذا الباب ومنها ما رواه الكليني عن ابرهيم بن هاشم في الحسن عن اسمعيل بن عبد العزيز وهو غير موثق
ولا ممدوح عن ابيه وهو مجهول قال دخلت انا وابو بصير على ابي عبد الله ع فقال له ابو بصير ان لنا صديقا وهو رجل صدوق
يدين الله بما ندين به فقال من هذا يا ابا محمد الذي تزكيه فقال العباس بن الوليد بن صبيح فقال رحم الله الوليد بن
صبيح ما له يا ابا محمد قال جعلت فداك له دار تسوى اربعة الاف درهم وله جارية وله غلام يستقي على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين
الى الاربعة سوى علف الجمل وله عيال اله ان ياخذ من الزكوة قال نعم قال وله هذه العروض فقال يا ابا محمد فتامرني ان امره ببيع
داره وهي عزه ومسقط راسه او يبيع خادمه التي تقيه الحر والبرد وتصون وجهه ووجه عياله او امره ان يبيع غلامه
او جمله وهو معيشته وقوته بل ياخذ الزكوة فهي له حلال ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جمله ففي قوله او جمله وهو
معيشته وقوته دلالة ما على المطلوب واما الحكم الثاني فاستدل عليه بعضهم بان الفقر لغة وعرفا الحاجة قال الله تعالى يا ايها
الناس انتم الفقراء الى الله اي المحتاجون ومن قصرت امواله عن كفاية عامه فهو محتاج وفيه تامل والاجود الاستدلال عليه

بما رواه

بما رواه الكليني عن ابي بصير في الحسن بابرهيم بن هاشم قال سمعت اباعبد الله ع يقول ياخذ الزكوة صاحب السبعمائة
اذا لم يجد غيره قلت فان صاحب السبعمائة يجب عليه الزكوة قال زكوته صدقة على عياله ولا ياخذها الا ان يكون
اذا اعتمد على السبعمائة ح
انفذها في اقل من سنة فهذا ياخذها ولا تحل الزكوة لمن كان محترفا وعنده ما يجب فيه الزكوة ان ياخذ الزكوة وهذا الخبر
محمول على من كانت عنده سبعمائة لا يستنميها جمعا بين الاخبار ويرشد اليه قول الراوي فان صاحب السبعمائة يجب
عليه الزكوة واما ما رواه الشيخ عن زرارة وابن مسلم في الموثق قال زرارة قلت لابي عبد الله ع فان كان بالمصر غير واحد قال
فاعطهم ان قدرت جميعا قال ثم قال لا تحل لمن كانت عنده اربعون درهما يحول عليها الحول عنده ان ياخذها وان اخذها
وان اخذها اخذها حراما فيحتمل الحمل على التقية لموافقتها لمذهب جماعة من العامة احتج القايلون باعتبار تلك
النصاب بما روي عن النبي ص انه قال لمعاذ اعلمهم ان عليهم الصدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم وما تجب
عليه دفع الزكوة فلا تحل له اخذها للتنافي بينهما والجواب عن الاول ان الرواية عامية لا يصلح للاعتماد عليها
مع جواز ان يكون المراد بالاغنياء المزكين نظرا الى الغالب واحتمال كون الغنى الموجب لدفع الزكوة غير الغنى المانع من
اخذها واطلاق اللفظ عليهما بالاشتراك وعلى تقدير التسليم لا بد من صرف الخبر عن ظاهره جمعا بين الادلة وعن الثاني
بمنع التنافي بين وجوب الدفع وجواز الاخذ والاستبعاد غير نافع والصنف الثالث من اصناف المستحقين للزكوة
العاملون عليها وهم السعاة لتحصيلها اي الساعون في جبايتها وتحصيلها باخذ وكتابة وحساب وحفظ وقسمة
ونحو ذلك وفي تفسير علي بن ابراهيم نقلا عن العالم ع والعاملين عليها هم السعاة والجباة في اخذها وجمعها وحفظها
حتى يؤدوها الى من يقسمها والظاهر انه لا خلاف بين اصحابنا في استحقاق هؤلاء سهما من الزكوة وان كانوا اغنياء
واليه ذهب اكثر العامة ويدل عليه الاية وما رواه الكليني عن زرارة ومحمد بن مسلم في الحسن بابرهيم بن هاشم انهما قالا
لابي عبد الله ع ارايت قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله اكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء
جميعا لانهم يقرون له بالطاعة الحديث وقال بعض العامة ان ما ياخذه العامل يكون عوضا واجرة لا زكوة لانه
انما يعطى مع العمل والزكوة انما يؤخذ استحقاقا لا عوضا ولانه ياخذ مع الغنى والصدقة لا تحل لغني والجواب عن
الاول انهم يستحقون الزكوة لكن استحقاقهم مشروط بالعمل وعن الثاني ان العامل لا ياخذ الزكوة باعتبار الفقر حتى
ينافيه الغنى بل استحقاقه باعتبار عمله كما يعطى ابن السبيل وان كان غنيا في بلده وينبغي للامام ان يبعث
ساعيا في كل عام لتحصيل الصدقات من اربابها تاسيا بالنبي ص ولان تحصيل الزكوة انما يتم بذلك غالبا وينبغي
ان يوصيه كما اوصى به امير المؤمنين ع روى الكليني عن بريد بن معوية في الحسن بابرهيم بن هاشم قال سمعت اباعبد الله ع

يقول بعث امير المؤمنين صلوات الله عليه مصدقا من الكوفة الى باديتها فقال له يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله
وحده لا شريك له ولا تؤثرن دنياك على آخرتك وكن حافظا لما ائتمنتك عليه راعيا لحق الله فيه حتى تأتي نادي
بني فلان فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم وتسلم عليهم
ثم قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم من حق فتؤدوه الى وليه
فان قال لك قائل لا فلا تراجعه وان انعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير ان تخيفه او تعده الا خيرا فاذا اتيت
ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له فقل يا عبد الله اتأذن لي في دخول مالك فان اذن لك فلا تدخله
دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به واصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء فايهما اختار فلا تعرض له
ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله تبارك وتعالى
من ماله فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه وان استقالك فاقله ثم اخلطهما واصنع مثل الذي صنعت اولا حتى
تأخذ حق الله من ماله فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحا شفيقا امينا حفيظا غير معنف بشيء منها ثم احدر كل ما
اجتمع اليك من كل ناد الينا نصيره حيث امر الله عز وجل فاذا انحدر بها رسولك فاوع اليه ان لا يحول بين ناقة وبين
فصيلها ولا يفرق بينهما ولا يمصرن لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولا يجهد بها ركوبا وليعدل بينهن في ذلك وليوردهن
كل ماء يمر به ولا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطريق في الساعة التي فيها تريح وتغبق وليرفق بهن جهده حتى يأتينا
باذن الله سحاحا سمانا غير متعبات ولا مجهدات فيقسمن باذن الله على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله على اولياء الله فان
ذلك اعظم لاجرك واقرب لرشدك ينظر الله اليها واليك والى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته
فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما ينظر الله الى ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة له ولامامه الا كان معنا في الرفيق الاعلى
قال ثم بكى ابو عبد الله عليه السلام ثم قال يا بريد لا والله ما بقيت لله حرمة الا انتهكت ولا عمل بكتاب الله وسنة نبيه في هذا
العالم ولا اقيم في هذا الخلق حد منذ قبض الله امير المؤمنين صلوات الله عليه ولا عمل بشيء من الحق الى يوم الناس هذا
ثم قال اما والله لا يذهب الايام والليالي حتى يحيي الله الموتى ويميت الاحياء ويرد الله الحق الى اهله ويقيم دينه الذي
ارتضاه لنفسه ونبيه فابشروا ثم ابشروا ثم ابشروا فوالله ما الحق الا في ايديكم الا قوله عليه السلام اوع اليه اي تقدم اليه وامره
ومصر الناقة والشاة حلبها باطراف الاصابع الثلث او بالابهام والسبابة فقط والتمصر حلب بقايا اللبن في الضرع قال
في السرائر بعد نقل قوله عليه السلام ولا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطرق في الساعات التي تريح وتغبق قال محمد بن ادريس
سمعت من يقول تريح وتغبق بالغين المعجمة والباء يعتقده انه من الغبوق وهو الشرب بالعشي وهذا تصحيف فاحش وخطاء
قبيح وانما هو بالعين غير المعجمة المفتوحة والنون المفتوحة وهو ضرب من سير الابل وهو سير شديد قال الراجز يا ناق

سرب

سرب عنقا فسيحا الى سليمن فيستريحا لان معنى الكلام انه لا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطرق في الساعات التي لها
فيها راحة ولا في الساعات التي عليها فيها مشقة ولاجل هذا قال تريح من الراحة ولو كان من الرواح لقال تروح وما
كان يقول تريح ولان الرواح عند العشي يكون وقريبا منه والغبوق وهو شرب العشي على ما ذكرناه فلم يبق له معنى
وانما المعنى ما بيناه وانما اوردت هذه اللفظة في كتابي لاني سمعت جماعة من اصحابنا الفقهاء يصحفونها انتهى كلامه
والصنف الرابع من اصناف المستحقين للزكوة المؤلفة وهم الكفار الذين يستمالون للجهاد ولا اعلم خلافا بين العلماء في
ان المؤلفة قلوبهم سهما من الزكوة والاجماع عليه منقول في كلامهم ويدل عليه الآية الشريفة واختلفوا في اختصاص
التأليف بالكفار او شموله للمسلمين فقال الشيخ في ط المؤلفة قلوبهم عندنا هم الكفار الذين يستمالون بشيء من مال
الصدقات الى الاسلام ويتألفون ليستعان بهم على قتال اهل الشرك ولا يعرف اصحابنا مؤلفة اهل الاسلام واختاره المص
في هذا الكتاب وجماعة من الاصحاب منهم المحقق في الشرائع وقال المفيد ره المؤلفة قلوبهم ضربان مسلمون ومشركون
واختاره جماعة من الاصحاب منهم ابن ادريس وقال ابن الجنيد المؤلفة قلوبهم من اظهر الدين بلسانه واعان المسلمين
واما مهم بيده وكان معهم الا قلبه والمستفاد منه اختصاص التأليف بالمنافق كما ويظهر من كلام الشيخ فخر الدين
ان في المسئلة قولا باختصاصه بالكفار المقاتل ونقل الشيخ في ط عن الشافعي انه قال المؤلفة قلوبهم ضربان مسلمون
ومشركون فالمسلمون ضربان احدهما قوم لهم شرف وطاعة في الناس وحسن نية في الاسلام يعطون استمالة لقلوبهم
وترغيبا لهم في الاسلام مثل صفوان بن امية وغيره والثاني قوم من المشركين لهم قوة وشوكة وطاعة اذا
اعطاهم الامام كفوا شرهم عن المسلمين واذا لم يعطوا تألبوا عليه وقاتلوا فهؤلاء كان النبي صلى الله عليه وآله يعطيهم استكفافا لشرهم
وبعد النبي صلى الله عليه وآله هل لمن قام مقامه ان يعطيهم ذلك فيه قولان ومن اين يعطيهم من سهم المصالح او من سهم الصدقات
فيه قولان واما مؤلفة الاسلام فعلى اربعة اضرب احدها قوم لهم شرف وسداد لهم نظراء اذا اعطوا هؤلاء نظر
اليهم نظراؤهم فرغبوا في الاسلام فهؤلاء اعطاهم النبي صلى الله عليه وآله مثل الزبرقان بن بدر وعدي بن حاتم وغيرهما
والضرب الثاني قوم لهم شرف وطاعة اسلموا وفي نياتهم ضعف اعطاهم النبي صلى الله عليه وآله ليقوى نياتهم مثل ابي سفيان بن
حرب اعطاه النبي صلى الله عليه وآله مائة من الابل واعطى صفوان مائة واعطى الاقرع بن حابس مائة واعطى عيينة بن حصين مائة
واعطى العباس بن مرداس اقل من مائة فاستعتب فتمم المائة ولمن قام مقام النبي صلى الله عليه وآله ان يعطي هذين فيه قولان ومن اين
يعطيه فيه قولان الضرب الثالث هم قوم من الاعراب في طرف من بلاد الاسلام وبازائهم قوم من المشركين ان اعطاهم قاتلوا
عن المسلمين وان لم يعطوا لم يقاتلوا واحتاج الامام الى مؤنة في تجهيز الجيوش اليهم فهؤلاء يعطون ويتألفون
ليقاتلوا المشركين ويدفعوهم والضرب الرابع قوم من الاعراب في طرف من بلاد الاسلام بازائهم قوم من اهل الصدقات ان

لعطائهم الامام حبسوا الصدقات وحملوها الى الامام وان لم يعطهم لم يحبسوها واحتاج الامام في انفاذ من يجبيها الى مؤنة كثيرة فيجوز ان يعطيهم لان فيه مصلحة ومن ابى يعطيهم اعنى هذين الفريقين فيه اربعة اقوال احدها من سهم المصالح الثاني من سهم المؤلفة من الصدقات الثالث يعطون من سهم سبيل الله لانه في معنى الجهاد الرابع يعطون من سهم المؤلفة ومن سهم سبيل الله ثم قال الشيخ وهذا التفصيل لم يذكره اصحابنا غير انه لا يمتنع ان يقول ان للامام ان يتألف هؤلاء القوم ويعطيهم ان شاء من سهم المؤلفة وان شاء من المصالح لان هذا من فرايض الامام وفعله حجة وليس يتعلق علينا في ذلك حكم اليوم فان هذا قد سقط على ما بيناه وفرضنا تجويز ذلك والشك فيه وان لا نقطع على احد الامرين انتهى كلام الشيخ ره ونقل المحقق في المعتبر عن الشافعي تقسيم المؤلفة الى الاقسام الستة المذكورة ثم قال ولست ارى بهذا التفصيل باسا فان ذلك مصلحة ونظر المصلحة موكول الى الامام وقال الشهيد بعد ذكر الاقسام الاربعة للمسلمين ولقايل ان يقول يرجع هذه الى سبيل الله والى العمالة وهو حسن وذكر علي بن ابرهيم في تفسيره نقلا عن العالم ع في تفسير المؤلفة قلوبهم قال هم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم يدخل المعرفة قلوبهم ان محمدا رسول الله ص وكان رسول الله ص يتالفهم ويعلمهم ويعرفهم كيما يعرفوا فجعل لهم نصيبا في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا وروى الكليني والشيخ عنه عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله ع ارايت قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية فريضة من الله اكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة قال قلت فان كانوا لا يعرفون قال يا زرارة لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال قلت فان لم يوجدوا قال لا يكون فريضة فرضها الله عز وجل الا ان لا يوجد لها اهل الحديث واستدل بعضهم بهذا الخبر على قول المفيد بناء على ان قوله ليرغب في الدين نص على الملة ويقتضي التعدي وفيه تامل ومنهم من استوجه الاستدلال به بقوله وسهم المؤلفة عام وهو عن بعيد واختلف الاصحاب في سقوط سهم المؤلفة بعد النبي ص فقيل سقط واليه ذهب ابن بابويه وهو قول بعض العامه معللين بان الله سبحانه اعز الدين وقوى شوكته فلا يحتاج الى التاليف الحين وفاته ولا انسخ بعده وقال الشيخ انه يسقط في زمن غيبة الامام دون زمان حضوره لان الغرض من التاليف انما يكون للجهاد الساقطة في زمان غيبة الامام وقال المصنف في المنتهى ونحن نقول قد يجب الجهاد في حال غيبة الامام ع بان يدهم المسلمين والعياذ بالله عدو ويخاف منه عليهم فيجب عليهم الجهاد لدفع الاذى لا للدعاء الى الاسلام فان احتيج الى التاليف جاز السهم الى اربابه من المؤلفة وبعض اصحابنا المتاخرين قوى

وهو استدلال ضعيف وقال المحقق في المعتبر الظاهر بقاؤه لان النبي ص كان يعتد التاليف الى حين وفاته

هذا القول

هذا القول تمسكا بظاهر الاية السالم عن المعارض وهو غير بعيد والصنف الخامس من مصارف الزكوة جهة الرقاب وعبر عنه بقوله وفي الرقاب اتى بلفظة في على خلاف ما سبق عليها رعاية لمتابعة الاية الشريفة وقد قيل في وجه العدول عن اللام الى في في الاية وجهان الاول ان الاصناف الاربعة الاول يصرف المال اليهم حتى يتصرفوا فيه كيف شاؤوا واما الاربعة الاخيرة فلا يصرف المال اليهم على هذا الوجه بل انما يصرف في الجهات التي حصل الاستحقاق بسبب الحاجة اليها ففي الرقاب يصرف في تخليص رقابهم من الرق والاسر وفي الغارمين يصرف الى قضاء ديونهم وكذا في سبيل الله وابن السبيل الثاني ان العدول للايذان بانهم ارسخ في استحقاق التصدق عليهم ممن سبق وفي سبيل الله ولابن السبيل للدعاء فنبه على انهم احقاء بان يجعلوا مصبا للصدقات وتكرير في في قوله وفي سبيل الله وابن السبيل فيه فضل ترجيح لهذين على الرقاب والغارمين ومن ثلثة المكاتبون والعبيد تحت الشدة او في غير الشدة مع عدم المستحق قال الشيخ في ط واما سهم الرقاب فانه يدخل فيه المكاتبون بلا خلاف وعندنا انه يدخل فيه العبيد اذا كانوا في شدة فيشترون ويعتقون عن اهل الصدقات ويكون ولاؤهم لارباب الصدقات ولم يجز ذلك احد من الفقهاء وفي المنتهى ذهب اليه علماؤنا ابو الزكوة انهم المكاتبون والعبيد اذا كانوا في ضرورة وشدة يشترون ابتداء ويعتقون وقال في المعتبر ولو لم يوجد مستحق جاز شراء العبد من الزكوة وعتقه وان لم يكن في ضرورة وعليه فقهاء الاصحاب ونسب في المنتهى الى الاصحاب جواز الشراء والعتق اذا لم يكن مستحقا ويدل على الاول عموم الايه وعلى الثاني ايضا عموم الايه واستدلوا على اعتبار الشدة بما رواه الشيخ عن عمرو بن ابي نصر في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكوة الخمسمائة والستمائة يشتري منها نسمة يعتقها فقال اذن يظلم قوما اخرين حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال الا ان يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه وهذه الرواية نقلها الشيخ عن الكليني وفي الكافي رواه في الصحيح عن عمرو عن ابي بصير وعمرو مشترك بين جماعة فيها الثقة والضعيف وكانه وقع في ذيب سهو وجعلها المحقق في المعتبر بادنى تفاوت لما رواه الاصحاب عن جعفر بن محمد ع ويدل على الثاني ايضا عموم الايه وما رواه الكليني والشيخ عنه عن عبيد بن زرارة في الموثق قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه بتلك الالف الدرهم التي اخرجها من زكوته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا باس بذلك قلت فانه لما ان اعتق وصار حرا اتجر واحترف واصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه قال يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشتري بمالهم قيل لعل فيه دلالة على لزوم التقسيط وفي الدروس ان فيه ايماء الى انه لو اشتري من سهم الرقاب لم يطرد الحكم اذ هو ماله لا مال غيره فيرثه الامام قال الشهيد الثاني ان اشتراط الضرورة او عدم المستحق انما هو في اعتاقه من سهم الرقاب فلو اعتق من سهم سبيل الله لم يتوقف على ذلك وفيه نظر لعدم دلالة النص على ما ذكره واعلم ان

للاصحاب هٰهنا خلافاً فى موضعين الاول فى جواز الاعتاق من الزكوة مطلقاً من غير اعتبار القيدين السابقين وآراء
الاب منها فقيل بالمنع وهو ظ اكثر منهم وقيل بالجواز وهو قول المص فى القواعد وقواه ولده فى الشرح ونقله عن المفيد وابن
ادريس وهو اقرب لاطلاق الاية الشريفة وما رواه ابن بابويه فى كتاب علل الشرائع والاحكام عن ايوب بن الحر اخى اديم بن
الحر فى الصحيح قال قلت لابى عبد الله ع مملوك يعرف هذا الامر الذى نحن عليه اشتريه من الزكوة واعتقه قال فقال اشتره واعتقه
قلت فان هو مات وترك مالا قال فقال ميراثه لاهل الزكوة لانه اشترى بسهمهم قال وفى حديث اخر بما لهم وما رواه الكلينى
فى باب نادر عن ابى محمد الوابشى فى الصحيح عن ابى عبد الله ع قال ساله بعض اصحابنا عن رجل اشترى اباه من الزكوة زكوة
ماله قال اشترى خير رقبة لا باس بذلك ولا تنافى بين الخبرين وبين رواية عبيد بن زرارة لان التخصيص هناك انما هو كلام
السائل وذلك لا يقتضى تخصيص الحكم واما رواية ابى بصير فتحمل على الكراهة جمعاً بين الادلة الثانى من وجبت عليه
كفارة العتق ولم يوجد فهل يجوز ان يعتق عنه من الزكوة اختلف الاصحاب فى ذلك فقيل نعم وقيل لا وتردد فيه المحقق
فى الشرائع قال الشيخ فى ط وروى اصحابنا ان من وجبت عليه عتق رقبة فى كفارة ولا يقدر على ذلك جاز ان يعتق عنه
قال والاحوط عندى ان يعطى ثمن الرقبة لكونه فقيراً فيشترى هو ويعتق عن نفسه وهو اشارة الى ما نقله الشيخ عن
على بن ابرهيم فى كتاب التفسير انه نقل عن العالم ع ان فى الرقاب قوم لزمتهم كفارات فى قتل الخطاء وفى الظهار وفى الايمان
وفى قتل الصيد فى الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون فجعل الله لهم سهماً فى الصدقات فيكفر عنهم وظاهر
الرواية اعم من العتق وغيره لكن كونه تفسيراً للرقاب يعطى تخصيصها بالعتق ونقله المحقق فى المعتبر بدون قوله
وقتل الصيد فى الحرم وقوله وهم مؤمنون ثم قال وعندى ان ذلك اشبه بالغارم لان القصد به ابراء ذمة المكفر
مما فى عهدته قال ويمكن ان يعطى من سهم الرقاب لان القصد به اعتاق الرقبة واعلم انهم ذكروا انه يشترط فى اعطاء
المكاتب من هذا السهم ان لا يكون معه ما يصرفه فى كتابته وظاهر بعض اطلاقاتهم جواز الاعطاء وان قدر على تحصيل
مال الكتابة بالتكسب واعتبر الشهيد فى البيان قصور كسبه عن مال الكتابة وهل يتوقف الاعطاء على حلول النجم
الاشهر الاظهر عدم التوقف للعموم وقيل بالتوقف لانتفاء الحاجة فى الحال بدونه وهو ضعيف وصرح المص فى المنتهى
بجواز الدفع الى السيد باذن المكاتب والى المكاتب باذن السيد وبغير اذنه وهو جيد وقال بعض المتاخرين ولا
يبعد جواز الدفع الى السيد بغير اذن المكاتب ايضا لعموم الاية وهو حسن والصنف السادس من اصناف المستحقين
للزكوة الغارمون وهم الذين علتهم الديون فى غير معصية ويدل على استحقاق الغارمين الكتاب والسنة والاجماع وفسرهم
الاصحاب بانهم المديونون فى غير معصية قال المحقق فى المعتبر لا خلاف فى جواز تسليمها الى من هذا شانه وقال فى المنتهى
وقد اجمع المسلمون على دفع النصيب الى من هذا شانه وفى التذكرة لا خلاف فى صرف الصدقة الى من هذا سبيله ولا ريب فى كون

المراد

المراد بالغارم المديون ويدل عليه مضافاً الى الاجماع كلام اصحاب اللغة ايض واما التقييد بكون الدين فى غير معصية
فهو مذهب الاصحاب قال فى التذكرة ولو استدان للمعصية لم يقض عنه علمائنا اجمع واستدلوا عليه بان فى قضاء
دين المعصية حملاً للغريم على المعصية وهو قبيح عقلاً فلا يكون متعبداً به شرعاً وفيه تامل وبما روى عن الرضا ع انه
قال يقضى ما عليه من سهم الغارمين اذا كان انفقه فى طاعة الله عز وجل واذا كان انفقه فى معصية الله فلا شىء له على
الامام ويدل عليه ايض ما رواه على بن ابرهيم فى تفسيره عن العالم ع انه قال الغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها
فى طاعة الله من غير اسراف فيجب على الامام ان يقضى عنهم ويفكهم من سهم الصدقات والنظر فى صحة الروايتين مجال
المحقق
ولا يبعد الاكتفاء بهما للاعتضاد سيما بالشهرة بين الاصحاب لكن يعارضهما عموم الاية وقال فى المعتبر لو مات فاعطى من
سهم الغارمين لم امنع منه ونقل فى البيان عنه تجويز الاعطاء من سهم الغارمين واستبعده ولى فيه تردد والكلام
فى جواز اخذه من حصة الغارم فلو كان فقيراً واخذ من حصة الفقراء وصرفها فى دينه فالظ انه لا كلام فى جوازه
واعتبر فى المعتبر والمنتهى والبيان التوبة وكانه مبنى على اشتراط العدالة واعلم انه صرح جماعة من الاصحاب منهم الشهيدان
انه يعتبر فى الغارم ان يكون غير متمكن من قضاء دينه وعلل بان الزكوة انما شرعت لسد الخلة ودفع الحاجة
فلا يدفع مع الاستغناء عنها ولو تمكن من قضاء البعض دون البعض اعطى ما لا يتمكن من قضائه واستقرب المص فى النهاية
جواز الدفع الى المديون وان كان عنده ما يفى بدينه اذا كان بحيث لو دفعه يصير فقيراً لانتفاء الفايدة فى ان يدفع
ماله ثم ياخذ الزكوة باعتبار الفقر ومقتضى كلامه انه ياخذ من سهم الغارمين وهو حسن لعموم الاية ويؤيده عدم صدق
التمكن من القضاء عرفا واعلم ان الاصحاب قسموا الغارم قسمين احدهما المديون لمصلحة نفسه والثانى الغارم لاصلاح ذات
البين واعتبروا فى الاول الفقر دون الثانى قال الشيخ فى ط واما الغارمون فصنفان صنف استدانوا فى مصلحتهم ومعروف
فى غير معصية ثم عجزوا عن ادائه فهؤلاء يعطون من سهم الغارمين بلا خلاف وقد يلحق بهذا قوم ادانوا مالا فى دم بان وجد
قتيل لا يدرى من قتله وكاد ان يقع بسببه فتنة فتحمل رجل دية لاهل القتيل فهؤلاء ايض يعطون اغنياء كانوا او فقراء
لقوله ع لا تحل الصدقة لغنى الا لخمس غاز فى سبيل الله او عامل عليها او غارم ويلحق به ايض قوم تحملوا ضمان مال بان يتلف
مال الرجل ولا يدرى من اتلفه وكاد ان يقع بسببه فتنة فتحمل رجل قيمته واطفى الفتنة وقال فى فصل فى بيان من ياخذ
الصدقة مع الغنا والفقر ومن لا ياخذها الا مع الفقر الفقراء والمساكين والرقاب والغارمون لمصلحة نفوسهم وابن السبيل الفقر
المنشئ للسفر من بلده لا ياخذون هؤلاء كلهم الا مع الفقر والحاجة ولا ياخذونها مع الغنا والعاملون والمؤلفة
والغزاة والغارمون لمصلحة ذات البين وابن السبيل المجتاز بغير بلده ياخذون الصدقة مع الغنا والفقر فالاصناف
الخمسة الذين لا ياخذون الا مع الفقر لا خلاف فيه بين اهل العلم واما الاصناف الذين ياخذون مع الغنا والفقر

فيه خلاف وقال ابن حمزة في الوسيلة وينقسمون اى المستحقين للزكوة من وجه اخر قسمين احدهما يأخذ مع الغنى والفقر
وهم خمسة نفر العامل والمؤلفة والغزاة والغارم لمصلحة ذات البين وابن السبيل وان كان في بلده ذا يسار والاخر لا
يأخذ الا مع الفقر وهم ايضا خمسة اصناف الفقير والمسكين والرقاب والغارم لمصلحة نفسه وابن السبيل المنشى للسفر
وقال ابن ادريس في السرائر والذين يفرق فيهم الزكوة اليوم ينبغي ان يحصل فيهم مع احدى الصفات الاصلية وهى
المسكنة والفقر وكونه ابن سبيل وكونه غارما ان ينضاف خمس صفات اخر الى الصفة الاصلية فتجتمع فيه ست خصال
وهى الفقر والايمان والعدالة او حكمها وان لا يقدر على الاكتساب الحلال بقدر ما يقوم باوده وسد خلته واود من يجب
نفقته والاود بفتح الواو الاعوجاج الى ان قال من ادى زكوته بغير من سميناه مع العلم بحاله فانه لا يبرأ ذمته ووجب عليه
بغير خلاف وقال ابن زهرة في الغنية ويجب ان يعتبر فيمن يدفع الزكوة اليه من الاصناف الثمانية الا المؤلفة قلوبهم
والعاملين عليها الايمان والعدالة وان لا يكون ممن يمكنه الاكتساب لما يكفيه وقال المحقق في المعتبر ولا يعطى
يعنى الغارم مع الغنى وللشافعي قولان وقال العلامة في التذكرة الغارمون صنفان صنف استدان في مصلحته
ونفقته في غير معصية وعجز عن ادائه وكان فقيرا فانه يأخذ من سهم الغارمين اجماعا ليؤدي ذلك وان كان غنيا
لم يجز ان يعطى عندنا وهو احد قولي الشافعي لانه يأخذ لا لحاجتنا كالمكاتب وابن السبيل والثاني يأخذ لعموم الاية ولو كان لا لحاجة نفسه صح
ثم فصل الصنف الثاني المذكور في كلام الشيخ وذكر انه يدفع اليه من الصدقة ولا فرق بين ان يكون غنيا او فقيرا وقال
في المنتهى الفقراء والمساكين والرقاب والغارمين لمصلحة انفسهم وابن السبيل المنشئ للسفر من بلده يأخذون الزكوة
مع الفقر والحاجة ولا يأخذون مع الغنى اما الفقير والمسكين فلزوال وصفهما مع الغنى واما الباقي فلقوله ع
امرت ان اخذ الصدقة من اغنيائكم واضعها في فقرائكم وساق الكلام الى ان قال والغارمون لمصلحة ذات البين
يأخذون مع الغنى والفقر عملا بالعموم السالم عن المخصص وبما رواه ابو سعيد الخدري عن النبي ص انه قال لا
تحل الصدقة لغني الا لخمس وذكر رجلا تحمل حمالة ولان تحمله وضمانه انما يحصل اذا كان غنيا فالحاجة بنا
مع الغنى اما الغارم لمصلحة نفسه فقد بينا انه يأخذ مع الفقر خاصة والفرق بينهما انه هنا يأخذ من غير حاجتنا
اليه فاعتبر فقره كالفقراء والمكاتبين وابناء السبيل والاول يأخذ لحاجتنا اليه فلا يعتبر فقره كالمؤلفة وفي
الدروس ويجوز اعطاء الغارم لاصلاح ذات البين وان كان غنيا وهذه العبارات صريح بعضها وظاهر
الباقي يفيد اعتبار الفقر في الغارمين لمصلحة انفسهم ولم اعرف فيه دليلا واضحا عليه وصاحب المدارك نقل قول
صاحب المعتبر انه لا يعطى مع الغنى فقال والظاهر ان مراده بالغنى انتفاء الحاجة الى القضاء لا الغنى الذي هو ملك قوت السنة
اذ لا وجه لمنع مالك قوت السنة من اخذ ما يوفي به الدين اذا كان غير متمكن من قضائه وانت خبير بما فيه فتدبر والصنف السابع

مصارف الزكوة سبيل الله وهو الجهاد وكل مصلحة يتقرب بها الى الله تعالى كبناء القناطر وعمارة المساجد وغيرهما
من مصارف الخيرات ووجوه القربات لا خلاف بين العلماء في ان لسبيل الله سهما من الزكوة واختلفوا في معناه فقال الشيخ
في ية المراد به الجهاد ونحوه قال المفيد وسلار وقال الشيخ في الجمل الجهاد وما جرى مجراه وقال في ط والخلاف يدخل فيه الغزاة
ومعونة الحاج وقضاء الدين عن الحي والميت وبناء القناطر وجميع سبل الخير والمصالح واختاره ابن ادريس و
الفاضلان وجمهور المتأخرين وقال في الاقتصاد وفي سبيل الله هو الجهاد وجميع مصالح المسلمين وهو قريب مما قاله
في ط وقال ابن الجنيد وسهم سبيل الله للمرابطين في سبيل الله ومن يجاهد العدو ويعلم الناس امر دينهم متشاغلا بذلك
عن معاشه اذا كان ذا فاقة اليه او كلف غزوة من المسلمين او صلة بمن يستعان به في حرب عدو للمسلمين من غيرهم والاول
قول الشيخ في ط لنا ان السبيل هو الطريق فاذا اضيف الى الله سبحانه كان المراد كل ما كان طريقا الى نيل ثوابه فيتناول
الجهاد وغيره والتخصيص يحتاج الى دليل وليس ههنا ما يصلح لذلك وما رواه على بن ابرهيم في تفسيره عن العالم ع انه
قال وفي سبيل الله قوم يخرجون الى الجهاد وليس لهم عندهم ما يتقوون به او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون
به وفي جميع سبل الخير ويدل على جواز صرف الزكوة في معونة الحاج ما رواه ابن بابويه عن علي بن يقطين في الصحيح انه
قال لابي الحسن ع يكون عندي المال من الزكوة افاحج به موالي واقاربي قال نعم والمص في التذكرة بعد ان ذكر انه يجوز
في سهم سبيل الله معونة الزوار والحجيج وهل يشترط حاجتهم اشكال ينشأ من اعتبار الحاجة كغيره من اعتبار السهمان
ومن اندراج اعانة الغني تحت سبيل الخير وقال الشهيد الثاني ويجب تقييد المصالح بما لا يكون فيه معونة لغني مطلق بحيث
لا يدخل في شيء من الاصناف الباقية فيشترط في الحاج والزائر الفقر او كونه ابن سبيل او ضيفا والفرق بينهما وبين الفقير
ان الفقير لا يعطى الزكوة ليحج بها من جهة كونه فقيرا ويعطى لكونه في سبيل الله وحجته على اعتبار القيد المذكور غير واضحة
فلا يبعد القول بجواز صرفها في المصالح مطلقا او مع التقييد بعدم تمكن الفاعل من الاتيان به بدونها بناء على
ان الزكوة انما شرعت لدفع الحاجة مع ان ذلك محل التأمل واعلم انهم ذكروا ان الغازي يعطى من هذا السهم وان كان
غنيا واستدل عليه بعموم الاية وقول النبي ص لا تحل الصدقة لغني الا لثلثة وعد منها الغازي وبان ما يأخذه من
الزكوة كالاجرة على الغزو ويعطى الغازي كفايته على حسب حاله وما يحتاج اليه ويختلف ذلك باختلاف حاله بحسب
الشرف والضيعة والمسافة وغيرها وبالجملة المعتبر حصول الكفاية بالنسبة اليه عرفا والصنف الثامن من مصارف الزكوة
ابن السبيل وهو المنقطع به وان كان غنيا في بلده والضيف اختلف كلام الاصحاب في معنى ابن السبيل فعن المفيد
ره انهم المنقطع بهم في الاسفار وقد جاءت رواية انهم الاضياف يراد بهم من اضيف لحاجة الى ذلك وان كان له في
موضع اخر غنى ويسار وذلك راجع الى ما قدمناه ونحوه قال ابن زهرة والشيخ له في موضع فيه لكنه اسند الى الضيف

الى قيل وقال الشيخ في ط ابن السبيل هو المجتاز المنقطع به وقد روى ان الضيف داخل فيه وعن سلار وابن كميل فالى المنازين
في طاعة الله او المريدين لذلك وليس في ايديهم ما يكفيهم لسفرهم ورجوعهم الى منازلهم اذا كان قصدهم في سفرهم قضاء
فرض او قياما بسنة ولم يذكر ابن الجنيد ما سهم ابن السبيل فالى المنازين في طاعات الله او المريدين لذلك وليس في ايديهم
ما يكفيهم لسفرهم ورجوعهم الى منازلهم اذا كان قصدهم في سفرهم قضاء فرض او قياما بالسنة ولم يذكر ابن الجنيد الاضياف
والكلام هنا في موضعين الاول هل يدخل في ابن السبيل المنشئ للسفر من بلده ام لا المشهور بين الاصحاب العدم خلافا
لابن الجنيد لنا ان الظ المتبادر من ابن السبيل ان يكون في الطريق ملازما له فكان الطريق ولد له ولا يصدق هذا المعنى
على المنشئ للسفر الا مجازا وذكر علي بن ابرهيم في تفسيره نقلا عن العالم ع قال وابن السبيل ابناء الذين يكونون الطريق؟
في الاسفار في طاعة الله ثم فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات حجة ابن
الجنيد ومن وافقه من العامة على ما نقل عنهم ان المنشئ للسفر يسمى ابن السبيل لانه يريد الطريق وانه يريد انشاء سفر
في غير معصية فجاز ان يعطى من سهم ابن السبيل لانه يريد الطريق وانه يريد انشاء سفر في معصية فجاز ان يعطى كما لو نوى
المسافر اقامة مدة ينقطع سفره فيها ثم اراد الخروج فانه يدفع اليه من الصدقة وان كان منشئا للسفر والجواب عن الاول
منع التسمية حقيقة والمجاز لا يصار اليه الا بالدليل وعن الثاني بمنع الكبرى والقياس على ما قاس عليه ضعيف مع حصول
الفارق فان انقطاع السفر في الصورة التي ذكرها حكم شرعي لا لغوي ولا عرفي اذ الخارج من موضع اقامة العشرة لا يصدق
عليه انه منشئ للسفر حقيقة بحسب اللغة والعرف بخلاف من يريد انشاء السفر من بلده فانه لا يصدق عليه اسم المسافر حقيقة
فلا يصدق عليه ابن السبيل الثاني الظاهر من الاكثر ان الضيف داخل في المعنى الذي ذكر لابن السبيل وظاهر بعض عباراتهم
غير ذلك فالمشهور اعتبار الحاجة والسفر في الضيف ويحكى عن بعض الفقهاء انه ذكر في بعض قيوده عدم اشتراط
الفقر والغربة فيه وقال المص في المختلف ولم يذكر ابن الجنيد الضيف وهو الاقوى عندي لنا ان الضيف ان كان مسافرا
محتاجا دخل تحت ابن السبيل والا فلا وهو حسن والرواية التي اشار اليها الشيخان لم اطلع عليها في كتب الحديث ولا في كتب
الاستدلال ويعتبر في ابن السبيل الحاجة في السفر وان كان غنيا في بلده وهل يعتبر العجز عن التصرف في امواله ببيع
ونحوه قيل نعم وقيل لا وهو المحكي عن المحقق وفي اعتبار العجز عن الاستدانة وجهان اقربهما العدم عملا بالعموم ويعطى
المنقطع به والضيف من الزكوة بشرط اباحة سفرهما لا اعلم خلافا في عدم جواز الدفع الى المسافر من سهم ابناء السبيل
اذا كان سفره معصية وانما اختلفوا في السفر المباح فالمشهور انه يكفي الاباحة في جواز الاعطاء من سهمهم وظاهر ابن
الجنيد انه لا بد من كون السفر واجبا او مندوبا وللتامل في المسئلة مجال نظرا الى عموم الاية واقتضاء رواية علي بن
ابرهيم كون السفر طاعة الله والمتبادر من الطاعة موافقة الامر فهو لا يتعلق بالمباح وما قال المص في المختلف ان الطاعة

يصدق

يصدق على المباح لان فاعله معتقدا لكونه مباحا مطيع في اعتقاده وايقاع الفعل على وجهه ضعيف ولا يبعد
ترجيح المشهور والظ انه لا يمنع الاعطاء نية الاقامة العشرة كما قال المص وابن ادريس لعدم زوال الصدق الاسم
لغة وعرفا وخالف فيه الشيخ محتجا بانه خرج عن اسم المسافر بالنية بناء على وجوب الاتمام عليه وفيه منع ولا
يبعد جواز الدفع اليه في حال الاقامة وان لم يكن مريدا للسفر ما دام يصدق عليه اسم المسافر عرفا وظاهر الرواية
انه يعطى معونة العود الى بلده وقال المص في التحرير ابن السبيل يعطى ما يكفيه لذهابه وعوده ان قصد غير بلده
وما يكفيه لوصوله الى بلده ان قصده ويمكن ان يق ان اراد قضاء الحاجة التي قصدها في سفره ببلد اخر ثم العود
الى بلده بمؤنة ذلك في قوة مؤنة الرد الى بلده عرفا وظاهر الرواية انه لا يعطى من سهم ابن السبيل لو اراد الاقامة في
غير بلده لطلب علم او حاجة اخرى وان كانت واجبة ويحكى عن بعضهم القول بجواز اعطائه لذلك ويشترط في المستحق
الايمان والمراد به الاسلام مع معرفة الائمة الاثني عشر عليهم السلام ولا اعرف خلافا بين الاصحاب في اشتراط هذا الوصف ونقل
اجماعهم عليه المص في المنتهى محتجا عليه بان الامامة من اركان الدين واصوله وقد علم ثبوتها من النبي ص ضرورة فالجاحد لها
لا يكون مصدقا للرسول ص في جميع ما جاء به فيكون كافرا فلا يستحق الزكوة وبان الزكوة معونة وارفاق ومودة فلا
يجوز فعلها مع غير المؤمن لقوله تع لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله وفي الدليلين نظر
والصحيح الاستناد المذكور الى الاخبار الكثيرة المستفيضة منها ما رواه الشيخ عن بريد بن معوية العجلي في الصحيح قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به عليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته
فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الى قال وسالته عن رجل وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين
ثم من الله عليه معرفة هذا الامر يقضي حجة الاسلام قال يقضي احب الى وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته
ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها لانها لاهل الولاية واما
الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاء ومنها ما رواه الكليني والشيخ عنه عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم
وبريد العجلي في الحسن بابرهيم بن هاشم ورواه ابن بابويه في كتاب علل الشرايع والاحكام في الصحيح عن ابي جعفر وابي عبد الله ع
عليهما السلم انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف
هذا الامر ويحسن رايه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه
اعادة شيء من ذلك غير الزكوة لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية ومنها ما
رواه الكليني عن ابن اذينة في الحسن بابرهيم قال كتب الي ابو عبد الله ع ان كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله او حال
نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الامر فانه يوجر عليه ويكتب له الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها

وانما موضعها

اهل الولاية واما الصلوة والصوم فليس عليه قضاؤهما وعن اسمعيل بن سعد الاشعري في الصحيح عن الرضا ع قال سألته
عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة ومنها ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد في الصحيح قال سألته عن
الصدقة على النصاب وعلى الزيدية فقال لا تصدق عليهم بشيء ولا تسقهم من الماء ان استطعت وقال الزيدية هم النصاب
وعن علي بن بلال في الصحيح قال كتبت اليه اسأله هل يجوز ان ادفع زكوة المال والصدقة الى محتاج غير اصحابي
فكتب لا تعط الصدقة والزكوة الا لاصحابك ومنها ما رواه الكليني عن يونس في الصحيح قال سأل المدائني ابا جعفر ع
فقال ان لنا زكوة نخرجها من اموالنا ففي من نضعها فقال في اهل ولايتك فقال اني في بلاد ليس فيها احد من اوليائك
فقال ابعث بها الى بلدهم تدفع اليهم ولا تدفعها الى قوم ان دعوتهم غدا الى امرك لم يجيبوك وكان والله الذبح
ومنها ما رواه الكليني عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا ع عن الرجل له قرابة وموال واتباع يحبون امير المؤمنين
عليه السلم وليس يعرفون صاحب هذا الامر ايعطون من الزكوة قال لا وهذا الخبر بحسب الظاهر ضعيف لان في طريقه
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن عيسى لكن المعهود المتكرر كثيرا في مثله ان يكون احمد معطوفا على سهل لكن مع قيام
الاحتمال يتحقق الاشكال في الامر فيه ههنا هين ومنها قول ابي عبد الله ع في حسنة زرارة ومحمد بن مسلم فاما اليوم فلا
تعطها انت واصحابك الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ومنها ما رواه الشيخ
عن زرارة وابن مسلم في الموثق عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الزكوة لاهل الولاية قد بين الله لكم
موضعها في كتابه وعن عبد الله بن ابي يعفور باسناد لا يخلو عن قوة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ما
تقول في الزكوة لمن هي قال فقال هي لاصحابك قال قلت فان فضل عنهم فقال فاعد عليهم قال قلت فان فضل
عنهم قال فاعد عليهم قلت فيعطي السؤال منها شيئا قال فقال لا والله الا التراب الا ان ترحمه فان رحمته فاعطه كسرة
[في الهامش: فان قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم]
ثم اومى بيده فوضع ابهامه على اصول اصابعه وعن ابي بصير في الموثق قال قلت لابي عبد الله ع الرجل عليه الزكوة وله قرابة
محتاجون غير عارفين ايعطيهم من الزكوة فقال لا ولا كرامة لا يجعل الزكوة وقاية لماله يعطيهم من غير الزكوة وروى
الكليني ايضا عن ابي بصير في الموثق عن ابرهيم الاوسي في الضعيف عن الرضا ع قال سمعت ابي يقول كنت عند ابي يوما
فاتاه رجل فقال اني رجل من اهل الري ولي زكوة فالى من ادفعها فقال الينا فقال اليست الصدقة محرمة عليكم
فقال بلى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها الينا فقال اني لا اعرف لها احدا فقال فانتظر بها سنة قال فان
لم اصب لها احدا قال انتظر بها سنتين حتى بلغ اربعين سنة ثم قال ان لم تصب لها احدا فصرها صررا واطرحها في البحر فان الله
عز وجل حرم اموالنا واموال شيعتنا على عدونا ومنها ما رواه الكليني والشيخ عنه عن ابي بصير في القوي قال سأل رجل وانا
اسمع قال اعطي قرابتي زكوة مالي وهم لا يعرفون قال فقال لا تعط الزكوة الا مسلما واعطهم من غير ذلك ثم قال ابو عبد الله ع

اترون انما في المال الزكوة وحدها ما فرض الله في المال من غير الزكوة اكثر تعطي منه القرابة والمعترض لك ممن يسالك فتعطيه ما لم تعرفه
بالنصب فاذا عرفته بالنصب فلا تعطه الا ان تخاف لسانه فتشتري دينك وعرضك منه وهل يعطى غير اهل الولاية اذا لم
يوجد لها مستحق من اهل الولاية فيه قولان والمختار للمتأخرين العدم وهو حسن لعموم الادلة وخصوص رواية ابرهيم
الاوسي قال في المعتبر وفي رواية يعقوب بن شعيب عن العبد الصالح اذا لم يجد دفعها الى من لا ينصب وهي نادرة وفي طريقها ابان بن
عثمن وفيه ضعف وفي المنتهى انها شاذة والرواية المذكورة رواها الشيخ باسناد فيه اشتراك بين الضعيف وغيره عن يعقوب بن
شعيب الحداد عن العبد الصالح ع قال قلت له الرجل منا يكون في ارض منقطعة كيف يصنع بزكوة ماله قال يضعها في اخوانه
واهل ولايته فقلت فان لم يحضره منهم فيها احد قال يبعث بها اليهم قلت فان لم يجد من يحملها اليهم قال يدفعها الى من
لا ينصب قلت فغيرهم قال ما لغيرهم الا الحجر واشتراط الايمان ثابت في جميع الاصناف الا المؤلفة فانه لا يعتبر فيهم الايمان
ولا الاسلام كما مر وقال بعض المتأخرين يجب ان يستثنى بعض افراد سبيل الله ايضا وللتامل فيه مجال ولا يشترط العدالة
على رأي اختاره المص وجمهور المتأخرين والمنقول عن الصدوقين وسلار الاقتصار على الايمان ولم يذكروا العدالة
واسند الشيخ في الخلاف عدم اشتراطها الى قوم من اصحابنا واشترط جماعة من الاصحاب منهم المرتضى والشيخ في ط والجمل والاقتصاد
وابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس العدالة واشترط المفيد كونه عارفا تقيا وفي الرسالة الغرية عارفا
عفيفا وقال ابن الجنيد ولا يجوز اعطاء شارب خمر او مقيم على كبيرة منها شيئا وفي الشرايع واعتبرها يعني العدالة
كثير واعتبر آخرون مجانبة الكباير كالخمر والزنا دون الصغاير وان دخل بها في جملة الفساق وظاهرهم ان الاصرار
على الصغيرة والاكثار منها غير مانع فما قاله الشهيد الثاني في الروضة والمروة غير معتبرة في العدالة هنا على ما صرح به المصنف
في شرح الارشاد فللمنع من اشتراط تجنب الكباير اشتراط العدالة محل تامل ووجه في شرح الشرايع عدم اعتبار المروة هنا
بان الدليل انما دل على منع فاعل المعصية وعدم المروة ليس بمعصية وان اخل بالعدالة والاقرب عندي ما اختاره المتأخرون
لنا قوله تع انما الصدقات للفقراء والمساكين فانهما شاملان للعدل وغيره وقوله ع في غير واحد من الاخبار السابقة
وانما موضعها اهل الولاية وقول ابي عبد الله ع في حسنة زرارة ومحمد بن مسلم فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا
فاعطه دون الناس وقول ابي جعفر وابي عبد الله ع في موثقة زرارة ومحمد بن مسلم السابقة الزكوة لاهل الولاية قد بين
الله لكم موضعها في كتابه وقول الرضا ع في رواية ابرهيم الاوسي اذا دفعته الى شيعتنا فقد دفعته الينا وقول
الصادق ع في رواية ابن ابي يعفور السابقة هي لاصحابك وفي رواية ابي بصير السابقة لا يعطي الزكوة الا مسلما وما
رواه الكليني والشيخ عنه عن احمد بن حمزة في الصحيح قال قلت لابي الحسن ع رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون
بك وله زكوة ايجوز ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم وعدم الاستفصال دليل العموم وقريب منه رواية علي بن يزيد عن ابي الحسن ع

وفي بعض الروايات لا يعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضا واقسم بعضا في ساير المسلمين واستدل عليه ايضا
بان اشتراط العدالة ينافي جواز اعطاء الزكوة اطفال المؤمنين والثاني ثابت فينتفي الاول وهو ضعيف احتج المرتضى
باجماع الطايفة والاحتياط واليقين ببراءة الذمة قال ويمكن ان يستدل على ذلك بكل ظاهر من القرآن او سنة مقطوع عليها
يقتضي النهي عن معونة الفساق والعصاة وتقويتهم وذلك كثير والجواب المنع من تحقق الاجماع مع وجود الخلاف من جماعة
من الاصحاب والاحتياط ليس بدليل يوجب تقييد المطلقات وتخصيص العمومات واليقين بالبراءة حاصل بما دل على العمل
بالعموم اذ لم يثبت التخصيص والظواهر المتضمنة للنهي عن معونة الفاسق انما يقتضي المنع عن معونتهم في فسقهم لا مطلقا
فلا يلزم منه عدم جواز دفع الزكوة اليهم واما القايلون باشتراط مجانبة الكباير خاصة فلعل مستندهم ما رواه الكليني عن
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سالته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيا قال لا والتعويل عليها لا يخ عن اشكال
لجهالة المسؤل وكون الراوي غير موثق ولا ممدوح في كتب الرجال وفي طريق الرواية محمد بن عيسى وكان من العبيدي وفيه
توقف ومع ذلك فدلالة الرواية على عدم الاجزاء او الجواز غير واضحة وعلى كل تقدير فالرواية مختصة بشارب الخمر
فلا يتم في غيره والحاق المص في لف بعد استضعاف السند بان التعليق بالوصف مشعر بالعلية فيصير السؤال شارب الخمر يعطى لكونه
شاربا وهو ضعيف ويمكن الاستدلال على اعتبار انتفاء الفسق بقوله تع ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ويمكن الجواب
بمنع شمول الظالم لكل فاسق عرفا وبان تخصيص الظالم بالكافر بقرينة الاطلاق عليه بخصوصه في كثير من الايات ليس ابعد
من حمله على مطلق الفاسق وارتكاب التخصيصات الكثيرة لا بد لذلك من دليل ويؤيد عدم صحة الاستناد اليها اختلاف
المفسرين في المراد من الظالم في الاية اختلافا كثيرا وينبغي رعاية الاحتياط في المسئلة ويعطى الزكوة اطفال المؤمنين
دون غيرهم من الكفار والمخالفين لا اعلم خلافا في ذلك بين اصحابنا ونقل بعضهم الاجماع عليه ويدل عليه اطلاق الكتاب
والسنة وما رواه الكليني عن ابي بصير في الحسن بابرهيم بن هاشم قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يموت ويترك العيال
ايعطون من الزكوة قال نعم حتى ينشؤا ويبلغوا ويسألوا من اين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم فقلت انهم لا يعرفون
قال يحفظ فيهم ميتهم ويحبب اليهم دين ابيهم فلا يلبثوا ان يهتموا بدين ابيهم فاذا بلغوا وعدلوا الى غيركم فلا تعطوهم
وعن ابي خديجة في الضعيف عن ابي عبد الله ع قال ذرية الرجل المسلم اذا مات يعطون من الزكوة والفطرة كما كان
يعطى ابوهم حتى يبلغوا فاذا بلغوا وعرفوا ما كان ابوهم يعرف اعطوا وان نصبوا لم يعطوا وعن عبد الرحمن بن
الحجاج في القوي قال قلت لابي الحسن ع رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم وله مال يزكيه وللمملوك ولد حر صغير أيجزي
مولاه ان يعطى ابن عبده من الزكوة قال لا باس به واعلم ان المص صرح في التذكرة بانه لا يجوز دفع الزكوة الى الصغير
وان كان مميزا محتجا عليه بانه ليس محل استيفاء ماله من الغرماء فكذا هنا وفي الاحتجاج تامل ثم قال المص ولا فرق

بين ان يكون يتيما او غيره فان الدفع الى الولي فان لم يكن له ولي جاز ان يدفع الى من يقوم بامره ويعتني بحاله
وهو حسن لكن لا يبعد اشتراط الامانة فيمن يدفع اليه ولا يبعد جواز التسليم الى الطفل ايضا اذا علم انه يصرفها في حوايجه
الضرورية لعموم الادلة وحكم المجنون حكم الطفل والظ ان من اشترط العدالة انما يشترطها في ما عدا الاطفال لا فيهم
لاختصاص الادلة التي استدلوا بها على اعتبار العدالة بما عدا الاطفال وقد نص الشيخ في التبيان والسيد المرتضى في الميا
الطبريات وابن ادريس في السراير على انه يجوز ان يعطى اطفال المؤمنين وان كان اباؤهم فساقا واستحسنه المص
في المنتهى بعد نقله عن السيد المرتضى معللا بان حكم الاولاد حكم اباءهم في الايمان والكفر لا في جميع الاحكام فما
ذكره الشهيد الثاني ان اعطاء الاطفال انما يتم اذا لم يعتبر العدالة في المستحق اما لو اعتبرناها امكن عدم جواز
اعطاء الاطفال مطلقا لعدم اتصافهم بها والجواز لان المانع الفسق وهو منتف عنهم غير جيد وبعيد المخالف
لو اعطى الزكوة مثله في كونه مخالفا لا اعلم في ذلك خلافا بين الاصحاب ويدل عليه صحيحة الفضلاء وغيرها
مما سبق عن قريب عند قول شرح المص ويشترط في المستحقين الايمان وقال المص في التذكرة بعد ان اورد رواية
الفضلاء وهذا الحديث حسن الطريق وهاهو مطلق بل نص علماؤنا على انه في الحج اذا لم يخل بشيء من اركانه لا يجب عليه
الاعادة اما الصوم والصلوة ففيهما اشكال من حيث ان الطهارة لم يقع على الوجه المشروع والافطار قد يقع منهم
في غير وقته ويمكن الجواب بان الجهل عذر كالتقية فصحت الطهارة والافطار قبل الغروب اذا كان بشبهة فلا يستعقب
القضاء كالظلمة الموهمة فكذا هنا وبالجملة فالمسئلة مشكلة وقد عرفت ان هذه الرواية صحيحة فلا وجه
للتوقف في العمل بمدلولها ولا للتقييد في الحج بعدم الاخلال بركن فانه تقييد للنص من غير دليل والحق العمومات لا يكفي لذلك
لان الخاص مقدم على العام ووقوع الطهارة والافطار على وجه غير مشروع لا يوجب الاشكال في عدم القضاء بعد تحقق
النص المعتبر الدال عليه لان وقوعهما على وجه غير مشروع يقتضي عدم صحة الاداء لا وجوب القضاء لانه انما يثبت بتكليف
جديد لا بمجرد عدم صحة الاداء فتدبر ويشترط في المستحقين ايضا ان لا يكونوا واجبي النفقة على المالك كالابوين
وان علوا والاولاد وان نزلوا والزوجة والمملوك من سهم الفقراء لا اعلم في ذلك خلافا بين الاصحاب ونقل في التذكرة
الاجماع عليه وفي المنتهى انه قول كل من يحفظ عنه العلم ويدل عليه اخبار منها ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج في
الصحيح عن ابي عبد الله ع قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيا الاب والام والولد والمملوك والزوجة وذلك انهم عياله
لازمون له وروى الكليني في الصحيح عن اسحق بن عمار في الموثق عن ابي الحسن موسى ع قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم
وافضل بعضهم على بعض فياتيني ابان الزكوة افاعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم
قال قلت فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احسب الزكوة عليهم فقال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان

والولد ورواه الكليني ايضا في الموثق قال في المعتبر بعد نقل رواية عبد الرحمن وروى ايضا عدة من اصحابنا عن موسى ع
قلت من الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليه قال الوالدان والولد والظاهر انه اشارة الى الرواية المذكورة لان
الكليني رواه عن عدة من اصحابنا وعن زيد الشحام في الضعيف عن ابي عبد الله ع قال يعطى في الزكوة منها الاخ والاخت
والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطى الجد ولا الجدة واستدل عليه المص في المنتهى ايضا بان المالك يجب عليه ان الزكوة
والانفاق ومع صرف الزكوة الى من يجب نفقته سقط احد الواجبين فيكون الدفع في الحقيقة راجعا اليه او لو قضى دين
نفسه واما ما رواه الكليني والشيخ عنه عن عمران بن اسمعيل بن عمران القمي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع ان لي ولدا
رجالا ونساء فيجوز ان اعطيهم من الزكوة شيئا فكتب ان ذلك جاز لك وفي بعض نسخ الكافي لكم وفي بعضها لهم
واجاب عنه الشيخ في التهذيب بان هذا خبر مخصوص بالراوي بقرينة قوله ع جاز لك فيجوز ان يكون الجواز له لقلة بضاعته
وعدم قدرته على جميع ما يحتاج اليه من نفقة عياله فسوغ له ان يعمل زكوته زيادة في نفقة عياله واجيب عنه ايضا باستضعاف
السند لان راويه غير موثق في كتب الرجال ولا ممدوح واجاب عنه المص في المنتهى بانه يجوز ان يكون المراد من النساء والرجال
من ذوي الاقارب اطلق عليهم اسم الولد مجازا بسبب مخالطتهم للاولاد وفيه بعد وباحتمال الزكوة المندوبة واما ما رواه
الكليني عن محمد بن جزك باسناد فيه ارسال قال سالت الصادق ع ادفع عشر مالي الى ولد ابنتي قال نعم لا باس فيحمل على غير
الزكوة الواجبة اذ لا دلالة فيها على كون المراد من العشر الزكوة وينبغي التنبيه على امور الاول استقرب الشهيد في الدروس
جواز صرف الزكوة في توسعتهم ورجحه بعض المتاخرين وقطع به بعضهم معللا بعدم وجوب ذلك عليه ويقوله ع في
صحيحة عبد الرحمن وذلك انهم عياله لازمون له فان مقتضى التعليل ان المانع لزوم الانفاق وهو منتف فيما ذكرناه
وللنظر فيه مجال لعموم الادلة الدالة على المنع وعدم دلالة التعليل المذكور على تخصيص الحكم اولعل المقصود من التعليل
انهم لكونهم لازمين له بناء على وجوب نفقتهم عليه بمنزلة الاغنياء فلا يجوز الدفع اليهم فلا يقتضي التخصيص بالا يشمل
التوسعة وبالجملة توجيه التعليل المذكور على تخصيص الحكم او لعل المقصود من التعليل انهم لكونهم لازمين له بناء
على وجوب نفقتهم ليس منحصرا في جهة واحدة نعم ان كان عاجزا عن تحصيل ما يوجب توسعتهم كان مصرفا ويؤيده ما رواه
الكليني عن اسحق بن عمار في الموثق قال قلت لابي عبد الله ع رجل له ثمانمائة درهم ولابن له مائتا درهم وله عشر من العيال
وهو يقوتهم فيها قوتا شديدا وليس له حرفة بيده وانما يستبضعها فيغيب عنه الاشهر ثم ياكل من فضلها اترى له اذا
حضرت الزكوة ان يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يسبغ عليهم بها النفقة قال نعم ولكن يخرج منها الشيء الدرهم
وعن سماعة في الموثق عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يكون له الدراهم يعمل بها وقد وجب عليه فيها الزكوة ويكون
فضله الذي يكتسب بماله كفاف عياله لطعامهم وكسوتهم لا يسعه لادمهم وانما هو ما يقوتهم في الطعام والكسوة

قال

قال فلينظر الى زكوة ماله ذلك فليخرج منها شيئا قل او كثر فيعطيه بعض من تحل له الزكوة وليعد بما بقي من الزكوة على
عياله وليشتر بذلك ادامهم وما يصلحهم من طعامهم من غير اسراف ولا ياكل هو منه فانه رب فقير اسرف من غني فقلت كيف يكون
الفقير اسرف من الغني فقال ان الغني ينفق مما اوتي والفقير ينفق من غير ما اوتي ويدل عليه ايضا رواية ابي بصير السابقة في تحقيق بنفقة
معنى الغناء وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال لا تعط من الزكوة احدا ممن تعول وقال اذا كان لرجل خمسمائة
درهم وكان عياله كثيرا قال ليس عليه زكوة ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعام لم يكونوا
يطعمونه وان لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم باس اعفاء عن المسئلة لا يسالون احدا شيئا
والراوي ممن قد اختلف الاصحاب في توثيقه وتضعيفه الثاني الاقرب فيما عدا الزوجة والمملوك ممن وجبت نفقته
على غيره جواز اخذ الزكوة من غير من وجبت نفقته عليه كما ذهب اليه المص في المنتهى والشهيد في الدروس والبيان وقطع
المص في التذكرة بعدم الجواز لنا صدق الفقر عرفا فيندرج تحت الاية والعمومات الدالة على جواز اخذ الفقراء
وما رواه الكليني عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن ابي الحسن الاول ع قال سالته عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه
يكفيه مؤنته ايأخذ من الزكوة فيتوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه فقال لا باس والمستفاد
من الرواية جواز الاخذ في صورة عدم توسعتهم عليه والاحتياط في الاقتصار عليه وعدم التعدي عنه احتج
المص في التذكرة على عدم الجواز بان الكفاية حاصلة لهم بما يصلهم من النفقة الواجبة فاشبهوا من له عقار يستغني
باجرته وهو ضعيف واما الزوجة فالظ عدم الجواز لان نفقتها كالعوض ولو كانت ناشزا فالاقرب عدم جواز الدفع
اليها ايضا وان كانت فقيرا لتمكنها من الطاعة في كل وقت فتكون غنية في الحقيقة وفي المعتبر لا يعطى الزوجة من سهم
الفقر والمسكنة مطيعة كانت او عاصية اجماعا لتمكنها من النفقة وكلامه يحتمل وجهين احدهما تخصيص المنع
بالزوج وثانيهما العموم بقرينة التعليل ورجح الشهيد في الدروس الجواز تفريعا على القول بجواز اعطاء الفاسق
ونحو الكلام في المعقود عليها ولما تبذل التمكين ولو قلنا باستحقاقها النفقة من حين العقد فالمنع اظهر واما المملوك
ففي جواز اخذه تردد وقطع في الدروس والبيان بعدم اعطاء العبد وفي عدم اعطائه على القول بملكه اشكال وكذا
على القول بعدم ملكه اذا كان المولى فقيرا واذن له في الاخذ ولو امتنع من وجبت النفقة عليه من الانفاق ولم
يكن متمكنا من الاخذ منه ولو بالحاكم جاز الاعطاء في الجميع بلا خلاف الثالث يجوز دفع الزكوة الى الزوجة المتمتع بها
لعدم وجوب الانفاق عليها وربما قيل بالمنع لاطلاق النص وهو ضعيف لان المتبادر من الزوجة الدائمة ويؤكد ذلك
التعليل المذكور في الرواية الرابع يجوز للزوجة ان يدفع زكوتها الى الزوج وان كان ينفق عليها منها لعموم الادلة
وانتفاء المعارض وعدم المانع ونقل عن ابن بابويه المنع من اعطائه مطلقا وعن ابن الجنيد الجواز لكن لا ينفق منه عليها

ولا على ولدها ولا اعلم لها حجة الخامس العيلولة من دون القرابة عن مانعة من اعطاء الزكوة وفي التذكرة انه قول علمائنا اجمع ويدل عليه عموم الادلة السالم عما يصلح للمعارضة ومنع منه بعض العامة تعويلا على حجة ضعيفة واما ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي خديجه وفي شانه توقف عن ابي عبدالله ع قال لا تعط من الزكوة احدا ممن تعول فمحمول على من وجبت نفقته او على الاستحباب لضعفها عن مقاومة العمومات الدالة على الجواز السادس يجوز اعطاء الزكوة لغير الجماعة المذكورة من الاقارب وارثا كان ام لا لا اعلم فيه خلافا بين اصحابنا لعموم الادله وعدم ما يصلح للمنع ورواية زيد الشحام السابقة وصحيحة احمد بن حمزة ورواية علي بن مهزيار السابقتين في تحقق شرط العدالة وعموم ما دل على صلة الارحام واعطائهم واكرامهم ومن العامة من منع الدفع الى الوارث تعويلا على حجة ضعيفة والظاهر ان اعطاء الاقارب افضل كما يستفاد من بعض الروايات السابقة وفي بعض الروايات لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضا واقسم بعضا في سائر المسلمين السابع خص المص المنع من اعطائهم سهم الفقراء فلو كان من يجب نفقته عاملا او غازيا او غارما او مكاتبا او ابن السبيل جاز الدفع اليهم وهو مقطوع به في كلامهم ومنع ابن الجنيد من اعطاء المكاتب ويدل على عموم المشهور الاية السالمة من المعارض فان الظاهر التعليل المذكور في رواية عبد الرحمن كون المنع باعتبار نفقته اللازمة عليه او باعتبار استغنائهم من حيث لزوم نفقتهم عليه والاول يقتضي تخصيص المنع بما يجري مجرى النفقة اللازمة وما يأخذه العامل والغازي كالاجرة والمكاتب لفداء رقبته والغارم لوفاء دينه ولا لزوم لشيء من ذلك على القريب اجماعا والثاني يقتضي تخصيص المنع باعتبار جهة الغنا فيمنع عما يعتبر فيه الفقر لا مطلقا فلا يلزم عموم المنع وفي رواية اسحق بن عمار ايضا اشعار بذلك وروى الكليني عن صفوان بن يحيى في الصحيح وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن اسحق بن عمار الثقة المشترك بين الفطحي والامامي قال سألت ابا عبدالله ع عن رجل على ابيه دين ولابنه مؤنة ايعطي اباه من الزكوة زكوة ماله قال ~~اشترى اباه من الزكوة زكوة ماله قال~~ اشترى جبر رقبته لا باس ويدل على جواز صرفها في دين ابيه اذا مات ولم يورث مالا ما رواه الكليني عن زرارة في الحسن بابرهيم بن هاشم قال قلت لابي عبدالله رجل حلت عليه الزكوة ومات ابوه وعليه دين ايؤدي زكوته في دين ابيه وللابن مال كثير فقال ان كان ابوه اورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكوته وان لم يكن اورثه مالا لم يكن احد احق بزكوته من دين ابيه فاذا اداها في دين ابيه على هذه الحال اجزات عنه قال المص في التذكرة انما منعنا من الاخذ للقريب بسبب الفقر والمسكنة اما لو كان من غير هذين فانه يجوز له اخذها كما لو كان الاب او الولد غازيا او مؤلفا او غارما في اصلاح ذات البين او عاملا لعدم المانع ولان هؤلاء يأخذون مع الغنى والفقر فكان للاب ذلك انتهى ولعل تقييد الغارم بما كان في اصلاح ذات البين مبني على اعتبار عدم الفقر في الغارم

زكوته يقضي دينه قال نعم ومن احق من ابيه وعن الحسن بن محبوب في الصحيح الى ابي محمد الوالبي عن ابي عبدالله ع قال سألته عن بعض اصحابنا عن رجل اشترى اباه من زكوته

لمصلحة

لمصلحة نفسه وتنزيله من وجبت نفقته على غيره منزلة الغني وجماعة من الاصحاب اطلقوا جواز اعطاء الغارم هاهنا ومنهم من لم يذكر الغارم والوجه الجواز مطلقا لعموم الاية وخصوص بعض الروايات السابقة وابن السبيل يأخذ ما زاد على نفقته الاصلية مما يحتاج اليه في سفره ويجوز اخذ الزكوة من غيرهم اي غير الجماعة المذكورة ومما يشترط في المستحق ايضا ان لا يكون هاشميا اذا لم يكن المعطي منهم نقل المحقق في المعتبر والمص في المنتهى والتذكرة اجماع علماء الاسلام على تحريم صدقة غير الهاشمي على الهاشمي وقال الشيخ في ط لا يجوز ان يكون العامل من ذوي القربى لانه لا يجوز ان يأخذ الصدقة وقال قوم يجوز ذلك لانه يأخذ على وجه العوض والاجرة فهو كسائر الاجارات ونحوه قال ابن ادريس في السرائر وقال المص في المختلف بعد نقل كلام الشيخ والظاهر ان القوم الذين نقل الشيخ عنهم من الجمهور اذ لا اعرف قولا لعلمائنا في ذلك واكثرهم منع من اعطاء بني هاشم مطلقا الى ان قال وبالجملة فان كان القوم الذين نقل الشيخ وابن ادريس عنهم من علمائنا صارت المسئلة خلافية والا فلا انتهى والمعتمد ما ذهب اليه جمهور الاصحاب لنا ما رواه الكليني والشيخ عنه عن عيص بن القسم في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلم قال ان اناسا من بني هاشم اتوا رسول الله ص فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله عز وجل للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول الله ص يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة ثم قال ابو عبدالله ع اشهد لقد وعدها فما ظنكم يا بني عبد المطلب اذا اخذت بحلقة باب الجنة اترونى مؤثرا عليكم غيركم وفي الكافي والله لقد وعدها وعن زرارة وابي بصير ومحمد بن مسلم في الحسن بابرهيم وفيه اسقاط ابي بصير عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلم قالا قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه فان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال اما والله لو قد قمت على باب الجنة ثم اخذت بحلقته لقد علمتم اني لا اوثر عليكم فارضوا لانفسكم بما رضي الله ورسوله لكم قالوا قد رضينا وما رواه الشيخ عن عبدالله بن سنان في الصحيح عن ابي عبدالله ع قال لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم وما رواه الكليني باسناد لا يقصر عن الموثقات عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي الثقة ورواه الشيخ ايضا عنه باسناد اخر قال سألت اباعبدالله ع عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي قال هي الزكوة قلت فيحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم وبعض الاخبار الاتية في بحث الخمس واما ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي خديجة ورواه ابن بابويه ايضا عن ابي عبدالله ع قال اعطوا من الزكوة بني هاشم من ارادها منهم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي ص وعلى الامام الذي يكون بعده وعلى الائمة عليهم السلم فراويه ابو خديجه قد ضعفه الشيخ وان وثقه النجاشي وذكر الشيخ ان الاصل في هذا الخبر ابو خديجة وان تكرر في الكتب ولم يروه غيره قال ويحتمل ان يكون اراد حال الضرورة ويكون وجه اختصاص الائمة عليهم السلم منهم بالذكر في الخبر ان الائمة عليهم السلم لا يضطرون الى اكل الزكوات والتقوت بها وغيرهم من بني عبد المطلب

على الهاشمي م

قد يضطرون الى ذلك واذا كان المعطى هاشميًا جاز اخذ الهاشمي منه لا اعلم فيه خلافا بين الاصحاب ونسبه في المنتهى
الى فتوى علمائنا ويدل عليه رواية اسمعيل بن الفضل السابقة وما رواه الشيخ عن زرارة في الموثق عن ابي عبد الله ع
قال قلت له صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحل لهم فقال نعم صدقة الرسول ص تحل لجميع الناس من بني هاشم وغيرهم
وصدقات بعضهم على بعض تحل لهم ولا تحل لهم صدقات انسان غريب وعن جميل بن دراج في القوي عن ابي عبد الله ع
قال سألته هل تحل لبني هاشم الصدقة قال لا قلت تحل لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقات بعضهم على
بعض وعن ابي اسامة زيد الشحام في الضعيف عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال
هي الزكوة المفروضة ولم يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض وما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال وسألته عن الصدقة تحل لبني هاشم فقال لا ولكن صدقات
بعضهم على بعض تحل لهم ويدل عليه ايضا بعض الاخبار الاتية في بحث الخمس ومن الهاشميون الآن اولاد
ابي طالب والعباس والحرث وابي لهب وغير هؤلاء لم يعقب واما في زمن النبي ص فكانوا اكثر من ذلك وذكر الشيخ فيه ان
بني هاشم هم الذين ينسبون الى امير المؤمنين ع وجعفر بن ابي طالب وعقيل بن ابي طالب وعباس بن عبد المطلب
وقال ابن ادريس بعد نقل كلام الشيخ وهذا القول ليس بواضح قال والصحيح ان قصي بن كلاب واسمه زيد وكان يسمى
مجمعا لانه جمع قبايل قريش وانزلها مكة وبنى دار الندوة ولد عبد مناف وعبد الدار وعبد العزى وعبدا فاما
عبد مناف فاسمه المغيرة فولد هاشما وعبد شمس والمطلب ونوفلا وابا عمرو فاما هاشم بن عبد مناف فولد عبد المطلب
واسدا وغيرهما ممن لم يعقب فولد عبد المطلب عشرة من الذكور وست بنات اسماؤهم عبد الله وهو ابو النبي ص والزبير
وابو طالب واسمه عبد مناف والعباس ومقوم وحمزة وضرار وابو لهب واسمه عبد العزى والحرث والغيداق واسمه حجل
بالجيم قبل الحاء والحجل اليعسوب العظيم اسماء البنات عاتكة واميمة والبيضاء وبرة وصفية واروى هؤلاء الذكور
والاناث لامهات شتى فلم يعقب هاشم الا من عبد المطلب ع ولم يعقب عبد المطلب من جميع اولاده الذكور الا من خمسة وهم
عبد الله وابو طالب والعباس والحرث وابو لهب وجميع هؤلاء واولاد هؤلاء يحرم عليهم الزكوة الواجبة مع تمكنهم من
اخماسهم ومستحقاتهم وهؤلاء باعيانهم ايضا مستحقو الخمس والى ما حررناه واخترناه يذهب شيخنا في مسايل خلاف وانما
اورده ايرادا في نهايته للحديث الواحد لا اعتقادا انتهى واعلم ان المشهور بين الاصحاب ان تحريم الصدقة الواجبة مختص
باولاد هاشم خاصة ونقل عن المفيد في الرسالة الغرية وابن الجنيد انه يعم ويدل على الاول عموم الاية والاخبار خرج بنو هاشم
بالاجماع والاخبار خرج بنو هاشم فيبقى غيرهم مندرجا تحت العموم ويؤيده قول النبي ص ان الصدقة لا تحل لكم يا بني
عبد المطلب وقول الصادق ع لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم احتج المفيد بقول الصادق ع في

الى تحريم الزكوة على بني المطلب وهو عم عبد المطلب ايضا وهو المنقول عن ابن الجنيد ره

موثقة

موثقة زرارة الاتية لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم وليجاب
عنه في المعتبر بانه خبر واحد نادر فلا يخص به عموم القرآن ولو قصر الخمس عن كفايتهم او كان العطاء من المندوبة او كان المعطى
منهم او اعطي مواليهم جاز اما جواز اعطائهم من الصدقات المفروضة عند قصور الخمس عن كفايتهم فمما لا اعلم فيه خلافا بين
الاصحاب وفي المنتهى انه عليه فتوى علمائنا اجمع والاصل فيه ما رواه الشيخ عن زرارة في الموثق بعلي بن الحسن بن فضال
عن ابي عبد الله ع قال مواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا بأس بصدقات مواليهم عليهم ثم قال انه
قال لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال ان الرجل
اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة ولا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة واختلف
الاصحاب في القدر الذي جاز لهم اخذه في حال الضرورة فقيل انه لا يتقدر بقدر ونسبه في المنتهى الى الاكثر وقيل لا يتجاوز
قدر الضرورة واستقربه المص في المنتهى والشهيد في الدروس واختاره غير واحد من المتأخرين وهو اقرب لموثقة زرارة السابقة
وعموم ما دل على المنع خرج عنه مقدار الضرورة بالنص والاجماع فيكون حكم المنع باقيا في غيره وفي مقدار الضرورة
بقوت يوم وليلة وما يفهم من الرواية اضيق منه احتج المص في المختلف للقول الاول بانه ابيح له الزكوة فلا يتقدر بقدر
للاخبار الدالة على ان الزكوة لا يتقدر بقدر وانه يجوز ان يعطي الفقير ما يغنيه وضعفه ظ واما جواز اعطائهم من العطاء
المندوبة فلا اعلم فيه ايضا خلافا بين اصحابنا ونسبه في المنتهى الى علمائنا واكثر اهل العلم استدل عليه بما روي من طريق
العامة ان عليا وفاطمة عليهما السلم وقفا على بني هاشم والوقف صدقة وفيه انه لا يدل على جواز اخذ الصدقة
المندوبة من غير الهاشمي واستدل عليه ايضا بما رووه عن جعفر بن محمد ع عن ابيه انه كان يشرب من سقايات بين مكة
والمدينة فقلت له اتشرب من الصدقة فقال انما حرم علينا الصدقة المفروضة واستدل عليه ايضا بانه لا خلاف
في جواز معاونتهم والعفو عنهم وغير ذلك من وجوه المعروف وقد قال ع كل معروف صدقة رواه الصدوق مرسلا
والاخبار الدالة على فضل اعطائهم وصلتهم وبذل الاموال لهم كثيرة وفيه تامل لان ما دل على منع الصدقة
اخص والخاص حاكم على العام والظاهر ان حمل الصدقة على كل معروف مجاز فلا يصح الاستناد اليه انه ان النبي ص
كان يقترض ويقبل الهدية وكل ذلك صدقة اذ الظاهر من الصدقة ما يدفع من المال الى المحاويج على سبيل سد الخلة
ومساعدة الضعيف طلبا للاجر لا ما جرت العادة بفعله على سبيل التودد كالهدية والقرض وقد صرح به المص في
المنتهى ولهذا لا يقال للسلطان اذا قبل هدية بعض رعيته انه قبل الصدقة منه والوجه الاستدلال بما رواه الشيخ
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع انه قال لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا ان نخرج الى مكة لان كل ما بين مكة
والمدينة فهو صدقة ويمكن المناقشة فيه بجواز كون تلك الصدقة مختصة ببني هاشم فقال انما تلك الصدقة الواجبة

العقار لبني هاشم فلا يدل على الصدقة المندوبة
ولا يجوز ... ابن ابي عمير ... التي ... الحسن ...
عن ... عنهم ...
لان علي ... ع قال ...

على الناس لا تحلّ لنا فامّا غير ذلك فليس به بأس ولو كان كذلك ما استطاعوا ان يخرجوا الى مكّة هذه المياه عامّتها
صدقة وما رواه الكليني عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي باسناد معتبر ورواه الشيخ ايضا عنه باسناد اخر قال سألت ابا
عبد الله ع عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكوة قلت فتحلّ صدقة بعضهم على بعض قال نعم وعن
زيد الشحام في الضعيف عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم ما هي فقال الزكوة المفروضة لحديث
وهل حكم الكفارة حكم الزكوة في عدم جواز اخذها فيه وجهان اقربهما الجواز للروايتين المذكورتين واحتمل المص
في التذكرة المنع وفي حكم الكفارة المنذورة والموصى بها واما جواز الاخذ اذا كان المعطي هاشميا فقد مرّ بيانه
واما جواز اعطائها لمواليهم والمراد بهم عتقاؤهم كما صرح به المص في المنتهى فلعموم الادلّة وعدم المانع
ورواية جميل بن درّاج السابقة عن قريب وما رواه الشيخ والكليني عن ثعلبة بن ميمون في الحسن بثعلبة قال كان ابو
عبد الله ع يسئل شهابا من زكوته لمواليه وانما حرمت الزكوة عليهم دون مواليهم وما رواه الكليني عن سعيد بن
عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع ايحلّ الصدقة لموالي بني هاشم قال نعم واما ما رواه الشيخ عن زرارة في الموثق
عن ابي عبد الله ع قال مواليهم منهم ولا تحلّ الصدقة من الغريب لمواليهم ولا بأس بصدقات مواليهم عليهم فذكر الشيخ
انّ المراد به اذا كان الموالي مماليك لهم ويلزمهم القيام بنفقاتهم لا يجوز لهم ان يعطوا الزكوة لانّ المملوك
لا يجوز ان يعطى الزكوة وهو حسن جمعا بين الادلّة ونقل في لف عن ابن الجنيد كراهتها لعتيقهم وتحريمها لمملوكهم
واستوجهه ونشترط العدالة في العامل هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب ونقل الشهيد في الدروس
الاجماع عليه وعلّل بانّ العمالة تتضمن الاستيمان على مال الغير ولا امانة لغير العدل وبقول امير المؤمنين ع
في الرواية الطويلة المشتملة على اداب المصدّق فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحا شفيقا امينا حفيظا
ونشترط ايضا في العامل علمه بفقه الزكوة ولعلّ المراد ما يحتاج اليه ويختلف ذلك باختلاف العاملين بالنسبة
الى ما يتولونه من الاعمال وظاهر المحقق في المعتبر الميل الى عدم اعتبار الفقه في العامل والاكتفاء بسؤال العلماء
واستحسنه الشهيد في البيان ويتخير الامام بين الجعالة والاجرة للعامل ويجوز عدم التعيين واعطاؤهم ما
يراه الامام عليه السلام كباقي الاصناف بدلالة ما رواه الكليني عن الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما يعطى
المصدّق قال ما يرى الامام ولا يقدّر له شيء وفي البيان لو عيّن له اجرة فقصر السهم عن اجرته اتمّه الامام من بيت المال
ومن باقي السهام ولو زاد نصيبه عن اجرته فهو لباقي المستحقين واعترض عليه بانّ ذلك انما يتفرع على وجوب البسط على
الاصناف على وجه التسوية وهو غير معتبر عندنا وهو حسن والقادر على تكسّب المؤنة بصنعة او غيرها ليس بفقير وان كان
معه خمسون درهما على المشهور بين الاصحاب وحكى الشيخ في ف عن بعض اصحابنا انه يجوز دفع الزكوة الى المكتسب من غير اشتراط

لقصور كسبه

لقصور كسبه والاول اقرب لما رواه الكليني عن زرارة وفي الحسن بابرهيم هاشم عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول انّ الصدقة لا تحلّ
لمحترف ولا لذي مرّة سوي قويّ فتنزّهوا عنها وروى الشيخ عن سماعة قال سألته عن الزكوة لمن يصلح ان يأخذها قال هي تحلّ
للذين وصف الله في كتابه للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله
وابن السبيل فريضة من الله وقد تحلّ الزكوة لصاحب سبعمائة وتحرم على صاحب خمسين درهما فقلت له كيف يكون هذا فقال
اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثيرة فلو قسمها بينهم لم يكفه فليعفّ عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانها
تحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله قال وسألته عن الزكوة هل يصلح لصاحب الدار و
الخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلّة فيخرج له من غلّتها دراهم يكفيه وعياله وان لم يكن الغلّة يكفيه لنفسه وعياله
في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلّت له الزكوة وان كانت غلّتها تكفيهم فلا واستدلّ في لف للشيخ بانّه
غير مالك للنصاب ولا لقدر الكفاية فجاز له الاخذ من الصدقة كالفقير واجاب عنه بالفرق فانّ الفقير محتاج اليها بخلاف
صورة النزاع والظاهر انه يعتبر في الاكتساب والصنعة كونهما لايقين بحاله عادة لانّ في التكليف بغير اللايق بحاله عادة لحرج
والضرر المنفيان بالنصّ واستوجه المص في المنتهى جواز اخذ الزكوة لو كان التكسب يمنع من التفقه لانه مأمور بالتفقه
في الدين اذا كان من اهله وهو انما يتمّ اذا كان التفقه واجبا بالنسبة اليه لا مطلقا ولو قصر تكسبه عن مؤنة السنة لنفسه و
عياله جاز له اخذ الزكوة وان كان معه ثلثمائة لا اعلم في ذلك خلافا بين الاصحاب وفي التذكرة انه موضع وفاق
بين العلماء وقد مرّ بعض الاخبار الدالّة عليه ويدلّ عليه ايضا صدق الفقر عرفا وتخصيص الثلثمائة بالذكر لورودها
في بعض الاخبار واختلف الاصحاب في تقدير المأخوذ فذهب الاكثر الى انه لا يتقدّر بقدر بل يجوز ان يعطى ما يغنيه ويزيد
على غناه كما في غير المكتسب وحكى جماعة من الاصحاب قولا بانّ ذا الكسب القاصر لا يأخذ ما يزيد على كفايته واستحسنه الشهيد
في البيان وظاهر جماعة من الاصحاب انّ محلّ الخلاف ذو الكسب القاصر وظاهر المص في المنتهى وقوع الخلاف في غيره ايضا
حيث قال لو كان معه ما يقصر عن مؤنته ومؤنة عياله حولا جاز له اخذ الزكوة لانه محتاج وقيل لا يأخذ زائدا عن تتمّة
المؤنة حولا وليس بالوجه وقال في موضع اخر من المنتهى يجوز ان يعطى الفقير ما يغنيه وما يزيد على غناه وهو قول علمائنا
اجمع والاقرب انه لا يتقدّر كما هو قول الاكثر لاطلاق الادلّة وما رواه الشيخ عن سعيد بن غزوان في الصحيح والكليني عنه في الحسن
بابرهيم عن ابي عبد الله ع قال يعطيه من الزكوة حتى يغنيه وما رواه الكليني عن اسحق بن عمار في الموثق ورواه الشيخ عن الكليني
بخلل في الاسناد عن ابي الحسن موسى ع قال قلت له اعطي الرجل من الزكوة ثمانين درهما قال نعم وزده قلت اعطيه مائة قال نعم
واغنه ان قدرت ان تغنيه وعن عمار بن موسى في الموثق عن ابي عبد الله ع انه سئل كم يعطى الرجل من الزكوة قال قال ابو جعفر
عليه السلام اذا اعطيت فاغنه وما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير في الصحيح عن زياد بن مروان عن ابي الحسن موسى ع قال اعطه الف درهم وعن

قال المحقق عليه الرحمة ويمنع القادر على تكسب المؤنة بصنعة وغيرها وصاحب الخمسين اذا قدر على الاكتساب بها ويعطى صاحب ثلثمائة مع عجزه وصاحب دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب وثياب التجمّل ولو قصر التكسّب جاز ان يعطى من السهم على رأي انتهى

اسحق بن عمار في الضعيف قال قلت لابي عبد الله ع اعطي الرجل من الزكوة مائة درهم قال نعم قلت مائتين قال نعم قلت ثلثمائة
قال نعم قلت اربعمائة قال نعم قلت خمسمائة قال نعم حتى تغنيه ويؤيده ما رواه الكليني عن ابي بصير في الصحيح قال قلت لابي
عبد الله ع ان شيخا من اصحابنا يقال له عمر سال عيسى بن ابان وهو محتاج فقال له عيسى بن ابان اما ان عندي من الزكوة
لكن لا اعطيك منها فقال له لم فقال لاني رايتك اشتريت لحما وتمرا فقال انما ربحت درهما فاشتريت بدانقين لحما وبدانقين تمرا ثم رجعت
بدانقين لحاجة قال فوضع ابو عبد الله ع يده على جبهته ساعة ثم رفع راسه ثم قال ان الله تبارك وتعالى نظر في اموال
الاغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو لم يكفهم لزادهم بل يعطيه ما ياكل ويشرب ويكتسي
ويتزوج ويتصدق ويحج واما القول الاخر فلا اعرف له حجة وقال الشهيد في البيان وما ورد في الحديث من الاغنياء بالصدقة
محمول على غير المكتسب وهذا التخصيص يحتاج الى دليل ولم اطلع عليه وقوله ع في صحيحة معوية بن وهب ويأخذ البقية
من الزكوة غير واضحة الدلالة عليه مع اختصاص الرواية بمن كان له مال يتجر به ويعجز عن استنماء الكفاية ويعطى من الزكوة
صاحب دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب قال المص في التذكرة لا نعلم فيه خلافا وبعد انضمام ثياب التجمل ايضا
اليها والاصل فيه مضافا الى حصول الحاجة اليها وعدم صدق الغني بها عرفا روايات منها موثقة سماعة ورواية ابي بصير
السابقتين في بيان حقيقة الغنى ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني والشيخ عنه عن عمر بن اذينة في الصحيح عن غير واحد
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما سئلا عن الرجل له دار او خادم او عبد يقبل الزكوة قال نعم ان الدار والخادم
ليسا بمال وروى الشيخ عن سعيد بن يسار باسناد فيه جهالة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تحل الزكوة لصاحب الدار
والخادم لان ابا عبد الله ع لم يكن يرى الدار والخادم شيئا وهذه الاخبار مختصة بالدار والخادم لكن لا يبعد الحاق
فرس الركوب وثياب التجمل بهما كما قطع به وغيره نظرا الى حصول الحاجة وعدم صدق الغنى بها عرفا ويؤيده التعليل
المذكور في رواية عمر بن اذينة والظ انه يكفي في عدم منع الدار من اعطاء الزكوة احتياجه الى السكنى وان حصل
بذلا واستيجار ويعتبر في الخادم كون المخدوم من عادته ذلك او احتياجه اليها وكذا في فرس الركوب وثياب التجمل ولو كانت
دار السكنى يزيد عن حاجته بحيث يبلغ قيمة الزيادة مؤنته ومؤنة عياله حولا وامكنه بيع الزيادة منفردة فهل يخرج بذلك
عن حد الفقر ام لا استشكله المص في التذكرة وقطع بعضهم بالخروج به ولو كانت حاجته يندفع باقل منها قيمة فهل يكلف
بيعها وشراء الادون ام لا فيه نظر وقطع المص في التذكرة بالعدم وهو حسن لعموم النصوص وكذا الكلام في العبد والفرس
لكن في اطلاق هذا الحكم في الفرس لا يخ عن اشكال العدم ذكره في النص ولو احتاج الى اكثر من واحد فكالواحد قال المص
في التذكرة ويصدق في ادعاء الفقر وان كان قويا قال الشيخ في ط اذا جاء رجل الى الامام او الساعي وذكر انه لا مال له ولا
كسب وسال ان يعطيه شيئا من الزكوة فان عرف الامام صدقه اعطاه وان عرف كذبه لم يعطه وان جهل حاله نظر فان كان

او بدانقين ثم

كذا غيرها

قال المص في التذكرة هو يصدق مدعي الفقر في فقره مع عدم علم الغنى وان كان قويا او ذا مال قديم الا مع علم كذبه فاه ظهر استحقاقه وعليه ... على الدافع ان كان اولا ادعى عيالا او دينا وكذا لو كان ذا مال ورد عليه ... انما يعيدهما

جلد

جلدا في الظاهر اعطاه وقيل انه يحلف لانه يدعي امرا خلاف الظ وقيل انه لا يحلف وهو الاقوى واما اذا كان ضعيفا
في الظاهر فانه يعطيه من الصدقة ولا يحلفه لان الظ موافق لما يدعيه فان ادعى هذا السائل انه يحتاج الى الصدقة
لاجل عيال له فهل يقبل قوله فيه قولان احدهما يقبل قوله بلا بينة والثاني لا يقبل قوله الا ببينة لانه لا يتعذر عليه وهذا
هو الاحوط هذا فيمن لا يعرف له اصل مال فاما اذا عرف له اصل مال فادعى انه تلف وانه محتاج لا يقبل قوله الا ببينة
لان الاصل بقاء المال ونقل المص في لف قوله ان ادعى هذا السائل الى قوله هو الاحوط ثم قال الظاهر ان مراد الشيخ بالقابل
من الجمهور وقال وصيرورته الى القول الثاني ليس بجيد لان قوله مقبول عملا بظاهر العدالة المستندة الى اصل الاسلام
وما استظهره غير ظ وكلام الشيخ غير دال على صيرورته الى القول الثاني فانه جعله احوط وقال المحقق في المعتبر ان ادعى الفقر
عومل بما عهد من حاله وان جهل عومل بدعواه ولم يكلف يمينا ولو ادعى حاجة عياله ففي القبول من دون احلافه
تردد اشبهه القبول لانه مسلم ادعى ممكنا ولم يظهر ما ينافي دعواه ولو عرف له مال وادعى ذهابه قال الشيخ يكلف
البينة لانه ادعى خلاف الظ والاشبه انه لا يكلف بينة تعويلا على ظهور عدالته وكذا البحث في العبد لو ادعى العتق
او الكتابة وقال المص في التذكرة ويعطى من ادعى الفقر اذا لم يعلم كذبه سواء كان قويا قادرا على التكسب او لا ويقبل من غير
يمين سواء كان شيخا ضعيفا او شابا ضعيف البنية او زمنا او كان سليما قوي البنية جلدا وهو احد وجهي الشافعي لان
رجلين اتيا رسول الله ص وهو يقسم الصدقة فسألاه شيئا منها فصعد بصره فيهما وصوبه وقال لهما ان شئتما اعطيتكما
ولا حظ فيها لغني ولا لذي قوة مكتسب ودفع اليهما ولم يحلفهما والثاني للشافعية انه يحلف ان كان قويا في بنية ظاهر
الاكتساب لان ظاهره يخالف ما قال وليس بجيد لانه مسلم ادعى ممكنا ولم يظهر ما ينافي دعواه ولو عرف له مال وادعى ذهابه
قال الشيخ يكلف البينة لانه ادعى خلاف الظ والاصل البقاء وبه قال الشافعي والاقرب انه لا يكلف بينة تعويلا على صحة
اخبار المسلم وكذا البحث في العبد ولو ادعى حاجة عياله فالوجه القبول من غير يمين لانه مسلم ادعى امرا ممكنا ولم يظهر ما
ينافي دعواه ويحتمل الاحلاف لامكان اقامة البينة على دعواه واستقرب في المنتهى انه لا يكلف بينة تعويلا على
~~صحة اخبار المسلم وكذا البحث في العبد ولو ادعى حاجة عياله فالوجه القبول من غير يمين لانه مسلم ادعى امرا ممكنا ولم~~
~~يظهر ما ينافي دعواه ويحتمل الاحلاف لامكان اقامة البينة على دعواه واستقرب في المنتهى انه لا يكلف بينة~~ اذا ادعى
تلف ماله بعد نقل خلافه عن الشيخ ونقل الاجماع على قبول دعوى المريض او الشيخ او الشاب الذي هو ضعيف البنية العجز عن الحركة
والاكتساب ثم قال وان كان قوي البنية جلدا فادعى العجز عن الاكتساب فالاقرب قبول قوله من غير يمين ونسب الى الشافعي خلافه
ثم قال ولو ادعى عيالا لا يعجز عن مؤنتهم فالاقرب ايضا قبول قوله من غير يمين كما يقبل قوله انه غير مكتسب وقال الشافعي
يطالب بالبينة لامكانها وبما ذكرنا يظهر ان ما ذكره بعض اصحابنا المتاخرين من ان ظاهر المحقق في المعتبر والمص وكتبه الثلثة

ان جواز اعطاء مدّعي الفقر مع جهالة حاله من غير يمين سواء كان قويّاً او ضعيفاً موضع وفاق محل تامّل وغاية ما يتحصّل
من ادلّتهم على جواز الاعتماد على دعواه امور احدها ما ذكره المحقّق في المعتبر من انه مسلم ادعى امراً ممكناً ولم يظهر ما ينافي
دعواه فكان قوله مقبولاً ويرد عليه منع الكبرى اذ لا اعرف عليه دليلاً فان القدر المعلوم انه لا يصحّ انكار قوله ودعواه
ما لم يظهر خلافه لا العمل بما هو مقتضاه وثانيها ما ذكره المص في المنتهى من ان هذه الدّعوى يوافق الاصل وهو عدم
المال وفيه نظر فانه مبني على صحة الاستصحاب وجواز بناء الاحكام الشرعيّة عليه في امثال هذه المواضع وهو ضعيف جدّاً
وثالثها ما ذكره فيه ايضاً من ان الاصل عدالة المسلم فكان قوله مقبولاً ويرد عليه ان العدالة عند المص هو الملكة المخصوصة
وهو امر وجودي لا يستقيم الاستناد في تحقّقه الى الاصل ولا الى الظاهر كما لا يخفى على ان هذا الدليل يختص بدعوى
العدل والمدّعى اعم منه مع ان قبول قول العدل مطلقاً في معرض المنع لا يقال قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبيّنوا
يدلّ بمفهومه على قبول قول العدل مطلقاً لانا نقول اثبات العموم في مفهوم الاية لا يخلو عن اشكال وذلك غير خفي
على المتدبّر ويمكن الاستدلال عليه ايضاً بوجهين آخرين احدهما ان التقسيط على جميع الفقراء راجح اما استحباباً
او وجوباً وهو يقتضي عدم توقف الاعطاء على البينة او الحلف فان التكليف بالبينة او اليمين يقتضي حرمان
كثير من الفقراء اذ كثير منهم مستور الحال لا يقدرون على اقامة البيّنة وكثير منهم يتحاشون عن الحلف ونحن نعلم
قطعاً ان ايصال الزكوة الى كل فقير مرضي عند الشارع وثانيهما ما رواه الكليني عن عبد الرحمن العزرمي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال جاء رجل الى الحسن والحسين عليهما السلم وهما جالسان على الصفا فسألهما فقالا ان الصدقة لا تحل الا
في دين موجع او غرم مقطع او فقر مدقع ففيك شيء من هذا قال نعم فاعطياه وقد كان الرجل سأل ابا عبد الله بن عمرو
عبد الرحمن بن ابي بكر فاعطياه ولم يسألاه عن شيء فرجع اليهما فقال لهما ما لكما لم تسألاني عما سألني الحسن و
الحسين واخبرهما بما قالا فقالا انهما غذّيا بالعلم غذاء وفي الوجهين نظر اما الاول فلان القدر المعلوم فضل
التقسيط بالنسبة الى من ثبت فقره لا الى كل فقير في الواقع والتحاشي عن الحلف نشأ من قبل الفقير فلا الحلف والاخذ
فلا يكون حرمانه بدونه تقصيراً للمالك نعم ان قلنا بتوقف الاعطاء على البيّنة يلزم حرمان كثير من الفقراء وفي كونه ذلك
موجباً للتعويل على الدّعوى مطلقاً اشكال واما الثاني فلضعف سند الرواية وعدم موافقة الحكم المفهوم منه
لما ثبت بالادلّة وبالجملة جواز اعطاء الفقير بدون البيّنة او الحلف محل اشكال نشأ من عدم دليل دال عليه فلا يحصل
اليقين بالبراءة ومن انه لم يعهد منهم عليهم السلم شيء من ذلك والظاهر انه لو كان لنقل لكن العمدة في المنتهى ولعله ادعى الاجماع
على جواز اعطاء العاجز اذا ادعى العجز عن الكسب اذا لم يعرف له اصل مال من غير بينة ولا يمين واما اذا لم يكن عاجزاً في الظ
وادعى العجز عن الاكتساب لنفسه ولم يعرف له اصل مال ولم يقم البينة على دعواه لكن حلف فلا اعرف خلافاً في الجواز اذا كان

المدعي

المدّعي عدلاً لكن التعويل على مجرد ذلك لا يخلو عن اشكال واما اذا كان فاسقاً ففيه الخلاف من جهة اخرى ولكن التعويل على مجرد ذلك لا يخلو
ومن منع الفاسق من الزكوة والتعويل على دعواه مشكل لان التثبت والتحقيق ان تحصيل العلم بالفقر غير معتبر والا لزم حرمان
اكثر الفقراء وانتفاء ذلك معلوم من عادة الائمة عليهم السلم وكذا السلف وهل يكفي الظن الحاصل من الامارات او من دعواه
مطلقاً او اذا كان اميناً مطلقاً او عند تعذر البيّنة ام لا بل يحتاج الى البينة مطلقاً او في بعض صور المسئلة او يحتاج الى
الحلف كذلك لي فيه توقف الى ان يفتح الله علي طريق معرفته ويصدق مدّعي الفقر في ادعاء تلف ماله اذا عرف له اصل مال
وخالف فيه الشيخ في ط حيث ذهب الى انه يكلف بينة ونقل المحقّق في القول الرابع قولاً بانه يحلف وقيل ان هذا القول
منقول عن الشيخ ره والكلام في هذه المسئلة يعلم مما سبق ويصدق في ادعاء الكتابة اذا لم يكذبه المولى وشرح المسئلة ان العبد
اذا ادعى الكتابة وعلم صدق دعواه او اقام بينة عليها فلا كلام والا فلا يخلو اما ان يكذبه المولى او يصدقه او لم يعلم حال
السيد من تصديق او تكذيب فان كذبه المولى وشرح المسئلة ان العبد اذا ادعى الكتابة وعلم صدق دعواه او اقام بينة
عليها فلا كلام والا فلا يخلو اما فانه لا يقبل قوله الا ببينة وان صدقه المولى فالمشهور بينهم انه يقبل قوله من غير بينة واطلق
الشيخ انه لا يقبل قول المكاتب في ادعاء الكتابة الا ببيّنة وقطع بالتذكرة بالاول ونقل عن الشافعي انه لا يقبل الا
ببينة لجواز التواطي لاخذ الزكوة وعلل الاول بان ما له للعدالة وبان الحق في المولى فاذا اقر بالكتابة قبل وفي التعليلين
ضعف ونقل عن الشيخ انه قال الاول اولى فيمن عرف ان له عبداً والثاني احوط فيمن لا يعرف ذلك من حاله ولو لم يعلم تصديق
السيد ولا تكذيبه اما لبعده او لغير ذلك فالمشهور بين المتأخرين قبول دعواه من غير بينة وظاهر اطلاق الشيخ في ط
العدم ويظهر من الشرايع وجود قول بتوقف القبول على البينة او الحلف حجة الاول يعلم مما مر في مسئلة ادعاء الفقر ولي
في المسئلة توقف واشكال وان كان القول بتوقف القبول على البينة مطلقاً احوط بل اقرب وكذا يصدق في ادعاء الغرم
ان لم يكذبه الغريم سواء صدقه او لم يعلم حاله من التصديق والتكذيب على المشهور بينهم وفي الشرايع وقيل لا يقبل
فيحتمل ان يكون المراد دون الحلف او البيّنة قيل وموضع الخلاف الغارم لمصلحة نفسه اما الغارم لمصلحة ذات البين
فلا يقبل دعواه الا بالبينة قولاً واحداً ولا يجب اعلامه اي الفقير او غيره من اصناف المستحقين للزكوة انها زكوة عند اجتماع شرائط
من الاستحقاق والبينة وغيرها فيجوز الرفع الى المترفع منها على هذا الوجه وقال المص في التذكرة انه لا يعرف فيه خلافاً
والحجة عليه انتفاء ما دل على وجوب الاعلام مع ان الاصل عدمه لحصول الامتثال بدونه ويدل عليه ايضاً ما رواه ابن بابويه
عن ابي بصير في الحسن بابرهيم بن هاشم والكليني عنه في الضعيف قال قلت لابي جعفر ع الرجل من اصحابنا يستحيي ان يأخذ
الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا اسمي له انها من الزكوة فقال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن واما ما رواه الكليني عن محمد بن مسلم
في الحسن بابرهيم بن هاشم قال قلت لابي جعفر ع الرجل يكون محتاجاً فنبعث اليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة

باخذه من ذلك ذمام واستحياء وانقباض افنعطيها على غير ذلك الوجه ونسميها صدقة فقال لا اذا كانت زكوة فله ان يقبلها
فان لم يقبلها على وجه الزكوة فلا تعطها اياه وما ينبغي له ان يستحيي مما فرض الله عز وجل انما هي فريضة الله فلا يستحيي
منها فيمكن الجمع بينها وبين الرواية السابقة بوجهين احدهما حمل المنع في هذه الرواية على الكراهة وثانيهما
حملها على المنع من اعطائه على غير وجه الزكوة بان يصرح بانه من غير الزكوة والرواية الاولى على عدم تسميته كونه زكوة
من غير تصريح بانه من غير الزكوة واعلم انه يعلم من هذه الرواية انه لا ينبغي عدم قبول الزكوة من المستحق وقد روى الكليني
في غير واحد من الروايات وابن بابويه عن ابي عبد الله عم تارك الزكوة وقد وجبت له كمانعها وقد وجبت عليه ولو ظهر
عدم الاستحقاق بعد ان اعطاه المالك من الزكوة بعد اد عائه الفقر او غيره من وجوه الاستحقاق او قيام البينة
على ذلك او حلفه ان قلنا بالاحتياج اليه ارتجعت الزكوة الى المالك مع المكنة والا اي وان لم يمكن الارتجاع اجزأت عنه
ولا يجب عليه الاعادة اما الارتجاع مع المكنة فظ لان الاخذ غاصب محض باخذه فيتعلق به وجوب الرد مع بقاء العين والمثل
او القيمة مع التلف وذلك اذا علم الاخذ انها زكوة اما مع انتفاء علمه بذلك فاختلف الاصحاب فيه فقطع المحقق في
المعتبر بعدم جواز الارتجاع لان الظ انها صدقة وفي المنتهى ليس للمالك الرجوع لان دفعه محتمل للوجوب والتطوع
واستقرب في التذكرة جواز الارتجاع لفساد الدفع ولانه ابصر بنيته واستجوده بعض المتاخرين لشرط بقاء العين وانتفاء
القراين الدالة على كونها صدقة واما الاجزاء مع التعذر فلا اعلم فيه خلافا اذا كان الدافع الامام او نائبه وفي المنتهى
انه لا خلاف فيه بين العلماء لان المالك خرج عن العهدة بالدفع الى الامام او نائبه والدافع خرج عن العهدة بالدفع الى
من يظهر منه الفقر وايجاب الاعادة ثانيا تكليف جديد منفي بالاصل واما اذا كان الدافع هو المالك فاختلف الاصحاب
فيه فقال جماعة من الاصحاب منهم الشيخ في ط انه لا ضمان عليه ايضا وقال المفيد وابو الصلاح يجب عليه الاعادة واستقرب العلامة
في المنتهى والمحقق في المعتبر سقوط الضمان مع الاجتهاد وثبوته بدونه حجة الاول انه دفعها الى من ظاهره الفقر دفعا مشروعا
فيحصل الامتثال ولا يستعقب الاعادة للاصل وفقد حجة واضحة عليها كالامام ويرد عليه ان الحجة على الاعادة رواية الحسين
بن عثمن الاتية احتج الموجبون بوجهين احدهما انه دفعها الى غير مستحقها فلا يقع مجزيه كالدين والجواب ان الدفع كان الى
المستحق بحسب الظ وان كان غير مستحق بحسب الواقع فيكون مجزيا لان التكليف منوط بالاستحقاق الظاهري والقياس على
الدين غير صحيح من غير حجة مصحح التعويل عليها وثانيهما ما رواه الكليني والشيخ عنه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمن في الصحيح
عمن ذكره عن ابي عبد الله عم في رجل يعطي زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه وفي سند الرواية ارسال
لكن في صحتها الى ابن ابي عمير نوع قوة للرواية حجة المفصلين وجهان الاول ان المالك امين على الزكوة فيجب عليه الاجتهاد
والاستظهار في دفعها الى مستحقها فبدونه يجب الاعادة الثاني ما رواه الكليني والشيخ عنه عن عبيد بن زرارة في الحسن بابرهيم بن هاشم

قال سمعت

قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ما من رجل يمنع درهما في حق الله الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل منع حقا من ماله
الا طوقه الله عز وجل به حية من نار يوم القيمة قال قلت له رجل عارف ادى الزكوة الى غير اهلها زمانا هل عليه ان يؤديها
ثانيه الى اهلها اذا علمهم قال نعم قال قلت فان لم يعرف لها اهلا فلم يؤدها او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها
الى اهلها لما مضى قال قلت فان لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد سوء
ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى وفي الكافي ويب بعد نقل هذه الرواية عن زرارة مثله غير انه قال ان اجتهد
فقد برئ وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا ويرد على الاول انه ان اراد بالاجتهاد القدر المسوغ لدفع الزكوة اليه ولو بدعواه
الفقر فيرجع هذا التفصيل الى ما اطلقه الشيخ وان اراد به البحث والتفتيش الزايد على القدر المذكور كما هو الظ من لفظ
الاجتهاد فهو غير واجب عندهم وقيل نقل جماعة من الاصحاب الاجماع على عدم وجوبه وعلى الروايتين ان موردهما غير محل
النزاع كما لا يخفى على المتدبر فيهما وذكر بعض المتاخرين ان الروايتين يدلان بالفحوى على انتفاء الضمان مع الاجتهاد في محل النزاع
وفيه نظر لان المستفاد من الروايتين عدم الضمان اذا اجتهد في طلب الاهل فلم يجده فدعوى دلالتهما بالفحوى
على عدم الضمان في محل البحث انما يتم اذا قيد الحكم بانتفاء المستحق يقينا والمدعى اعم منه وبما ذكرنا يظهر انه لا نص
في المسئلة الا رواية الحسين بن عثمن فان قلنا بحجية مثلها بناء على صحتها الى ابن ابي عمير كان الترجيح للقول الثاني
وان قلنا بعدم حجيتها وصحتها لمكان الارسال فيها كان الترجيح للقول الاول ولو بان ان المدفوع اليه كافر او فاسق
وقلنا باشتراط العدالة في المستحق او هاشمي وكان الزكوة من غيره او ممن يجب نفقته على الدافع فالذي قطع به الاصحاب
كالشيخ ومن تبعه عدم الاعادة في جميع هذه الصور واستدل عليه بان الدفع واجب فيكتفي في شرطه بالظ تعليقا
للوجوب على الشرط الممكن فلم يضمن لعدم العدوان في التسليم المشروع وحكى الفاضلان عن بعض العامة قولا بلزوم
الاعادة في هذه الصور محتجا بعدم وصول الحق الى مستحقه فيضمن كالدين وبان الايصال بالرسول والكفر و
القرابة لا يخفى مع الاجتهاد والطلب بخلاف الغنى لخفاء حاله كثيرا كما قال تعالى يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف واجابا
عن الاول بان مستحق الدين متعين فلا يجوز دفعه الا مع اليقين بخلاف الزكوة ولعل الغرض من هذا الجواب التنبيه على
كون هذه الحجة قياسا مع بيان الفارق وعن الثاني بان الخفاء والظهور متطرق الى الجميع على سواء والوجه انه اذا
افرض كون التسليم مشروعا لزم الخروج عن العهدة وايجاب الاعادة منفي بالاصل الا ان يثبت بدليل ولم يظهر فالمتجه ما ذكره
الاصحاب واستثنى الفاضلان من ذلك ما لو ظهر المدفوع اليه عبدا للمالك فاوجبا الاعادة ولعل هذه لعدم خروج المال
عن ملك المالك فيكون بمنزلة العزل من غير تسليم واستشكله بعضهم بان ذلك آت في جميع الصور فان غير المستحق لا يملك
الزكوة في نفس الامر ومقتضى عدم الاعادة وهو التسليم المشروع متحقق في الجميع فالفرق غير مستقيم ولا يملكها اي الزكوة

ماخذه من ذلك ذمام واستحياء وانقباض افنعطيها على غير ذلك الوجه وهي منا صدقة فقال لا اذا كانت زكوة فله ان يقبلها
فان لم يقبلها على وجه الزكوة فلا تعطها اياه وما ينبغي له ان يستحيي مما فرض الله عز وجل انما هي فريضة الله فلا يستحيي
منها فيمكن الجمع بينها وبين الرواية السابقة بوجهين احدهما حمل المنع في هذه الرواية على الكراهة وثانيهما
حملها على المنع من اعطائه على غير وجه الزكوة بان يصرح بانه من غير الزكوة والرواية الاولى على عدم تسميته كونه من زكوة
من غير تصريح بانه من غير الزكوة واعلم انه يعلم من هذه الرواية انه لا ينبغي عدم قبول الزكوة من المستحق وقد روى الكليني
في غير واحد من الروايات وابن بابويه عن ابي عبد الله ع تارك الزكوة وقد وجبت له كمانعها وقد وجبت عليه ولو ظهر
عدم الاستحقاق بعد ان اعطاه المالك من الزكوة بعد ادعائه الفقر او غيره من وجوه الاستحقاق او قيام البيّنة
على ذلك او لحلفه ان قلنا بالاحتياج اليه ارتجعت الزكوة الى المالك مع المكنة والا اي وان لم يمكن الارتجاع اجزأت عنه
ولا يجب عليه الاعادة اما الارتجاع مع المكنة فظ لان الاخذ غاصب محض باخذه فيتعلق به وجوب الرد مع بقاء العين والمثل
او القيمة مع التلف وذلك اذا علم الاخذ انها زكوة اما مع انتفاء علمه بذلك فاختلف الاصحاب فيه فقطع المحقق في
المعتبر بعدم جواز الارتجاع لان الظ انها صدقة وفي المنتهى ليس للمالك الرجوع لان دفعه محتمل للوجوب والتطوع
واستقرب في التذكرة جواز الارتجاع لفساد الدفع ولانه ابصر بنيته واستجوده بعض المتاخرين بشرط بقاء العين وانتفاء
القرائن الدالة على كونها صدقة واما الاجزاء مع التعذر فلا اعلم فيه خلافا اذا كان الدافع الامام او نائبه وفي المنتهى
انه لا خلاف فيه بين العلماء لان المالك خرج عن العهدة بالدفع الى الامام او نائبه والدافع خرج عن العهدة بالدفع الى
من يظهر منه الفقر وايجاب الاعادة ثانيا تكليف جديد منفي بالاصل واما اذا كان الدافع هو المالك فاختلف الاصحاب
فيه فقال جماعة من الاصحاب منهم الشيخ في ط انه لا ضمان عليه ايضا وقال المفيد وابو الصلاح يجب عليه الاعادة واستقرب العلامة
في المنتهى والمحقق في المعتبر سقوط الضمان مع الاجتهاد وثبوته بدونه حجة الاول انه دفعها الى من ظاهره الفقر دفعا مشروعا
فيحصل الامتثال ولا يستعقب الاعادة للاصل وفيه حجة واضحة عليها كالامام ويرد عليه ان الحجة على الاعادة رواية الحسين
بن عثمن الاتية احتج الموجبون بوجهين احدهما انه دفعها الى غير مستحقها فلا يقع مجزيا كالدين والجواب ان الدفع كان الى
المستحق بحسب الظ وان كان غير مستحق بحسب الواقع فيكون مجزيا لان التكليف منوط بالاستحقاق الظاهري والقياس على
الدين غير صحيح من غير جهة لا يصح التعويل عليها وثانيهما ما رواه الكليني والشيخ عنه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمن في الصحيح
عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في رجل يعطي زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه وفي سند الرواية ارسال
لكن في صحتها الى ابن ابي عمير نوع قوة للرواية وحجة المفصلين وجهان الاول ان المالك امين على الزكوة فيجب عليه الاجتهاد
والاستظهار في دفعها الى مستحقها فبدونه يجب الاعادة الثاني ما رواه الكليني والشيخ عنه عن عبيد بن زرارة في الحسن بابرهيم

قال سمعت

قال سمعت اباعبد الله […]
الا طوقه الله عز وجل […]
ثانية الى اهلها اذا […]
الى اهلها لما مضى قال […]
ما صنع قال ليس عليه […]
فقد برئ وان قصر […]
الفقر فيرجع هذا ا[…]
الاجتهاد وهو غير […]
النزاع كما لا يخفى على […]
وفيه نظر لان المس[…]
على عدم الضمان في […]
في المسئلة الاو[…]
وان قلنا بعدم حجية […]
وقلنا باشتراط العدا[لة] […]
كالشيخ ومن تبعه عد[…]
للوجوب على اشتراط […]
الاعادة في هذه ال[…]
القرابة لا يخفى مع الاجتهاد [illegible]
على الاول بان مستحق الدين متعين فلا يجوز دفعه الا مع اليقين بخلاف الزكوة ولعل الغرض من هذا الجواب التنبيه على
كون هذه الحجة قياسا مع بيان الفارق وعلى الثاني بان الخفاء والظهور متطرق الى الجميع على سواء والوجه انه اذا
اذا فرض كون التسليم مشروعا لزم الخروج عن العهدة وايجاب الاعادة منفي بالاصل الا ان يثبت بدليل ولم يظهر فالمتجه ما ذكره
الاصحاب واستثنى الفاضلان من ذلك ما لو ظهر المدفوع اليه عبدا للمالك فاوجبا الاعادة وعللا هذه لعدم خروج المال
عن ملك المالك فيكون بمنزلة العزل من غير تسليم واستشكله بعضهم بان ذلك آت في جميع الصور فان غير المستحق لا يملك
الزكوة في نفس الامر ومقتضى عدم الاعادة وهو التسليم المشروع متحقق في الجميع فالفرق غير مستقيم ولا يملكها اي الزكوة

شناسنامه آسیب شناسی

نسخه شناسی	عنوان	ذخیره		
	درجه نفاست	نفیس درجه ۳		خطی ☑ / چاپ سنگی ○
	تعداد اوراق	۱۶۵	اندازه	۲۵×۱۹
	قطع	وزیری	شماره اموالی	۲۷۶۰
آسیب شناسی و اقدامات مرمتی	درصد تخریب اوراق	۱۰ ○ ۲۰ ○ ۵۰ ○ ۸۰ ○	از هم پاشیدگی عطف	دارد ○ / ندارد ☑
	نیاز به جعبه	دارد ○ / ندارد ☑	نوع آفت	شیمیایی ○ / زیستی ○ / فیزیکی ○
	نیاز به جلد سازی	دارد ○ / ندارد ☑	نیاز به مرمت جلد	دارد ○ / ندارد ☑
	نیاز به مرمت اوراق	دارد ○ / ندارد ☑	نیاز به دوخت عطف	دارد ○ / ندارد ☑
	نیاز به لکه گیری	دارد ○ / ندارد ☑	نیاز به گردگیری	دارد ○ / ندارد ☑
	نیاز به آفت زدایی	دارد ○ / ندارد ☑	نیاز به اسیدزدایی	دارد ○ / ندارد ☑

بررسی کنندگان: ۱. [illegible] ۲. [illegible] ۳.
تاریخ بررسی:
اقدامات انجام شده:
۸۹/۷/۳۱
تاریخ اقدام:

الاخذ لعدم تحقق الوصف المقتضى للاستحقاق فيكون بالاخذ غاصبا وقد تحقق ذلك ولو صرف المكاتب
ما اخذه من الزكوة فى غير الكتابة والغازى فى غير الغزو والغارم فى غير الدين استعيدت اختلف الاصحاب فيما اذا لم يدفع
المكاتب المال الى السيد بان ابراه من مال الكتابة او تطوع عليه متطوع فقال الشيخ لا يرتجع لانه ملكه بالقبض لكان فيه التصرف
كيف شاء واستشكله المحقق وقال الوجه انه ان دفعه اليه ليصرفه فى مال الكتابة ارتجع بالمخالفة لان للمالك الخيرة
فى صرف الزكوة فى الاصناف وهو غير بعيد ولو دفعه الى السيد ثم عجز عن الاداء فى المشروطة فاسترق فقد قطع الاصحاب
كالشيخ وغيره بعدم جواز الارتجاع لان المالك مامور بدفعها الى المكاتب ليدفعه الى سيده وقد حصل الامتثال فيلزم
الاجزاء وحكى المص عن الشافعية وجها بجواز ارتجاعه لان القصد تحصيل العتق فاذا لم يحصل وجب ارتجاعه كما لو كان
فى يد المكاتب واجاب بان الفرق ظاهر لان السيد ملك المدفوع بالدفع واختلف الاصحاب ايضا فى جواز الارتجاع على
الغارم ايضا اذا صرف ما دفع اليه من سهم الغارمين فى غير قضاء الدين فالمشهور بين المتاخرين انه يرتجع لان فيه مخالفة
لقصد المالك وقال الشيخ لا يرتجع لانه ملكه بالقبض فلا يحكم عليه واجيب عنه بانه ملكه ليصرفه فى وجه مخصوص فلا يسوغ لغيره واما
ارتجاع المدفوع الى الغازى مع عدم الغزو فمشهور بين الاصحاب ونقله المص فى التذكرة عن الشيخ وعلل ايضا بانه ملكه ليصرفه فى وجه
مخصوص فيستعاد مع المخالفة قالوا وكذا لو خرج الى الغزو ثم عاد من الطريق وانما يرتجع من المكاتب والغازى والغارم مع
المخالفة مطلقا الا ان يدفع اليه من سهم الفقراء فى كل موضع جاز ذلك ووجهه ظاهر ويجوز ان يعطى الغارم ما يقضى
به الدين الذى انفقه فى المعصية من سهم الفقراء اذا كان فقيرا مطلقا ان قلنا بعدم اشتراط العدالة فى الفقير ومع التوبة
ان قلنا بالاشتراط ويجوز ان يعطى من سهم الغارمين من جهل حاله على المشهور بين الاصحاب خلافا للشيخ ره والاقرب الاول لعموم
الادلة ويؤيده عسر تتبع مصارف الاحوال وقد يستدل بان الاصل فى تصرفات المسلم وقوعها على الوجه المشروع اما حجة الشيخ
فلعله رواية محمد بن سليمن عن رجل من اهل الجزيرة يكنى ابا محمد عن الرضا ع قلت فهو لا يعلم فيما انفقه فى طاعة ام معصية
قال يسعى فى ماله فيرده عليه وهو صاغر والرواية ضعيفة جدا فلا يستقيم الاعتماد عليها فى تخصيص العمومات ويجوز
مقاصة الفقير بما عليه من الدين للمزكى قيل المراد بالمقاصة هنا اسقاط ما فى ذمة الفقير للمزكى من الدين على وجه الزكوة
وقيل ان معنى المقاصة احتساب الزكوة على الفقير ثم اخذها مقاصة من دينه والظ الاول والثانى بعيد وجواز مقاصة
الفقير المديون بما عليه من الزكوة مقطوع به فى كلام الاصحاب لا اعرف فيه خلافا بينهم ويدل عليه الاخبار المستفيضة
منها ما رواه الكلينى عن عبد الرحمن بن الحجاج الثقة باسنادين احدهما صحيح قال سالت ابا الحسن الاول ع عن دين لى على قوم قد طال
حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكوة هل لى ان ادعه واحتسب به عليهم من الزكوة قال نعم ومن سماعة
فى الموثق عن ابى عبد الله ع قال سالته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد ان يعطيه من الزكوة فقال ان كان الفقير عنده

وفاء بما كان

وفاء بما كان عليه من دين من عرض من دار او متاع من متاع البيت او يعالج عملا يتقلب فيها بوجهه فهو يرجو ان ياخذ منه ماله
عنده من دينه فلا باس ان يقاصه بما اراد ان يعطيه من الزكوة او يحتسب بها فان لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو ان ياخذ
منه شيئا فليعطه من زكوته ولا يقاصه بشئ من الزكوة ولعله محمول على الفضيلة وعن عمار فى القوى قال سمعت ابا عبد الله
ع قرض المؤمن غنيمة وتعجيل اجر ان ايسر قضاك وان مات قبل ذلك احتسبت به من الزكوة وعن ابرهيم السندى فى الضعيف
عن ابى عبد الله ع قال قرض المؤمن غنيمة وتعجيله خير ان ايسر اداه وان مات احتسب به من الزكوة وعن الحسن بن على وهو ابن فضال
فى الموثق عن عقبة بن خالد وهو غير ممدوح ولا مطعون قال دخلت انا والمعلى وعثمن بن عمران على ابى عبد الله ع فلما
رآنا قال مرحبا مرحبا بكم وجوه تحبنا ونحبهم جعلكم الله معنا فى الدنيا والاخرة فقال له عثمن جعلت فداك فقال
ابو عبد الله ع نعم به قال انى رجل موسر فقال له بارك الله فى يسارك قال ويجئ الرجل ويسئلنى الشئ وليس هو ابان زكوتى
فقال له ابو عبد الله ع القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة وماذا عليك اذا كنت كما تقول موسرا اعطيته فاذا
كان ابان زكوتك احتسبت بها من الزكوة يا عثمن لا ترده فان رده عند الله عظيم يا عثمن انك لو علمت ما منزلة المؤمن
من ربه ما توانيت فى حاجته ومن ادخل على مؤمن سرورا فقد ادخل على رسول الله ص وقضاء حاجة المؤمن يدفع الجنون و
الجذام والبرص ويجوز ان يقضى عنه اى عن الفقير ما عليه من الدين حيا وميتا لا اعرف فى ذلك خلافا بين الاصحاب ونقل
بعضهم اتفاق الاصحاب عليه ويدل على القضاء عنه ميتا ما رواه الكلينى عن عبد الرحمن بن الحجاج الثقة باسنادين احدهما
صحيح قال سالت ابا الحسن ع عن رجل عارف فاضل توفى وترك عليه دينا قد ابتلى به لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف
بالمسئلة هل يقضى عنه من الزكوة الالف والالفان قال نعم وعن زرارة فى الحسن بابرهيم بن هاشم قال قلت لابى عبد الله
ع رجل حلت عليه الزكوة ومات ابوه وعليه دين ايؤدى زكوته فى دين ابيه وللابن مال كثير فقال ان كان ابوه اورثه
مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته وان لم يكن اورثه مالا لم
يكن احد احق بزكاته من دين ابيه فاذا اداها فى دين ابيه على هذه الحال اجزأت عنه ويدل عليه ايضا روايتا عمار وابرهيم
السندى السابقتان فى المسئلة المتقدمة واختلف الاصحاب فى اشتراط قصور تركة الميت من الدين كالحى فذهب ابن الجنيد
والشيخ فى ط الى الاشتراط وذهب الفاضلان الى العدم ولعل حجة الاول حسنة زرارة المذكورة واختصاصها بالاب
غير ضاير بعد اضافة دعوى عدم القايل بالفصل لكن اثباته لا يخ عن اشكال وحجة الثانى على ما ذكره المص فى لف عموم الامر
باحتساب الدين على الميت من الزكوة ولانه بموته انتقلت التركة الى ورثته فصار فى الحقيقة عاجزا ويرد على الاول منع
العموم واستفادة العموم من خبر عبد الرحمن بمعونة ترك الاستفصال واطلاق السؤال انما يتم بالنسبة الى الافراد المتبادرة
المنساقة الى الذهن وهو العاجز عن الاداء لقرينة قوله قد ابتلى به وهو يقتضى قصور التركة سلمنا العموم لكنه بتخصيص

رواية زرارة لان الخاص حاكم على العام الا ان يثبت تاويل اخر اقرب منه ولم يثبت ههنا ويرد على الثاني ان انتقال التركة الى الوارث انما يكون بعد الدين والوصية كما هو منطوق الاية الشريفة ولقائل ان عموم الحكم غير مستفاد من الرواية وفي عموم الاية نوع تامل فالعمل بالبراءة اليقينية من التكليف الثابت يقتضي تقدير الحكم بمقدار اليقين واستثنى الشهيد الثاني ما لو تعذر استيفاء الدين من التركة اما لعدم امكان اثباته او بغير ذلك فجوز الاحتساب عليه وان كان غنيا وتنظر فيه بعض المتاخرين وهو في موقعه وهذا الحكم اعني جواز القضاء عنه ثابت مطلقا ولو كان المديون واجب النفقة ولا يشترط الفقر في الغازي والعامل والمؤلفة قلوبهم لا اعرف في ذلك خلافا بين الاصحاب ويدل عليه عموم الاية ويسقط في الغيبة اي غيبة الامام ع سهم الغازي الا ان يجب الغزو كما اذا دهم المسلمين عدو يخاف منه على بيضة الاسلام لا للدعوة الى الاسلام لاختصاص ذلك بحضور الامام ويسقط في زمان الغيبة سهم العامل ايضا على ما ذكره جماعة من الاصحاب ولا اعرف عليه حجة واضحة وجزم الشهيد في الدروس ببقائه في زمن الغيبة مع تمكن الحاكم من نصبه وهو حسن لعموم الاية وكون الحاكم نايب الامام على العموم ويسقط في زمان الغيبة سهم المؤلفة قلوبهم على ما اختاره المص هنا وخالف فيه في المنتهى وقد مر الكلام في تحقيقه سابقا المقصد الرابع في كيفية الاخراج يجوز ان يتولاه اي اخراج الزكوة المالك بنفسه او وكيله على المشهور بين الاصحاب خصوصا المتاخرين منهم بل يظهر من التذكرة والمنتهى الاجماع عليه قال في المنتهى ولو دفع المالك الزكوة الى وكيله ليفرقه ونوى حال الدفع الى الفقير اجزا اجماعا ونحوه قال في التذكرة وقال الشيخ الاموال ضربان ظاهرة وباطنة فالباطنة الدنانير والدراهم واموال التجارات والمالك بالخيار بين ان يدفعها الى الامام او من ينوب عنه وبين ان يفرقها بنفسه على مستحقه بلا خلاف في ذلك وجعل الافضل حمل الاموال الظاهرة مثل المواشي والغلات الى الامام وذهب جماعة من الاصحاب الى وجوب حملها الى الامام ع وعلى هذا القول ففي الاجزاء بدون ذلك وجهان كما يحكى من الذاهبين الى الوجوب المذكور المفيد حيث قال فرض على الامة حمل الزكوة الى النبي عليه الصلوة والسلام والامام خليفته قايم مقامه فاذا غاب الخليفة كان الفرض حملها الى من نصبه خليفته من خاصته فاذا عدم السفراء بينه وبين رعيته وجب حملها الى الفقهاء المامونين من اهل ولايته وقال ابو الصلاح يجب على كل من تعينت عليه فرض الزكوة او فطرة او خمس او انفال ان يخرج ما وجب عليه من ذلك الى سلطان الاسلام المنصوب من قبله تعالى او من ينصبه لقبض ذلك من شيعته ليضعه مواضعه فان تعذر الامران فالى الفقيه المامون فان تعذر او اثر المكلف تولي ذلك بنفسه وقال ابن البراج واذا كان الامام ظاهرا وجب حمل الزكوة اليه ليفرقها في مستحقها فان كان غايبا فانه يجوز لمن وجب عليه ان يفرقها في خمسة اصناف ويدل على الاول ان الامر باخراج الزكوة الى المستحق مطلق فيحصل الامتثال بالمباشرة بنفسه والاصل عدم وجوب حملها الى الامام

ويدل عليه

ذلك الاصحاب ... الغنم في ذلك وان لا يكون

ويدل عليه ايضا الاخبار الكثيرة المستفيضة الدالة على انهم عليهم السلام يامرون الناس بايصال زكوتهم الى المستحقين وما دل على جواز النيابة والتوكيل فيه وقوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم احتج الموجبون بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ووجوب الاخذ يستلزم وجوب الدفع والخطاب بالنبي يحتاج الى دليل على الاختصاص وعدم القايل بالفصل في الصحابة في الائمة عليهم السلام وبان ابا بكر طالبهم بالزكوة وقاتلهم عليها ولم ينكره الصحابة فيكون اجماعا منهم واجيب عن الاول بانها تدل على وجوب اخذه لو دفعت اليه لا مطلقا ولا يستلزم ذلك وجوب الدفع اليه وفيه نظر لان الامر مطلق لا تقييد فيه واجيب عنه ايضا بان هذا مقتضى هذا الاسناد لا كون الحمل اليه مع الطلب لا مطلقا ولا كلام فيه وللقايل ان يقول مقتضى العموم وجوب حمل الزكوات اليه ع مطلقا ولكن يلزم اقتران الطلب ايضا والوجه ان يقال ان الامر في الاية محمولة على الاستحباب جمعا بينها وبين ادلة الفريق الاولى واجيب عن الثاني بان مقاتلة ابي بكر لمنعهم من اداء الزكوة فلا يدل على محل النزاع اذا عرفت هذا فاعلم ايضا ان الاخبار دالة على قبول هذا الفعل للنيابة ومنها ما رواه الكليني عن زرارة في الحسن قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل بعث اليه اخ له زكوته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان وقد مر عند شرح قول المص وشرط الضمان الاسلام وامكان الاداء اخبار اخر يدل عليه ويعضده وما رواه الكليني عن صالح بن رزين في الضعيف قال دفع الي شهاب بن عبد ربه دراهم من الزكوة اقسمها فاتيته يوما فسالني هل قسمتها فقلت لا فاسمعني كلاما فيه بعض الغلظة فطرحت ما كان بقي معي من الدراهم وقمت مغضبا فقال لي ارجع حتى احدثك بشيء سمعته من جعفر بن محمد فرجعت فقال قلت لابي عبد الله ع اني اذا وجدت زكاتي اخرجتها فادفع منها الى من اثق به يقسمها قال نعم لا باس بذلك اما انه احد المعطين قال صالح فاخذت الدراهم حيث سمعت الحديث فقسمتها ويجوز ان يتولى الاخراج الامام والساعي ان اذن له الامام بلا خلاف في ذلك والا اي وان لم ياذن الامام فلا يجوز للساعي توليته لا اعرف فيه خلافا لانه وكيل من الامام فيكون تصرفه مقصورا على موضع الاذن من الموكل ويستحب حملها اي الزكوة الى الامام لانه ابصر بمواقعها واعلم بمواضع الحاجة اليها ولانه لبعده عن الهوى واستقامته على الحق المحض اقدر على الانصاف والتعديل وعدم الركون الى الاغراض والدواعي الطبيعية فيه نفع للمستحقين موافق للحكمة التي شرعت الزكوة لاجلها وقد ذكر جماعة من الاصحاب تاكد الاستحباب في الاموال الظاهرة ولم اطلع على نص يتضمنه قيل ولعل الوجه فيه ما يتضمنه من الاعلان بشرايع الاسلام والاقتداء بالسلف الكرام ولو طلبها الامام وجب حملها اليه باتفاق الاصحاب لوجوب متابعته في جميع الامور وتحريم مخالفته ولو فرقها اثم لعصيانه بمخالفة الامام ع واجزا على راي اختاره المص في التذكرة وذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ والمحقق الى عدم الاجزاء احتج المص بانه دفع المال الى مستحقه فخرج عن العهدة كالدين اذا دفعه الى مستحقه وفيه منع احتج الاولون بانها عبادة ولم يوت بها على

خذ من كل زكوة على النبي فيجب عليه ان يامرهم بحمل كل زكوة يكون عندهم اليه وح يلزم وجوبه م

فاثبته م

وجهها المطلوب شرعًا فلا يخرج المكلف بها عن العهدة وبان الامر بالشئ يقتضى النهى عن ضده والنهى فى العبادة يستلزم
الفساد والترجيح للقول بعدم الاجزاء وزيادة الكلام فى هذه المسئلة قليل الفايدة وحال الغيبة اى غيبة الامام
يستحب دفعها اى الزكوة الى الفقيه الجامع لشرايط الافتاء لبصيرته فى مصارفها الشرعية وقيد الفقيه فى كثير من عباراتهم
بالمأمون وفسره جماعة من المتأخرين بمن لا يتوصل الى اخذ الحقوق مع غنائه عنها بالحيل الشرعية وهو غير بعيد لان غير
ذلك ناقص الهمة ساقط المرتبة عن مساهلته لما يعتبر فيه التنزه والتورع فيلحق ضرره بالمستحقين نقض للحكمة المقتضية
لاستحباب الحمل الى الفقيه وقيل لم يجب دفعها الى الفقيه وقد مر ذلك ولا يجب بسطها على الاصناف لا نعرف خلافا بين
اصحابنا فى عدم وجوب البسط على الاصناف وجواز تخصيص جماعة من كل صنف او صنف واحد بل شخص واحد من بعض الاصناف
وان نقل كثرت ونقل فى التذكرة انه مذهب علمائنا اجمع وحكاه عن اكثر العامة وعن الشافعى انه اذا قسمه الامام يقسمه
بين الاصناف سوى العاملين لسقوط حقهم باشتغاله فان كانت السبعة موجودين والا دفعها الى الموجودين من
الاصناف يقسمها بينهم لكل صنف نصيبه سواء قلوا اوكثروا وان قسمها الساعى عزل حقه لانه عامل وفرق الباقى
على الاصناف السبعة وان فرقها بنفسه سقط نصيب العامل ايضا وفرقها على باقى الاصناف ولا يجزيه ان يقتصر على البعض
ثم حصة كل منهم لا يصرف الى اقل من ثلثة ان وجد منهم ثلثة لنا الاخبار المستفيضة منها ما رواه الكلينى عن عبد الكريم بن
عتبة الهاشمى فى الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابى عبد الله ع قال كان رسول الله يقسم صدقة اهل البوادى فى اهل
البوادى وصدقة اهل الحضر لاهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية وانما يقسمها بينهم على قدر ما يحضره منهم وما يرى
وقال ليس فى ذلك شئ موقت وما رواه الكلينى عن احمد بن حمزة باسناد لا يبعد ان يكون صحيحا قال قلت لابى الحسن ع
رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك وله زكوة ايجوز له ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم ويدل عليه ايضا حسنة زرارة
المذكورة عند شرح قول المص وهم المكاتبون وحسنته المذكورة عند شرح قول المص ويقضى عنه حيا وميتا ورواية عمرو بن ابى نصر المذكورة عند شرح قول المص
وصحيحة على بن يقطين المذكورة عند شرح قول المص وفى سبيل الله وما رواه الكلينى عن على بن مهزيار فى الضعيف
عن ابى الحسن ع قال سالته عن رجل يضع زكوته كلها فى اهل بيته وهم يتولونك فقال نعم الى غير ذلك من الاخبار احتجوا
بان الله تعالى جعل الزكوة لهذه الاصناف بلام الملك وعطف بعضهم على بعض بواو التشريك وذلك يوجب الاشتراك
فى الحكم واجيب عنه بوجوه منها انه تعالى جعل جملة الصدقات لمجموع الاصناف ولا يلزم من ذلك توزيع صدقة كل شخص
كزيد مثلا على كل صنف فضلا عن جماعة من كل صنف ومنها ان اللام فى الاية الشريفة للاختصاص لا للملك كما يقول باب
الدار فلا يقتضى وجوب البسط ولا التسوية فى العطاء ذكره صاحب المعتبر ومنها ان المراد فى الاية بيان المصرف اى الاصناف
التى يصرف الزكوة اليهم لا الى غيرهم ذكره صاحب المنتهى واستشكل بان سوق الاية وان كان لبيان المصرف لكن يفهم وجوب

البسط من اللام وواو التشريك الدالين عليه ولقايل ان يقول حمل الاية على ان المراد مجرد بيان المصرف ليس ابعد من حملها
على ظاهرها وارتكاب التخصيص الكثير فيها اذ الحمل على ان المراد ان كل صدقة لكل فرد من افراد كل واحد من الاصناف
المذكورة لا يستقيم اجماعا واما استحباب بسطها على الاصناف واعطاء جماعة من كل صنف فقد ذكره جماعة من الاصحاب
وعلله المص بان فيه تخلصا من الخلاف وحصول الاجزاء يقينا وغرضه خلاف العامة لتصريحه باتفاق الاصحاب وفيه تامل
وربما يعلل بان فيه عموم النفع وشمول الفايدة ولانه اقرب الى امتثال ظاهر الاية وفيه ايضا تامل بل قد يكون المقدار قليلا
فيحصل من البسط انتفاء النفع المعتبر عادة بالنسبة الى الكل ويؤيد عدم استحباب البسط ما يدل على ان اقل ما يعطى
الفقير خمسة دراهم وما دل على الترغيب لعطاء ما يغنى ويؤيده بعض الاخبار المذكورة وبالجملة لى فى الحكم المذكور تامل لفقد نص
دال عليه وضعف الاعتبارات العقلية قيل ويستحب اعطاء جماعة من كل صنف وهو غير واضح الدليل ولعله نظر الى ظاهر الجمع فى
الاية ويستحب تخصيص اهل الفضل على غيرهم لما رواه الكلينى عن عبيد بن عبد الله بن عجلان السكونى قال قلت لابى جعفر
ع انى ربما قسمت الشئ بين اصحابى اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة فى الدين والعقل والفقه ويستحب تفضيل من لا
يسال على الذى يسال لما رواه الكلينى عن عبد الرحمن بن الحجاج فى القوى عندى صحيح عند جماعة من الاصحاب حسن عند بعضهم
قال سالت ابا الحسن ع عن الزكوة ايفضل بعض من يعطى ممن لا يسال ~~لما رواه الكلينى~~ على الذى يسال ويستحب تفضيل الاقارب عن رجل قال نعم يفضل الذى لا يسال على م
لما فيه من صلة الرحم ولموثقة اسحق بن عمار السابقة عند شرح قول المص وان لا يكونوا واجبى النفقة وما رواه الكلينى
والشيخ عنه عن السكونى عن ابى عبد الله ع قال سئل رسول الله ص اى الصدقة افضل قال على ذى الرحم الكاشح وفى بعض الروايات
لا تقطعن قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضا واقسم بعضا فى ساير المسلمين وعلى هذا يحمل ما رواه الكلينى عن زرارة
ومحمد بن مسلم فى الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابى عبد الله ع قال ان الصدقة والزكوة لا يحابى بها قريب ولا يمنعها بعيد ويستحب
صرف صدقة المواشى الى المتجملين وصرف صدقة غيرها الى الفقراء المدقعين لما رواه الكلينى عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله ع ان صدقة الخف والظلف تدفع الى المتجملين من المسلمين واما صدقة الذهب والفضة وما كيل
بالقفيز مما اخرجت الارض فللفقراء المدقعين قال ابن سنان قلت وكيف صار هذا هكذا فقال لان هؤلاء متجملون
يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل الامرين عند الناس وكل صدقة ويجوز تخصيص واحد من صنف واحد بها اى بالزكوة
وقد مر بيان ذلك ويجوز ان يعطى غناه اى ما يغنيه دفعة واحدة قال فى المنتهى يجوز ان يعطى الفقير ما يغنيه
ويزيد على غناه وهو قول علمائنا اجمع وقد مر تحقيق هذه المسئلة والاخبار الدالة عليه عند شرح قول المص ولو
قصر كسبه جاز واستدل عليه غير واحد من الاصحاب بقوله ع خير الصدقة ما ابقت غنى وفيه تامل لان الظاهر ان المراد كذا اصلح فيها وقد كان البقر
ما ابقت غنى لمعطيها اى لا يوجب فقرها واحتياجها فان الالقاء ظاهره ذلك ويحرم حملها عن بلدها اى بلد الزكوة

مع وجود المستحق فيه اى فى بلد الزكوة اختلف الاصحاب فى هذه المسئلة فذهب الشيخ فى الخلاف الى التحريم كما اختاره
المصنف هنا واسنده فى التذكرة الى مذهب علمائنا اجمع وقال فى المنتهى قال بعض علمائنا يحرم نقل الصدقة من بلدها
مع وجود المستحق فيه واسنده الى جماعة من العامة ثم قال وقال ابو حنيفة يجوز وبه قال المفيد من علمائنا والشيخ
فى بعض كتبه قال وهو الاقرب عندى واختار فى المختلف جواز النقل على كراهة مع وجود المستحق ونقل الكراهية عن ابن حمزة
ونقل عن الشيخ الجواز بشرط الضمان والاقرب الجواز مطلقا لنا الاطلاق والاخبار ومنها ما رواه الكلينى عن هشام بن الحكم باسنادين
احدهما من الحسان بابرهيم بن هاشم والاخر قوى عندى صحيح عند جماعة حسن عند بعض الاصحاب عن ابى عبد الله ع
فى الرجل يعطى الزكوة يقسمها اله ان يخرج الشىء منها من البلدة التى هو فيها الى غيرها قال لا باس وما رواه الشيخ
عن محمد بن ابى عمير فى الصحيح والكلينى فى الحسن عمن اخبره عن درست بن ابى منصور عن رجل عن ابى عبد الله ع انه قال فى الزكوة
يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده فقال لا باس ان يبعث بالثلث او الربع الشك من ابى احمد وعن احمد بن حمزة فى الصحيح
على الراجح قال سالت ابا الحسن الثالث ع عن الرجل يخرج زكوته من بلد الى بلد اخر ويصرفها فى اخوانه فهل يجوز ذلك فقال
نعم ويؤيده غير واحد من الاخبار المذكورة عند شرح قول المصنف وشرط الضمان الاسلام وامكان الاداء حجة المانعين
ان فيه نوع خطر وتغرير بالزكوة وتعريض لاتلافها مع امكان ايصالها الى مستحقها فيكون حراما وبانه ينافى وجوب الفورية
والجواب عن الاول ان ما ذكره مندفع بالضمان وعن الثانى منع وجوب الفورية سلمنا لكن النقل بمنزلة الشروع فى الاخراج
فلم يكن منافيا للفورية كالقسمة مع التمكن من ايصالها الى شخص واحد ثم ان قلنا بتحريم النقل فنقلها اجزأت اذا وصلها
الى الفقير والظ انه لا خلاف فيه ونقل المصنف فى المختلف الاجماع عليه ونقل بعضهم انه مذهب علمائنا اجمع وحكى عن بعض العامة
عدم الاجزاء تعويلا على حجة ضعيفة فى المنتهى واذا نقلت اقتصر على اقرب الاماكن التى يوجد المستحق فيها استحبابا عندنا
ووجوبا عند القائلين بتحريم النقل ويحرم تاخير الدفع مع التمكن من ايصالها الى مستحقها فيضمن عند التلف
اذا اخر الدفع مع التمكن لا بدونها اى التمكنة وقد مر تحقيق هذه المسايل سابقا وان الاقرب جواز التاخير وكذا
يضمن بالنقل مع وجود المستحق ولا فرق بين ان يكون النقل الى بلد غير المالك او غيره ويجوز النقل مع عدم المستحق فى بلدها
ولا ضمان مع التلف الا مع التفريط لا اعلم فى هذه الاحكام خلافا بين الاصحاب وقد مر سابقا من الادلة ما يستنبط منها هذه الاحكام فارجع وتدبر ولو حفظها فى البلد حتى يحضر المستحق فلا ضمان الظ وجوب النقل الى غير بلده اذا
لم يوجد المستحق فى بلده ووجد فى غيره لتوقف الدفع الواجب عليه وح لا يبعد ترتب الضمان على الحفظ فى البلد ويستحب
صرفها اى الزكوة فى بلد المال لو كان غير بلده لا اعلم خلافا فى ذلك بين الاصحاب ونقل بعضهم اتفاق العلماء عليه
واستدلوا عليه بما رواه الكلينى عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمى فى الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابى عبد الله ع قال كان

ملحق م

رسول

ما اهل البوادى م
وصدقة
رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادى فى اهل البوادى وصدقة اهل الحضر فى اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر
ما يحضره منهم وما يرى ليس فى ذلك شىء موقت وفى الدلالة نظر ويجوز دفع العوض فى بلده والمراد بالعوض مثل الزكوة
والظ انه لا خلاف فيه بينهم وقد مر تحقيقه ويحتمل ان يكون المراد اعم من القيمة والمثل وقد مر تحقيق ذلك ايضا وفى
زكوة الفطرة الافضل صرفها فى بلده دون البلد الذى امواله فيه كذا ذكره الاصحاب ولا اعرف حجة عليه من جهة
النصوص ويدعو الامام او الساعى اذا قبضها اى الزكوة وجوبا على راى للاصحاب فى هذه المسئلة قولان احدهما
الوجوب كما اختاره المصنف وهو قول الشيخ واختاره فى الدروس لكن لم يذكر فيه غير الامام وثانيهما الاستحباب و
اختاره جماعة من الاصحاب وهو قول اخر للشيخ والاصل فيه قوله تع خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك
سكن لهم والبحث عن الوجوب والاستحباب بالنسبة الى النبى او الامام عليهم السلم قليل الفايدة والاصح عدم الوجوب على
الساعى والفقيه للاصل واختصاص التعليل المذكور فى الاية بالنبى عليه السلم ولعدم اشتمال الرواية الواردة بارسال والامام
امير المؤمنين ع ساعيه لاخذ الزكوة على ذلك مع اشتمالها على كثير من الاداب والسنن والظ عدم وجوب الدعاء
على المستحق وحكى بعضهم الاجماع عليه ويستحب الدعاء للجميع ويجوز بلفظ الصلوة وغيره والقول بتعين لفظ الصلوة
ضعيف وذكر المصنف فى التذكرة انه ينبغى ان يقول فى الدعاء اجرك الله فيما اعطيت وجعله لك طهورا وبارك الله
لك فيما ابقيت ويبرء ذمة المالك لو تلفت الزكوة فى يد احدهما اى الامام والساعى لا اعلم خلافا فى ذلك بين الاصحاب
ونفى بعضهم الخلاف فيه بين العلماء لانهما بمنزلة الوكيل للمستحقين فكان قبضهما كقبضهم واستدل عليه بما يجرى
صحيحة عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله ع قال اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لاحد فقد برئ منها ويجوز ان
يعطى ذو الاسباب بكل سبب شيئا لحصول الوصف الموجب للاستحقاق وانتفاء المانع واقل ما يعطى الفقير ما يجب
فى النصاب الاول استحبابا اختلف الاصحاب فى هذه المسئلة فقال المفيد فى المقنعة اقل ما يعطى الفقير من الصدقة
المفروضة خمسة دراهم فصاعدا وقال فى الرسالة الغرية على ما حكاه المصنف فى المختلف ولا يخرج فى زكوة المال الى الفقير
اقل من خمسة دراهم من الورق او نصف مثقال من العين اللهم الا ان يكون على الانسان درهم او درهمان فى
النصاب الذى يزيد على المائتين فى الورق فيخرج ذلك الى الفقراء وكذلك ان كان عليه عشر مثقال فيما زاد على العشرين
من العين اخرجها الى الفقراء فاما اذا كان عليه جملة من الزكوة فى حال واحدة فلا يخرج منها الى الفقراء اقل من خمسة دراهم
او نصف مثقال وقال السيد المرتضى فى الانتصار ومما انفردت به الامامية القول بانه لا يعطى الفقير الواحد من الزكوة
المفروضة اقل من خمسة دراهم ويروى ان الاقل درهم واحد وباقى الفقهاء يخالفون فى ذلك ويجيزون اعطاء القليل
والكثير من غير تحديد وحجتنا على ما ذهبنا اليه اجماع الطايفة وطريقة الاحتياط وبراءة الذمة وقال الشيخ فيه

اقل ما يعطى الفقير من الزكوة خمسة دراهم او نصف دينار وهو اول ما يجب في النصاب الاول فاما ما زاد على ذلك فلا باس ان
يعطى كل واحد ما يجب في نصاب نصاب وهو درهم ان كان من الدراهم او عشر دينار ان كان من الدنانير وقريب منه
كلامه في طوة المرتضى في المسايل المصرية على ما نقل المصنف اقل ما يجزي من الزكوة درهم للاحتياط ولاجماع الفرقة المحقة
لان من اخرج هذا المبلغ اجزأ عنه وسقط عن ذمته بالاجماع وليس الامر على ذلك في من اخرج اقل منه وهو المنقول عن
ابن الجنيد وعن سلار اقل ما يجزي اخراجه من الزكوة ما يجب في نصاب وعن ابن حمزة لا يجوز ان يعطى المستحق من الذهب
والفضة والمواشي اقل من نصاب وعن علي بن بابويه لا يجزي في الزكوة ان يعطى اقل من نصف دينار وعن ابنه في المقنع
يجوز ان يعطى الرجل الواحد الدرهمين والثلثة ولا يجوز في الذهب الا نصف دينار وقال المرتضى في الجمل على ما حكى عنه
يجوز ان يعطى من الزكوة الواحد من الفقراء القليل والكثير وقال ابن ادريس اختلف اصحابنا في اقل ما يعطى الفقير من الزكوة
في اول دفعة فقال بعض منهم اقله ما يجب في النصاب الاول في ساير اجناس الزكوة وقال بعض منهم تخصيصا باول نصاب
الذهب والفضة فحسب وبعض قال اقل ما يجب في النصاب الثاني من الذهب والفضة وذهب بعض اخر الى انه يجوز ان يعطى من الزكوة
الواحد من الفقراء القليل والكثير ولا يحد القليل بحد لا يجزي غيره وهو الاقوى عندي والى هذا القول ذهب جماعة
من الاصحاب منهم المص وهو الاقرب لنا اطلاق الاية والاخبار فان امتثال الامر بايتاء الزكوة يتحقق بصرفها في مصارفها
باي وجه كان وحسنة عبد الكريم السابقة عند شرح قول المص ويستحب صرفها في بلد المال ويدل على عدم وجوب
ما يجب في النصاب الاول ما رواه الشيخ عن محمد بن ابي الصهبان في الصحيح قال كتبت الى الصادق ع هل يجوز لي يا سيدي
ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة الدراهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب ع ذلك جايز وحمل الشيخ
على النصاب الذي يلي نصاب الاول لان النصاب الثاني والثالث وما فوق ذلك ربما كان الدرهمين والثلثة بحسب تزايد
الاموال فلا باس باعطاء ذلك لواحد فاما النصاب الاول فلا يجوز ذلك فيه وهو بعيد اعلم انه ليس المراد بالصادق
في هذه الرواية المعنى المعروف لان الكاتب بعيد الطبقة عنه وانما المراد ابو الحسن الهادي او ابو محمد العسكري عليهما السلم
ويدل على ما ذكرنا ما نقله ما رواه الصدوق عن محمد بن عبد الجبار في الصحيح ان بعض اصحابنا كتب على يدي احمد بن اسحق الى علي بن
محمد العسكري عليهما السلم اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة فكتب افعل انشاء الله احتجوا بما رواه الشيخ والكليني
عن ابي ولاد الحناط في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل
ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين فلا يعطوا احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا وما رواه الشيخ عن معوية بن عمار وعبد
الله بن بكير في الضعيف عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز ان يدفع الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة والجواب الحمل
على الاستحباب جمعا بين الادلة مع عدم وضوح دلالة الاولى لانها نافية واقوى سندا على ان هذه يمكن حملها

بعد نقل الروايتين على ... وضعف الثانية بعد الحمل ... من الجانبين ... الاول

على

على ان العطية من النصاب الثاني والثالث فانه يجوز اذا ادى ما وجب في النصاب الاول الى الفقير ان يعطى ما وجب في النصاب
الثاني غيره او اليه بحيث لا يعطى الفقير اقل مما وجب في النصاب الذي اخرج منه الزكوة واما قول علم الهدى فلم اجد به حديثا يستند
اليه والاعراض عن النقل المشهور مع عدم المعارض اقتراح والتمسك بقوله واتوا الزكوة غير دال لان الامر بالايتاء والايتاء ولا
يدل على كيفية ذلك الايتاء فيرجع فيه الى الكيفية المنقولة انتهى كلامه وجوابه ظ بعد التامل وينبغي التنبيه على امور الاول
الظاهر من كلام الاصحاب ان هذه التقديرات على سبيل الوجوب وبعض عباراتهم كالصريح في ذلك لكن المص ذكر ان ذلك
على سبيل الاستحباب حتى قال في التذكرة وما قلناه في الاستحباب لا الوجوب اجماعا الثاني لم اجد فيما وصل الي من الروايات دلالة
على اعتبار التحديد ببلوغ ما يجب في النصاب الاول والثاني من الذهب انما المذكور فيهما نصاب الفضة فيحتمل سقوط التقدير
ببلوغ ما يجب في النصاب الاول والثاني من الذهب انما المذكور فيهما نصاب الفضة فحصرهما في الفضة ويحتمل الاعتبار بالقيمة
كما اختاره بعض الاصحاب ولو نقص قيمة الواجب عن ذلك كما اذا وجب عليه شاة لا يساوي خمسة دراهم سقط اعتبار المقدر
قطعا الثالث لو اعطى ما في الاول ثم وجبت الزكوة عليه في النصاب الثاني اخرج زكوته وسقط اعتبار التقدير اذا
لم يجتمع معه ما يبلغ الاول ولو كان له نصابان اول وثان فالاحوط دفع الجميع لواحد وذكر الشهيد الثاني وغيره انه يجوز
اعطاء ما في الاول لواحد وما في الثاني لاخر من غير كراهة ولا تحريم على القولين واستشكله بعضهم باطلاق النهي عن اعطاء
ما دون الخمسة وامكان الامتثال بدفع الجميع الى واحد ولو فقد المستحق وجبت الوصية بها اي بالزكوة عند حضور
الوفات لتوقف الواجب عليه ولعموم الامر بالوصية والمعتبر في الوصية ما يحصل به الثبوت الشرعي واوجب الشهيد
مع الوصية العزل ايضا وهو احوط والظاهر وجوبه وايداعها عند من يثق بوصولها الى المستحقين عند خوف
عدم الايصال بدون ذلك فايدة روى ابن بابويه في الصحيح والكليني في الحسن بابرهيم بن هاشم عن علي بن يقطين
قال قلت لابي الحسن ع رجل مات وعليه زكوة واوصى ان يقضى عنه الزكوة وولده محاويج ان دفعوها اضر ذلك بهم ضررا
شديدا فقال يخرجونها فيعودون بها على انفسهم ويخرجون منها شيئا فيدفع الى غيرهم واستحب عزلها اي الزكوة
قبله اي قبل حضور الوفات لا اعلم فيه خلافا بين الاصحاب في صحة العزل عند عدم المستحق واختلفوا في صحته عند
وجود المستحق فقيل لا يصح وجعله الشهيد الثاني اصح وقيل يصح وهو مختار الشهيد في الدروس والمص في
المنتهى والتذكرة فانه حكم بصحة العزل حال حول الحول سواء كان المستحق موجودا ام لا وسواء اذن له الساعي في ذلك ام لا
واستدل عليه المص بان له ولاية الاخراج بنفسه فيكون له ولاية التعيين وبانه امين على حفظها فيكون امينا على تعيينها
وافرادها وبان له دفع القيمة وتملك العين وانه امين على حفظها فيكون امينا فله افرادها وبان منعه من افرادها
يقتضي منعه من التصرف في النصاب وذلك ضرر عظيم ويرد على ان الكلام في تعيينه بحيث يصير ملكا للمستحقين

حتى لو تَرك المالك عند التلف والادلة المذكورة غير دالة على ذلك والوجه الاسد الاستدلال عليه بما رواه الكليني عن
ابي بصير في الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابي جعفر ع قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم
فضاعت فلا شيء عليه وعن عبيد بن زرارة في الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله ع انه قال اذا اخرجها من ماله فذهبت
ولم يسمها لاحد فقد برئ منها وما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب في الموثق قال قلت لابي عبد الله ع زكوة تحل علي
شهرا فيصلح لي ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني من يسألني تكون عندي عدة فقال اذا حال الحول فاخرجها من مالك
ولا تخلطها بشيء ولتعطها كيف شئت قال قلت فان انا كتبتها واثبتها يستقيم لي قال نعم ويؤيده ما رواه عن عبد الله بن
سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين
اوله واخره ثلثة اشهر قال لا باس واستحب المص الاخراج مطلقا عند حول الحول لانه نوع اخراج وشروع في الدفع
ولموثقة يونس بن يعقوب المذكورة والمراد بالعزل تعيينها في مال خاص ومقتضى ذلك كونها امانة في يده لا يضمن عند
التلف الا مع التفريط او تاخير الدفع مع التمكن من ايصالها الى المستحق وذكر الشهيد انه ليس له ابدالها بعد عزلها في وجه
به قطع بعض الاصحاب ولا اعلم حجة واضحة عليه مع ان في قوله علي ع في حسنة بريد بن معوية اصدع المال صدعين الى ان
حتى يبقى حق الله في ماله فاقبض حق الله منه وان استقالك فاقله دلالة على جواز التبديل والنماء المتصل
تابع له وكذا المنفصل عند بعض الاصحاب وفي الدروس لو نما كان له يعني للمالك وروى الكليني عن علي بن ابي حمزة عن ابيه
في الضعيف عن ابي جعفر ع قال سألته عن الزكوة تجب علي في موضع لا يمكنني ان اؤديها قال اعزلها فان اتجرت بها فانت
ضامن لها ولها الربح وان نويت في حال عزلها من غير ان تشغلها في تجارة فليس عليك وان لم تعزلها واتجرت
بها في جملة مالك فلها تقسيطها من الربح ولا وضيعة عليها ونقل الشهيد محصل هذه الرواية بعد الحكم بكون النماء
للمالك وهو مشعر بتردده فيه للتردد فيه مجال ويجب النية الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في وجوب النية في الزكوة في
اشتراطها في صحتها بل قال المحقق في المعتبر والمص في المنتهى ان ذلك مذهب العلماء كافة عدا الاوزاعي والكلام في
تحقق الحجة عليه كما مر في بحث الطهارة والصلوة ووجوب النية انما يكون عند الدفع الى المستحق او الامام او الساعي
وهل يجزي عند الدفع الى وكيل المستحق يبني على جريان الوكالة هنا بان يبرئ ذمته بالدفع الى وكيل المستحق فيه
وجهان اقربهما العدم كما اختاره ابن البراج وابن ادريس لعدم دليل دال على ثبوت ذلك وتوقف البراءة اليقينية
من التكليف الثابت على الدفع الى المستحق ويجب مقارنة النية للدفع قول الاصحاب واكثر العامة وقال بعض العامة يجوز
تقديمها بزمان يسير واعترض عليه بان ما سبق لم يستدم حال الدفع عن النية وان استديم تحقيق الشرط وهو مقارنة
النية للدفع وفيه تامل والنية المعتبرة انما هي المشتملة على الوجه من الوجوب او الندب وعلى كونها اي المدفوع عن زكوة مال او

فطرة

فطرة متقربا لم يقم عندي حجة على اشتراط هذه الامور سوى التعيين والقربة ولقد اجاد المحقق حيث قال والنية
اعتقاد بالقلب فاذا اعتقد عند دفعها انها زكوة تقربا الى الله تع كفى ذلك ولو كان نائبا عن غيره كوصي اليتيم
والوكيل اعتقد ذلك عند التسليم ويجب ان يكون النية من الدافع اما ما كان او ساعيا او نائبا او وكيلا ولو كان
الدافع غير المالك جاز ان ينوي كل منهما اي المالك عند دفع احد الثلثة الى المستحق واحد الثلثة عند دفعه الى المستحق ويحتمل
ان يكون المراد انه يجزي نية احد الامرين من المالك عند الدفع الى احد الثلثة ونية احدهم عند الدفع الى المستحق وقد
صرح المحقق في المعتبر والمص في غير واحد من كتبه وغيرهما بانه يكفي نية المالك عند الدفع الى الساعي وكذا الامام على
ماصرح به المص وغيره واما اذا نوى الامام او الساعي عند الدفع الى المستحق ولم ينو المالك عند الدفع اليهما فقال المص في القواعد ولم ينو به المالك
ان اخذها كرها اجزأت وان اخذها طوعا لم يجز وفي ط ان اخذها كرها اجزاه وان اخذه طوعا ولم ينو رب المال
لم يجزه فيما بينه وبين الله تع وليس للامام مطالبته دفعة ثانية وللمص قول اخر بالاجزاء في الصورتين كما يجيء وهو مختار
المحقق ورجح الشهيد في البيان واما اذا نوى المالك عند الدفع الى الوكيل ولم ينو الوكيل عند الدفع الى المستحق
فقال الشيخ والمحقق والمص انه لم يجزه بل قال المص في التذكرة انه لم يجزه عندنا وهو مشعر بالاتفاق اما اذا نوى الوكيل
عند الدفع الى المستحق ولم ينو الموكل فقال الشيخ والمحقق لم يجزه وقال المص ومن تأخر عنه بالاجزاء والامر في النية
هين على ما سلف بيانه ولو نوى بعد الدفع احتمل الاجزاء الوجه الاجزاء مع بقاء العين لبقائها في ملكه فيصادفها
النية وكذا عند التلف اذا علم القابض بالحال لثبوت العوض في ذمته فيجوز الاحتساب كما في ساير الديون اما مع انتفاء العلم
فمشكل لانتفاء الضمان وكلام الشيخ مشعر بعدم الاجتزاء بالنية بعد الدفع ولو قال ان كان مالي الغايب سالما فهذه زكوته
وان كان تالفا فنافلة صح للجزم بكونها زكوة على تقدير سلامة المال وبكونها نافلة على تقدير تلفه ولا مانع من
صحة ذلك ولو قال او نافلة بطل سواء قال ان كان باقيا فهذه زكوته او نافلة او قال هذه زكوة او نافلة وعن الشيخ
الحكم بصحة الثانية لانه يرجع الى الشرطيتين السابقتين الصحيحتين والوجهان المرجح فيه الى ارادة المكلف لحصول
الترديد بين كون المال زكوة او نافلة على تقدير واحد ولو اخرج عن احد ماليه من غير تعيين صح وانصرف الى احدهما لكن بشرط
تساوي المالين في القدر الواجب لو اختلفا وكان المدفوع من جنس احدهما انصرف اليه وكذا يصح لو اخرج ونوى عما
في ذمته وبالجملة لا يشترط تعيين الجنس الذي يخرج منه سواء كان محل الوجوب عنده متحدا او متعددا وسواء كان الحق متحد
النوع كاربعين من الغنم وخمس من الابل او مختلفا ولا ينصرف المدفوع الى احدهما بعينه اذا اعطى القيمة المساوية لكل منهما
وجوزنا ذلك فلو وجب عليه شاتان في نصابين مختلفين ودفع عما في ذمته برئت الذمة منها وبقي شاة في ذمته ؟ وكذا
لو وجب عليه شاة وبقرة ودفع قيمة مساوية لكل منهما عما في ذمته وهل يتخير المالك بعد ذلك في صرفه الى ايهما شاء منهما

كتابخانه ... آستانه قدس ...

[illegible]

او يوزع فيه قولان ذهب الى الاول المص في التذكرة والى الثاني الشهيد في البيان ونظهر الفايدة فيما اذا تمكن من اخراج الفريضة في احد النصابين الى المستحق دون الاخر كما اذا انحصر المستحق في غارم او ابن سبيل واندفعت حاجته باحدى الفريضتين وتلف احد النصابين قبل التمكن من اخراج الشاة الاخرى فعلى الاول ان صرف المخرج الى الباقي برئت ذمته وان صرفه الى التالف كان عليه اخراج شاة للباقي وعلى الثاني يسقط عنه نصف شاة ولو اخرج عن ماله الغايب ان كان سالما فبان تالفا جاز النقل الى غيره بان ينو بها عن غيره مما وجب عليه فيه الزكوة على المشهور وخالف فيه الشيخ فمنع من جواز نقلها الى غيره لفوات محل النية وهو ضعيف واشترط الشهيد في البيان بقاء العين او علم القابض بالحال لكونه ضامنا حينئذ اما عند التلف وعدم علم القابض بالحال فلا لعدم كونه ضامنا ويحتمل عموم الجواز لفساد الدفع في نفس الامر ولو قال ان كان الغايب باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فالاقرب الصحة وفاقا للتذكرة و احتمل الشهيد في البيان المنع هنا ولو نوى عما يصل اليه بخروان وصل لان الزكوة عبادة موقتة فلا يصح اداؤها قبل وقتها كالصلوة قبل دخول الوقت ولو نوى الدافع لا المالك صح طوعا كان الاخذ او كرها وقد مر بيان الخلاف في هذه المسئلة فذهب الاكثر الى ان ميراثه لارباب الزكوة بل قال في المعتبر ان عليه علماؤنا وقيل ان ميراثه للامام واختاره المص في القواعد وولده في الشرح وتوقف فيه المص في لف والاول اقرب ويدل عليه ما رواه الكليني والشيخ عن عبيد بن زرارة في الموثق قال سالت اباعبدالله ع عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد لها موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يريد فاشتراه بتلك الالف الدرهم التي اخرجها من زكوته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا باس بذلك قلت فانه لما اعتق وصار حرا اتجر واحترف فاصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه فقراء المومنين الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشترى بمالهم ومقتضى هذه الرواية اختصاص الفقراء بذلك وذكر في الدروس ان في هذا التعليل ايماء الى انه لو اشترى من سهم الرقاب لم يطرد الحكم لانه اشترى بنصيبه لا بمال غيره وفيه ان ظاهر الرواية وقوع الشراء بجميع الزكوة لا بسهم مخصوص منها ولعل المقصود من التعليل انه اشترى بسهم يسوغ صرفه في الفقراء لا انه مالهم حقيقة والغرض منه توجيه الحكمة المقتضية للحكم ويدل على هذا القول ايضا ما رواه ابن بابويه في كتاب علل الشرايع عن ايوب بن الحر اخي اديم بن الحر في الصحيح قال قلت لابي عبدالله ع مملوك يعرف هذا الامر الذي نحن عليه اشتريه من الزكوة واعتقه فقال اشتره واعتقه قلت فان هو مات وترك مالا قال فقال ميراثه لاهل الزكوة لانه اشترى بسهمهم قال وفي حديث اخر بمالهم حجة القول الاخر ان الاجماع واقع على ان الامام يرث من لا وارث له وهو اجيب بمنع عدم الوارث هنا فان ارباب الزكوة ورثته لما مر ولعل الحقوق في المعتبر بعد الحكم بان ميراثه لارباب الزكوة واسناده الى علمائنا ويمكن ان يقال لا يرثه الفقراء لانهم لا يملكون العبد المبتاع بمال الزكوة لانه احد مصارفها فيكون

كالسائبة

كالسائبة وبضعف الرواية لان في طريقها ابن فضال وهو فطحي وعبدالله بن بكير وفيه ضعف عن ان القول بها عندي اقوى لمكان سلامتها عن المعارض واطباق المحققين منا على العمل بها وظاهر هذه العبارة عدم تحقق الخلاف في المسئلة وقال بعض اصحابنا المتاخرين الاحوط صرف ذلك في الفقراء خاصة لانهم من ارباب الزكوة وفي حال الغيبة يستحقون ما يرثه الامام ممن لا وارث له غيره فيكون الصرف اليهم مجزيا على القولين وهو حسن واجرة الكيل والوزن على المالك على المشهور بين الاصحاب وذهب الشيخ في موضع من ط الى الاحتساب من الزكوة والاول اقرب لتوقف الدفع الواجب على المالك على الاجرة المذكورة فيكون عليه من باب المقدمة واحتج في لف للشيخ بان الله تع اوجب قدرا معلوما من الزكوة فلا يجب الاجرة عليهم والا لزم ان يزاد على القدر الذي يجب عليهم والجواب انه يقدر الواجب بالاصالة بقدر لا يقتضي عدم وجوب شيء زايد عليه من باب المقدمة في بعض الاحيان ويكره تملكه لما يتصدق به اختيارا واجبة كانت او مندوبة لا اعلم خلافا في ذلك بين الاصحاب بل قال المص في المنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء واستدل عليه بانها طهارة للمال فيكره له شراء طهوره وبانه ربما استحيى الفقير فيترك المماكسة معه ويكون ذلك وسيلة الى استرجاع بعضها وربما طمع الفقير في غيرها منه فاسقط بعض ثمنها وهذه الوجوه انما يصلح توجيها للحكمة لا لحكم لا اثباته ولو احتاج الى شرائها بان يكون الفرض جزءا من حيوان لا يتمكن الفقير من الانتفاع به ولا يشتريه غير المالك او يحصل للمالك ضرر باشتراء غيره زال الكراهية ونقل المص في المنتهى والتذكرة الاجماع عليه وذهب العامة الى تحريم تملك ما يتصدق به اختيارا ولا خلاف بين اصحابنا في عدم التحريم ونقل عن جماعة منهم دعوى الاجماع عليه ويدل عليه ما رواه الشيخ عن محمد بن خالد عن ابي عبدالله ع انه قال فاذا اخرجها يعني الشاة فليقومها ممن يريد فاذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها فهو احق بها وان لم يردها فليبعها ولا كراهة في الميراث وشبهه مثل شراء الوكيل العام ومعنى نفي الباس انه يملكه ولا يستحب له اخراجه عن ملكه وينبغي وسم النعم في المنكشف الصلب كاصول الاذان في الغنم وافخاذ الابل والبقر وهو قول علمائنا واكثر العامة واستدل عليه المص بما رواه الجمهور عن النبي ص انه كان يسم الابل في افخاذها وعن انس انه دخل على رسول الله ص وهو يسم الغنم في اذانها وبان فيه فايدة لا تحصل بدونها وهي تميزها عن غيرها فربما شردت فيعرفها من يجدها فيردها وربما رآها صاحب المال فامتنع من شرائها النظر الثاني في زكوة الفطرة والمراد بالفطرة اما الخلقة او الدين او الفطر من الصوم والمعنى على الاول زكوة الخلقة اي البدن وعلى الثاني زكوة الدين والاسلام وعلى الثالث زكوة الفطر من الصيام واجمع المسلمون الا من شذ من العامة على وجوبها ويدل عليه الاخبار الكثيرة منها ما رواه ابن بابويه عن زرارة وابي بصير في الصحيح قالا قال ابو عبدالله ع ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة يعني الفطرة كما ان الصلوة على النبي ص من تمام الصلوة لانه من صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمدا

ولا صلوة له اذا ترك الصلوة متعمدا على النبي وآله ان الله عز وجل قد بدأ بها قبل الصلوة قال قد افلح من تزكى وذكر اسم
ربه فصلى فصل يجب عند هلال شوال اخراج صاع من القوت الغالب كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز واللبن و
الاقط وتنقيح هذا المقام يتم ببيان امور الاول لا اعرف خلافا بين اصحابنا في ان القدر الواجب في زكوة الفطر
صاع وقد نقل اتفاقهم على ذلك بعضهم وهو قول اكثر العامة ويدل عليه اخبار كثيرة منها ما رواه الكليني والشيخ عنه
وابن بابويه عن سعد بن سعد الاشعري في الصحيح عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الفطرة كم يدفع عن كل راس من الحنطة
والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي ص وعن صفوان الجمال في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الفطرة فقال
على الصغير والكبير والحر والعبد على كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب وما رواه الشيخ عن
ابي عبد الرحمن الحذاء هو ايوب بن عطية في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه ذكر صدقة الفطرة انها تجب على كل صغير و
كبير من حر او عبد ذكر او انثى صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من ذرة قال فلما كان زمن معوية
وخصب الناس عدل الناس ذلك الى نصف صاع من حنطة وعن معوية بن وهب في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير وعن صفوان بن يحيى في الصحيح وهو ممن اجمعت
العصابة على تصحيح ما يصح عنه وقد صرح الشيخ بانه لا يروي الا عن الثقات عن جعفر بن محمد بن يحيى وهو مجهول عن
عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا ع في الفطرة قال يعطى من الحنطة صاع ومن الشعير ومن الاقط صاع وعن جعفر بن
معروف قال كتبت الى ابي بكر الرازي في زكوة الفطرة وسألناه ان يكتب في ذلك الى مولانا علي بن محمد فكتب ان ذلك قد
خرج لعلي بن مهزيار انه يخرج عن كل شيء التمر والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف وعن
ياسر القمي في القوي عن ابي الحسن الرضا ع قال الفطرة صاع من حنطة وصاع من شعير وصاع من تمر وصاع من زبيب
وانما خفف الحنطة معوية وعن ابرهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع ان اول من جعل مدين من الزكوة عدل صاع
من تمر عثمن ويدل عليه ايضا اخبار تأتيان عند شرح قول المص والافضل التمر وما رواه الشيخ عن ابان والظاهر انه ابن عثمن
في الصحيح وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم عن سلمة ابي حفص وهو مجهول عن ابي عبد الله ع عن
ابيه ع قال صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حر او عبد عن كل من يعول يعني من ينفق عليه صاع من تمر او صاع من شعير
او صاع من زبيب فلما كان في زمن عثمن حوله مدين من قمح ويدل عليه ايضا رواية محمد بن عيسى الاتية عند شرح قول المص الى مستحق
زكوة المال وبازاء هذه الاخبار روايات اخرى دالة على جواز الاكتفاء بنصف صاع من الحنطة منها ما رواه الشيخ عن الحلبي
في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن صدقة الفطرة فقال على كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من
تمر او نصف صاع من بر والصاع اربعة امداد وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع في صدقة الفطرة فقال

فلما كان زمن عثمن كثرت الحنطة قومها الناس فقال نصف صاع من بر بصاع من شعير م

تصدق

تصدق عن جميع من تعول من صغير او كبير او مملوك على كل انسان نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من شعير والصاع اربعة
امداد وعن زرارة وبكير ابني اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية في الصحيح عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
انهما قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد وصغير وكبير يعطي يوم الفطر فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها
في اول يوم يدخل في شهر رمضان الى اخره فان اعطى تمرا فصاع لكل راس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل راس من حنطة
او شعير والحنطة والشعير سواء ما اجزأ عنه الحنطة فالشعير يجزي وعن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال صدقة
الفطرة على كل راس من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او
صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وقال التمر احب ذلك الي وعن محمد بن مسلم في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الصدقة لمن لا يجد
الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع من تمر او زبيب قال بعض الاصحاب ما تضمنه
هذا الخبر من مغايرة القمح للحنطة غير معروف في العرف ولا في اللغة على ما وصل الينا منها قال ابن الاثير في الحديث فرض الله
زكوة الفطر صاعا من بر او صاعا من قمح البر والقمح هما الحنطة واو للشك من الراوي لا التخيير والجواب عن هذه الروايات
وغيرها مما في معناها الحمل على التقية قال الشيخ ووجه التقية في ذلك ان السنة كانت جارية في اخراج الفطرة بصاع
عن كل شيء فلما كان زمن عثمن وبعده من ايام معوية جعل نصف صاع من حنطة بازاء صاع من تمر وتابعهم الناس على ذلك
فخرجت هذه الاخبار وفاقا لهم على جهة التقية وروى المص في المنتهى عن امير المؤمنين ع انه سئل عن الفطرة فقال صاع
من طعام فقيل او نصف صاع فقال بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ثم قال المص ره اذا كان التعيين حادثا حملت
الاحاديث من طرقنا على التقية وكان العمل بما ثبت في عهد رسول الله ص متعينا انتهى كلامه وبالجملة ما يفهم من هذه
الاخبار من الاكتفاء بنصف الصاع في الحنطة محمول على التقية وقد دل عليه عدة من الاخبار المذكورة عليه وفي صحاح
العامة انه رأي معوية وان السنة كانت جارية بالصاع الى زمنه واما الاكتفاء به في غير الحنطة فحمله على التقية لا يخ
عن اشكال لظهور الاطباق من الكل على خلافه وكيف ما كان فالوجه عدم العدول عن الاخبار المعمولة بين الاصحاب الثاني
اختلف الاصحاب فيما يخرج في الفطرة فقال ابن بابويه في رسالته وولده في المقنع والهداية وابن ابي عقيل صدقة
الفطرة صاع من حنطة او صاع من شعير او صاع من تمر او صاع من زبيب وقال السيد المرتضى الافضل اقوات اهل الامصار
على اختلاف اقواتهم من التمر والزبيب والحنطة والشعير والاقط واللبن وكذا قال المفيد وزاد الارز ونحوه كلام الشيخ
وفي ف يجوز اخراج صاع من الاجناس السبعة التمر او الزبيب او الحنطة او الشعير او الارز او الاقط او اللبن للاجماع على اجزاء
هذه وما عداها ليس على جوازه دليل وقال ابن الجنيد ويخرج ما وجبت عليه من اغلب الاشياء على قوته حنطة او شعيرا او
تمرا او زبيبا او سلتا او ذرة بر وقال ابو الصلاح وابن ادريس والفاضلان وجماعة من الاصحاب وهذا اشهر الاقوال حتى

وقد اتفق نحوه في بعض روايات العامة لكنه هناك قابل للتأويل وما هنا لا يقبله م

قال المحقق في المعتبر الضابط اخراج ما كان قوتاً غالباً كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن وهو مذهب
علمائنا ثم قال بعد ذلك قال الشيخ في ف لا يجزي الدقيق والسويق من الحنطة والشعير على انهما اصل ويجزيان بالقيمة
ثم نقل عن بعض فقهائنا قولاً بجواز اخراجها اصالة واستوجه قول الشيخ اقتصاراً على مورد النص وقال بعد ذلك
لا يجزي الخبز على انه اصل ويجزي بالقيمة وقال شاذ منا يجزي ومنعه اقتصاراً على النص وجعل بعض المتاخرين المعتمد
الاقتصار على الاجناس الخمسة الحنطة والشعير والتمر والزبيب والاقط ومنشأ الاختلاف اختلاف الاخبار ففي صحيحة
سعد بن سعد الاشعري وصحيحة الحلبي السابقتين الاقتصار على الاجناس الاربعة وكذا رواية ياسر وفي صحيحة صفوان
الجمال السابقة الاقتصار على ما عدا الشعير منها وفي صحيحة معوية بن وهب الاقتصار على ما عدا الحنطة منها والحنطة
غير مصرح بها فيها وفي صحيحة الفضلاء وصحيحة عبد الله بن سنان الاقتصار على ما عدا الزبيب منها وبهذه الروايات
اخذ من اقتصر على الاجناس الاربعة وروى الشيخ عن عبد الله بن ميمون في الصحيح عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال زكوة
الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد
ما يتصدق به حرج وعن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال يعطي اصحاب الابل والبقر والغنم في الفطرة من الاقط صاعاً
وهاتان الروايتان يقتضي جواز اعطاء الاقط فيلحق بالاجناس الاربعة وبهذه الروايات اخذ من اقتصر على الاجناس
الخمسة وروى الشيخ عن ابرهيم بن محمد الهمداني باسناد فيه جهالة اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر
ع اسئله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين
وفارس والاهواز وكرمان تمر وعلى اهل اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر او شعير و
على اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم
ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط وبهذا الخبر احتج الشيخ على اجزاء الارز وظاهر ابن البراج القول بوجوب
ما عين في هذا الخبر على اهل تلك البلاد وروى الشيخ باسناد فيه توقف لمكان محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة وابن مسكان
عن ابي عبد الله ع قال الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالاتهم لبن او زبيب او غيره وبهذه الرواية احتج الشيخ على اجزاء اللبن
وبها احتج من قال باجزاء اخراج القوت الغالب مضافاً الى ما رواه الكليني والشيخ عنه في الصحيح الى محمد بن عيسى عن يونس
عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة قال فقال الفطرة على كل من اقتات
قوتاً فعليه ان يؤدي من ذلك القوت وروى الشيخ عن حماد وبريد ومحمد بن مسلم في الضعيف عن ابي جعفر وابي عبد الله عم
قالوا سألناهما عن زكوة الفطرة قالا صاع من تمر او زبيب او شعير او نصف ذلك كله حنطة او دقيق او سويق
او ذرة او سلت عن الصغير والكبير والذكر والانثى والبالغ ومن يعول في ذلك سواء والجمع بين الروايات باجزاء القوت

الغالب متجه ولكن سند الروايات الثلثة الاخيرة لم يبلغ حد الصحة فالتعويل عليها والعدول عما يستفاد من الروايات
الصحيحة غير متجه والذي يحصل من الاخبار السابقة الصحيحة اجزاء الاجناس الستة الحنطة والشعير والتمر والزبيب
والاقط والذرة فقد دل على اجزاء الذرة صحيحة ابي عبد الرحمن السابقة الثالث ذهب الشيخ وجماعة من الاصحاب الى انه
لا يجوز ان يخرج صاعاً واحداً من جنسين وقال قطب الدين الكيدري والمحقق لا يجوز اخراج صاع واحد من جنسين الا على
وجه القيمة واستقرب المص في لف اجزاء ذلك اصالة والوجه عدم الاجزاء لان مقتضى النصوص وجوب اخراج صاع واحد
من جنس معين فلا يحصل الامتثال بدونه احتج المص بان المطلوب شرعاً اخراج الصاع وليس تعيين الصاع معتبراً في نظر الشرع
والا لما جاز التخيير ولانه يجوز اخراج الاصوع المختلفة من الشخص الواحد عن جماعة فكذا الصاع الواحد ولان التخيير واقع
في الجميع فكذا في الابعاض للمساواة في المالية المطلوب منها رفع حاجة الفقير ولانه اذا اخرج احد النصفين فقد خرج عن عهدته
وسقط عنه نصف الواجب فيبقى مخيراً في النصف الاخر لانه قد كان مخيراً فيه قبل اخراج الاول فيستصحب التخيير عملاً
بالاستصحاب ولان احد النصفين ان ساوى الاخر جاز اخراجه على انه اصل او قيمة وكذا ان قصر احدهما عن الاخر فان
الارفع يكون زيادة عن قيمة الادون الذي يجوز اخراجه وضعف هذه الوجوه غير خفي بعد التامل ويجب اخراج الصاع المذكور
الى مستحق زكوة المال هذا هو الحكم المشهور بين الاصحاب وظاهر المفيد في المقنعة اختصاصها بالفقراء احتج المص على
الاول بانها زكوة فيصرف الى ما يصرف اليه ساير الزكوة وبانها صدقة فيدخل تحت قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين وفي
صحيحة الحلبي السابقة في المسئلة المتقدمة دلالة على كونها للفقراء والمساكين وروى الشيخ عن الفضيل في الضعيف عن ابي عبد
الله ع قال قلت له لمن تحل الفطرة قال لمن لا يجد ومن حلت له لا تحل عليه ومن حلت عليه لا تحل له وعن زرارة في الموثق قال قلت له
هل على من قبل الزكوة زكوة فقال اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة وروى نحواً منه عن
الفضيل في الضعيف وعن يونس بن يعقوب باسناد غير نقي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الفطرة واهلها الذين يجب لهم قال
من لا يجد شيئاً واختلف الاصحاب في جواز دفع زكوة الفطرة الى المستضعفين فذهب الاكثر منهم المفيد والمرتضى وابن الجنيد و
ابن ادريس الى العدم وذهب الشيخ واتباعه الى جواز دفعها مع عدم المؤمن الى المستضعف وهو الذي لا يعاند الحق من اهل
الخلاف ويدل على الاول عموم الاخبار السابقة في بحث اشتراط الايمان في مستحق زكوة المال وقوله ع في صحيحة سعد بن سعد
السابقة في بحث اشتراط الايمان هناك ولا زكوة الفطرة وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة
سأله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل راس وهل يجوز اعطاؤها غير مؤمن فكتب اليه عليك ان تخرج عن نفسك صاعاً
بصاع النبي ص وعن عيالك ايضاً لا ينبغي لك ان تعطي زكوتك الا مؤمناً وهو غير دال على المنع التحريمي ويدل على الثاني ما رواه ابن
بابويه عن علي بن يقطين في الصحيح انه سأل ابا الحسن الاول عليه السلم عن زكوة الفطرة ايصلح ان يعطي الجيران والظؤرة ممن لا

يوف ولا ينصب فقال لا باس اذا كان محتاجاً ومارواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن عيسى وفيه توقف قال حدثني علي بن بلال و
اراني قد سمعته عن علي بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل في بلده ورجل من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج ان يوجه له فطرة
ام لا فكتب تقسم الفطرة على من حضر ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقاً وعن الفضيل في الموثق عن ابي عبد الله ع
قال كان جدي ص يعطي فطرته الضعفة ومن لا يجد ومن لا يتولى قال وقال ابو عبد الله ع هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم
فلمن لا ينصب ولا ينقل من ارض الى ارض وقال الامام اعلم يضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما رأى وما رواه الكليني والشيخ
عنه عن اسحق بن عمار بالسند وفيه توقف لمكان محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ابرهيم ع قال سألته عن صدقة الفطرة اعطيها غير
اهل ولايتي من جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة وما رواه الشيخ عن مالك الجهني في القوي قال سألت ابا جعفر ع
عن زكوة الفطرة فقال تعطيها المسلمين وان لم تجد مسلماً فمستضعفاً واعط ذا قرابتك منها ان شئت والجمع بين الاخبار
بحمل الاخبار الدالة على المنع متجه فاذن مع الاقرب قول الشيخ ويؤيده عموم الآية وفي المعتبر والرواية المانعة اشبه بالمذهب
لما قررته الامامية من تعليل مخالفيها في الاعتقاد وذلك يمنع الاستحقاق وفيه تامل وزكوة الفطرة انما تجب على كل مكلف
فلا تجب على الصبي والمجنون بلا خلاف في ذلك بين اصحابنا نقل اتفاقهم على ذلك الفاضلان في المعتبر والمنتهى ويدل عليه
عدم توجه الخطاب الى غير المكلف وسقوطه عن الولي للاصل وما رواه الشيخ عن محمد بن القسم بن الفضيل في الصحيح عن ابي الحسن ع
قال كتبت اليه الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة على يتيم وروى الكليني هذا الحديث
عن محمد بن الحسين عن محمد بن القسم بن الفضيل البصري عن ابي الحسن ع قال كتبت اليه الوصي يزكي عن اليتامى زكوة الفطرة
اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة على يتيم وعن المملوك يموت مولاه وهو عنه غايب في بلد اخر وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطر
يزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى فقال لا نعم وذكر بعض الاصحاب ان في طريقه ارسالاً لان الكليني انما يروي
عن محمد بن الحسين بالواسطة ولكن يغلب على الظن ايصاله بمحمد بن يحيى وان تركه اتفق سهواً وروى الصدوق كلا
من الحكمين اللذين تضمنتهما رواية الكليني خبراً معلقاً عن محمد بن القسم بن الفضيل وطريقه اليه من الحسن واما الاخبار
الدالة على وجوب الفطرة على الصغير والكبير فالمراد وجوبها على المنفق عليهم واعلم انه قال الشيخ في ط الولد الصغير يجب اخراج
الفطرة عنه معسراً كان او موسراً والولد الكبير له حكم نفسه ان كان موسراً فزكوته على نفسه وان كان بحيث يلزم الوالد نفقته
فعليه فطرته وفي ف الولد الصغير اذا كان موسراً لزم اباه نفقته عليه وفطرته وان كان كبيراً معسراً كانت نفقته وفطرته
على ابيه وان كان موسراً كانتا عليه وقال المص في لف والحق عندي انه لا فرق بين الكبير والصغير في ذلك فانهما ان كانا موسرين
فالنفقة عليهما في مالهما اما الفطرة فانها على الكبير ولا يجب على الصغير ولا على ابيه نعم لو تبرع الاب بنفقتهما كانت فطرتهما
عليه وان كانا معسرين فالنفقة والفطرة على الاب عنهما فلا فرق بينهما الا في شيء واحد وهو ان الصغير الموسر لا فطرة عليه

ولا على ابيه اذا لم يعله واحتج بان الاصل براءة ذمة الاب من الابن من النفقة والفطرة فان النفقة انما تجب على تقدير عجز
الولد وفقره والتقدير انه موسر فلا نفقة عليه واما الفطرة فلانها منوطة بالعيلولة وجوباً او تبرعاً وهي منتفية هنا فلا
يجب عليه واما الطفل فانه ليس محلاً للتكليف فلا يجب عليه زكوة احتج الشيخ بان كل خبر روي في انه تجب الفطرة على الرجل يخرجها
عن نفسه وعن ولده يتناول هذا الموضع فعلى المخصص الدليل واجاب المص بان ما قدمناه من الادلة مخصصة للاحاديث
وتحصيل المقام ان الظاهر من كثير من الاخبار اناطة وجوب الفطرة بالعيلولة فتنتفي عند عدمها وظاهر بعضها وجوبها للاهل
من الصغير والكبير والولد وغيره والجمع بينها بحمل الاخير على الغالب من كونهم عيالاً متجه فالوجه اناطة الحكم بالعيلولة واعلم انه
ذكر الاصحاب انه لا تجب الفطرة على اهل شوال وهو معنى عليه قد ذكره المص وغيره مجرداً عن الدليل واطلاق الحكم به لا يخلو عن اشكال نعم
لو كان الاغماء مستوعباً لوقت الوجوب اتجه ذلك حر لا اعلم خلافاً في هذا الشرط بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه
مذهب اهل العلم كافة الا داود فانه قال يجب على العبد ويلزم السيد تمكينه من الاكتساب ليؤديها ويدل على انتفاء الوجوب
عنه مضافاً الى الاصل السالم من المعارض الاخبار الكثيرة الدالة على وجوب فطرة المملوك على مولاه ولو ملك المملوك عبداً
على القول بملكه ففي وجوب فطرته على مولى العبد او سقوطها عنهما وجهان جعل المص في المنتهى الاول مقتضى المذهب لان
المولى مالك في الحقيقة والعبد مالك بمعنى اباحة التصرف ولان ملكه ناقص واحتمل الثاني الشهيد في البيان لمانع العبودية
في العبد وسلب الملكية في المولى وفي التذكرة العبد لا يجب عليه ان يؤدي عن نفسه ولا عن زوجته سواء قلنا انه يملك او احلناه
وهو حسن ان عالها المولى او كان العبد فقيراً واما مع عدم ذلك فالحكم لا يخلو عن اشكال على القول بملكية العبد اذ لا
يبعد ان تتناوله عمومات الاخبار منزلة على الغالب من تمكن من قوت السنة له ولعياله والكلام هنا في موضعين احدهما في اشتراط
الغنى واختلف الاصحاب فيه فذهب الاكثر الى الاشتراط حتى قال المص في المنتهى انه قول علمائنا اجمع الا ابن الجنيد وقال ابن الجنيد
يجب على من فضل من مؤنته ومؤنة عياله ليومه وليلته صاع ونقله الشيخ في ف عن كثير من اصحابنا والاقرب لنا مضافاً الى الاصل الاول مع
ما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل يأخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا وعن صفوان
ابن يحيى في الصحيح عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة وعن
ابان بن عثمن في الصحيح وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم عن يزيد بن فرقد النهدي وهو غير موثق ولا
ممدوح قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقبل الزكوة هل عليه صدقة الفطرة قال لا وعن صفوان بن يحيى في الصحيح
وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم وممن صرح الشيخ بانه لا يروي الا عن الثقات عن اسحق بن المبارك
وهو مجهول قال قلت لابي ابرهيم ع على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة وعن يزيد بن فرقد في الضعيف
قال قلت لابي عبد الله ع على المحتاج صدقة الفطرة فقال لا وعن يزيد بن فرقد في الضعيف ايضاً عن ابي عبد الله ع انه سمعه

ان اباعبدالله ع

يقول من اخذ من الزكوة فليس عليه فطرة قال وقال ابن عمار ثم قال لا فطرة على من اخذ الزكوة واما ما رواه الشيخ عن عبدالله بن ميمون
في الصحيح عن ابي عبدالله ع قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان
حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج وعن زرارة باسناد فيه توقف لمكان محمد بن عيسى عن يونس عن
زرارة قال قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل يجب عليه صدقة الفطرة قال يعطي مما يتصدق به عليه ورواه الكليني
ايضا وفي الكافي نعم يعطي الحديث وعن زرارة في الموثق قال قلت له هل على من قبل الفطرة فطرة وعنه وروى زكوة فقال
اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس على من قبل فطرة ونحوه روى عن الفضل في الضعيف عن ابي عبدالله ع — الوطر م
فالوجه فيها الحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة مع ان الرواية الاولى لعزة الدالة على ما خالف المط وثانيهما في تحقق
الغنى المقتضية لوجوب الفطرة واختلف الاصحاب في ذلك فقال الشيخ في يجب على من ملك نصابا يجب فيه الزكوة او
قيمة نصاب وقال ابن ادريس يجب على من ملك احد الاموال الزكوتية واما من ملك غير الاموال الزكوتية فلا يجب عليه
اخراج الفطرة على الصحيح من الاقوال وهذا مذهب جميع مصنفي اصحابنا ومذهب شيخنا ابي جعفر في ساير كتبه
الا مسايل خلافه وعن المفيد انه قسم من يخرجها اقساما ثلثة احدها من يجب عليه وهو من يملك قوت السنة والثاني
من يسن له اخراجها سنة موكدة وهو من يقبل الزكوة لفقره والثالث من يكون اخراجها فضيلة دون السنة المؤكدة
والفريضة وهو من يقبل الفطرة لمسكنته وقال سلار الفطرة يجب على كل من يجب عليه اخراج الزكوة المال
ثم قال انها تجب على من عنده قوت سنة ولجمع الاوصاف والاصح ان الغنى من ملك قوت السنة له ولعياله فعلا او
قوة وهو مختار جماعة من الاصحاب منهم الفاضلان لان من لم يملك ذلك تحل له اخذ الزكوة فلا يجب عليه الفطرة لما دل
عليه صحيحة الحلبي وغيرها قال المحقق في المعتبر وما ذكره الشيخ لا اعرف به حجة ولا قايلا من قدماء الاصحاب فان كان
تعويله على ما احتج به ابو حنيفة فقد بينا ضعفه وبالجملة فانا نطالبه من اين قاله وبعض المتأخرين ادعى عليه
الاجماع وخص الوجوب بمن معه احد نصب الزكوتية ومنع القيمة وادعى اتفاق الامامية على قوله ولا ريب انه وهم ولو
احتج بان من ملك النصاب ولا يكفيه يجب الزكوة بالاجماع منعنا ذلك فان من ملك النصاب ولا يكفيه لمؤنة عياله
يجوز له ان ياخذ الزكوة واذا اخذ الزكوة الفطرة لما روى عن ابي عبدالله ع انه سئل عن الرجل ياخذ من الزكوة — لم يجب عليه م
عليه صدقة الفطرة قال لا انتهى كلامه وهو حسن وعلى ما اخترناه فهل يعتبر ان يملك مقدار زكوة الفطرة
فاضل زيادة على قوت السنة فيه وجهان فقال الفاضلان نعم وقال الشهيد لا ويجب اخراج الزكوة عنه وعن كل من يعوله
وجوبا او تبرعا مسلما كان المعال او كافرا حرا او عبدا صغيرا او كبيرا عند الهلال قال في المنتهى يجب ان يخرج
الفطرة عن نفسه ومن يعوله اي يمونه ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول اكثر اهل العلم الا ابا حنيفة فانه اعتبر الولاية

(في الهامش: ... روى الكليني ويونس ... عمر بن يزيد ... الكاملة ... ابي عبدالله ع م)

الكاملة فمن لا ولاية له لا يجب عليه فطرته وقال في التذكرة ولا فرق بين ان يكون العيلولة واجبة او تبرعا مثل ان يضم
اجنبيا او يتيما او ضيفا ويهل الهلال وهو في عياله عند علمائنا اجمع وقال في المعتبر المتبرع بالعيلولة يلزمه فطرة
مثل ان يضم اجنبيا او يتيما او ضيفا ويهل الهلال وهو في عياله وعليه اتفاق علمائنا ويدل على هذا الحكم الاخبار
الكثيرة منها صحيحة صفوان الجمال وصحيحة ابي عبدالرحمن الحذاء وصحيحة الحلبي وصحيحة عبدالله بن سنان وصحيحة
الفضلاء وصحيحة عبدالله بن ميمون ورواية الفضلاء ورواية سلمة ابي حفص السابقات عند شرح قول المص يجب عند
هلال شوال الاخراج صاع ومنها ما رواه الصدوق عن عمر بن يزيد في الصحيح قال سالت ابا عبدالله ع عن الرجل يكون عنده
الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك وروى — قال نعم الفطرة م
الشيخ عن عمر بن يزيد في الصحيح قال سالت ابا عبدالله ع عن رجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي
منه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر وانثى حر او مملوك صغير او كبير الحديث وروى الشيخ والكليني عن عمر بن
يزيد ايضا في الضعيف نحوا منه وعن عبدالله بن سنان باسناد فيه توقف عن ابي عبدالله ع قال كل من ضممت الى عيالك
من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه قال فاعطاء الفطرة قبل الصلوة افضل وبعد الصلوة صدقة
وعن محمد بن احمد بن يحيى في الصحيح رفعه عن ابي عبدالله ع قال يؤدي الرجل زكوته عن مكاتبه ورقيق امراته وعبده النصراني
والمجوسي وما اغلق عليه بابه ورواه الكليني ايضا في المعتبر هذا وان كان مرسلا الا ان فضلاء الاصحاب افتوا
بمضمونه ومنها ما رواه الشيخ عن حماد بن عيسى باسناد فيه اشتراك بين الثقة وغيره عن ابي عبدالله ع مثل المرفوعة السابقة
ومنها رواية عبدالله بن سنان الاتية عند شرح قول المص والافضل التمر وروى الكليني عن معتب في الموثق عن ابي
عبدالله ع قال له اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة واعط عن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم احدا فانك ان تركت
منهم انسانا تخوفت عليه الفوت قلت وما الفوت قال الموت واما ما رواه ابن بابويه عن عبدالرحمن بن الحجاج في الصحيح
قال سالت ابا الحسن ع عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته وكسوته ايكون عليه فطرته قال لا
انما يكون فطرته على عياله صدقة دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد فلا ينافي الاخبار السابقة
اذ ليس بصريح في اختصاص الحكم بالاربعة اذ يجوز ان يكون ذكرهم انما وقع على سبيل التمثيل والغرض ان تكلف الانفاق — الجزم
والكسوة لا يكفي في وجوب الفطرة بل لا بد معه من صدق العيلولة كما في الاربعة المذكورة وكذا ما رواه الصدوق
عن اسحق بن عمار في الموثق قال سالت ابا عبدالله ع عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا تضرك متى ما اعطيتها قبل الصلوة
او بعدها وقال الواجب عليك ان تعطي عن نفسك وابيك وامك وولدك وامراتك وخادمك غير دال على التخصيص
وروى الصدوق عن محمد بن مسلم في الصحيح عنه عن ابي جعفر ع قال سالته عما يجب على الرجل في اهله من صدقة الفطرة

قال يصدق عن جميع من يعول من حر او عبد او صغير او كبير من ادرك منهم الصلوة ولعل المراد من ادرك وقت صلوة
العيد اى كان من جملة عياله فى ذلك الوقت لا ما يتوهم منه من اشتراط البلوغ فى العيال ومقتضى كلام المص فى المعتبر
فى الوجوب صدق العيلولة عند الهلال وكلامه فى التذكرة دال على كون ذلك اتفاقا بين الاصحاب وكذا كلام
المحقق فى المعتبر لكن سيجيئ ان جماعة من الاصحاب ذهبوا الى ان وقت وجوب الفطرة يوم العيد قبل صلوة العيد وظاهرهم
ان ذلك وقت تعلق الوجوب عندهم لا وقت وجوب الاخراج حسب وعلى هذا القول فالظ اعتبار صدق العيلولة فى ذلك الوقت
اذ هو وقت تعلق التكليف وكذا يخرج عن الضيف اذا كان عنده قبل الهلال بحيث يدرك اول الهلال لا اعلم فى ذلك خلافا
بين الاصحاب ويدل عليه خصوص صحيحة عمر بن يزيد وعموم غيرها من الاخبار السابقة عن قريب واختلف الاصحاب فى مقدار
الضيافة المقتضية لوجوب الفطرة فقال المرتضى فى الانتصار مما انفردت به الامامية القول بان من اضاف غيره طول شهر رمضان
يجب عليه اخراج الفطرة عنه وقال الشيخ فى ف روى اصحابنا ان من اضاف انسانا طول شهر رمضان ويكفل بعيلولته
لزمته فطرته وهذان القولان دالان على اعتبار الضيافة طول الشهر ونقل عن المفيد ان المعتبر النصف الاخير من الشهر
واجتزأ ابن ادريس بليلتين فى اخره واليه ذهب المص فى لف وذهب فى التذكرة الى ان المعتبر اخر ليلة من الشهر بحيث يهل
هلال شوال وهو فى ضيافته ونقل فى المعتبر والتذكرة عن جماعة من الاصحاب الاكتفاء بالعشر الاواخر ونقل فى المعتبر عن جماعة
من الاصحاب الاكتفاء باخر جزء من الشهر بحيث يهل الهلال وهو فى ضيافته قال وهذا هو الاولى لقوله ع ممن يمونون
وهو يقتضى الحال او الاستقبال وتنزيله على الحال اولى لانه وقت الوجوب والحكم المعلق على الوصف يتحقق عند
حصوله لا مع مضيه ولا مع توقعه وقال فى الدروس ويكفى فى الضيف ان يكون عنده فى اخر جزء من رمضان متصلا
بشوال بمعناه مذاكرة والمسئلة محل اشكال وربما يستدل على القول الاخير بصحيحة عمر بن يزيد السابقة وفيه تامل
لان المتبادر من الرواية ان يكون الضيف عنده فى زمان حضور يوم العيد فلا يوافق هذا القول ويحتمل قويا اعتبار
صدق العيلولة عرفا فى وقت تعلق الوجوب لاناطة الحكم بها فى الاخبار لكن معرفة ذلك وضبطه لا يخ عن اشكال والحج
من لا يكتفى بما ذكر بالاصل ولعدم صدق العيلولة باليوم واليومين واجيب بمعارضة الاصل بالاحتياط وفيه تامل و
بمنع عدم صدق العيلولة وهل يشترط الاكل عند المضيف فيه وجهان وفى الدروس الاقرب انه لا بد من الافطار عنده
فى شهر رمضان ولو ليلة وقطع الشهيد الثانى بعدم اعتبار الاكل واعلم ان المص فى لف حكى عن ابن ادريس انه قال يجب
ان يخرج المضيف عن ضيفه ويجب ان يخرج الضيف عن نفسه اذا كان موسرا ثم قال فان قصد بذلك انه مع اعسار المضيف
يجب ان يخرج عن نفسه اذا كان هو جيد والا فلا قال والتحقيق ان يقول ان كان المضيف موسرا وجب عليه ان يخرج عن ضيفه
ولا يجب على الضيف ان يخرج عن نفسه واستدل على الاول بقوله ع الا سافى الصدقة وفى دلالته على المطلوب تامل وعلى الثانى

تم سواء اخرج المضيف عنه ام لا وان كان معسرا
وجب على الضيف ان يخرج عن نفسه

بالعمومات

بالعمومات الدالة على وجوب الفطرة على كل موسر وهو حسن واحتمل بعضهم السقوط هنا مطلقا اما عن المضيف
فلاعساره واما عن الضيف فلمكان العيلولة والترجيح للاول ولو تبرع المضيف المعسر باخراجها عن الضيف الموسر
ففى الاجزاء قولان وتردد المص فى لف وجزم الشهيد بالعدم وهو حسن وقال الشهيد الثانى عدم الاجزاء حسن مع عدم
اذن الضيف والا فالاجزاء احسن قال والظ ان موضع الاشكال ما لو كان الاخراج بغير اذنه ولو تبرع الضيف باخراجها
عن الموسر توقف الاجزاء على اذنه وكذا القول فى الزوجة وغيرها انتهى كلامه واستشكله بعض الاصحاب بان اسقاط
الواجب بفعل من لم يتعلق به الوجوب مع الاذن وبدونه يتوقف على الدليل وحمله على الدين او الزكوة المالية لا يخرج
عن القياس وهو متجه ~~والمراد ان يدرك غروب الشمس ليلة العيد نص عليه المحقق فى المعتبر وكذا يخرج الفطرة عن المولود~~
~~اذا كان عنده قبل الهلال بحيث يدرك اول الهلال~~ لكن الشيخ فى ف نفى الخلاف فى الاجزاء اذا اخرجت زوجة الموسر
عن نفسها باذن الزوج وبه قطع المص وقد يوجه التحقيق البناء على ان الفطرة على الزوج اصالة او هو تحمل فعلى الاول
لا يجزى الا اذا نوت الوكالة عن الزوج والظ انها على الزوج اصالة فالظ انه لا يجزى الا اذا كان وكلها فى الاخراج عن
ماله ان ثبت الاجماع على جريان التوكيل هنا وروى الكليني عن جميل بن دراج فى القوى عن ابى عبد الله ع قال لا باس
بان يعطى الرجل عن عياله وهم غيب عنه ويامرهم فيعطون عنه وهو غايب رواه الشيخ باسناد اخر فى القوى ايض ولعله
منزل على التوكيل والمتجدد فى ملك الحر كذلك يظهر من كلام الفاضلين انه متفق عليه بين الاصحاب وذكر بعض المتاخرين
انه متفق عليه بين العلماء ويدل عليه ما رواه ابن بابويه عن معوية بن عمار فى الضعيف عن ابى عبد الله ع فى المولود
يولد ليلة الفطرة واليهودي والنصرانى يسلم ليلة الفطر قال ليس عليهم فطرة ليس الفطرة الا على من ادرك الشهر والرواية
ضعيفة ولا يبعد ان يكون ضعفه منجبرا بالشهرة ويؤيده صحيحة معوية بن عمار الاتية ولو كان بعد الهلال لم يجب
للرواية المذكورة وما رواه الشيخ عن معوية بن عمار فى الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن مولود ولد ليلة الفطر اعليه
فطرة قال لا قد خرج الشهر وسالته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا وروى المسئلة الاولى فى موضع اخر
عن معوية بن عمار باسناد اخر فى الصحيح ايض ولو تحرر بعض المملوك وجب عليه الفطرة بالنسبة وقوى الشيخ فى ط سقوط
الزكوة عنه وعن المولى اذا لم يعله المولى لانه ليس بحر فيلزمه حكم نفسه ولا هو مملوك فيجب زكوته على مالكه لانه قد
تحرر بعضه ولا هو فى عيلولة مولاه فيلزمه فطرته لمكان العيلولة واستدل المص فى المنتهى على ما اختاره المص بان
النصيب المملوك يجب نفقته على مالكه فيكون فطرته لازمه واما النصيب الحر فلا يجب على السيد اداء الزكوة عنه لانه
لا يتعلق الرقية بل يكون زكوته واجبة عليه اذا ملك بجزئه الحر ما يجب به الزكوة عملا بالعموم وفى الحجة من الجانبين
نظر وعلى ما ذكره ابن بابويه من وجوب فطرة المكاتب على نفسه وان لم يتحرر منه شئ فالوجوب هنا اولى ولو قيل يجب عليه

الفطرة ان ملك ما يجب به الزكوة كان قويًّا عملًا بعموم الادلّة ولو عال المولى وجبت الفطرة عليه لمكان العيلولة
المقتضية للوجوب ويستحبّ للفقير اخراجها بان يدير صاعًا على عياله ثم يتصدق به اما استحباب اخراج الفقير عن
نفسه وعن عياله ففي المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع الا من شذّ ويدلّ عليه الاخبار السابقة في تحقق اشتراط
الغنى في وجوب الفطرة واما ما ذكره من الادارة المذكورة فاستدلّ عليه بما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار في الموثق و
رواه الكليني ايضا وابن بابويه ايضا بتفاوت ما قال قلت لابي عبد الله ع الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي
عن نفسه من الفطرة وحدها يعطيه غريبا او يأكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الاخر عن نفسه يرددونها
فيكون عنهم جميعًا فطرة واحدة وظاهر كلام المصنّف ان المتصدق هو الاول وهو انسب بالامارة التي ذكرها
المصنف وغيره وذكر الشهيد في البيان ان الاخير منهم يدفعه الى الاجنبي قال الشهيد الثاني ولو كانوا غير مكلفين او بعضهم
تولّى الولي ذلك عنه ولا يشكل اخراج ما صار ملكه عنه بعد النص وثبوت مثله في الزكوة المالية ولا يخفى ان دلالة
النص على ما ذكره غير واضح فمن بلغ قبل الهلال اي قبل غروب الشمس ليلة العيد او اسلم او عقل من جنونه او
استغنى وجب اخراجها عليه وقد مرّ بيان ذلك ولو كان بعده اي بعد الهلال المضبوط بغروب الشمس ليلة العيد استحبّ
ما لم يصلّ العيد ونقل المصنف في المختلف عن ابن بابويه في المقنع انه قال وان ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال
فادفع عنه الفطرة وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذا اذا اسلم الرجل قبل الزوال وبعده والظاهر ان مراده
الاستحباب كما صرّح به في من لا يحضره الفقيه ويدلّ عليه ما رواه الشيخ في التهذيب مرسلًا ان من ولد له ولد قبل الزوال
يخرج عنه الفطرة وكذلك من اسلم قبل الزوال ويدلّ عليه ايضا رواية محمد بن مسلم السابقة عند شرح قول المصنف عنه وعن
من يعوله وهو محمول على الاستحباب جمعًا بين الادلّة والمراد بقوله ما لم يصلّ العيد قبل زوال الشمس نصّ عليه
المحقق في المعتبر ويخرج عن الزوجة والمملوك وان كانا متبرعًا اذا لم يعلهما غيره الظاهر اتفاق العلماء كافة على
وجوب اخراج الفطرة عن الزوجة والمملوك في الجملة وقد وقع الخلاف في الزوجة في موضعين احدهما اذا لم يكن
واجب النفقة على الزوج كالناشزة والصغيرة وغير المدخول بها مع عدم التمكين فالاكثر على عدم الوجوب حيث
لا مع العيلولة تبرعًا وذهب ابن ادريس الى الوجوب مطلقًا سواء كن نواشز او لم يكن وجبت النفقة عليهن او
لم يجب دخل بهن او لم يدخل دائمات او منقطعات والاول اقرب لان المناط الحكم بالعيلولة فينتفي عند عدمها احتج ابن ادريس
بالاجماع والعموم من غير تفصيل من احد من اصحابنا وفيه منع واضح قال في المعتبر قال بعض المتاخرين الزوجية سبب لايجاب
الفطرة لا باعتبار وجوب مؤنتها ثم يخرج فقال يخرج عن الناشزة والصغيرة التي لا يمكن الاستمتاع بها ولم يبد حجة عدا
دعوى الاجماع على ذلك وما عرفنا احدًا من فقهاء الاسلام فضلًا عن الامامية اوجب الفطرة على الزوجة من حيث هي بل الذي يجب

فطرة

والرواية خالية من ذلك الكلام بل ليس فيها
دلالة على انها يدفع الى الاجنبي ثم

فطرة الا عن من تجب مؤنته او تبرع بها عليه فدعواه اذن عرية من الفتوى والاخبار انتهى كلامه وثانيهما اذا لم يعلها الزوج
وكانت واجبة النفقة عليه فظاهر الاكثر الوجوب وقيل لا يجب الا مع العيلولة واختاره بعض المتاخرين وهو جيّد
نظرًا الى ترتّب الحكم في الاخبار على العيلولة واما المملوك غير المكاتب فحكم الاكثر بوجوب فطرته على المولى مطلقًا حتى قال
المصنف في المنتهى اجمع اهل العلم كافة على وجوب اخراج الفطرة عن العبيد الحاضرين غير المكاتبين والمغصوبين و
الابقين وعبيد التجارة صغارًا كانوا او كبارًا لان نفقته واجبة على المولى فيندرج تحت العموم بايجاب الفطرة عن
كل من يعوله وقال المحقق في المعتبر يجب الفطرة عن العبد الغائب الذي يعلم حيوته والآبق والمرهون والمغصوب وبه قال الشافعي
واحمد واكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة لا يلزم زكوته لسقوط نفقته كما يسقط عن الناشز لنا ان الفطرة يجب على
من يجب ان يعوله والرق يلزم العيلولة فيجب الفطرة وحجته ضعيفة لانا لا نسلّم ان نفقته تسقط عن المالك مع الغيبة
وان اكتفى بغير المالك كما لو كان حاضرًا واستغنى بكسبه انتهى كلامه رحمه الله وقيل لا يجب الفطرة الا مع العيلولة
وهو متجه لما ذكرناه مرارًا والظاهر ان القريب لا يجب فطرته على قريبه الا مع العيلولة لما مرّ مرارًا وحكى المصنف عن الشيخ انه قال
الابوان والاجداد والاولاد الكبار اذا كانوا معسرين كانت نفقتهم وفطرتهم عليه واحتجّ عليه بكونهم واجبي النفقة
ثم ردّه بان الفطرة تابعة للنفقة لا لوجوبها وهو حسن واما المكاتب الذي لم يتحرر منه شيء فالمشهور بين الاصحاب
ان زكوته على المولى وخالف فيه الصدوق ره فانه روى عن علي بن جعفر في الصحيح انه سأل اخاه موسى ع عن المكاتب
هل عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه وتجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته اي ان شهادته جائزة
ثم قال ره هذا الكتاب وهذا على الانكار لا على الاخبار يريد بذلك كيف يجب عليه الفطرة ولا تجوز شهادته اي ان شهادته
جائزة كما ان الفطرة عليه واجبة ورواه الشيخ معلقًا عن علي بن جعفر وطريقه اليه في الفهرست صحيح والاقرب وجوب
الفطرة عليه كما هو قول الصدوق عملًا بمدلول الرواية سواء حملت على الاخبار او الانكار واعلم ان الاصحاب اختلفوا
في العبد الغائب الذي لا يعلم حيوته هل يجب فطرته على المولى ام لا فذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ في ف والمحقق في
المعتبر والمصنف في المنتهى الى عدم الوجوب مطلقًا وخالف ابن ادريس فاوجب فطرته على المولى احتجّ الاولون بان المولى لا
يعلم ان له مملوكًا فلا يجب فطرته عليه وبان الايجاب شغل للذمة فيقف على ثبوت المقتضي وهي الحيوة وهي غير معلومة
وبان الاصل عصمة مال الغير فيقف انتزاعه على العلم بالسبب ولم يعلم حيوته ومرجع هذه الوجوه الى امر واحد وهو ان الا
المقتضي لايجاب الزكوة العيلولة المتوقفة على الحيوة وهي غير معلومة فلا يحصل العلم بايجاب الزكوة المترتب عليها ويرد
عليه انه قد يصدق العيلولة عرفًا في الغائب اذا لم يحصل خبره ولم ينقطع وان انتفى العلم بحيوته فلا يصدق الحكم على العموم
احتج ابن ادريس بان الاصل البقاء وبانه يصح عتقه في الكفارة اذا لم يعلم موته وهو انما يتحقق مع الحكم ببقائه فيجب

وطرته وانت خبير بضعف التمسك بهذا الاصل وامثاله وقد عورض الاصل المذكور باصالة براءة الذمة والتسوية
بين صحة العتق ووجوب الفطرة لا دليل عليها اذ لا يترتب الثاني على الاول واجيب عنها ايضا بمنع صحة عتقه في الكفارة
وبان الفرق بان العتق اسقاط ما في الذمة من حقوق الله تعالى وهي مبنية على التخفيف بخلاف الفطرة لانها ايجاب مال
على المكلف لم يثبت وجوبه وذكر بعض افاضل المتأخرين ان محل الخلاف في هذه المسألة غير محرر فانه ان كان المملوك
الذي جهل خبره او انقطع خبره كما ذكره الشهيد في البيان اتجه القول بعدم لزوم فطرته للشك في السبب وان جاز عتقه في الكفارة
بدليل من خارج فان ابن ادريس ادعى الاجماع على الجواز ورواه الكليني في الصحيح عن ابي هاشم الجعفري قال سألت ابا الحسن ع
عن رجل قد ابق منه مملوكه ايجوز ان يعتقه في كفارة الظهار قال لا باس به ما لم يعرف منه موتا وان كان محل الخلاف مطلق
المملوك الغائب الذي لا يعلم حيوته فينبغي القطع بالوجوب مع تحقق العيلولة اذا لم ينقطع خبره وان لم تكن حيوته معلومة
بل ولا مظنونة كما في الولد الغائب وغيره اذ لو كان العلم بالحيوة معتبرا لم يجب اخراج الفطرة عن غايب وهو معلوم
البطلان ويدل على الوجوب مضافا الى العمومات ما رواه الكليني في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع
قال لا باس بان يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه او يأمرهم فيعطون عنه وهو غايب عنهم انتهى كلامه وما ذكره
غير بعيد لكن الاستدلال على الوجوب برواية جميل محل تأمل والرواية المذكورة ليست بصحيحة على التحقيق لان
الكليني يرويه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل ومحمد هذا محتمل لغير الثقة الا ان جماعة من الاصحاب يعدون مثل
هذا الخبر صحيحا وتسقط الفطرة عن الزوجة الموسرة والضيف الغني بالاخراج عنه عند اكثر الاصحاب واستدل
عليه بعضهم بان ظاهر الاخبار المتضمنة لوجوب الزكوة على المعيل سقوطها عن العيال وهو غير بعيد واستدل
عليه المص بقوله ع لا ثنيا في صدقة وفيه تأمل ونقل عن ظاهر ابن ادريس ايجاب الفطرة على الضيف والمضيف وهو احوط
واعلم ان الاصحاب اختلفوا في الزوجة الموسرة اذا كان زوجها معسرا هل يجب الفطرة عليها ام لا فقال الشيخ في
ط لا فطرة عليها ولا على الزوج لان الفطرة على الزوج فاذا كان معسرا لا يجب عليه الفطرة ولا يلزم الزوجة لانه
لا دليل عليها وقواه في الايضاح واوجب ابن ادريس عليها وقواه المحقق في المعتبر لانها ممن يصح ان يزكى والشرط المعتبر
موجود فيها وانما يسقط عنها لوجوبها على الزوج فاذا لم يجب عليه وجب عليها وقال المص في لف والاقرب ان نقول
ان بلغ الاعسار بالزوج الى حد يسقط عنه نفقة الزوجة بان لا يفضل معه شيء البتة فالحق ما قاله ابن ادريس وان
لم ينته الحال الى ذلك فان كان الزوج ينفق عليها مع اعساره فلا فطرة هنا والحق ما قاله الشيخ واستدل على الاول
بانتفاء العيلولة الموجبة للسقوط عنها فيبقى العمومات الدالة على وجوبها على كل مكلف غني سالما عن المعارض وعلى
الثاني بتحقق العيلولة الموجبة للسقوط عنها والاعسار الموجب للسقوط عنه واستضعفه الشهيد في البيان بان العيلولة

والنفقة

والنفقة انما تسقط الفطرة مع تحملها واداؤها لا مطلقا وهو حسن وفي المختلف التحقيق ان الفطرة ان كانت بالاصالة
على الزوج سقطت لاعساره عنه وعنها وان كانت بالاصالة على الزوجة وانما يتحملها الزوج سقطت عنه لفقره
ووجبت عليها عملا بالاصل وفي البيان ان ظاهر الاصحاب وجوبها اصالة على الزوج والظاهر ان وجوب الفطرة على
الزوج اصالة مع يساره لا مطلقا فيتعلق بالزوجة اصالة مع اعساره للعمومات السالمة عن المعارض فاذن المتجه القول
بوجوبها على الزوجة اذا لم يجب على الزوج لاعساره مطلقا سواء سقطت عنه نفقة الزوجة ام لا وسواء تكلف
اعالة الزوجة الموسرة ام لا وسواء تكلف اعالة الزوجة الموسرة ام لا وزكوة العبد تنزل عليها اذا عاله او لم يعله احد
عند اكثر الاصحاب ونقل في الدروس قولا بعدم الوجوب وقال ابن بابويه لا فطرة عليهم الا ان يكمل لكل واحد منهم راس تام
واستدل على الاول بان المؤنة عليهم فزكوته عليهم وبانه عبد مملوك من اهل الفطرة وهو عاجز عنها فيجب على اربابه
كالمتفرد والتعليلان ضعيفان وحجة الصدوق ما رواه في من لا يحضره الفقيه عن زرارة في الضعيف عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت عبد بين قوم فيه زكوة الفطرة قال اذا كان لكل انسان راس فعليه ان يؤدي عنه فطرته وان كان عدة
العبيد وعدة الموالي سواء وكانوا جميعا فيهم سواء ادوا زكوتهم لكل واحد منهم على قدر حصته وان كان لكل
انسان منهم اقل من راس فلا شيء عليهم ولا يبعد المصير الى مقتضى هذه الرواية لموافقتها للاصل وسلامتها عن المعارض
ولو قبل الموصى له الوصية بالعبد قبل الهلال المتقدم بغروب الشمس وجبت الفطرة عليه لتحقق الملكية ونفى بعضهم الخلاف
فيه لكن الظ انه لا بد من صدق العيلولة اذ هي مناط الوجوب والا اي وان لم يقبل الوصية قبل الهلال سقطت عنه
وعن الورثة على راي اختاره المص وهو قول الشيخ في ط والخلاف وقيل يجب على الوارث وقيل يجب على الموصى له وقد
جزم الشهيد في الدروس واختاره الشهيد الثاني حجة الاول ان الوصية مانعة من دخول العبد في ملك الوارث
فيسقط عنه والقبول متأخر عن الغروب وهنا فلا يدخل في ملك الموصى له فيسقط عنه وحجة الثاني ان الملك لا بد
له من مالك وهو اما الموصى له او الوارث اذ الميت لا ملك له وحيث لم يكن ملكا للموصى له لتوقف ملكيته على القبول
تعين كونه ملكا للوارث فيجب الزكوة عليه واعترض عليه بانه لا استحالة في كون التركة مع الدين المستوعب او الوصية
النافذة غير مملوكة لاحد بل يصرف في الوجوه المخصوصة والفاضل للورثة وحجة الثالث ان القبول كاشف عن الملكية
فيجب على الموصى له ومنه نظر لمنع الاصل والفرع ومن المتأخرين من منع الفرع استنادا الى استحالة تخلف المعلول وهو
ضعيف والاقرب القول الاول للاصل وعدم الدليل على الوجوب ولو لم يقبض الموهوب فلا زكوة عليه بناء على ان
القبض شرط لصحة الهبة ولو مات الواهب فالزكوة على الوارث اي وارث الواهب لعدم الانتقال الى الموهوب ويحكى
عن الشيخ في ط انه قال لو قبل الموهوب ثم مات ثم قبض الورثة قبل الهلال وجبت عليهم وهو مبني على ان القبض شرط اللزوم

الهبة لا لصحتها كما ذهب اليه ف وتردد المحقق في هذه المسألة وتقسط التركة على الدين وفطرة العبد بالحصص لو مات المولى
بعد الهلال وضاقت التركة عن الوفاء بالجميع وهذا مبني على ان الزكوة الفطرة واجبة في الذمة فيكون حكمها حكم
ساير الديون وكذا الحكم في فطرة الزوجة والقريب والمعال تبرعا ولو مات المولى قبله اي قبل الهلال تسقط فطرة
العبد فلا تجب على احد وهذا مبني على عدم انتقال التركة مع الدين المستوعب للورثة كما هو احد القولين في المسألة
واما بانتقالها الى الوارث وان منع من التصرف فيها قبل اداء الدين فالفطرة على الوارث ويجزي من اللبن اربعة على التركة
ارطال ذكر ذلك الشيخ وجماعة من الاصحاب ومستنده ما رواه الشيخ عن القسم بن الحسن في الضعيف رفعه عن ابي عبد الله ع
قال سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من لبن قال في المنتهى لم نقف فيه على مستند
سوى الخبر المذكور قلت وجدت في الكافي خبرا اخر رواه عن ابرهيم بن هاشم عن الحسن رفعه عن ابي عبد الله ع مثل الخبر
السابق ولا يخفى ان الروايتين مرسلتان مخصوصتان بصورة عدم التمكن من الفطرة والارطال فيهما محملة
وفسرها الشيخ ومن تبعه بالمدني استنادا الى ما رواه الشيخ عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل اسأله عن الرجل كم يؤدي
فقال اربعة ارطال بالمدني وليس في طريق هذه الرواية من يتوقف فيه الا محمد بن عيسى فانه محتمل للعبيدي
وفيه توقف وقال في المعتبر الرواية في الضعف على ما ترى قيل وكان الوجه في ذلك اطباق الاصحاب على ترك
العمل بظاهرها والا فهي معتبرة الاسناد والشيخ في يب احتمل فيها وجهين احدهما ان يكون اربعة امداد وتصحف
الراوي والثاني انه اراد اربعة ارطال من اللبن والاقط لان من كان قوته ذلك يجب عليه منه القدر المذكور في
الخبر والافضل التمر ثم الزبيب ثم غالب قوته اختلف الاصحاب في هذه المسألة فقال ابنا بابويه والشيخان
وابن ابي عقيل على ما نقله عنهم افضل ما يخرج التمر قال الشيخان ثم الزبيب وهو قول ابن البراج في الكامل وقال
في المهذب التمر والزبيب هو افضل ما يخرج في الفطرة وفي المنتخب ما يغلب على قوت البلد واستحسنه المحقق
في المعتبر وعن سلار الافضل الارفع قيمة والاول اقرب لنا ما رواه الصدوق عن هشام بن الحكم في الصحيح عن
ابي عبد الله ع انه قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه قال
ونزلت الزكوة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة ورواه الكليني عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع بانه مما دون
احدهما الحسان بابرهيم بن هاشم ورواه الشيخ معلقا عن الكليني بطريقه والتعليل المذكور في الخبر يقتضي
مساواة الزبيب للتمر ولنا ايضا قوله ع في صحيحة الحلبي السابقة في اوايل بحث الفطرة والتمر احب الي وما رواه
الشيخ عن اسحق بن عمار في الموثق قال سألت ابا الحسن ع عن صدقة الفطرة قال التمر افضل وعن عبد الله بن سنان
باسناد فيه ارسال عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صدقة الفطرة قال عن كل راس من اهلك الصغير منهم والكبير والحر

والملوك

والمملوك والغني والفقير كل من ضممت اليك عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من شعير او تمر او زبيب وقال التمر
احب الي فان لك بكل تمرة نخلة في الجنة وفي الصحيح الى منصور بن خارجة وفي بعض نسخ التهذيب منصور بن حازم
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صدقة الفطرة قال الصاع من تمر او صاع من حنطة او صاع من شعير والتمر احب الي وعن
زيد الشحام قال قال ابو عبد الله ع لان اعطي صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من ذهب في الفطرة وغيرها من الاخبار
احتج الشيخ برواية ابرهيم بن محمد الهمداني السابقة في اوايل بحث الفطرة وهي ضعيفة لكن الشيخ نقل اجماع الطايفة على
العمل بها وتؤيده مرسلة يونس السابقة هناك لكن الترجيح للتعويل على الروايات المعتبرة والعمل بها ويجوز اخراج
القيمة السوقية لا اعرف في هذا الحكم خلافا بين الاصحاب وفي المنتهى ولف نفي الخلاف عنه وفي السراير يجوز عندنا
اخراج القيمة في الزكوات ونص قبله ويدل على هذا الحكم الاخبار المستفيضة منها ما رواه الصدوق عن محمد بن اسمعيل في السراير والمعتبر على انه لا فرق بين ان
بن بزيع في الصحيح قال بعثت الى ابي الحسن الرضا ع بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه اخبره انها من فطرة العيال يكون الانواع المنصوصة موجودة او
فكتب ع بخطه قبضت وعن محمد بن اسمعيل بن بزيع في الصحيح ايضا قال بعثت الى الرضا بدنانير من قبل بعض اهلي وكتبت معدومة
اليه اخبره ان فيها زكوة خمسة وسبعين والباقي صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه بدنانير لي ولغيري وكتبت اليه
انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت وما رواه الكليني عن ايوب بن نوح في الصحيح قال كتبت الى ابي الحسن ع ان قوما
سألوني ان يحملوا قيمتها اليك وقد بعثت اليك العام هذا الرجل عام اول وسألني ان اسألك فما الشيء ذلك وقد بعثت عن الفطرة وسألوني
اليك العام عن كل راس من عيالي بدرهم على قيمة تسعة ارطال بدرهم فرأيك جعلني الله فداك في ذلك فكتب ع الفطرة
قد كثر السؤال عنها وانا اكره كلما ادى الى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك واقبض ممن دفع لها وامسك عمن لم يدفع ورواه
الشيخ معلقا عن الكليني وفي المتن اختلاف في عدة مواضع وما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد في الصحيح قال سألت ابا
عبد الله ع عن رجل يكون عنده الضيف الى ان قال وسألته يعطي الفطرة دقيقا مكان الحنطة قال لا باس يكون
اجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق قال وسألته يعطي الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر والحنطة تكون
انفع لاهل بيت المؤمن قال لا باس وعن اسحق بن عمار في الموثق عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالقيمة في الفطرة وعن
اسحق بن عمار في الموثق قال سألت ابا الحسن ع عن الفطرة قال الجيران احق بها ولا باس ان يعطي قيمة ذلك فضة وعن
اسحق بن عمار في الضعيف عن ابي عبد الله ع مثله وقال لا باس ان يعطيه قيمتها درهما وعن اسحق بن عمار الصيرفي
باسناد فيه توقف لمكان محمد بن عيسى عن يونس قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان
اؤديها فضة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها قال نعم ان ذلك انفع له يشتري ما يريد وما رواه الكليني عن اسحق بن
عمار في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن تعجيل الفطرة بيوم فقال لا باس به قلت فما ترى بان نجمعها ونجعل

قيمتها ورقا ونعطيها رجلا واحدا مسلما قال لا باس به وما رواه الشيخ عن سليمن بن حفص المروزي قال سمعته
يقول ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة والصدقة بصاع من تمر او قيمته
في تلك البلاد دراهم وروى الكليني عن علي بن راشد قال سألته عن الفطرة لمن هي قال للامام قال قلت له فاخبر
اصحابي قال نعم من اردت ان يطهره منهم وقال لا باس بان يعطي ويحمل ثمن ذلك ورقا واعلم ان ظاهر الاكثر وصريح
بعضهم جواز اخراج القيمة من الدراهم وغيرها وبهذا التعميم صرح الشيخ في ط فقال يجوز اخراج القيمة من احد الاجناس
التي قدرناها سواء كان الثمن سلعة او حبا او خبزا او ثيابا او دراهم او شيئا له ثمن بقيمة الوقت ولم يذكر
ابن ادريس سوى النقدين فظاهره التخصيص بهما ويمكن الاستدلال على الاول بموثقة اسحق بن عمار السابقة ويشكل
بان المتبادر من القيمة احد النقدين والاحتياط في عدم التعدي عنهما ثم لو قلنا بالجواز فهل يجوز اخراج نصف
صاع يساوي قيمته بصاع من جنس اخر دون قيمة منه فيه قولان والاقرب عدم الاجزاء كما اختاره الشهيد في البيان
والقول بالاجزاء مختار المص في لف ولو باعه على المستحق بثمن المثل او اكثر ثم احتسب الثمن قيمة عن جنس من الاجناس
اجزا ان اجزنا احتساب الدين هنا كالمالية واعلم ان المشهور بين الاصحاب انه لا تقدير في عوض الواجب بل يعتبر قيمة
السوق وقت الاخراج لان ذلك هو المتبادر من اعطاء القيمة ويؤيده رواية سليمن بن حفص وقال المص في
لف لا خلاف في جواز اخراج القيمة بسعر الوقت قال الشيخ وقد روى انه يجوز ان يخرج عن كل راس درهما وروي اربعة
دوانيق في بعض الرخص والغلاء والاحوط اخراجه بسعر الوقت ثم نقل بعض عبارات الاصحاب ثم قال وقول الشيخ يوهم
جواز اخراج درهم عن الفطرة ويؤيده ما ذكره في الاستبصار حيث روى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس
ان يعطيه قيمتها درهما هذه رواية شاذة والاحوط ان يعطي بقيمة الوقت قل ذلك ام كثر وهذه رخصة لو عمل الانسان
بها لم يكن ماثوما قال والحق انه يجوز اخراج القيمة بسعر الوقت من غير تقدير واستدل عليه برواية اسحق بن عمار الصيرفي
السابقة وجعلها صحيحة قال ورواية الشيخ ضعيف السند ويحتمل ان يكون المراد بالدرهم جنس الفضة او يكون القيمة
وقت السؤال ذلك ونقل عن بعض علمائنا انه مقدر بدرهم وعن اخرين انه مقدر باربعة دوانيق ولم اقف على فتوى
بذلك سوى ما قلناه وليس صريحا انتهى كلام المص وهو حسن وفي الشرايع وقدره قوم بدرهم واخرون باربعة
دوانيق فضة وربما يدل على اختلاف الاسعار ويجوز تقديمها اي الفطرة قرضا في رمضان واحتسابه عن الفطرة
في وقت وجوبها وهذا هو المشهور بين الاصحاب ذهب اليه المفيد في المقنعة والشيخ في الاقتصاد وابو الصلاح
وابن ادريس وغيرهم واسنده سلار وابن البراج الى الرواية وقال الشيخ في ية وط وف يجوز اخراج الفطرة في شهر
رمضان في اوله وكذا قال ابن بابويه واختاره المحقق في المعتبر والمص في التذكرة ولف وهو اقرب لنا ما رواه الشيخ

عن زرارة

عن زرارة وبكير ابني اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية في الصحيح عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلم انهما قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد وصغير وكبير يعطي يوم الفطر فهو افضل وهو في
سعة ان يعطيها في اول يوم يدخل في شهر رمضان الى اخره فان اعطى تمرا فصاع لكل راس وان لم يعط تمرا فنصف صاع
لكل راس من حنطة او شعير والحنطة والشعير سواء ما اجزأ عنه الحنطة فالشعير يجزي ويحمل على التقديم على سبيل القرض
عدول عن الظ وتخصيص القرض والاحتساب في وقت باول شهر رمضان لا يخلو عن بعد وقد يقدح في الخبر بانه مشتمل على
الاجتزاء بنصف صاع من الحنطة والشعير والاول مخالف لاجماع الفرقة والثاني لاجماع المسلمين والجواب ان مخالفة
بعض ما اشتمل عليه الخبر لما ذكر لا يوجب ترك العمل بجميع ما اشتمل عليه فلعل بعض مدلوله جار على تاويل ومصلحة
ربما خفي علينا وذلك لا يوجب اطراحه بالكلية وان كان يوجب نوع وهن فيه احتج المانع بانها عبادة
موقتة فلا يجوز فعلها قبل وقتها وبانه لو جاز تقديمها في شهر رمضان لجاز قبله لاشتراكهما في المصالح
وصحيحة عيص بن القسم الاتية والجواب عن الاول ان رمضان من وقتها بالدليل المتقدم فلم يكن فعلها فيه قبل الوقت
وعن الثاني بمنع الملازمة وعن الثالث بان الرواية محمولة على وقت الوجوب او الافضلية جمعا بين الادلة ويجوز
اخراجها اي الفطرة بعد الهلال اختلف الاصحاب في وقت وجوب اخراج الفطرة فقال ابن الجنيد اول وجوبها طلوع
الفجر الثاني من يوم الفطر واختاره المفيد في المقنعة والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن سلار وابن البراج وابن زهرة
وقال الشيخ في الجمل تجب الفطرة بغروب الشمس من اخر يوم من شهر رمضان وهو اختيار ابن حمزة وابن ادريس وجماعة من
المتأخرين منهم المص حجة القول الاول وجوه منها ان الوجوب في يوم العيد متيقن وقبله مشكوك فيجب الاقتصار
على المتيقن وما رواه الشيخ عن العيص بن القسم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة
يوم الفطر قلت فان بقي منه شيء بعد الصلوة قال لا باس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه وفي الصحيح الى
ابرهيم بن ميمون وهو غير ممدوح ولا مقدوح في كتب الرجال قال قال ابو عبد الله ع الفطرة ان اعطيت قبل ان
تخرج الى العيد فهي صدقة وروى الكليني في الصحيح الى ابرهيم بن منصور وهو غير مذكور في كتب الرجال عن ابي عبد الله ع
نحوا منه ولا يخفى ان دلالة الرواية الاولى على تعين وقت الوجوب غير واضحة فيجوز ان يكون المراد منها الاستحباب
وكذا الرواية الثانية مع ان قوله ع قبل ان تخرج الى العيد شامل لما بعد الهلال وان كان المتبادر منه ما كان في
يوم العيد حجة القول الاخر انها يضاف الى الفطر فكانت واجبة عنده وبانها مشبهة بالصلوة على النبي صلعم مع الصلوة
حيث كانت تماما فيكون مشابهتها في التعقيب وصحيحة معوية بن عمار السابقة عند شرح قول المص ولو كان
بعد الهلال لم يجب ويؤيده رواية معوية بن عمار فينبغي ان يكون الوجوب فيه وعن الثاني بان التشبيه انما وقع في كونه

فطرة وان كان بعدما تخرج
الى العيد فهي خبر

السابقة عند شرح قول المص ولو كان
جهو والمحق في الثانية واحد
الاول ان الفطرة انما يحقق
بعد دوام

الفطرة متممة للصوم كما ان الصلوة على النبي صه متممة للصلوة وهذا لا يقتضي المساواة من كل وجه وعن الرواية
بانها انما تدل على وجوب الاخراج عمن ادرك الشهر لا على ان اول وقت الاخراج الغروب واحد بهما غير الاخر وفيه نظر
لانه اذا ثبت وجوب الاخراج عمن ادرك الشهر بمقتضى الرواية يلزم وجوب الاخراج بعد الهلال اذ لو كان وقت
وجوب الاخراج يوم العيد يلزم التخصيص في الرواية وهو خلاف الاصل وتاخيرها الى قبل صلوة العيد افضل
هذا هو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه صحيحة عيص بن القسم السابقة وذهب ابنا بابويه في الرسالة والمقنع
الى ان افضل وقتها اخر يوم من رمضان والاقرب الاول فان خرج وقتها وهو وقت صلوة العيد وقد
عزلها اختلف الاصحاب في اخر وقت زكوة الفطرة فذهب الاكثر منهم السيد والمفيد والشيخ وابنا بابويه وسلار وابو
الصلاح الى ان اخر وقتها صلوة العيد ونسب في التذكرة الى علمائنا انه يأثم بالتاخير عن صلوة العيد وفي المخ لو اخرها
عن الزوال بغير عذر اثم بالاجماع وقال في المنتهى لا يجوز تاخيرها عن صلوة العيد اختيارا فان اخرها اثم به قال علماؤنا
اجمع لكنه قال بعد ذلك باسطر قليلة الاقرب عندي جواز تاخيرها عن الصلوة وتحريم التاخير عن يوم العيد وقال
ابن الجنيد اول وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر واخره زوال الشمس فيه واستقر به المص في المختلف الاول
الاول رواية ابرهيم بن ميمون السابقة هناك وروى من طريق العامة عن النبي صه انه قال ان الله عز وجل فرض
زكوة الفطرة طهرة للصايم عن اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن اداها قبل الصلوة فهي زكوة مقبولة ومن اداها
بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات وهذه الرواية عامية لا يصلح للتعويل عليه والرواية الاولى غير نقي السند
وكذا الثالثة فلا يصلحان للتعويل عليهما احتج المص في المخ بانها تجب قبل صلوة العيد ووقت صلوة العيد يمتد الى
الى الزوال فيمتد وقت الاخراج الى ذلك الوقت ويرد عليه منع وجوبها قبل صلوة العيد ومنع استلزامه على تقدير
التسليم للامتداد الى الزوال احتج المص في المنتهى على ما اختاره فيه لصحيحة عيص بن القسم السابقة عند شرح
قول المص واخراجها بعد الهلال ويدل عليه ايضا صحيحة الفضلاء السابقة عند شرح قول المص وتقديمها قرضا و
بما ذكرنا يظهر ان قول المص في المنتهى الاقرب الى قول من الصواب وروى الشيخ عن الحرث في الضعيف عن ابي عبد الله ع
قال لا باس بان تؤخر الفطرة الى هلال ذي القعدة وحملها الشيخ على ما اذا لم يجد المستحق اذا عرفت هذا فاعلم
انه اذا عزل الفطرة والمراد تعيينها في مال مخصوص اخرجها الى المستحق وان خرج وقتها ويدل عليه ما رواه الصدوق
في الحسن بابرهيم بن هاشم عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الفطرة اذا عزلتها وانت تطلب
بها الموضع ان ينتظر بها رجلا فلا باس به وعن اسحق بن عمار وغيره باسناد فيه توقف قال سالته عن الفطرة قال اذا
عزلتها فلا تضرك متى اعطيتها قبل الصلوة او بعدها الصلوة وعن زرارة بن اعين في الصحيح عن ابي عبد الله ع

في رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ والا فهو ضامن لها حتى يؤديها
الى اربابها ولعل المراد اذا اخرج الفطرة التي عزلها الى مستحقها فقد برئ والا فهو ضامن لها حتى يؤديها بمعنى انه
مكلف بايصالها الى مستحقها لا كونه بحيث يضمن المثل او القيمة مع التلف لانها بعد العزل تصير امانة في يد
المالك ويحتمل ارجاع الضمير في قوله اخرجها الى مطلق الزكوة ويكون المراد باخراجها من ضمانه عزلها والمراد انه
اذا عزلها فقد برئ واعلم ان اطلاق كلام الاصحاب يقتضي جواز العزل مع وجود المستحق وعدمه وهو حسن نظرا
الى اطلاق الاخبار واعلم انه ايضا ظاهر الاصحاب ان مع العزل لا يخرجها اداء وان خرج الوقت وحكي عن بعض المتاخرين
المنازعة فيه وهو ظاهر الدروس والاول اقرب نظرا الى ظاهر الاخبار المذكورة وان لم يعزلها وجب قضاؤها على راى
اختلف الاصحاب في حكم الفطرة اذا اخرج وقتها ولم يعزلها فمنهم من المفيد وابني بابويه وابي الصلاح وابن البراج وابن
زهرة انها تسقط وادعى ابن زهرة الاجماع عليه واختاره المحقق وذهب الشيخ وجماعة من الاصحاب الى انه يجب الاتيان
بها قضاء واختاره المص وذهب ابن ادريس الى انه يجب الاتيان بها اداء واستدل على الاول بانها عبادة موقتة فات
وقتها فيتوقف وجوب قضائها على دليل من خارج ولم يثبت واستدل عليه المحقق بقوله ع من اداها قبل الصلوة زكوة مقبولة
ومن اداها بعد الصلوة صدقة من الصدقات والتفصيل قاطع للشركة وفيه تامل قد سبق ويرد على الاول ايضا انه لم يثبت ما يدل على انتهاء
وقت الفطرة فالتوقيت المذكور محل تامل ولقايل ان يقول الفطرة عبارة عن الزكوة المعلومة الواقعة في وقتها المقدر
لها شرعا وما كان منها في يوم العيد فهو الفطرة يقينا وما كان في غيره لم يثبت كونه فطرة فلا دليل على وجوبه
وشرعيته على هذا الوجه واستدل المص على ما اختاره بانه لم يأت بالمامور به فيبقى في عهدة التكليف الى ان يأتي به
وبان المقتضي للوجوب قايم والمانع لا يصلح للمانعية اما الاولى فبالعموم الدال على وجوب اخراج الفطرة عن كل راس
صاع واما الثانية فلان المانع ليس الا خروج وقت الاداء لكنه لا تصلح للمعارضة اذ خروج الوقت لا يسقط الحق
كالدين وزكوة المال والخمس وتصحيحة زرارة المتقدمة ويرد على الاول ان القضاء انما يثبت بتكليف جديد فالامر
بالاداء لا يشمله وعلى الثاني منع وجود المقتضي لان الفطرة متعلق بوقت مخصوص والتسوية بينها وبين زكوة
المال والخمس والدين قياس ليس بحجة مع وجود الفارق وهو التوقيت المختص بها والرواية مخصوصة بصورة
العزل وهو غير محل النزاع واستدل ابن ادريس على قوله بان الزكوة المالية والراسية تجب بدخول وقتها فاذا دخل
وجب الاداء ولا يزال الانسان مؤديا لها لان ما بعد دخول وقتها هو وقت الاداء جميعه وهو في قوة اعادة الدعوى
فالقول بالسقوط لا يخ عن قوة والاحتياط في الاتيان بها بعد وقتها من غير تعرض للاداء او القضاء ويضمن لو عزل
وتمكن ومنع وعلل ذلك بان المستحق مطالب بشاهد الحال فيكون اثما بالتاخير فيكون ضامنا كما في الامانة المطالبة

وللتامل في التعليل المذكور مجال ولا يضمن مع عدم المكنة لانها مع كونه يصير امانة في يده فلا يضمن الا بالتعدي او التفريط
ولا يجوز حملها الى بلد اخر مع وجود المستحق وعلل بان فيه منافاة للفورية الواجبة وفيه تامل وعلل ايضا بروايه علي بن بلال
السابقة عند شرح قوله ره الى مستحق المال وفيه ايضا تامل فيضمن لو حملها مع وجود المستحق ويجوز مع عدمه اى المستحق ولا
ضمان لكونها امانة في يده ويجوز ان يتولى المالك اخراجها قال المصنف في المنتهى ويجوز للمالك ان يفرقها بنفسه بغير خلاف
بين العلماء كافة في ذلك لكن قدم خلاف المفيد وابي الصلاح في ذلك والافضل ان يتولى الاخراج الامام او ما يسره او الفقيه
الذي هو نايب عن الامام ع على العموم لانه ابصر بمواقعها واعلم بمحالها ولا يعطى الفقير اقل من صاع وفي لف انه مذهب
اكثر الاصحاب وقال السيد المرتضى في الانتصار مما انفردت به الامامية القول بانه لا يجوز ان يعطي الفقير الواحد اقل
من صاع وفي لف انه مذهب اكثر الاصحاب وقال السيد ومنا في الفقهاء يخالفون في ذلك ثم استدل عليه بالاجماع وبحصول
اليقين ببراءة الذمة وحصول الاجزاء به وليس كذلك دون غيره وبان كل من ذهب الى ان الصاع تسعة ارطال
ذهب الى ذلك فالتفرقة بين المسالتين خلاف الاجماع والاصل في هذا الباب ما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد
في الصحيح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا تعط احدا اقل من راس وفي المعتبر احمد بن محمد عن بعض اصحابنا
وفي المعتبر ايضا بعد نقل هذه الرواية والرواية مرسلة فلا يقوى ان يكون حجة والاولى ان يحمل ذلك على الاستحبا
تفصيا من خلاف الاصحاب انتهى وفي لف ان ارسالها منجبر بالفقهاء لانه يجري مجرى الاجماع وهذه الرواية معارضة
بما رواه الشيخ عن صفوان والظاهر انه ابن يحيى وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم وقد نص الشيخ في العدة
على انه لا يروي الا عن الثقات عن اسحق بن المبارك وهو مجهول قال سالت ابا ابرهيم ع عن صدقة الفطرة اهي
مما قال الله تع اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فقال نعم وقال صدقة التمر احب الي لان ابي ص كان يتصدق بالتمر قلت فيجعل
قيمتها فضة فيعطيها رجلا واحدا او اثنين فقال يفرقها احب الي قلت فاعطيها غير اهل الولاية من هذا
الجيران قال نعم الجيران احق بها قلت فاعطي الرجل الواحد ثلثة اصيع واربعة اصيع قال نعم ويمكن الجمع
بين هذه الرواية والرواية الاولى بحمل هذه الرواية على صورة يمكن الجمع بين ان يفرق وان لا يعطي اقل من صاع
وقال الشيخ في يب المعنى في هذا الحديث انه اذا كان هناك جماعة محتاجون كان التفريق عليهم افضل من اعطائه واحدا
فاما اذا لم يكن هناك ضرورة فالافضل اعطاء راس براس ثم احتمل الوجه الذي ذكرته او لا واحتمل في الاستبصار
حملها على التقية ايضا لان مذهب جميع العامة ذلك واختار المص في لف القول المشهور استنادا الى انه قول
فقهائنا قال ولم نقف لهم على مخالف فوجب المصير اليه والى الرواية السابقة وقال ايضا لم اجد لاحد من علمائنا
السالفين قولا يخالف ذلك سوى قول شاذ للشيخ في يب ذلك على الاستحباب انتهى وعندي ان القول بالاستحباب

من الفقراء والمقصور المشهور من الاصحاب انه لا يجوز ان يعطى الفقير اقل من صاع م

بتوله م

اقرب

دح اقرب وفي المعتبر لو اجتمع من لا يتسع قسمت عليهم وان لم يبلغ نصيب الواحد منا مالان منع البعض اذية المومن فكانت
التسوية اولى ويجوز ان يعطى غناه دفعة قال في المنتهى ويجوز ان يعطى الواحد اصواعا كثيرة بغير خلاف سواء كان
من دافع واحد او من جماعة على التعاقب او دفعة واحدة ما لم يحصل الغنى في صورة التعاقب ويدل عليه مضافا الى اطلاق
الامر وبعض ما سبق في ذكوة المال ما رواه الشيخ والكليني عن ابن ابي عمير في الصحيح عن بعض اصحابنا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
ع قال لا باس بان يعطي الرجل الرجل الراسين والثلثة والاربعة يعني الفطرة ورواه ابن بابويه ايضا باسناده
عن اسحق بن عمار ثم قال وفي خبر اخر قال لا باس ان تدفع عن نفسك وعن من تعول الى واحد وروى ابن بابويه ايضا عن علي بن
بلال باسناد فيه توقف قال كتبت الى الطيب العسكري ع هل يجوز ان تعطى الفطرة عن عيال الرجل وهم عشرة اقل او اكثر
رجلا محتاجا موافقا فكتب ع نعم افعل ذلك ويستحب اختصاص القرابة بها ثم الجيران مع الاستحقاق لقوله ع لا صدقة
وذو رحم محتاج وقوله ع افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح وقوله ع جيران الصدقة احق بها النظر الثالث في الخمس
وهو حق مالي يثبت لبني هاشم ويدل على ثبوته الكتاب والسنة والاجماع من المسلمين قال الله تع واعلموا انما غنمتم من شيء فان
لله خمسه وللرسول ولذي القربى الاية وقال الصادق ع ان الله تع لما حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس
فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال وهو واجب في غنايم دار الحرب حواها العسكر او لا
اذا لم يكن مغصوبا وهذا الحكم مجمع عليه بين المسلمين والاصل فيه الاية الشريفة والاخبار المستفيضة روى الشيخ
عن عبد الله بن سنان في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس الخمس الا في الغنايم وعن ربعي بن عبد الله
الجارود عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة
اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ
خمس الله عز وجل لنفسه ثم قسم الاربعة اخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعا
وكذلك الامام يأخذ كما اخذ رسول الله ص وعن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم فيكون
معهم فيصيب غنيمة فقال يؤدي خمسها ويطيب له واعلم ان المشهور بين الاصحاب انه لا فرق في وجوب الخمس بين
ان تكون الغنيمة قليلة او كثيرة وعن المفيد في الرسالة الغرية انه اعتبر فيها بلوغ عشرين دينارا وللاصحاب خلاف
اخر في وجوبه قبل اخراج المؤن ام بعده وفي حكم غنايم دار الحرب غنيمة مال البغاة التي حواها العسكر عند الاكثر
اما ما سرق او يوخذ غيلة من اموال اهل الحرب فقد صرح الشهيد في الدروس بانه لاخذه ولا يجب فيه الخمس وقيل بالوجوب واستدل
عليه بعض الاصحاب بفحوى ما رواه الشيخ عن حفص بن البختري في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال خذ مال الناصب حيثما
وجدته وادفع الينا الخمس وعن ابن ابي عمير في الصحيح عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن المعلى قال خذ مال الناصب

حيث ما وجدت وابعث الينا الخمس وهو واجب ايضا في المعادن كالذهب والفضة والرصاص والياقوت و
الزبرجد والكحل فهذا النوع ويدل عليه والعنبر والقير والنفط والكبريت لا اعرف خلافا بين الاصحاب في وجوب الخمس
في هذا النوع ويدل عليه الاخبار المستفيضة منها ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع قال سالته
عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص فقال عليها الخمس جميعا وعن الحلبي في الصحيح قال سالت
ابا عبد الله ع عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس قال وسالته عن الكنز كم فيه قال الخمس وعن المعادن كم فيها قال
الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان من المعادن كم فيها قال يوخذ من معادن الذهب والفضة وعن زرارة في الصحيح منها كما يوخذ منهما
عن ابي جعفر ع قال سالته عن المعادن ما فيها فقال كلما كان ركازا ففيه الخمس وقال ما عالجته بمالك ففيه ما اخرج
الله من حجارته مصفى الخمس وما رواه ابن بابويه عن عبيد الله بن علي الحلبي في الصحيح انه سال ابا عبد الله ع عن الكنز كم فيه فقال
الخمس وعن المعادن كم فيها قال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان من المعادن كم فيها فقال يوخذ منها
كما يوخذ من معادن الذهب والفضة وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح قال سالت ابا جعفر ع عن الملاحة فقال
وما الملاحة قلت ارض سبخة مالحة يجتمع اليها الماء فيصير ملحا فقال هذا المعدن فيه الخمس فقلت فالكبريت والنفط
يخرج من الارض قال فقال هذا واشباهه فيه الخمس ورواه ابن بابويه في الصحيح عندي وما رواه الكليني عن محمد بن مسلم في
الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابي جعفر ع انه سئل عن معادن الذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر فقال عليها
الخمس وعن الحلبي في الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله ع عن الكنز كم فيه قال الخمس وعن المعادن كم فيها قال الخمس و
كذلك الرصاص والصفر والحديد فكل ما كان من المعادن يوخذ منها ما يوخذ من الذهب والفضة واما ما رواه الصدوق
والشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس الخمس الا في الغنايم خاصة فقد ذكر
الاصحاب في تاويله وجهان احدهما الحمل على ارادة الخمس المستفاد من ظاهر الكتاب فان ما سوى الغنايم مما يجب فيه الخمس
انما استفيد حكمه من السنة ذكره الشيخ ره وثانيهما دعوى صدق اسم الغنيمة على كل ما يجب فيه الخمس ذكره جماعة
من الاصحاب منهم المص والشهيد واشار اليه الشيخ الطبرسي فانه قال الغنيمة ما اخذ من اموال اهل الحرب من الكفار
بقتال وهي هبة من الله للمسلمين والفيء ما اخذ بغير قتال وهو قول عطا ومذهب الشافعي وسفيان وهو المروي
عن ائمتنا عليهم السلم وقال قوم الغنيمة والفيء واحد وادعوا ان هذه الاية ناسخة للتي في الحشر من قوله ما افاء الله
على رسوله الاية ثم قال وقال اصحابنا ان الخمس واجب في كل فايدة تحصل للانسان من المكاسب وارباح التجارات وفي
الكنوز والمعادن والغوص وغير ذلك مما هو مذكور في الكتب ويمكن ان يستدل على ذلك بهذه الاية فان في عرف اللغة
يطلق على جميع ذلك اسم الغنم والغنيمة انتهى وانكر بعض اصحابنا صحة هذه الدعوى مدعيا اتفاق العرف وكلام اهل

اللغة

اللغة على خلافها ولعله متجه ومما وجدته من كلام اهل اللغة يساعد عليه ففي المجمل والقاموس ان الفيء وفيه قد تكرر
فيه ذكر الغنيمة والغنم والمغنم والغنايم وهو ما اصيب من اموال اهل الحرب واوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب
وفي المغرب عن ابي عبيد ما نيل من اهل الشرك عنوة والحرب قائمة وحكمها ان يخمس وسايرها بعد الخمس للغانمين خاصة
والفيء ما نيل منهم بعد ما يضع الحرب اوزارها ويصير الدار دار السلام وحكمه ان يكون لكافة المسلمين ولا يخمس
والنفل ما ينفله الغازي اي يعطاه زايدا على سهمه وهو ان يقول الامام او الامير من قتل قتيلا فله سلبه او قال
للسرية ما اصبتم فهو لكم او ربعه او نصفه ولا يخمس وعلى الامام الوفاء به وعن علي بن عيسى الغنيمة اعم من النفل و
الفيء اعم من الغنيمة لانه اسم لكل ما صار للمسلمين من اموال اهل الشرك انتهى نعم يمكن حمل الغنايم على المعنى الاعم مجازا
فان استعمال لفظ الغنيمة وما يشرف منه في غير معانيها الاصلية من المجازات الشايعة فهذا الحمل في مقام التاويل
غير بعيد واعلم ان المعدن كمجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه لاقامة اهله فيه دايما او لانبات الله عز وجل اياه فيه
قاله في القاموس وقال ابن الاثير في نهاية المعادن التي يستخرج فيها جواهر الارض كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك
واحدها معدن والعدن الاقامة والمعدن مركز كل شيء وفي المغرب عدن بالمكان اقام به ومنه المعدن لما
خلقه الله تع في الارض من الذهب والفضة لان الناس يقيمون به الصيف والشتاء وقيل لاثبات الله تع فيه
جوهرهما واثباته اياه في الارض حتى عدن فيها اي ثبت وقال في التذكرة المعادن هي كلما خرج من الارض مما يخلق
فيها من غيرها مما كان له قيمة سواء كان منطبعا بانفراده كالرصاص والصفر والنحاس والحديد او مع غيره كالزيبق
او لم يكن منطبعا كالياقوت والفيروزج والبلخش والعقيق والبلور والسبج والكحل والزاج والزرنيخ والقير والملح
او كان نابعا كالقير والنفط والكبريت عند علمائنا اجمع وقال في المنتهى يجب الخمس في كل ما يطلق عليه اسم المعدن
سواء كان منطبعا بانفراده وساق الكلام بنحو ما ذكر في التذكرة وجزم الشهيدان بان منه يندرج في المعادن المغرة
والجص والنورة وطين الغسل وحجارة الرحى وتوقف في الكل بعض المتاخرين للشك في اطلاق اسم المعدن عليها
على سبيل الحقيقة وقال الشيخ في الجمل يجب الخمس في خمس وعشرين جنسا واعترض عليه ابن ادريس بان هذا الحصر ليس بحاصر
اذ لم يذكر في جملة ذلك الملح ولا الزمرد ولا المغرة ولا النورة وقال المص واظن ان الشيخ لم يقصد بذلك الحصر بل
عد اغلب المعادن ووجوب الخمس في المعادن انما يكون بعد المؤنة وبلوغ عشرين دينارا اما كونه بعد المؤنة فلما رواه
الكليني عن ابن ابي نصر في الصحيح قال كتبت الى ابي جعفر ع الخمس اخرجه اعتبار النصاب واختلف فيه الاصحاب فقال قبل المؤنة او بعد المؤنة فكتب بعد المؤنة وبعض الاخبار الاتية في بحث الارباح واما م
الشيخ في الخلاف يجب في المعادن ولا يراعى فيها النصاب واختاره في الاقتصاد وهو قول ابن البراج وابن ادريس فانه
قال اجماعهم منعقد على وجوب اخراج الخمس من المعادن جميعها على اختلاف اجناسها قليلا كان المعدن او كثيرا ذهبا

كان او فضة من غير اعتبار مقدار وهذا الجماع منهم بغير خلاف واطلق ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد والسيد المرتضى
وابن زهرة وسلار واعتبر ابو الصلاح بلوغ قيمته دينارا واحدا ورواه ابن بابويه في المقنع ومن لا يحضره الفقيه
وقال الشيخ فيه وفي معادن الذهب والفضة لا يجب فيها الخمس الا اذا بلغت الى القدر الذي تجب فيه الزكوة ونحوه قال في ط و
اختاره ابن حمزة وجمهور المتأخرين وهو اقرب لنا ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح قال سالت ابا الحسن ع عما
اخرج من المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا احتج القائلون
بعدم اعتبار النصاب باطلاق النصوص واجماع الاصحاب على وجوب اخراج الخمس من المعادن من غير اعتبار مقدار ادعاه ابن ادريس
والجواب ان الاطلاق مقيد بالدليل المذكور وان الاجماع في موضع النزاع ممنوع قال المص في لف وكيف يدعى الاجماع في موضع
الخلاف من مثل ابن بابويه والشيخ وابي الصلاح وغيرهم احتج ابو الصلاح بما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح وهو
ممن صرح الشيخ بانه لا يروي الا عن الثقات وممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم عن محمد بن علي بن ابي عبد الله وهو
مجهول عن ابي الحسن ع قال سالته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكوة
فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وقد روى ذلك ابن بابويه مرسلا عن الكاظم ع ورواه الكليني بتفاوت في المتن
والجواب انه محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة واجيب عنه بالطعن في السند ايضا لجهالة الراوي مع ان الراوي عنه
وهو ابن ابي نصر روى عن الرضا ع اعتبار العشرين دينارا بغير واسطة واجاب عنه الشيخ في يب بانه انما يتناول حكم ما
يخرج من البحر لا المعادن وهو ضعيف واعلم ان الظاهر من اطلاق الادلة انه لا يعتبر في النصاب الاخراج دفعة بل لو اخرج
في دفعات متعددة ضم بعضه الى بعض واعتبر النصاب من المجموع وان تخلل بين المرتين الاعراض والاهمال وقال المص
في المنتهى يعتبر النصاب فيما اخرج دفعة او دفعات لا يترك العمل بينهما ترك اهمال فلو اخرج دون النصاب وترك
العمل مهملا له ثم اخرج دون النصاب وكملا نصابا لم يجب عليه شيء ولو بلغ احدهما نصابا اخرج خمسه ولا شيء عليه في
الاخر اما لو ترك العمل لا مهملا بل لاستراحة مثلا او لاصلاح الة او طلب اكل وما اشبهه فالاقرب وجوب الخمس اذا بلغ
المنضم النصاب ثم يخرج من الزائد مطلقا ما لم يتركه مهملا وكذا لو اشتغل بالعمل فخرج بين المعدن تراب او شبهه
انتهى كلامه ولا اعلم دليلا صحيحا يدل على ما ذكره ولا يشترط في الضم اتحاد المعدن في النوع وحكي عن بعض العامة
قول بعدم الضم مع الاختلاف مطلقا وعن بعضهم عدم الضم في الذهب والفضة خاصة حملا على الزكوة ولو اشترك جماعة
في الاستخراج المعدن اشترط بلوغ نصيب كل واحد نصابا ويتحقق الشركة بالاجماع على الحفر والحيازة ولو اختص احدهم
بالحيازة والاخر بالنقل وثالث بالسبك فان نوى الحائز لنفسه كان الجميع له وعليه اجرة المثل للاخرين وان نوى الشركة
كان بينهم اثلاثا ان قلنا ان نية الحائز تؤثر في ملك غيره وح يرجع كل منهم على الاخرين بثلث عمله ولو لم يخرج من الموَرّث

حتى عمله دراهم او دنانير او حليا اعتبر في الاول النصاب المعدن ويتعلق بالزائد حكم المكاسب ولا يجزيه اخراج خمس تراب المعدن
الا مع العلم بتساوي اجزائه في الجوهر والخمس واجب ايضا في الكنوز الماخوذة في دار الحرب مطلقا سواء كان عليه اثر الاسلام
ام لا او الماخوذة في دار الاسلام وليس عليه اثره بان يكون مكتوبا عليه الشهادة بالنبي ص او اسم سلطان من سلاطين الاسلام
ونحو ذلك مما يدل على انه كان ملكا لبعض المسلمين والبالغ له اي للمالك والمراد بالكنز المال المذخور تحت الارض و
وجوب الخمس فيه مما لا اعرف خلافا فيه ونقل الاتفاق عليه الفاضلان وغيرهما ويدل عليه صحيحة الحلبي السابقة في المعادن
واستدل عليه ايض بما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال سالته عن المعادن كم فيها فقال كل ما كان ركازا ففيه
الخمس الى اخر الحديث وقد مر في حكم المعدن والركاز من ما ذكره الله في المعدن اي احدثه ودفين اهل الجاهلية وقطع الذهب
والفضة من المعدن قاله في القاموس ولا يخفى ان قرينة السؤال دالة على ان المراد من الركاز ما كان معدنا لا الدفين
فالاستدلال بهذا الخبر مشكل واعلم ان الاصحاب قد قطعوا بان النصاب معتبر في وجوب الخمس في الكنز ويدل عليه ما رواه
ابن بابويه عن احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما يجب الزكوة في
مثله ففيه الخمس وقد صرح المص في المنتهى بان عشرين مثقالا معتبر في الذهب والفضة يعتبر فيها مائتا درهم وما عداه
يعتبر قيمته باحدهما وهو الصحيح كما هو المستفاد من الرواية وجماعة من الاصحاب اقتصروا على ذكر نصاب الذهب ولعل ذلك
من باب التمثيل لا الحصر وقد صرح المص في المنتهى بان المعتبر النصاب الاول فما زاد عليه يجب فيه الخمس قليلا كان او كثيرا
واستشكله بعض المتأخرين بان مقتضى رواية ابن ابي نصر مساواة الخمس للزكوة في اعتبار النصاب الثاني للاول الا اني لا اعلم
بذلك مصرحا ثم اعلم ان الكنز اذا وجد في دار الحرب فقد قطع الاصحاب بانه لواجده بعد الخمس سواء كان عليه اثر الاسلام ام لا
لان الاصل في الاشياء الاباحة الاصلية وان وجد في دار الاسلام في ارض مباحة بان يكون في ارض موات او خربة
باد اهلها ولم يكن عليه اثر الاسلام فهو مثل الاول حكما وحجة ولو كان عليه سكة الاسلام فلقطة على راي واختلف
الاصحاب في هذه المسألة فذهب الشيخ في ف وابن ادريس وجماعة من الاصحاب منهم المحقق في كتاب اللقطة من الشرايع الى ان حكمه
كالسابق وذهب الشيخ في ط الى انه لقطة وهو قول للمحقق واختاره اكثر المتأخرين منهم المص والاول اقرب لنا مع الحجة السابقة
فانها منسحبة ههنا تاييد عموم صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق ع قال سالته عن الدار يوجد فيها الورق فقال ان كانت معمورة
فيها اهلها فهو لهم وان كانت خربة قد خلا عنها اهلها فالذي وجد المال احق به وصحيحة محمد بن مسلم ايض عن احدهما
عليهما السلم قال وسالته عن الورق يوجد في دار فقال ان كانت الدار معمورة فيها اهلها فهي لاهلها وان كانت خربة فانت
احق بما وجدت احتجوا بوجوه منها انه يصدق عليه انه مال ضايع عليه اثر ملك انسان ووجد في دار الاسلام فيكون لقطة
كغيره واجيب عنه بمنع اطلاق اسم اللقطة على المال الكنوز اذ المتبادر منها المال الضايع على غير هذا الوجه على ان اللازم

والتصرف في مال الغير انما يحرم اذا ثبت كونه ملكا لمحترم ولم يثبت ولم يتعلق به نهي فيكون باقيا على الاباحة م

وجدوه في دار الاسلام

من ذلك انسحاب هذا الحكم فيما ليس عليه اثر الاسلام ايضا وهم لا يقولون به الا ان يدعى في نفيه هناك الاجماع ومنها ان اثر الاسلام يدل على سبق يد مسلم والاصل بقاء ملكه وفيه منع الدلالة على سبق يد مسلم اذ يمكن صدور الاثر من غير المسلم كما اعترف به الاصحاب في الموجود في دار الحرب والظاهر لا يقاوم الاصل الا بدليل وما ادعى من اصالة بقاء الملك ضعيف عندي لا يصلح للتعويل عليه ومنها ما رواه الشيخ عن محمد بن قيس عن الباقر ع قال قضى علي ع في رجل وجد ورقا في خربة ان يعرفها فان وجد من يعرفها والا تمتع بها والجواب ان الرواية معارضة بما هو اقوى منها فلا بد من الجمع اما بحملها على ما اذا كانت الخربة لمالك معروف او على ما اذا كان الورق غير مكنوز او على الاستحباب وبالجملة ظاهر الرواية غير معمول بينهم والتفصيل الذي ذكروها غير مستفاد منها ولو كان المكنوز في مبيع عرفه البايع فان عرفه فهو له والا فللمشتري بعد الخمس والمراد بالبايع الجنس ليشمل القريب والبعيد لاشتراك الجميع في المقتضي قالوا وحيث يعرف به البايع يدفع اليه من غير بينة ولا وصف ولو تعدد البايع في طبقة واحدة دفع اليهم جميعا ان اعترفوا بملكيته وان اعترف به بعضهم دفع اليه وان ذكر ما يقتضي التشريك دفع اليه حصته خاصة وفي معنى البايع من انتقل عنه بغيره من اسباب الملك واعلم ان الحكم بوجوب تعريف البايع مشهور بين الاصحاب ذكره الفاضلان وغيرهم والحجة عليه غير واضحة اذا احتمل عدم جريان يده عليه وقضية اصالة البراءة من هذا التكليف تقتضي عدمه الى ان يقوم عليه دليل واضح والاولى في امثاله سلوك طريق الاحتياط ولو علم انتفاؤه عن بعض الملاك فالظاهر سقوط وجوب التعريف والظاهر ان الحكم بكونه للمشتري مع عدم اعتراف البايع به مقيد بما اذا لم يكن عليه اثر الاسلام عند من قيد الحكم في المسئلة السابقة بذلك للاشتراك في المقتضي فاذا كان عليه اثر الاسلام كان لقطة عندهم وكذا لو اشترى دابة فوجد في جوفها شيئا فانه يجب تعريف البايع فان عرفه فهو له وان جهله فهو للمشتري وعليه الخمس اما وجوب التعريف فالاصل فيه صحيحة علي بن جعفر قال كتبت الى الرجل اساله عن رجل اشترى جزورا او بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جوهر لمن يكون ذلك فوقع ع عرفها البايع فان لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه وظاهر الرواية عدم الفرق بين ما عليه اثر الاسلام وغيره بل الظاهر كون الدراهم في ذلك الوقت مسكوكة بسكة الاسلام ولا يبعد ان يكون ذلك هو السبب في اطلاق الاصحاب الحكم في هذه المسئلة والتفصيل في مسئلة وجدان الكنز في دار الاسلام وقال الشهيد الثاني والاطلاق في الحكم الشامل لما عليه اثر الاسلام وعدمه تبع لاطلاق النص ومن اعتبره ثم اعتبره هنا ايضا لاشتراكهما في المقتضي وفيه تامل والمستفاد من الرواية انه لا يجب تتبع من جرت يده على الدابة من الملاك وهو كذلك لجواز عدم جريان يد المالك المتقدم عليه ولو علم تاخر ابتلاع الدابة لم يبعد سقوط تعريف البايع ايضا وتكون الرواية محمولة على الغالب واما وجوب الخمس فهو مقطوع به في كلام الاصحاب ولم ينقلوا عليه دليلا واضحا واندراجه في الكنز بعيد ولا يبعد دخوله في قسم الارباح ولو اشترى سمكة فوجد في جوفها شيئا فهو للواجد من غير تعريف بعد الخمس والفرق بينه

وبين

وبين الدابة ان الدابة مملوكة للغير في الاصل بخلاف السمكة فانها من المباحات التي يتوقف ملكيتها على الحيازة والنية المتحققان في السمكة دون ما في جوفها لانتفاء النية بالنسبة اليه لكن يمكن دعوى عدم صدق الحيازة الا بالنسبة اليه ويلوح من كلام المص في التذكرة الميل الى الحاق السمكة بالدابة لان القصد الى حيازتها يستلزم القصد الى حيازة جميع اجزائها وفيه تامل وذكر الشهيد الثاني ان هذا اذا كانت السمكة مباحة الاصل فلو كانت مملوكة كالموجود في ماء محصور مملوك فحكمها حكم الدابة كما ان الدابة لو كانت مباحة الاصل فلو كالغزال فحكمها حكم السمكة والاطلاق والحكم فيهما مبني على الغالب والظاهر ان من اعتبر عدم اثر الاسلام في ملكية الكنز الموجود في دار الاسلام اعتبره هنا للاشتراك في المقتضي واما وجوب الخمس فيما هنا فكما مر في المسئلة المتقدمة والخمس واجب ايضا في الغوص كالجوهر والدر اذا بلغت قيمته دينارا بعد المؤنة اما وجوب الخمس فالظاهر انه اتفاقي بين الاصحاب وفي المنتهى انه قول علمائنا اجمع والاصل فيه ما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن العنبر وغوص اللؤلؤ قال عليه الخمس وروى الكليني عن الحلبي في الحسن بابراهيم بن هاشم نحوا منه والرواية قاصرة عن افادة التعميم واما اعتبار النصاب فالظاهر انه متفق عليه بين الاصحاب لكنهم اختلفوا في تقديره فذهب الاكثر الى انه دينار واحد وعن المفيد في الرسالة الغرية انه جعل نصابه عشرين دينارا كالمعدن ومستند الاول رواية احمد بن محمد بن ابي نصر السابقة في اعتبار النصاب في المعدن واستضعفه بعضهم لجهالة الراوي وفيه تامل لصحة الرواية الى ابن ابي نصر وقد نص الشيخ على انه لا يروي الا عن الثقات ويؤيده ان الاجماع محكي منهم في اعتبار النصاب فيجب الاقتصار على الدينار المذكور في هذه الرواية اقتصارا في تخصيص الخبر السابق الدال على وجوب الخمس في هذا النوع مطلقا على القدر المتيقن وفي المنتهى لا يعتبر في الزايد نصابا اجماعا بل لو زاد قليلا او كثيرا وجب فيه الخمس والبحث في الدفعة والدفعات كما سبق في المعدن ولو اشترك في الغوص جماعة اعتبر بلوغ نصيب كل واحد منهم نصابا قالوا ويضم انواع المخرج بعضها الى بعض في التقويم ولو خرج حيوان بالغوص فالظاهر انه لا يتعلق به حكم الغوص بل يكون من باب الارباح والفوايد التي يعتبر فيها مؤنة السنة لعدم عموم النص وعدم تحقق الاجماع في محل النزاع وهو اختيار المحقق في المعتبر ونقل في البيان عن بعض من عاصره انه جعله من قبيل الغوص واما وجوب الخمس في هذا النوع بعد المؤنة فقد مر ما يصلح حجة عليه ولو اخذ من البحر شيء بغير غوص فلا خمس من هذه الجهة وان وجب عليه الخمس باعتبار كونه من الارباح واستقرب الشهيد في البيان مساواة ما يؤخذ من البحر بغير غوص لما يوجد بالغوص وهو غير بعيد ولعل مستنده اطلاق رواية احمد بن ابي نصر السابقة في اعتبار النصاب في المعدن والظاهر عدم وجوب الخمس فيما يوجد مطروحا في الساحل للاصل السالم عن المعارض والعنبر ان اخذ بالغوص فله حكمه اي حكم الغوص وان اخذ من وجه الماء فمعدن قال ابن ادريس نقلا عن الجاحظ في كتاب الحيوان انه قال العنبر يقذفه

البحر الى جزيرة فلا ياكل منه شئ الاماتَ ولا ينقره طاير بمنقاره الا نصل فيه منقاره اذا وضع رجليه عليه يصيب اظفاره
وعن الشيخ انه نبات من البحر وعن ابن حوله المتطبب في كتاب منهاج البيان انه من عين في البحر وفي القاموس العنبر الطيب روث
دابة بحرية او نبع عين فيه ونقل الشهيد في البيان عن اهل الطلب انهم قالوا انه جاجم يخرج من عين في بحر اكبرها وزنه الف
مثقال والظاهر اتفاق الاصحاب على وجوب الخمس فيه ويدل عليه الرواية المتقدمة في المسألة السابقة واختلفوا في
مقدار نصابه فذهب الاكثر الى انه ان اخرج بالغوص روعي فيه مقدار دينار كما في الغوص وان اخذ من وجه الماء او من
الساحل كان له حكم المعادن وعن المفيد في المسائل الغرية ان نصابها عشرون دينارا وظاهر الشيخ في ية وجوب الخمس فيه من
غير اعتبار نصاب ولعله الاقرب لانتفاء ما يدل على تعميم اعتبار الدينار فيما يخرج بالغوص وعدم صدق اسم المعدن
على ما يوخذ من وجه الماء والخمس واجب ايضا فيما يفضل عن مؤنة سنته له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات
وفي المعتبر والمنتهى وجميع الاكتسابات وهذا الحكم مقطوع به في كلام اكثر الاصحاب ونسبه في المعتبر الى كثير من علمائنا وفي
المنتهى الى علمائنا اجمع ونقل عن ابن الجنيد انه قال واما ما استفيد من ميراث او كد يد او صلة او ربح تجارة او نحو ذلك
فالاحوط اخراجه لاختلاف الرواية في ذلك ولو لم يخرجه الانسان لم يكن كتارك الزكوة التي لا خلاف فيها الا ان
يوجب ذلك من لا يسع خلافه مما لا يحتمل تاويلا ولا يرد عليه رخصة في ترك اخراجه وظاهر كلامه العفو عن هذا النوع
وفي البيان وظاهر ابن الجنيد وابن ابي عقيل العفو عن هذا النوع وفي البيان وظاهر ابن الجنيد انه لا خمس فيه
والاكثر على وجوبه وهو المعتمد لانعقاد الاجماع عليه في الازمنة السابقة لزمانهما واشتهار الروايات فيه
انتهى احتج الموجبون بقوله تع واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول الاية وفيه نظر لان الغنيمة
لا يشمل الارباح لغة وعرفا على ان المتبادر من الغنيمة الواقعة في الاية غنيمة دار الحرب كما يدل عليه سوق
الايات السابقة واللاحقة وبالاخبار منها ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان في الضعيف قال قال ابو عبد الله ع
على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلم ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذلك
لهم خاصة يضعونه حيث شاؤا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا
من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس شئ عند الله يوم القيمة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب
الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما ابيحوا ورد بعضهم هذه الرواية بضعف السند لان من جملة رجالها عبد الله بن
القسم الحضرمي وقال النجاشي انه كان كذابا روى عن الغلاة لا خير فيه ولا يعتد بروايته والمجلسي المص وصفها بالصحة
وبان ظاهرها اختصاص الخمس بالائمة عليهم السلم وهو خلاف المعروف من مذهب الاصحاب وفيه بحث سيجئ بيانه
وعن حكيم مؤذن بني عيس في الضعيف عن ابي عبد الله ع قال قلت له واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول

قال

قال انى والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا ورواه الكليني في الضعيف عن حكيم ايضا ورد
بضعف السند لاشتماله على عدة من الضعفاء والمجاهيل وفي الصحيح الى محمد بن الحسن الاشعري وهو مجهول قال كتب بعض
اصحابنا الى ابي جعفر الثاني ع اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع
وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة ورد بجهالة الراوي وعن علي بن مهزيار في الصحيح قال قال لي ابو علي بن راشد
قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك بذلك فقال لي بعضهم واي شئ حقه فلم ادر ما اجيبه
فقال يجب عليهم الخمس فقلت في اي شئ فقال في امتعتهم وضياعهم قلت فالتاجر عليه والصانع بيده فقال ذلك
اذا امكنهم بعد مؤنتهم ورد بانه يقتضي اختصاص الخمس بالائمة عليهم السلم وهو خلاف المعروف من مذهب الاصحاب
وفيه تامل وبان راويها لم يوثق في كتب الرجال صريحا وفيه نظر لان الشيخ وثقه في كتاب الرجال ومنهم من عد الخبر حسنا وليس
بشئ وعن الريان بن الصلت في الحسن بابرهيم بن هاشم قال كتبت الى ابي محمد ع ما الذي يجب علي يا مولاي في غلة رحى في ارض
قطيعة لي وفي ثمن سمك وبردي وقصب ابيعه من اجمة هذه القطيعة فكتب يجب عليك فيه الخمس قال في القاموس القطيعة
كشريفة الهجران ومحال ببغداد اقطعها المنصور اناسا من اعيان دولته ليعمروها ويسكنوها وسمي بلك المحال
بعينها ثم قال واقطعه قطيعة اي طايفة من ارض الخراج قال في المنتقى بعد نقل ذلك عن القاموس وغير خفي ان لفظ
الحديث محتمل للمعنيين والمناسب للاول في تركيبه الاضافة وفي للثاني الاتباع على الوصفية او على البدلية ويتبعه
في الاحتمال متعلق الجار في قوله والتقييد بالقطيعة على جميع الاحتمالات لبيان الواقع لا للخصوصية في غلتها كما
قد يتوهم بذلك يشهد صدق التامل فلا مجال للتشكيك في دلالته على ثبوت الخمس في الغلات من هذه الجهة انتهى كلام
وهو حسن وعن علي بن مهزيار في الصحيح قال كتب اليه ابو جعفر ع وقرات انا كتابه اليه في طريق مكة قال الذي اوجبت
في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار وسافسر لك بعضه
ان شاء الله ان موالي اسال الله صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت فاحببت ان اطهرهم وازكيهم
بما فعلت في عامي هذا من امر الخمس قال الله تع خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم وصل عليهم ان صلوتك
سكن لهم والله سميع عليم الم تعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده وياخذ الصدقات وان الله هو التواب
الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون
ولم اوجب ذلك عليهم في كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكوة التي فرضها الله عليهم وانما اوجبت عليهم الخمس في
سنتي هذه من الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول ولم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا انية ولا دواب ولا
خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سافسر لك امرها تخفيفا مني عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال

السلطان من اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم فاما الغنايم والفوايد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تع واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم
بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير والغنايم والفوايد يرحمك
الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفايدة يفيدها والجايزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي
لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يوجد لا يعرف له صاحب ومن ضرب ما صار
الى موالي من اموال الخرمية والفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك
فليوصل الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله فاما
الذي اوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته ومن كانت
ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك وقد ذكر بعض الاصحاب في هذا المقام بحثا يعجبني
ان انقله بتمامه على نظام هذا الحديث عدة اشكالات ارتاب منها فيه بعض الواقفين عليه ونحن نذكرها مفصلة
ثم نحلها بما يزيل عنا الارتياب بعون الله سبحانه ومشيته الاشكال الاول ان المعهود والمعروف من احوال ائمتنا
الائمة عليهم السلم انهم خزنة العلم وحفظة الشرع يحكمون فيه بما استودعهم الرسول ص واطلعهم عليه وانهم لا يغيرون
الاحكام بعد انقطاع الوحي وانسداد باب النسخ فكيف يستقيم قوله في هذا الحديث اوجبت في سنتي ولم اوجب ذلك
عليهم في كل عام الى غير ذلك من العبارات الدالة على انه ع يحكم في هذا الحق بما شاء واختار الثاني ان قوله ولا اوجب
عليهم الا الزكوة التي فرضها الله عليهم ينافيه قوله بعد ذلك فاما الغنايم والفوايد فهي واجبة عليهم في كل عام
الثالث ان قوله وانما اوجب عليهم الخمس في سنتي هذه من الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول خلاف المعهود اذ الحول
يعتبر في وجوب الزكوة في الذهب والفضة لا الخمس وكذا قوله ولم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا انية ولا دواب
ولا خدم فان تعلق الخمس بهذه الاشياء غير معروف الرابع ان الوجه في الاقتصار على نصف السدس غير ظاهر بعد ما
علم من وجوب الخمس في الضياع التي يحصل منها المؤنة كما يستفاد من الخبر الذي قبل هذا وغيره مما سياتي اذا تقرر
هذا فاعلم ان الاشكال الاول مبني على ما اتفقت عليه كلمة المتاخرين من استواء جميع انواع الخمس في المصرف ونحن
نطالبهم بدليله ونضايقهم في بيان مأخذ هذه التسوية كيف وفي الاخبار التي بها تمسكهم وعليها اعتمادهم ما
يؤذن بخلافها بل ينادي بالاختلاف كالخبر السابق عن ابي علي بن راشد وتعزى الى جماعة من القدماء في هذا الباب
من يليق ان يكون ناظرا الى ذلك وفي خبر لا يخ من جهالة في الطريق تصريح به ايضا وهو عاضد للصحيح والخبر رواه الشيخ
باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال حدثني محمد بن علي بن شجاع النيشابوري انه سال

ابالحسن

ابا الحسن الثالث ع عن رجل اصاب من ضيعته مائة كر فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلثون
كرا وبقي في يده ستون كرا ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لاصحابه من ذلك عليه شيء فوقع ع لي منه الخمس مما يفضل
من مؤنته واذا قام احتمال الاختلاف فضلا عن ايضاح سبيله باختصاص بعض الانواع بالامام ع فهذا الحديث
محرج عليه وشاهد به واشكال نسبة الايجاب فيه بالاثبات والنفي الى نفسه ع مرتفع معه فان له التصرف في ماله
باي وجه شاء اخذا وتركا وبهذا ينحل الاشكال الرابع ايضا فانه في معنى الاول وانما يتوجه عن وجه السؤال عن وجه
الاقتصار على نصف السدس بتقدير عدم استحقاقه ع للكل فاما مع كون الجميع له فيتعين مقدار ما ياخذه ويدع
راجع الى مشيته بما يراه من المصلحة فلا مجال للسؤال عن وجهه واما الاشكال الثاني فمنشاؤه نوع اجمال في الكلام
اقتضاه تعلقه بامر معهود بين المخاطب وبينه ع كما يدل عليه قوله بما فعلت في عامي هذا وسوق الكلام يشير الى البيان وفيه تنبيه
على ان الحكم في الزكوة اصلي مختص بنحو الغلات ومنه يعلم ان قوله والفوايد ليس على عمومه بحيث يتناول الغلات
ونحوها بل هو مقصور على ما سواها ويقرب ان يكون قوله والجايزة وما عطف عليه الى اخر هذا الكلام تفسيرا للفايدة
او تنبيها على نوعها ولا ريب في مغايرته لنحو الغلات التي هي متعلق الحصر هناك ثم ان في هذه التفرقة بمعونة
ملاحظة الاستشهاد بالاية وقوله بعد ذلك فليتعمد لايصاله ولو بعد حين دلالة واضحة على ما قلناه من اختلاف
حال انواع الخمس وان خمس الغنايم ونحوها مما هو يستحقه اهل الاية ليس للامام ع ان يرفع فيه ويضع على حد ماله
في خمس نحو الغلات وما ذاك الا للاختصاص هناك والاشتراك هنا وبقي الكلام على الاشكال الثالث ومحصله
ان الاشياء التي عددها ع في ايجاب الخمس ونفيه ان يراد بها ما يكون محصلا مما يجب فيه الخمس فاقتصر في الاخذ على ما حال
عليه الحول من الذهب والفضة لان ذلك امارة الاستغناء عنه فليس في الاخذ منه ثقل على من هو بيده وترك التعرض
لهم في بقية الاشياء المعدودة طلبا للتخفيف كما صرح به ع انتهى واقول والظ ان ايجاب الخمس في الذهب والفضة انما هو فيما
اذا ربحهما او استفادهما بنوع اخر وبقي عنده حولا لا فيما بقي عنده حولا مطلقا اذ الظ انه لم يقل من لك احد ويبقى
الايجاب فيما عداه كذلك وعلى هذا فالفوايد في قوله واما الغنايم والفوايد فهي واجبة عليهم ليس على عمومه بحيث
يتناول الارباح مطلقا فانه قد نفى الوجوب عنه قبل ذلك والاستشهاد بالاية يحتمل ان يكون باعتبار الجزء
الاول وهو الغنايم فلا يلزم دخول الفوايد في الاية وههنا اشكال اخر وهو ان المستفاد من قوله ع فاما الغنايم و
الفوايد فهي واجبة عليهم في كل عام منافي الاخبار الدالة على تحليل الخمس ويمكن ان يوجه بان تحليل امر الخمس بيده عليه السلم
فيجوز استثناء بعض الافراد وبعض الازمان من عموم التحليل ليحمل الخبر على انه ع استثنى ما ذكر من عموم التحليل لمصلحة اقتضته
فقوله واجبة عليهم في كل عام يعني من اعوام زمانه لا مطلقا ومن الاخبار المناسبة لوجوب الخمس في هذا النوع ما رواه

الشيخ عن علي بن مهزيار في الصحيح قال كتب اليه ابرهيم بن محمد الهمداني اقرأني علي كتاب ابيك فيما اوجبه على اصحاب الضياع انه اوجب
عليهم نصف السدس بعد المؤنة وانه ليس على من لم يقم ضيعته بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة
وخراجها لا مؤنة الرجل وعياله فكتب وقرأه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان
وروى الكليني هذا الخبر باسناد فيه ضعف عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن اقرأني علي بن مهزيار كتاب ابيك
ع فيما اوجبه الحديث ومنه يظهر مرجع ضمير اليه في رواية الشيخ له مضافا الى ان الاشارة بكتاب ابيه الى الكتاب
الذي سبق في رواية علي بن مهزيار وهو من ابي جعفر ع فيكون المراد في هذا ابا الحسن الهادي ع ويستفاد من هذا الخبر
ان ابا جعفر ع اوجب في الضياع نصف السدس وح لمعنى قوله ع عليه الخمس ان عليه الخمس بحسب اصل الشرع للامام وذلك لاينافي
تحليل صاحب الحق لبعض حقه منه او جميعه ويحتمل على بعد ان يكون قوله ع عليه الخمس ايجاب الخمس منه ع وهو لاينافي
ايجاب ابيه ع اقل من ذلك بتحليل البعض ومما رواه الكليني عن ابن ابي عمير في الحسن بابرهيم بن هاشم عن الحسن بن عثمن عن سماعة
قال سالت ابا الحسن ع عن الخمس فقال في كل ما افاد الناس من قليل او كثير وفي الصحيح الى احمد بن محمد عن عيسى بن يزيد وهو
مجهول قال كتبت جعلت لك الفداء تعلمني ما الفائدة وما حدها رايك ابقاك الله ان تمن علي ببيان ذلك لكيلا
اكون مقيما على حرام لا صلوة لي ولا صوم فكتب الفائدة مما يفيد اليك في تجارة من ربحها وحرث بعد الغرام او جائزة
وتحرير البحث في هذا المقام ان الاخبار الدالة على وجوب الخمس في الارباح مستفيضة والقول به معروف بين الاصحاب
لاسبيل الى رده لكن المستفاد من عدة من الاخبار انه مخصوص بالامام ع والمستفاد من كثير منها انهم عليهم السلم اباحوه لشيعتهم
والقول بكونه مخصوصا بالامام ع غير معروف بين المتاخرين لكن لايبعد ان يكون كلام ابن الجنيد ناظرا اليه وانه
مذهب القدماء والاخباريين ولايبعد ان يكون قول جماعة من القدماء الذين ذهبوا الى تحليل الخمس مطلقا
في حال الغيبة ناظرا اليه ايضا وبالجملة حيث لم يثبت اجماع على خلافه ودلت الاخبار عليه من غير معارض فلا
وجه لرده بمجرد اشتهار خلافه بين المتاخرين وهذا غير خفي على الناظر في الادلة المتفحص عن طرق الاحكام واما
الاخبار الدالة على انهم عليهم السلم اباحوا الخمس مطلقا او النوع المذكور منه لشيعتهم فكثير منها ما رواه الشيخ عن الحرث بن
المغيرة النصري في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد
علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى اباءي فهم في حل مما في ايديهم
من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب قال في المنتقى بعد نقل هذا الحديث لايخفى قوة دلالة هذا الحديث على تحليل
حق الامام ع في خصوص النوع المعروف في كلام الاصحاب بالارباح فاذا اضفته الى الاخبار السابقة الدالة بمعونة
ما حققناه على اختصاصه ع بخمسها عرفت وجه مصير بعض قدمائنا الى عدم وجوب اخراجه بخصوصه في حال الغيبة

بعد المؤنة وانه ليس على من لم يقم ضيعته بمؤنته نصف السدس حـ

وتحققت ان استضعاف المتاخرين لمناقشة من قلة التفحص عن الاخبار ومعانيها والقناعة بميسور النظر فيها
ثم ان للحديث اعتضادا بعدة روايات ياتي وما تضمنه حديث ابي علي بن راشد السالف من اشتراط وجوب هذا
النوع من الخمس بالامكان وظاهر سوق الحديث ارادة امكان الوصول الى الوكيل الخاص والموكل اولى بالحكم كما لا
يخفى بخلاف الوكيل العام ومما رواه الصدوق في كتابه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن الحكم بن مسكين عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت
فداك يقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعرف ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ما انصفناكم
ان كلفناكم ذلك اليوم وهذا الحديث وان لم يكن على احد الوصفين فلطريقه جودة يقويها ايراده في كتاب من
لايحضره الفقيه ورواه الشيخ ايضا باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب
وساق الحديث الى ان قال فقال ابو عبد الله ع ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم وضعف هذا الطريق
ظاهر على المشهور من حال ابن سنان لكن في رواية ابي جعفر له نوع جبر يعرفه الممارس انتهى وهو حسن والرواية التي
نقلها عن الصدوق وليس في طريقها من يتوقف فيه الا الحكم بن مسكين وهو غير موثق في كتب الرجال ولا ممدوح الا ان
له اصل يرويه ابن ابي عمير عن الحسن بن محبوب عنه وفيه اشعار بحسن حاله كما لا يخفى على الممارس ومنها ما رواه الشيخ عن
ابي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع هلك الناس في بطونهم
وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك واباءهم في حل ورواه الصدوق في كتاب علل
الشرايع في الصحيح وفي المتن لانهم لايؤدون الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وابناءهم في حل ولعله
الصحيح ومنها ما رواه الشيخ عن علي بن مهزيار في الصحيح قال قرأت في كتاب لابي جعفر ع من رجل يسأله ان
يجعله في حل من ماكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو في حل ورواه الصدوق عن علي بن مهزيار
باسانيد ثلثة منها الصحيح ومنها ما رواه الصدوق في كتاب العلل عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع انه قال ان
امير المؤمنين صلى الله عليه حللهم من الخمس يعني الشيعة ليطيب مولدهم ومنها ما رواه الشيخ عن ضريس الكناسي
في الصحيح قال قال ابو عبد الله ع اتدري من اين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل
البيت الا لشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم ومنها ما رواه الكليني عن ضريس الكناسي باسناد حسن
مع تفاوت في المتن ومنها ما رواه الشيخ عن الفضيل في الحسن بالوشاء عن ابي عبد الله ع قال من وجد برد حبنا على كبده
فليحمد الله على اول النعم قال قلت جعلت فداك ما اول النعم قال طيب الولادة ثم قال ابو عبد الله ع قال امير المؤمنين ع
لفاطمة احلي نصيبك من الفيء لاباء شيعتنا ليطيبوا ثم قال ابو عبد الله ع انا احللنا امهات شيعتنا لابائهم

لتطيبوا وعن عمر بن يزيد في الصحيح قال رايت ابا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة وقد كان حمل الى ابي عبد الله ع
مالا في تلك السنة فرده عليه فقلت له لم رد عليك ابو عبد الله ع المال الذي حملته اليه فقال اني قلت له حين
حملت اليه المال اني كنت وليت الغوص فاصبت اربعمائة الف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين الف درهم وكرهت
ان احبسها عنك واعرض لها وهي حقك الذي جعله الله تع لك في اموالنا فقال وما لنا من الارض وما اخرج
الله منها الا الخمس الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا قال قلت له انا احمل اليك المال كله فقال لي يا ابا
سيار قد طيبناه لك وحللناك منه فضم اليك مالك وكلما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون
ويحل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فيحبيهم طسق ما كان في ايدي سواهم فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى
يقوم قائمنا فياخذ الارض من ايديهم ويخرجهم عنها صغرة وروى الكليني هذا الحديث عن عمر بن يزيد في الصحيح وزاد
في اخره قال عمر بن يزيد فقال لي ابو سيار ما ارى احدا من اصحاب الضياع ولا من يلي الاعمال ياكل حلالا غيري الا
من طيبوا له ذلك وسمع هذا ممدوح ومنها ما رواه الصدوق عن محمد بن مسلم في الصحيح عندي ورواه الشيخ عنه
في الضعيف عن احدهما عليهما السلم قال ان اشد ما فيه يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي قد
طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا اولادهم ومنها ما رواه الشيخ عن ابي سلمه سالم بن مكرم في الحسن
بالوشاء وفي سالم اختلاف ويعلى بن تمقتراريج عن ابي عبد الله ع قال قال رجل وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع ابو
عبد الله ع فقال له رجل ليس يسالك ان يعترض الطريق انما يسالك خادما يشتريها او امراة يتزوجها او ميراثا
يصيبه او تجارة او شيئا اعطيته فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغايب والميت منهم والحي وما
يولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن حللنا له ولا والله ما اعطينا احدا ذمة وما
عندنا لاحد عهد ولا لاحد عندنا ميثاق وعن داود بن كثير الرقي باسناد فيه جهالة وفي داود اختلاف عن ابي عبد الله
ع قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك ورواه الصدوق
في الفقيه مرسلا عن داود ورواه في كتاب العلل بالاسناد المذكور وعن الحرث النضري في القوى قال دخلت على ابي جعفر
علي السلم فجلست عنده فاذن نجيه قد استاذن عليه فاذن له فدخل فجثا على ركبتيه ثم قال جعلت فداك اني اريد
ان اسلك عن مسئلة والله ما اريد بها الا فكاك رقبتي من النار فكانه رق له فاستوى جالسا فقال يا نجية سلني فلا
تسلني اليوم عن شيء الا اخبرتك به قال جعلت فداك ما تقول في فلان وفلان قال يا نجية ان لنا الخمس في كتاب الله
ولنا الانفال ولنا صفو الاموال وهما والله اول من ظلمنا حقنا في كتاب الله واول من حمل الناس على رقابنا ودمائنا
في اعناقهما الى يوم القيمة لظلمنا اهل البيت وان الناس ليتقلبون في حرام الى يوم القيمة بظلمنا اهل البيت

فقال نجبة

فقال نجبة انا لله وانا اليه راجعون ثلث مرات هلكنا ورب الكعبة قال فرفع فخذه عن الوسادة فاستقبل القبلة
فدعا بدعاء لم افهم منه شيئا الا انا سمعنا في اخر دعائه وهو يقول اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا قال ثم اقبل الينا
بوجهه فقال يا نجبة ما على فطرة ابرهيم غيرنا وغير شيعتنا قال ثم اقبل المنايا بوجهه وعن معاذ بن كثير بياع
الاكسية في الضعيف عن ابي عبد الله ع قال موسع على شيعتنا ان ينفقوا مما في ايديهم بالمعروف فاذا قام
قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى ياتونه يستعين به وعن علي بن مهزيار في الضعيف قال كتبت يا سيدي رجل دفع
اليه مال يحج به هل عليه في ذلك حين يصير اليه الخمس او على ما فضل في يده بعد الحج فكتب ع ليس عليه الخمس ومنها ما
رواه الكليني عن عبد العزيز بن نافع في الضعيف قال طلبنا الاذن على ابي عبد الله ع وارسلنا اليه فارسل الينا
ادخلوا اثنين اثنين فدخلت انا ورجل معي فقلت للرجل احب ان يستاذنه بالمسئلة فقال نعم فقال له جعلت فداك
ان ابي كان ممن سباه بنو امية وقد علمت ان بني امية لم يكن لهم ان يحرموا ولا يحللوا ولم يكن لهم مما في ايديهم قليل ولا
كثير وانما ذلك لكم فاذا ذكرت الذي كنت فيه دخلني من ذلك ما يكاد يفسد علي عقلي ما انا فيه فقال له انت
في حل مما كان من ذلك وكل من كان في مثل حالك من ورائي فهو في حل من ذلك ومنها ما رواه الصدوق في كتاب
اكمال الدين واتمام النعمة عن محمد بن محمد بن عصام الكليني قال حدثنا محمد بن يعقوب الكليني عن اسحق بن يعقوب قال
سالت محمد بن عثمان العمري ان يوصل لي كتابا قد سالت فيه عن مسايل اشكلت علي فورد في التوقيع بخط مولانا
صاحب الزمان ع اما ما سالت عنه الى ان قال واما المتلبسون باموالنا فمن استحل منها شيئا فاكله فانما ياكل
النيران واما الخمس فقد ابيح لشيعتنا وجعلوا منه في حل الى وقت ظهور امرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث ورواه
الطبرسي في كتاب الاحتجاج معلقا عن الكليني عن اسحق بن يعقوب ومنها ما رواه الكليني عن حماد بن عيسى في الصحيح
عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح ع قال الخمس من خمسة اشياء من الغنايم والغوص ومن الكنوز ومن المعادن
والملاحة الحديث ورواه الشيخ بطريق اخر عن حماد عن بعض اصحابنا واعلم ان بعض هذه الروايات تدل على الترخيص
في خمس الارباح وبعضها تدل على التحليل والترخيص في مطلق الخمس وسيجي تمام الكلام في تحقيق ذلك ومن الاخبار
ما يدل على عدم التحليل والترخيص فمنها ما رواه الكليني والشيخ معلقا عن محمد بن زيد الطبري وهو مجهول غير مذكور في كتب
الرجال قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي ابي الحسن الرضا يسأله الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم
ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العذاب لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا
على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذل ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا
انفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم

والمسلم من يفي لله بما عاهد عليه وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب ورواه الكليني عن محمد بن يزيد باسناد
ضعيف بتفاوت في المتن وفي بعض النسخ الكافي محمد بن زيد ولعله الصواب ويمكن الجمع بينه وبين الاخبار السابقة
بعد الاغماض عن سنده بحمله على الرجحان والافضلية وحمل الاخبار السابقة على اصل الجواز والاباحة وبان الترخيص
والتحليل في امر الخمس بيدهم عليهم السلام فيجوز استثناء بعض الافراد والاشخاص في بعض الازمان عن عموم التحليل والترخيص
لمصلحة دعت الى ذلك وحكمة يقتضيه وذلك لا يقتضي انتفاء حكم التحليل وزواله عن اصله والجمع بان التحليل
مخصوص ببعض الائمة عليهم السلام فمن صدر منه الحكم بر فلا ينافي عدمه من غيره يأباه ما دل عليه بعض الاخبار من استمرار
الحكم الى قيام القائم ع وكذا ظاهر التعليل المفهوم من غير واحد من الاخبار ثم ان قلنا بعموم انسحاب التحليل
في مطلق الاخماس كان الجمع بين هذا الخبر وبين الاخبار السابقة بحمل هذا الخبر على ما عدا ما ثبت وتحقق فيه الترخيص
حمل الخاص على العام وغلبته عليه متجها ولا يخفى ان في قوله ما قدر لتم عليه اشعار باعتبار امكان الوصول اليه ع
او الى وكيله الخاص كما سبق في صحيحة ابي علي بن راشد فلا ينسحب حكمه في زمان الغيبة ومنها ما رواه الشيخ
والكليني بالاسناد المذكور قال قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا ع فسألوه ان يجعلهم في حل من الخمس
فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا
نجعل احدا منكم في حل وهذه الرواية ايض ضعيفة لا يقاوم الاخبار السابقة ويستفاد بعض وجوه الجمع بينه
وبينها مما ذكرنا في الحديث السابق مع انه يحتمل ان تكون الجماعة المذكورة من المخالفين الذين يظهرون المودة بالسنتهم
دون قلوبهم كما يشعر به قوله بالسنتكم فلا ينافي التحليل للشيعة ومنها ما رواه الشيخ عن ابي بصير باسناد غير نقي
عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له والوجه في توفيقه يظهر مما
ومنها ما رواه الكليني عن ابي بصير في الضعيف عن ابي جعفر ع قال كل شي قوتل عليه على شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله فان لنا خمسه ولا يحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئا حتى يصل الينا حقنا والوجه في توفيقه
قد ظهر مما مر ومعناه منها ما رواه الصدوق في كتاب اكمال الدين واتمام النعمة عن جماعة من مشايخه ذكرهم قالوا
حدثنا محمد بن جعفر الاسدي ره قال كان فيما ورد علي من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه في جواب مسائلي الى
صاحب الزمان ع واما ما سألت عنه من الصلوة الى ان قال واما ما سألت عنه من امر من يستحل ما في يده من اموالنا
او يتصرف فيه تصرفه في ماله من غير امرنا فمن فعل ذلك فهو ملعون ونحن خصماؤه فقد قال النبي ص المستحل من عترتي
ما حرم الله ملعون على لساني ولسان كل نبي فمن ظلمنا كان في جملة الظالمين لنا وكانت لعنة الله عليه بقوله عز وجل
الا لعنة الله على الظالمين وغيره ايض واما ما سألت عنه من امر الضياع التي لناحيتنا هل يجوز القيام بعمارتها واداء

الخراج

الخراج منها وصرف ما يفضل من دخلها الى الناحية احتسابا للاجر وتقربا اليكم فلا يحل لاحد ان يتصرف في مال غيره
بغير اذنه فكيف يجوز ذلك في مالنا من فعل شيئا من ذلك بغير امرنا فقد استحل منا ما حرم عليه ومن اكل من اموالنا شيئا
فانما يأكل في بطنه نارا وسيصلى سعيرا الحديث وهذا الحديث معتبر الاسناد ووجه الجمع بينه وبين الاخبار السابقة
ان المستفاد من هذا الخبر توجه الذم الى من تصرف في شي من اموالهم بغير امرهم واذنهم وهذا لا ينافي جواز التصرف للشيعة
في الخمس او مطلق حقوقهم باذنهم كما يستفاد من الاخبار السابقة ومنها ما رواه الصدوق في الكتاب المذكور باسنادٍ
ذكره عن ابي الحسين الاسدي ورواه الطبرسي ايض في كتاب الاحتجاج عنه قال ورد علي توقيع من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمن
العمري قدس الله روحه ابتداء لم يتقدمه سؤال بسم الله الرحمن الرحيم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على
من استحل من مالنا درهما قال ابو الحسين الاسدي فوقع في نفسي ان ذلك فيما استحل من مال الناحية درهما
دون من اكل منه غير مستحل له وقلت في نفسي ان ذلك في جميع من استحل محرما فاي فضل في ذلك للحجة ع على غيره قال
فو الذي بعث محمدا بالحق بشيرا لقد نظرت بعد ذلك في التوقيع فوجدته قد انقلب الى ما وقع في نفسي بسم الله الرحمن الرحيم
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على من اكل من مالنا درهما حراما قال ابو جعفر محمد بن محمد الخزاعي اخرج الينا
ابو علي بن ابي الحسين الاسدي محمد بن يعقوب هذا التوقيع حتى نظرنا اليه وقرأناه وطريق الجمع بين هذا الخبر والاخبار
السابقة كما مر في الخبر السابق وكذا ما رواه الصدوق عن ابن ابي عمير في الصحيح عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت
لابي جعفر ع اصلحك الله ما اشد ما يدخل به العبد النار قال من اكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم واما ما رواه
الكليني والشيخ عن ابرهيم بن هاشم في الحسن قال كنت عند ابي جعفر الثاني ع اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل
وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة الاف درهم في حل فاني انفقتها فقال له انت في حل فلما
خرج صالح قال ابو جعفر ع احدهم يثب على اموال محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فيأخذها
ثم يجيء فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسألنهم الله يوم القيمة عن ذلك سؤالا حثيثا
فلا ينافي الاخبار السابقة لان موضوع الخبر مال الوقف والتصرف فيه ممن يتقن بشهادة الحكم بالتحليل في وجهه
والتصريح بخلاف ذلك بعد خروجه ودلالة قوله يثب الى آخره التولي والتصرف بطريق التعدي فلا يعارض الاخبار المذكورة
وينبغي التنبيه على امور الاول المشهور بين الاصحاب صح وجوب الخمس في جميع انواع التكسب من تجارة وصناعة وزراعة وغير ذلك عدا الميراث
والصداق والهبة والظاهر انها ملحق بالارباح كما صرح به الشهيد في البيان وقال ابو الصلاح يجب في الميراث
والهبة والهدية ايض وانكره ابن ادريس وقال هذا شي لم يذكره احد من اصحابنا غير ابي الصلاح ولا يخفى ان كثيرا من
الاخبار الدالة على الخمس في هذا النوع شامل بعمومها للكل واستدل في المنتهى بقول ابي الصلاح بصحيحة علي بن مهزيار

السابقة ولا يخفى انهما انما تدل على وجوب الخمس في الجائزة الخطيرة والميراث اذا كان ممن لا يحتسب لا على تعلق الوجوب
بمطلق الميراث والهبة كما قاله ابو الصلاح الآن يتعاثان في ذلك بعدم القايل بالفصل ولكن اثبات امثال
هذه الدعاوى متعذر ويؤيد قول ابي الصلاح ما رواه الكليني والشيخ عن علي بن الحسين بن عبد ربه في الضعيف قال
سرح الرضا عليه السلام بصلة الى ابي فكتب اليه ابي هل فيما سرحت الى خمس فكتب اليه لا خمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس و
مفهومه ثبوت الخمس في غير ذلك وفي هذا الخبر ايضا تاييد لما مر من ان خمس الارباح والفوائد للامام عليه السلام الثالث من مذهب
الاصحاب ان الخمس انما يجب في الارباح والفوائد اذا فضلت عن مؤنة السنة له ولعياله وفي المنتهى انه قول علمائنا
اجمع ونحوه في التذكرة وفي كلام ابن ادريس ايضا دعوى الاتفاق عليه ويدل على اعتبار الخمس بعد المؤنة صحيحة اي
علي بن راشد ورواية محمد بن الحسن الاشعري السابقتين عن قريب وصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر المذكورة في خمس المعادن
وما رواه ابن بابويه عن ابرهيم بن هاشم في الحسن عن ابرهيم بن محمد الهمداني في توقيعات الرضا عليه السلام ان الخمس بعد
المؤنة وتدل على ان المؤنة مؤنة الرجل لنفسه ولعياله صحيحة علي بن مهزيار السابقة عن قريب واما اعتبار السنة
فقد ادعى الاجماع الاصحاب عليه المصنف وابن ادريس ولم يذكره بعضهم واطلق ولم اعرف في خبر ايراد عليه صريحا فلعل
مستندهم دعوى كونه مفهوما عرفا وللتامل في ذلك في بعض الافراد طريق وظاهر التذكرة حيث نسب اعتبار السنة الكاملة
الى علمائنا انه لا يكتفى بالطعن في الثاني عشر كما في الزكوة وهو مستقرب الشهيد في الدروس وذكر غير واحد من الاصحاب
ان المراد بالمؤنة هنا ما ينفقه على نفسه وعياله الواجبي النفقة وغيرهم كالضيف والهدية والصلة لاخوانه وما
ياخذه الظالم منه قهرا او يصانعه به اختيارا والحقوق اللازمة له بنذر او كفارة ومؤنة التزويج وما يشتريه لنفسه
من دابة وامة وثوب ونحوها ويعتبر في ذلك ما يليق بحاله عادة فان اسرف حسب عليه ما زاد وان قتر حسب له ما نقص
ولو استطاع للحج اعتبرت نفقته من المؤن وبعض ما ذكر صرح في الدروس والبيان وصرح في الدروس ايضا بان الدين
السابق والمقارن للحول مع الحاجة من المؤن وذلك كله غير بعيد نظرا الى ان المؤنة ما يكتفي به الرجل وهي شاملة لكل
ما يكتفي به بحسب حاله ويفهم من السراير انحصار العيال في واجب النفقة وفيه تامل وظاهرهم ان ما يستثنى انما يستثنى من ربح
عامه وبه صرح بعضهم فلو استقر الوجوب في مال مضى الحول لم يستثن ما تجدد من المؤن وادراك الحج اختيارا افضل
يستثني مؤنة الحج فيه نظر واختار بعضهم الاستثناء والحق بعضهم سفر الطاعة كالزيارات والحج المندوب بالواجب ولو
كان له مال آخر لا خمس فيه ففي احتساب المؤنة منه او من الربح المكتسب او منهما بالنسبة اوجه اجودها الثاني والاول احتياط
في الاول والظاهر انه يجبر خسران التجارة والصناعة والمخالفة والزراعة بالربح في الحول الواحد وفي الدروس لو وهب المال
في اثناء الحول واشترى بغبن حيلة لم يسقط ما وجب وهو جيد الثالث نقل عن ابن ادريس وجماعة وجوب الخمس في العسل

المأخوذ

المأخوذ من الجبال والمن وعن السيد المرتضى لا خمس فيه ولعل مراده النفي من حيث المعدنية او جهة اخرى غير جهة الكسب لا النفي مطلقا
ومثله الكلام في قول العلامة في المنتهى ان المسك لا شيء فيه الرابع ادخل المصنف في المنتهى في الاكتساب زيادة قيمة ما غرسه
لزيادة نمائه فاوجبه فيها بخلاف ما لو زادت قيمته السوقية من غير زيادة فيه ولم يبعه ونحوه قال في التحرير ومنهم من اوجب في
زيادة القيمة ايضا الخامس هل يكفي ظهور الربح في امتعة التجارة ام يحتاج الى الانضاض والبيع فيه وجهان ولعل الثاني
اقرب السادس الخمس واجب ايضا في ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم هذا الحكم ذكره الشيخ ومن تبعه ولم يذكره كثير من المتقدمين كابن
الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد وسلار وابي الصلاح على ما حكاه المصنف في المختلف وظاهرهم سقوط الخمس فيه ومال اليه
الشهيد الثاني في بعض فوائده حجة من اثبته ما رواه الشيخ عن ابي عبيدة الحذاء في الصحيح قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما ذمي
اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس واورده الصدوق في الفقيه عن ابي عبيدة وطريقه اليه غير معلوم واستضعف هذه
الرواية الشهيد الثاني في فوايد القواعد على ما حكي عنه وذكر في الروضة تبعا للمصنف في المختلف انها من الموثق وليس بشيء لان
الشيخ اورده مع ما مر وليس في رجاله من يحتمل التوقف في شانه لكن في كون المراد من الخمس المذكور فيه ما معناه
المتعارف يعني الخمس الذي يصرف في المصارف المعهودة تاملا وحكي عن مالك القول بمنع شراء الذمي الارض العشرية ومن
الارض العشرية وانه اذا اشتراها ضوعف عليه العشر فيجب عليه الخمس الذي يصرف في المصارف المعهودة تاملا واحتمال ارادة
هذا المعنى في هذا الحديث اما موافقة عليه او تقية غير بعيد فان مدار التقية على الراي الظاهر لاهل الخلاف وقت
صدور الحكم وراي مالك كان هو الظاهر في زمن الباقر عليه السلام وبالجملة للنظر في الحكم المذكور مجال وقد توقف فيه
غير واحد من المتاخرين قال في المعتبر والظاهر ان المراد الاصحاب ارض الزراعة لا المساكن وجزم الشهيد الثاني بتناوله المطلق
الارض سواء كانت بياضا او مشغولة بغرس او بناء عملا باطلاق النص السابع الخمس واجب ايضا في الحلال المختلط بالحرام ولا
يتميز الحلال من الحرام ولا يعرف صاحبه ولا قدره ذكره الشيخ وجماعة من الاصحاب انه يخرج الخمس في الصورة المذكورة
ويحل له الباقي ولم يذكر هذا القسم ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد ولعل مستند الشيخ ما رواه الشيخ عن الحسن بن زياد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال
اخرج الخمس من ذلك فان الله عز وجل قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم وما رواه الكليني عن السكوني في
الضعيف عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال اني اكتسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما
وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال من الحرام وقد اختلط علي فقال امير المؤمنين عليه السلام تصدق بخمس مالك فان الله
رضي من الاشياء بالخمس وساير المال لك وسند الروايتين غير نقي فالتعلق بهما لا يخلو عن اشكال وليس في الروايتين دلالة
على ان مصرف هذا الخمس مصرف خمس الغنايم بل في الرواية الثانية اشعار بان مصرفه مصرف الصدقات ويظهر من الشهيد

في البيان نوع تردد فيه فانه قال الظاهر الاصحاب ان مصرف هذا الخمس اهل الخمس وفي الرواية تصدق بخمس مالك فان الله
رضي من الاموال بالخمس وهذه يؤذن انها في مصارف الصدقات لان الصدقة الواجبة محرمة على مستحق الخمس انتهى
قال بعض المتاخرين والمطابق للاصول وجوب عزل ما يتيقن انتفاؤه عنه والتفحص عن مالكه الى ان يحصل اليأس
من العلم به فيتصدق به على الفقراء كما في غيره من الاموال المجهولة المالك وقد ورد بالتصدق بما هذا شانه روايات
كثيرة مؤيدة بالاطلاقات المعلومة وادلة العقل فلا باس بالعمل بها ان شاء الله تعالى انتهى وهو حسن ولو عرف المالك
خاصة صالحه وان ابى قال في التذكرة دفع اليه خمسه لان هذا القدر جعله الله تعالى مطهرا للمال وفيه
تامل ولا يبعد الاكتفاء بما يتيقن انتفاؤه عنه والاحوط ان يدفع ما يحصل به اليقين بالبراءة وان مات المالك
دفع الى الورثة فان لم يجد له وارثا فهو مصرف ميراث من لا وارث له ولو علم ان المالك احد جماعة محصورين
فالظاهر وجوب التخلص بالصلح مع الكل ولو عرف القدر خاصة دون المالك تصدق به على ارباب الزكوة مع اليأس
من المالك سواء كان بقدر الخمس او ازيد منه او انقص وعن جماعة من الاصحاب منهم المص في التذكرة وجوب اخراج
الخمس ثم التصدق بالزائد في صورة الزيادة واحتمل بعضهم كونه مصرف الجميع ولو لم يعلم التعيين لكن علم انه مصرف الخمس هم
زايد على الخمس فالاحتياط يقتضي اخراج ما يتيقن به البراءة او يغلب على ظنه ويحتمل قويا الاكتفاء باخراج
ما يتيقن انتفاؤه عنه ولو لم يعلم التعيين لكن علم انه اقل من الخمس فالامر فيه كذلك وعن بعضهم احتمال الخمس
في هذه الصورة ولو تبين المالك بعد اخراج الخمس او الصدقة ففيه وجهان الضمان لانه تصرف بغير اذن المالك
وعدمه للاذن فيه من الشارع فلا يستعقب الضمان ولا فرق فيما ذكرنا بين ان المختلط من كسبه او ميراث يعلم ذلك
فيه كما صرح به المص والشهيد والظ ان حكم الصلة والهدية ايضا كذلك ويجب الخمس على واجد الكنز والمعدن
والغوص صغيرا كان الواجد او كبيرا حرا كان او عبدا لعموم الاخبار المتضمنة لوجوب الخمس في هذه الانواع من غير معارض
ومخصص لكن المخاطب بالاخراج هو الولي اذا لم يكن الواجد مكلفا والمولى اذا كان الواجد عبدا ولا يعتبر الحول في
الخمس بل متى حصل ما يجب فيه الخمس وجب الخمس ويؤخر الارباح حولا احتياطا له اما عدم اعتبار الحول في غير الارباح
فالظ انه متفق عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه قول العلماء كافة الا من شذ من العامة ويدل عليه اطلاق
الادلة واما الارباح فالمشهور بين الاصحاب عدم اعتبار الحول فيها بمعنى وجوب الخمس فيما علم زيادته على مؤنة السنة
وجوبا موسعا من حين ظهور الربح وله التاخير الى انقضاء الحول بل له التقديم والتاخير احتياطا للمكتسب لاحتمال
زيادة مؤنته بتجدد نحو العوارض التي لم يترقبها كتجدد ولد او مملوك او زوجة او حصول غرامة
او غرامة خسارة ونحو ذلك ... وظاهر ابن ادريس في السرائر عدم مشروعية الاخراج قبل تمام

الحول

الحول فانه قال لا يجب الخمس فيها بعد اخذها وحصولها بل بعد مؤنة المستفيد ومؤنة من يجب عليه مؤنته سنة هلالية
على جهة الاقتصاد فان فضل بعد نفقته طول سنته شيء اخرج منه الخمس ولا يجب عليه ان يخرج منه الخمس بعد حصوله واخراج
ما يكون بقدر نفقته لان الاصل براءة الذمة واخراج ذلك على الفور او وجوبه ذلك الوقت يحتاج الى دليل
شرعي والشرع خال منه بل اجماعنا منعقد بغير خلاف فانه لا يجب الا بعد مؤنة الرجل طول سنته فاذا فضل بعد ذلك
شيء اخرج منه الخمس وايضا فالمؤنة لا يعلمها ولا يعلم كميتها الا بعد تقضي سنته لانه ربما ولد له الاولاد وتزوج الزوجات
او انهدمت داره الى ان قال والقديم ما كلفه الا بعد هذا جميعه ويدل على الاول عموم الاخبار وقال الشهيد الثاني
وانما يعتبر الحول بسبب الربح فاوله ظهور الربح فيعتبر مؤنة السنة المستقبلة ولو تجدد ربح اخر في اثناء الحول
كانت مؤنة بقية الحول بعد انقضاء الحول الاول وهكذا الاول معتبرة فيهما وله تاخير اخراج خمس الربح الثاني
الى اخر حوله ويختص بمؤنة بقية حوله بعد انقضاء الحول الاول وهكذا فان المراد بالحول هنا ما تجدد بعد
الربح لا بحسب اختيار المكتسب انتهى وقال بعض الاصحاب والربح المتجدد في اثناء الحول محسوب فيضم بعضه الى بعض
ويستثنى من المجموع المؤنة ثم يخمس الباقي وهو حسن وكلام الشهيد في الدروس مشعر به وكلام الشهيد الثاني
وغيره دال على ان اعتبار الحول من حين ظهور الربح وظاهر الدروس انه يعتبر من حين الشروع في التكسب حيث
قال ولا يعتبر الحول في كل تكسب بل يبتدأ الحول من حين الشروع في التكسب بانواعه فاذا تم خمس ما فضل واستفادة
هذه التفاصيل من النصوص لا يخلو عن اشكال والقول قول مالك الدار في ملكية الكنز مع يمينه اذا اختلف المالك
والمستاجر فيها وهو احد القولين في المسألة اختاره المحقق في المعتبر وقال الشيخ في الخلاف القول قول المستاجر واستقربه
المص في [illegible] استدل على الاول بان دار المالك كيده فكان القول قوله واستدل على الثاني ان يد المستاجر
عليه فكان القول قوله وبان المالك مدعي خلاف الظ فان الظ ان المالك لا يكري دارا فيها دفين فكان القول
قول مدعي الظاهر مع يمينه ويعضده اصالة عدم تقدم وضع الكنز على الاجارة والقول قول المستاجر في قدره
وهذا اذا كان المستاجر منكرا للزيادة ولو انعكس كان القول قول الموجر ولو يقسم الخمس ستة اقسام ثلثة
للامام عم وثلثة لليتامى والمساكين وابناء السبيل والبحث في هذه المسألة في موضعين احدهما في كيفية القسمة
والمشهور بين اصحابنا انه يقسم ستة اقسام كما ذكره المص وجعله في المنتهى الاشهر بين الاصحاب ونسبه الشيخ الطبرسي
الى اصحابنا قال وروى ذلك الطبري عن علي بن الحسين زين العابدين ومحمد بن علي الباقر ونقل السيد المرتضى
وابن زهرة اجماع الفرقة عليه وقال المص في المنتهى وقال بعض اصحابنا يقسم خمسة اقسام سهم الله لرسوله
وسهم لذي القربى ومصرفه فهم والثلثة الاخرى لليتامى والمساكين وابناء السبيل من المسلمين كافة وقال
[illegible] والثلثة الباقية [illegible]
[illegible] وابو حنيفة وفي [illegible] روايتان عنهما [illegible]
[illegible] ابو العالية الرياحي [illegible] الاخرى
[illegible]

خمس الغنيمة مفوض الى اجتهاد الامام يصرفه فيمن شاء وقال ابو حنيفه يسقط بموت النبي صلعم سهمه وسهم ذي القربى
ويبقى الثلثة الاخرى يقسم فيهم انتهى حجة القول الاول وجوه منها قوله تع واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال خمس الله للامام وخمس الرسول للامام وخمس ذي القربى
فان اللام للملك او الاختصاص والعطف بالواو يقتضي التشريك فيجب صرفه في الاصناف الستة لا يقتضي الانقسام
باقسام ستة ومنها ما رواه الشيخ عن عبد الله بن بكير في الموثق عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم في قول الله تع
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال خمس الله
للامام وخمس الرسول للامام وخمس ذي القربى لقرابة الرسول الامام واليتامى يتامى آل الرسول والمساكين منهم
وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم وعن احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال الخمس من خمسة
اشياء من الكنوز والمعادن والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه ولم يحفظ الخامس وما كان من فتح لم يقاتل
عليه ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب الا ان اصحابنا يأتون فيعاملون عليه فكيف ما عاملتهم عليه النصف او الثلث
او الربع او ما كان يسهم له خاصة وليس لاحد فيه شيء الا ما اعطاه هو منه وبطون الاودية ورؤس الجبال والموات
كلها هي له وهو قوله تع يسألونك عن الانفال ان يعطيهم منه قال الانفال لله وللرسول وليس يسألونك عن الانفال
وما كان من في القرى وميراث من لا وارث له فهو له خاصة وهو قوله عز وجل وما افاء الله على رسوله من اهل القرى
فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم سهم لله وسهم للرسول صلعم وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم
لابناء السبيل فالذي لله فلرسول الله صلعم فرسول الله صلعم احق به فهو له والذي للرسول هو لذي القربى والحجة
في زمانه فالنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد عليهم السلم الذين لا تحل لهم الصدقة
ولا الزكوة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل منهم شيء فهو له وان نقص عنهم
ولم يكفهم اتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان وما رواه الكليني في الحسن بابرهيم بن هاشم
عن حماد بن عثمن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح ع قال الخمس من خمسة اشياء من الغنايم والغوص ومن الكنوز ومن
المعادن والملاحة يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله له ويقسم الاربعة الاخماس بين من قاتل عليه
وولي ذلك ويقسم بينهم الخمس على ستة اسهم سهم لله وسهم لرسول الله صلعم وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين
وسهم لابناء السبيل فسهم الله وسهم رسول الله لولي الامر من بعد رسول الله صلعم وراثة وله ثلثة اسهم سهمان وراثة
وسهم مقسوم له من الله وله نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء
سبيلهم يقسم بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شيء فهو للوالي وان عجز او نقص عن استغنائهم

كان

وفيه ان صرفه في الاصناف الستة م

كان

على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم وانما جعل الله هذا الخمس
خاصة لهم دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس تنزيها من الله لهم لقرابتهم برسول الله
صلعم وكرامة من الله لهم عن اوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن ان يصيرهم في موضع الذل والمسكنة
ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي صلعم الذين ذكرهم الله فقال و
انذر عشيرتك الاقربين وهم بنو عبد المطلب انفسهم الذكر منهم والانثى ليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب احد ولا
فيهم ولا منهم في هذا الخمس من مواليهم وقد يحل صدقات الناس لمواليهم وهم والناس سواء ومن كانت امه من بني هاشم
وابوه من ساير قريش فان الصدقات تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله يقول ادعوهم لآبائهم وللامام صفو المال ان
يأخذ من هذه الاموال صفوها الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع مما يحب ويشتهي فذلك له قبل
القسمة وقبل اخراج الخمس وله ان يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل اعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك مما ينوبه
فان بقي بعد ذلك شيء اخرج الخمس منه فقسمه في اهله وقسم الباقي على من ولي ذلك وان لم يبق بعد سد النوايب شيء
فلا شيء لهم وليس لمن قاتل شيء من الارضين ولا ما غلبوا عليه الا ما احتوى عليه العسكر وليس للاعراب من القسمة شيء
وان قاتلوا مع الوالي لان رسول الله صلعم صالح الاعراب ان يدعهم في ديارهم ولم يهاجروا على انه ان دهم رسول الله صلعم
من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وسنة جارية فيهم وفي غيرهم والارضون التي
اخذت عنوة بخيل ورجال فهي موقوفة متروكة في يد من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على ما يصالحهم الوالي على
قدر طاقتهم من الحق النصف والثلث والثلثين وعلى قدر ما يكون لهم صلاحا ولا يضرهم فاذا اخرج منها ما اخرج
بدا فاخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء او سقي سيحا ونصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح فاخذه
الوالي فوجهه في الجهة التي وجهها الله على ثمانية اسهم للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثمانية اسهم يقسم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به في
سنتهم بلا ضيق ولا تقتير فان فضل من ذلك شيء رد الى الوالي وان نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي
ان يمونهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا ويؤخذ بعد ما بقي من العشر فيقسم بين الوالي وبين شركائه الذين هم عمال
الارض واكرتها فيدفع اليهم انصباؤهم على ما صالحهم عليه ويؤخذ الباقي فيكون بعد ذلك ارزاق اعوانه
على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الاسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة
العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير وله بعد الخمس الانفال والانفال كل ارض خربة قد باد اهلها وكل ارض لم يوجف
عليها بخيل ولا ركاب ولكن صالحوا صلحا واعطوا بايديهم على غير قتال وله رؤس الجبال وبطون الاودية والآجام

وكل ارض ميتة لا رب لها ولهُ صوافي الملوك ما كان في ايديهم من غير وجه غصب لان الغصب كله مردود وهو وارث من لا وارث
له يعول من لا حيلة له وقال ان الله لم يترك شيئا من صنوف الاموال الا وقد قسمه فاعطى كل ذي حق حقه الخاصة والعامة والفقراء
والمساكين وكل صنف من صنوف الناس فقال لو عدل في الناس لاستغنوا ثم قال ان العدل احلى من العسل ولا يعدل الا من
يحسن العدل قال وكان رسول الله ص يقسم صدقات البوادي في البوادي وصدقات اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسم بينهم
بالسوية على ثمانية حتى يعطي اهل كل سهم ثمنا ولكن يقسمها على قدر من يحضره من اصناف الثمانية على قدر ما يقيم كل
صنف منهم بقدر لسنته ليس في ذلك شيء موقوف ولا مسمى ولا مؤلف انما يصنع ذلك على قدر ما يرى وما يحضره
حتى يسد كل فاقة كل قوم منهم وان فضل من ذلك فضل عرضوا المال جملة الى غيرهم والانفال الى الوالي وكل ارض فتحت
ايام النبي ص الى آخر الابد وما كان افتتاحا بدعوة اهل الجور واهل العدل لان ذمة رسول الله ص في الاولين و
الآخرين ذمة واحدة لان رسول الله ص قال المسلمون اخوة تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وليس في مال الخمس
زكوة لان فقراء الناس جعل ارزاقهم في اموال الناس على ثمانية اسهم فلم يبق منهم احد وجعل للفقراء قرابة الرسول
ع نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس وصدقات النبي ص وولي الامر فلم يبق فقير من فقراء قرابة رسول الله ص (الناس ولم يبق فقير من فقراء)
الا وقد استغنى فلا فقير ولذلك لم يكن على مال النبي ص والوالي زكوة لانه لم يبق فقير محتاج ولكن عليهم اشياء تنوبهم من
وجوه ولهم من تلك الوجوه كما عليهم وروى الشيخ عن حماد بن عيسى باسناد فيه غير واحد من المجاهيل قال رواه لي بعض اصحابنا
ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول ع قال الخمس من خمسة اشياء من الغنايم ومن الغوص والكنوز ومن المعادن والملاحة
وفي رواية يونس والعنبر اصبتها في بعض كتبه هذا الحرف وحده العنبر ولم اسمعه يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل
لمن جعله الله له ويقسم اربعة اقسام بين من قاتل عليه وولي ذلك ويقسم بينهم الخمس على ستة اسهم الى آخر ما مر في
الخبر السابق بتفاوت قليل في بعض المواضع قال في المعتبر ويدل على ذلك من طرق اهل البيت روايات منها رواية ابن يونس
قال يقسم الخمس ستة اقسام سهم لله وسهم لرسوله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل انتهى
ويؤيده ما رواه الكليني عن احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عن الرضا ع قال سئل عن قول الله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله
خمسه وللرسول ولذي القربى فقيل له فما كان لله فلمن هو فقال لرسول الله ص وما كان لرسول الله ص فهو للامام
الحديث وهذه الاخبار لا تخلو من قصور في السند او في الدلالة لكن التحاق بعضها ببعض واعتضادها بالشهرة بين الاصحاب
قدمائهم ومحدثيهم يرجح العمل بها احتج القايل بانه يقسم خمسة اقسام بالآية الشريفة قالوا ومعنى قوله فان لله
خمسه وللرسول ان لرسول الله ص خمسه كقوله تع والله ورسوله احق ان يرضوه وقال بعضهم الافتتاح بذكر اسم
الله تع على جهة التيمن والتبرك لان الاشياء كلها لله عز وجل وفيهما عدول عن الظاهر وذكر بعضهم لذلك معنى الايذان معنى

الخمس

الخمس ان يكون متقربا به الى الله عز وجل لا غير وان قوله عز وجل وللرسول ولذي القربى الى آخره من قبيل التخصيص بعد التعميم تفضيلا
لهذه الوجوه على غيرها كقوله تع وملائكته ورسله وجبريل وميكال والى هذا المعنى ذهب القايلون بان خمس الغنيمة مفوض
الى اجتهاد الامام ع يصرفه فيمن شاء من هذه الاصناف وغيرهم وفيه ايضا عدول عن الظاهر ويدل على هذا القول ما رواه الشيخ
عن ربعي بن عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك
له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي اخذه ص خمسة اخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي
القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعا وكذلك الامام يأخذ كما اخذ رسول الله ص
ومقتضى هذا الخبران للامام خمس الخمس والباقي للاصناف واجاب عنها الشيخ بانها انما تضمنت حكاية فعله ص وجاز
ان يكون ع اخذ دون حقه توفيرا للباقي على المستحقين وهذا التأويل لا يخلو عن بعد الا انه متجه في مقام الجمع بين
الاخبار فان ارتكابه ارجح من اطراح الاخبار المتعددة المشهورة بين العصابة ويحتمل الحمل على التقية ايضا لكونه
اشهر بين العامة وثانيهما في المراد بذي القربى فالمشهور بين الاصحاب ان المراد به الامام ع فله النصف من الخمس سهمان
وراثة من النبي ع وسهم اصالة ونقل السيد المرتضى عن بعض اصحابنا ان سهم ذي القربى لا يختص بالامام ع بل هو لجميع
قرابة الرسول ص من بني هاشم قال في المخ وهو اختيار ابن الجنيد حجة
الاول الاخبار السابقة عن قريب وما استدل عليه بعض الاصحاب ايضا بالآية بناء على ان لفظ ذي القربى مفرد فلا يتناول الاكثر من الواحد
فينصرف الى الامام ع للاجماع من القايلين بالوحدة على اختصاصه بالامام ع قال وتنزيل اللفظ الموضوع للواحد على الجنس
مجاز وابن السبيل يحمل على الجنس للضرورة اذ ليس هناك واحد يسوغ حمل اللفظ عليه ولعله مبني على ما ذكره بعض المحققين
من علماء العربية من ان الاصل والحقيقة في المضاف ان يكون المقصود به معهودا معينا لكن عند عدم القرينة الدالة على التعيين
يحمل على العموم ولا قرينة ههنا على التخصيص وبالجملة لا يمكن التخصيص الا بحجة دالة عليه وحجة الثاني اطلاق الآية
وقوله ع في صحيحة الربعي السابقة ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى وما رواه الشيخ عن عبد الله بن مسكان في
الصحيح قال حدثني زكريا بن مالك الجعفي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن قول الله عز وجل تع واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال اما خمس الله عز وجل فللرسول
يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه واليتامى يتامى اهل بيته فجعل
هذه الاربعة اسهم فيهم واما المساكين وابن السبيل فقد عرفت انا لا نأكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وابناء
السبيل ويرد على الاول ان اطلاق الآية مقيد بالادلة السابقة الدالة عليه وصحيحة ربعي غير دالة على المدعى لان تقسيم النبي
ص على هذا الوجه يجوز ان يوفر عليهم من حق الامام ايضا برضا منه لشدة قربهم وكونهم بمنزلة نفسه وخبر زكريا ضعيفة

يكون من صفايا الامام ع

لان الراوي غير موثق في كتب الرجال ولا ممدوح فلا يعارض الاخبار السابقة الراجحة عليه بحسب الكثرة والشهرة بين الاصحاب
مع انه يجوز ان يكون الجمعية في الاقارب وذوي القربى باعتبار الازمان المختلفة وان كان مختصاً في كل
زمان بالواحد للدليل الدال عليه واعلم ان الآية الشريفة انما تضمنت ذكر مصرف الغنائم خاصة لكن اشتهر بين الاصحاب
الحكم بتساوي الانواع في المصرف بل ظاهر المنتهى والتذكرة ان ذلك متفق عليه بين الاصحاب والذي يقتضيه
الدليل خروج خمس الارباح عن هذا الحكم واختصاصه بالامام ع لما مر من الاخبار الدالة عليه مع سلامتها
عن المعارض واما المعدن والكنز والغوص فللتأمل والنظر فيه مجال نظراً الى مرسلة حماد ومرسلة احمد بن محمد الدالتين
على ان مصرفها مصرف خمس الغنائم والى التوقف في اسنادهما والشك في بلوغهما احد الحجية مضافاً الى كثير من
الاخبار الدالة على تحليل مطلق الخمس واقرب الوجوه في توجيه ذلك كون جميع المذكورات حقاً لهم عليهم السلام مضافاً
الى عدم تحقق خمس الغنائم على الوجه المذكور في الآية في زمان الغيبة بناء على ان الغنيمة بدون اذن الامام
ملك لهم ع والقول بان خمس المعادن والغوص للامام ع يناسب القول بكون مطلق المعادن والبحار للامام ع كما
سيجيء بل صرح بعضهم بان خمس المعادن للامام ع فعن سلار والانفال الرابع وهي كل ارض فتحت من غير ان يوجف
عليها بخيل ولا ركاب والارض الموات وميراث الحربي والآجام والمفاوز والمعادن والقطائع فليس لاحد ان يتصرف
في شيء من ذلك الا باذنه فمن تصرف في كل شيء من ذلك باذنه فله اربعة اخماس المستفاد وللامام الخمس وفي هذا الزمان
قد احلونا بالتصرف فيه كرماً وفضلاً لنا خاصة انتهى وقال الشيخ الجليل ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني ان الله تبارك
وتعالى جعل الدنيا كلها باسرها لخليفته حيث يقول للملائكة اني جاعل في الارض خليفة وكانت الدنيا باسرها لآدم
ع وصارت بعده لابرار ولده وخلفائه فما غلب عليه اعداؤهم ثم رجع اليهم بحرب او غلبة سمي فيئاً وهو ان يفيء
اليهم بغلبة وحرب وكان حكمه فيه ما قال الله واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فهو لله وللرسول ولقرابة الرسول وهذا هو الفيء الراجع وانما يكون الراجع
ما كان في يد غيرهم فاخذ منهم بالسيف فاما ما رجع اليهم من غير ان يوجف عليه بخيل ولا ركاب فهو الانفال هو لله
وللرسول خاصة ليس لاحد فيه شركة وانما جعل الشركة في شيء قوتل عليه فجعل لمن قاتل من الغنائم اربعة اسهم وللرسول
سهم والذي للرسول ص يقسمه على ستة اسهم ثلثة له وثلثة لليتامى والمساكين وابن السبيل واما الانفال فليس هذه
سبيلها كانت للرسول ع خاصة وكانت فدك لرسول الله ص خاصة لانه ع فتحها وامير المؤمنين ع لم يكن معهما
احد فزال عنها اسم الفيء ولزمها اسم الانفال وكذلك الآجام والمعادن والبحار والمفاوز هي للامام خاصة فان
عمل فيها قوم باذن الامام فلهم اربعة اخماس وللامام خمس والذي للامام يجري مجرى الخمس ومن عمل بغير اذن الامام فالامام

يأخذه

يأخذه كله ليس لاحد فيه شيء وكذلك من عمر شيئاً او اجرى قناة او عمل في ارض خراب بغير اذن صاحب الارض فليس له
ذلك فان شاء اخذها منه كلها وان شاء تركها في يديه ويعتبر في الاصناف الثلثة ان يكونوا من الهاشميين
المؤمنين وتنقيح هذا المقام انما يتم ببيان امور الاول المشهور بين الاصحاب انه يعتبر في الطوائف الثلثة انتسابهم
الى عبد المطلب جد النبي ص وحكي عن ابن الجنيد انه قال واما سهام اليتامى والمساكين وابن السبيل وهي نصف الخمس فلاهل
هذه الصفات من ذوي القربى وغيرهم من المسلمين اذا استغنى عنها ذوو القربى ولا يخرج من ذوي القربى ما وجد
فيهم محتاج الينا الى غيرهم والاقرب الاول لنا المراسيل الثلثة السابقة في المسألة المتقدمة وما رواه الشيخ عن سليم بن
قيس الهلالي عن امير المؤمنين ع قال سمعته يقول كلاماً كثيراً ثم قال واعطهم من ذلك كله سهم ذي القربى الذين قال
الله تع ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان نحن عنى والله بذوي القربى والذين
قرنهم الله بنفسه وبنبيه فقال فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل منا
خاصة ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيباً اكرم الله نبيه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ايدي الناس وما
رواه الكليني عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
ولذي القربى قال هم قرابة رسول الله ص والخمس لله وللرسول ص ولنا واستدل عليه ايضاً بوجوه ضعيفة لا يصلح لتأسيس الحكم الشرعي
والتعويل على ما ذكرناه ويدل على قول ابن الجنيد اطلاق الآية الشريفة وصحيحة ربعي المتقدمة في المسألة السابقة وجوابه
ان الآية مقيدة بما ذكرناه من الدليل وليس في الخبر دلالة واضحة على انه ص كان يعطيه للاصناف الثلثة من غير الهاشميين
الثاني اكثر علمائنا على المنع من اعطاء بني المطلب من الخمس وعن المفيد في الرسالة الغرية انهم يعطون وهو المنقول عن ابن الجنيد
ويدل على الاول مرسلة حماد بن عيسى السابقة وعلى الثاني موثقة زرارة السابقة في بحث الزكوة وقد مر هذه المسألة
هنالك الثالث المشهور بين الاصحاب اشتراط كون الانتساب الى عبد المطلب بالابوة فلو كانت امه هاشمية وابوه من غير
الهاشميين منع منه وخالف في ذلك السيد المرتضى فاجاز اعطاءه احتج الاولون بان الانتساب انما يصدق حقيقة
اذا كان من جهة الاب فلا يقال تميمي الا لمن انتسب الى تميم بالاب ولا حارثي الا لمن انتسب الى الحارث بالاب قال الشاعر بنونا
بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد ولقول الكاظم ع في مرسلة حماد بن عيسى السابقة في المسألة المتقدمة
ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله تع يقول ادعوهم لآبائهم
احتج السيد المرتضى رض على ما نقل عنه بان ولد البنت ولد حقيقة وذلك انه لا خلاف بين الامة في ان ظاهر قوله تع
حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم حرم علينا بنات اولادنا فلو لم تكن بنت البنت بنتاً على الحقيقة لما دخلت تحت
هذه الآية بل ومما يدل على ان ولد البنت يطلق عليه اسم الولد على الحقيقة انه لا خلاف في تسمية الحسن والحسين عليهما السلام

بانهما رسول الله ص وانهما يفضلان بذلك ويمدحان ولا افضلية ولا مدح في وصف مجاز مستعار فثبت انه حقيقة
ثم قال ولا زالت العرب في الجاهلية ينسب الولد الى جده اما في موضع مدح او ذم ولا يتناكرون ذلك ولا يحتشمون منه
وقد كان الصادق ع ابو عبد الله ع يقال له ابن الصديق لان امه بنت القسم بن محمد بن ابي بكر ولا خلاف بين
الامة في ان عيسى من بني آدم وولده وانما ينسب اليه بالامومة دون الابوة ثم اعترض على نفسه فقال ان قيل اسم الولد
يجري على ولد البنات مجازا وليس كل شيء استعمل في غيره يكون حقيقة قلت الظاهر من الاستعمال الحقيقة وعلى مدعي
المجاز الدلالة انتهى كلامه واعترض عليه بان الاستعمال كما يوجد مع الحقيقة انما هو اذا لم يستلزم ذلك الاشتراك
والا فالمجاز خير منه كما قرر في محله ويرد عليه ان الاستعمال ههنا على سبيل الحقيقة لا يستلزم الاشتراك اللفظي
الذي يرجح عليه المجاز لجواز ان يكون استعمال الابن في ولد الابن والبنت على سبيل الاشتراك المعنوي قال بعض
المتأخرين ويمكن الاستدلال على كون الاطلاق ههنا على سبيل الحقيقة شرعا ولغة بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام انه قال لو لم يحرم على الناس ازواج النبي ص لقول الله عز وجل ما كان لكم ان تؤذوا رسول الله
ولا تنكحوا ازواجه من بعده ابدا حرم على الحسن والحسين عليهما السلام لقول الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء
دلت الرواية على ان اب الام اب حقيقة اذ لولا ذلك لما اقتضت الاية تحريم زوجة الجد على ولد البنت فيكون ولد
البنت ولدا حقيقة للتضايف بينهما كما هو واضح انتهى وهو حسن ويؤيد قول السيد ما روى الطبرسي في كتاب الاحتجاج
في جملة حديث طويل نقله باسناده ذكره عن موسى بن جعفر ع في حكاية ما جرى بينه وبين الرشيد لما دخل عليه
ثم قال يعني الرشيد لم جوزتم للعامة والخاصة ان تنسبوكم الى رسول الله ص ويقولون لكم يا ابن رسول الله وانتم
بنو علي وانما ينسب المرء الى ابيه وفاطمة انما هي وعاء والنبي ص جدكم من قبل امكم فقلت يا امير المؤمنين لو ان النبي
ص نشر فخطب اليك كريمتك هل كنت تجيبه فقال سبحان الله ولم لا اجيبه بل افتخر على العرب والعجم وقريش بذلك
فقلت لكنه ع لا يخطب الي ولا ازوجه فقال ولم فقلت لانه ولدني ولم يلدك فقال احسنت يا موسى ثم قال كيف
قلتم انا ذرية النبي ص والنبي ص لم يعقب وانما العقب للذكر لا للانثى وانتم ولد الابنة ولا يكون لها عقب فقلت اسالك بحق
القرابة والقبر ومن فيه الا اعفاني عن هذه المسالة فقال لا او تخبرني بحجتكم فيه يا ولد علي وانت يا موسى يعسوبهم
وامام زمانهم كذا انهي الي ولست اعفيك في كل ما اسالك عنه حتى تاتيني فيه بحجة من كتاب الله وانتم تدعون معشر
ولد علي انه لا يسقط عنكم منه شيء الف ولا واو الا وتاويله عندكم واحتججتم بقوله عز وجل ما فرطنا في الكتاب من شيء
واستغنيتم عن راي العلماء وقياسهم فقلت تاذن لي في الجواب فقال هات فقلت اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله
الرحمن الرحيم ومن ذريته داود وسليمان وايوب ويوسف وموسى وهرون وكذلك نجزي المحسنين وزكريا ويحيى

كذا يوجد مع المجاز فلا دلالة فيه على احدهما بخصوصه وقوله الاصل في الاستعمال الحقيقة م

وعيسى

وعيسى من ابو عيسى يا امير المؤمنين فقال ليس لعيسى اب فقلت انما الحقناه بذراري الانبياء عليهم السلام من طريق مريم ع
وكذلك الحقنا بذراري النبي ص من قبل امنا فاطمة ع ازيدك يا امير المؤمنين قال هات قلت قول الله عز وجل فمن حاجك
فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع ابناءنا ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله
على الكاذبين ولم يدع احد انه ادخل النبي ص تحت الكساء عند مباهلة النصارى الا علي بن ابي طالب وفاطمة والحسن
والحسين ابناءنا الحسن والحسين ونساءنا فاطمة وانفسنا علي بن ابي طالب ع الحديث الرابع اشترط المص في مستحق
الخمس الايمان وتردد فيه بعضهم نظرا الى اطلاق الاية وان الخمس عوض الزكوة والايمان معتبر في مستحقها اجماعا والمسألة
محل تردد ويجوز تخصيص الواحد به على كراهية وتنقيح المقام يتم ببيان امرين الاول اختلف الاصحاب في جواز تخصيص
النصف الذي لا يستحقه الامام لطايفة من الطوايف الثلث فالمشهور بين المتاخرين الجواز وظاهر الشيخ في ط المنع
حيث قال وعلى الامام ان يقسم هذه السهام بينهم على قدر كفاياتهم ولا يخص فريقا منهم بل يعطي جميعهم وعن
ابي الصلاح انه قال ويلزم من وجب عليه الخمس اخراج شطره للامام والشطر الاخر للمساكين وابناء السبيل لكل صنف
ثلث الشطر حجة الاول ما رواه الشيخ عن ابن ابي نصر في الموثق عن ابي الحسن ع انه سئل عن قول الله تع واعلموا انما غنمتم من شيء
فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى وساق الكلام الى ان قيل فقيل له افرايت ان كان صنف اكثر من صنف وصنف
اقل من صنف كيف يصنع به فقال ذاك الى الامام ارايت رسول الله ص كيف صنع انما كان يعطي على ما يرى كذلك
الامام ولا يخفى دلالة الرواية على جواز التخصيص وقد يناقش في سند الرواية لاشتماله على ابني فضال وهما
فطحيان ولا يخفى ان هذه الرواية بعينها موجودة في الكافي باسناد صحيح فلا وجه لهذه المناقشة حجة
الشيخ ظاهر الاية فان اللام للملك او الاختصاص والعطف بالواو يقتضي التشريك في الحكم واجيب بان الاية مسوقة
لبيان المصرف كما في اية الزكوة فلا يدل على وجوب البسط واورد عليه ان حمل الاية على ان المراد منها بيان المصرف
عدول عن الظاهر يحتاج الى دليل وهو حسن ويدل على قول الشيخ مرسلة احمد بن محمد ومرسلة حماد بن عيسى السابقتين
فقول الشيخ لا يخ عن قوة وعلى كل تقدير فلا ريب في ان البسط اولى واحوط الثاني المعروف من مذهب الاصحاب جواز تخصيص
واحد به فلا يجب استيعاب كل طايفة وقال الشهيد في الدروس بعد ان ينظر في اعتبار تعميم الاصناف اما الاشخاص
فيعم الحاضر ولا يجوز النقل الى بلد آخر الا مع عدم المستحق وظاهر هذا الكلام يقتضي وجوب الاستيعاب للحاضرين
ويدل على الاول اطلاق الاية لان المراد من اليتامى والمساكين في الاية الجنس لتعذر الحمل على الاستغراق ويؤيده صحيحة
احمد بن محمد بن ابي نصر السابقة ويقسم الخمس بين الاصناف بقدر الكفاية والفاضل للامام والمعوز عليه هذا هو المشهور
بين الاصحاب قال في المعتبر كذا ذكره الشيخ والمفيد وجماعة من فضلائنا وخالف فيه ابن ادريس فقال لا يجوز له ان ياخذ

وابناءكم

فاضل نصيبهم ولا يجب عليه كمال ما نقص لهم وتوقف فيه المصنف في المختلف احتج الاولون بقوله ع في مرسلة حماد بن عيسى
يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شئ فهو للوالي وان عجز او نقص عن استغنائهم
كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم وفي مرفوعة
احمد بن محمد فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شئ فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده قال في
المعتبر وربما طعن في الاولى من الروايتين بجهالة الراوي وفي الثانية بارسالها والذي ينبغي العمل به اتباع ما نقله
الاصحاب وافتى به الفضلاء ولم يعلم من باقي العلماء رد لما ذكر من كون الامام يأخذ ما فضل ويتم ما اعوز و
اذا سلم النقل من المعارض ومن المنكر لم يقدح ارسال الرواية الموافقة لفتواهم فانا نعلم مذهب ابي حنيفة
والشافعي وان كان الناقل عنه واحدا وربما لم يعلم الناقل عنه بلا فصل وان علمنا نقل المتاخرين له وليس كلما
اسند عن مجهول لا يعلم نسبه الى صاحب المقالة ولو قال انسان لا اعلم مذهب ابي هاشم في الكلام ولا مذهب الشافعي
في الفقه لانه لم ينقل مسندا كان متجاهلا وكذا مذهب اهل البيت عليهم السلم ينسب اليهم بحكاية بعض شيعتهم سواء
ارسل او اسند اذا لم ينقل عنهم ما يعارضه ولا رده الفضلاء منهم انتهى ومحصل ما يتحقق منه ان انتساب بعض
المذاهب الى صاحب المقالة قد يتحقق ويثبت من دون تحقق رواية مسندة وقد يثبت بالرواية المرسلة اذا اجتمع
معها القراين المفيدة للعلم او الظن ومنها عمل الاصحاب بها لو لها وسلامتها عن المعارض والمنكر وذلك غير منكر
لكن ليس المستند حينئذ مجرد رواية مرسلة او غير مرسلة بل المستند الشهرة العظيمة واجتماع القراين الكثيرة الموجبة
للعلم بالامر المذكور او الظن اما اذا كان المستند مجرد رواية مرسلة فلا يحصل العلم ولا الظن اصلا فاذن الروايتان المذكورة
في محل البحث بمجردها لا يكتفى في صحة الحكم المبحوث عنه وفي وصول اشتهار الحكم بمدلولها بين الاصحاب الى حد يكفي
بجبرها والحكم بصحة مدلولها تردد فللتردد في المسئلة مجال وليس في الرواية ان المعوز على الامام من سهمه
بل يجوز ان يكون المراد ان مع الاعواز يجب على الامام ان يعطيهم قدر الكفاية من بيت المال كما في الزكوة احتج ابن ادريس
بوجوه ثلثة الاول ان مستحق الاصناف يختص بهم فلا يجوز التسلط على مستحقهم من غير اذنهم لقوله ع لا يحل مال امرء مسلم
الا عن طيب نفس منه واجاب عنه المحقق ومن تبعه بانا لا نم استحقاقهم لهم كيف كان بل استحقاقهم له لسد خلتهم على
وجه الكفاية ولهذا يمنع الغني منه واعترض عليه بان مقتضى الآية الشريفة والاخبار الكثيرة استحقاق كل من الاصناف
الستة مطلقا وكون النصف للاصناف الثلثة وما اعتبره من القيد غير مستفاد من هذا الاطلاق فيتوقف على دليل
صالح لذلك ومنع الغني من مال الاصناف ان ثبت فانما هو بدليل من خارج وفيه نظر لان مقتضى الآية الشريفة استحقاق
كل من الاصناف الثلثة لشئ من الخمس اما استحقاق كل صنف لسدس منه فغير واضح من الآية واما الاخبار فلا اعلم فيها ما يدل

على ذلك سوى اخبار ثلثة قد مرت في محله واثنان منها دال على التقييد الذي ذكره المحقق وغيره فادعاء اقتضاء
الاخبار الكثيرة لما ذكره محل تامل الثاني ان الله سبحانه جعل للامام قسطا وللباقين قسطا فلو اخذ الفاضل واتم
الناقص لم يبق للتقدير فايدة واجاب عنه المحقق ومن تبعه بالمنع من ان تعدد الاصناف لبيان مقادير الاستحقاق بل كما يحتمل
ذلك يحتمل ان يكون لبيان المستحقين كما في آية الزكوة ولهذا لا يجب قسمته عليهم بالسوية بل يجوز ان يعطى صنف اكثر من صنف
نظرا الى سد الخلة وتحصيلا للكفاية ويدل على ذلك رواية احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع وفيه نظر لان حمل الآية على
ان المراد بيان مصارف الاستحقاق عدول عن الظاهر من الآية بل الظاهر من الآية الملك او الاختصاص فالعدول عنه يحتاج
الى دليل ولو كان كذلك لاقتضى جواز صرف الخمس كله في احد الاصناف الستة وهم لا يقولون به الا ان يقال قد ثبت
نفيه بالاجماع لا بمجرد الآية والصواب في الجواب ان يق المستفاد من الآية مجرد استحقاق كل صنف لا استحقاق كل صنف
بمقدار السدس ويمكن تنزيل كلام المحقق عليه قال المحقق بعدما اجاب عن الحجة المذكورة لابن ادريس بانا
لا يق قد اجمعنا على وجوب قسمته ستة اقسام وان لكل صنف قسما وقد ذهب الى ذلك جماعة من الاصحاب قلنا
لا ريب انه يقسم ستة لكن اذا فضل عن قوم نصيبهم جاز صرفه في غيرهم ولا يخفى ان تقسيمه ستة اقسام مع عدم
استحقاق كل صنف لسهم من السهام الستة لا فايدة له بحسب اللفظ كما ذكره ابن ادريس لكن يجوز ان يقال استحقاق
كل صنف لسهم من السهام تسمية مشروطا بشرط الاحتياج اليه وقد يحتاج الزايد على تسمية بل باعتبار اخر ولا يبعد   ذلك لا ام
ان يكون في ذلك حكمة خفية ونظيره موجود في ابواب المواريث ونظيره جعل الله سهم لله وسهم لرسوله مع استحقاق
الرسول للسهمين الثالث ان الذين يجب عليهم الانفاق محصورون وليس هؤلاء من الجملة فلو اوجبنا عليه
اتمام ما يحتاجون اليه لزدنا فيمن يجب عليهم الانفاق فريقا لم يقم عليه دلالة واجاب عنه المحقق ومن تبعه بان الاتمام
الاتمام يستلزم وجوب النفقة لانا بينا ان حصتهم الثلث يتسلط عليهم بالكفاية لا بالقسمة ولا يستبقي فاضل قبيل
له بل يقسم على الصنفين الاخرين وان كان بعضهم لا يجب عليه نفقة البعض الاخر فكذا الامام واعترض عليه بالفرق بين مستحقه
ومستحق الاصناف بان الاول مقدر فلو وجب الاتمام منه لاقتضى وجوب الانفاق بخلاف الثاني فان كلا من الاسهم الثلثة
غير مقدر فلو وجب الاتمام منه لما اقتضى فلا يلزم من عدم استثناء فاضل قبيل لم وجوب انفاق بعضهم على بعض ولقايل
ان يقول استحقاق الامام للنصف مشروط بكفاية النصف الاخر للاصناف الثلثة لا مطلقا فلا يلزم وجوب الانفاق
ولا يتحقق الفرق والظاهر انه لا محذور في التزام وجوب النفقة على الامام بعد ثبوت مستند الحكم فلا فساد من هذه الجهة
ولي في هذه المسئلة توقف ويعتبر في اليتيم وهو الطفل الذي لا اب له الفقر عند جماعة من الاصحاب منهم المصنف في المنتهى
والشيخ وابن ادريس الى عدم اعتبار الفقر فحجة الاول ان الخمس جبر وما عن فيختص به اهل الخصاصة وانه عوض الزكوة

فيعتبر فيه ما يعتبر فيهما وانه يعطى بقدر الكفاية فلا يعطى الغنى لكفايته بماله عنه وفي الكل تامل لحجة الثاني اطلاق
الآية وانه لو اعتبر فيه الفقر لم يكن قسما براسه ولعل الترجيح لهذا القول ويعتبر في ابن السبيل الحاجة عندنا الا في بلده
الكلام فيه كالكلام كما مر في الزكوة وفي السرائر واليتامى وابن السبيل يعطيهم مع الفقر والغنى ولعل المراد غنى ابن السبيل
في بلده مطلقا ولا يحل نقل اي الخمس مع المستحق فيضمن لو نقله ذكر ذلك المص وجماعة من الاصحاب وجوز ابن ادريس
النقل مع الضمان واختاره الشهيد الثاني وهو قوي ويجوز النقل مع عدم المستحق في بلده والانفال جمع نفل
بالتحريك وهو لغة الغنيمة والهبة قاله في القاموس وعن الازهري ان النفل ما كان زيادة عن الاصل سميت الغنايم
بذلك لان المسلمين فضلوا بها على ساير الامم الذين لم يحل لهم الغنايم وسميت صلوة التطوع نافلة لانها زايدة
عن الفرض وقال تع ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة اي زيادة على ما سال والمراد بها هنا ما يختص بالنبي ص فالانفال
يختص بالامام ع بالانتقال من النبي ص اليه وهي كل ارض موات سواء ماتت بعد الملك او لا ولعل المرجع في الموات
الى العرف وعرفه بعضهم بانها ما لا ينتفع به لعطلته اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامه
او غير ذلك من موانع الانتفاع والاصل في هذه المسئلة روايات منها مرسلة حماد بن عيسى ومرفوعة احمد بن محمد السابقتين
في تحقيق تقسيم الخمس ومنها ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الموثق عن ابي عبد الله ع انه سمعه يقول ان الانفال
ما كان من ارض لم تكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية
فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب وعن سماعة بن مهران باسناد لا
يبعد ان يعد موثقا قال سالته عن الانفال فقال كل ارض خربة او شيء كان للملوك فهو خالص للامام ليس للناس
فيها سهم وقال ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وعن محمد بن مسلم في الموثق عن ابي جعفر ع قال سمعته
يقول الفيء والانفال ما كان من ارض لم تكن فيها هراقة الدماء وقوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض
خربة او بطون اودية فهو كله من الفيء فهذا لله ولرسوله فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء وهو للامام
بعد الرسول ص وقوله ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال الا ترى هو هذا واما
قوله وما افاء الله على رسوله من اهل القرى فهذا بمنزلة المغنم كان ابي يقول ذلك وليس لنا فيه غير سهمين سهم الرسول
وسهم القربى ثم نحن شركاء الناس فيما بقي وما رواه الكليني عن حفص بن البختري في الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله
ع قال الانفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب او قوم صالحوا او قوم اعطوا بايديهم وكل ارض خربة وبطون
الاودية فهو لرسول الله ص وهو للامام من بعده يضعه حيث يشاء وما رواه الشيخ عن محمد بن علي الحلبي في الضعيف
عن ابي عبد الله قال سالته عن الانفال فقال ما كان من الارضين باد اهلها وفي غير ذلك الانفال هو لنا وقال سورة الانفال

فيها

فيها جدع الانف وقال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله
على من يشاء قال الفيء ما كان من اموال لم يكن فيها هراقة دم والانفال مثل ذلك هو بمنزلته وفي بعض الاخبار الضعيفة عن
الصادق ع ان كل قرية يهلك اهلها او يجلون عنها فهي نفل لله عز وجل نصفها يقسم بين الناس ونصفها لرسول الله ص وما
كان لرسول الله ص فهو للامام ولا تعويل عليها وظاهر عبارة المص ان ما مات بعد الاحياء فهو للامام ع وان كان المالك
معروفا وهو قول لبعض الاصحاب لكن صرح المص في المنتهى باشتراط عدم وجود مالك بالفعل وهو ظاهر مرسلة
حماد بن عيسى وسيجي تحقيقه في محله وكل ارض ملكت واخذت من الكفار من غير قتال سواء انجلى اهلها او سلموها
طوعا ويدل عليه مضافا الى الاخبار السابقة في المسئلة المتقدمة ما رواه الشيخ عن زرارة في الموثق عن ابي عبد الله ع قال
قلت ما يقول الله يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول وهي كل ارض جلى اهلها من غير ان يحمل عليها بخيل ولا رجال
ولا ركاب فهي نفل لله وللرسول ورؤس الجبال وبطون الاودية والآجام بكسر الهمزة وفتحها مع المد جمع اجمة
بالتحريك وهي الشجر الكثير الملتف وظاهر كلام الاصحاب اختصاص هذه الاشياء الثلثة بالامام ع من غير تقييد وقيد
ابن ادريس رؤس الجبال وبطون الاودية والآجام التي ليست في املاك المسلمين بل التي كانت مستاجمة قبل فتح
الارض والمعادن التي في بطون الاودية التي هي ملكه وكذلك رؤس الجبال فاما ما كان من ذلك في ارض المسلمين ويد مسلم عليه
فلا يستحقه ع بل ذلك في الارض المفتوحة عنوة والمعادن التي في بطون الاودية مما هي له ورده الشهيد في البيان
بانه يفضي الى التداخل وعدم الفايدة في ذكر اختصاصه ع بهذين النوعين وقال المحقق في المعتبر قال الشيخان رؤس
الجبال والآجام من الانفال وقيل المراد بها ما كان في الارض المختصة به وظاهر كلامهما الاطلاق ولعل مستند ذلك رواية
الحسن بن علي بن راشد عن ابي الحسن الاول ع قال وله رؤس الجبال وبطون الاودية والآجام والراوي ضعيف
انتهى ويظهر منه الميل الى قول ابن ادريس ولا يخفى ان المستند غير منحصر في الرواية المذكورة بل مرسلة حماد بن عيسى
ومرفوعة احمد بن محمد السابقتان في بحث تقسيم الخمس ايضا دالتان عليه والمسئلة محل تردد فيمكن ترجيح المشهور نظرا
الى تكثر الروايات الواردة به وان لم يكن شيء منها نقي السند ويمكن ترجيح قول ابن ادريس قصرا في الحكم المخالف
للاصل على القدر المتيقن وصفايا الملوك وقطايعهم غير المغصوبة وفسر الصفايا بما ينقل من المال ويحول والقطايع
بالارض قال المحقق في المعتبر ومعنى ذلك اذا فتحت ارض من اهل الحرب فما كان يختص به ملكهم مما ليس بغصب من مسلم
يكون للامام كما كان للنبي ص ومثله في المنتهى وقال في التذكرة ومنه صفايا الملوك وقطايعهم التي كانت في ايديهم
على غير وجه الغصب على معنى ان كل ارض فتحت من اهل الحرب وكان لملكها مواضع مختصة به غير مغصوبة من مسلم
او معاهد فان تلك المواضع للامام وفيه اشعار ما بالاختصاص بالارضين وربما يفسر الصفايا والقطايع بالتغاير

والاصل في هذه المسئلة روايات منها ما رواه الشيخ عن داود بن فرقد في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال قطايع الملوك
للامام كلها ليس للناس فيها شيء ومضمرة سماعة السابقة عن قريب ومرسلة حماد بن عيسى السابقة في بحث تقسيم الخمس
والاخبار ان تقتضيان التعميم ويصطفي الامام من الغنيمة ما شاء قبل القسمة كثوب وفرس وجارية وغيرها ونسبه
في المنتهى الى علمائنا اجمع ويدل عليه صحيحة ربعي السابقة في بحث تقسيم الخمس وما رواه الشيخ عن ابي الصباح في الموثق قال
قال لي ابو عبد الله ع نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الانفال ولنا صفو المال الى الاموال الحديث ورواه الكليني في الحسن
بابرهيم بن هاشم عن ابي بصير في الضعيف عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صفو الاموال قال الامام يأخذ الجارية الروقة
والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع قبل ان تقسم الغنيمة فهذا صفو الاموال وغنيمة من قاتل بغير اذنه ذكره
الشيخان والمرتضى واتباعهم وادعى ابن ادريس الاجماع عليه ورده المحقق فقال وبعض المتأخرين يستلف صحة
الدعوى مع انكاره الخبر الواحد فيحتج لقوله بدعوى اجماع الامامية وذلك مركب فاحش اذ هو يقول ان الاجماع
انما يكون حجة اذا علم ان الامام في الجملة فان كان يعلم فهو منفرد بعلمه فلا يكون علمه حجة على من لم يعلم وقوى
المص في المنتهى مساواة ما يغنم بغير اذن الامام لما يغنم باذنه ذكره حجة الاول ما رواه الشيخ عن العباس الوراق عن رجل
سماه عن ابي عبد الله ع قال اذا غزا قوم بغير اذن الامام لما يغنم باذنه حجة الا فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام
فاذا غزوا بامر الامام فغنموا كان للامام الخمس وهذه الرواية ضعيفة بالارسال وغيره فيشكل الاستناد اليها
حجة المص اطلاق الاية ويؤيده رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب
غنيمة فقال يؤدي خمسنا ويطيب له ويؤيده قول ابي جعفر ع في صحيحة علي بن مهزيار الطويلة السابقة في بحث
خمس الارباح في عداد ما فيه الخمس ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله وكان المراد عداوة الدينية واختصاص الحكم
بالكفار ومن الانفال ميراث من لا وارث له عند علمائنا اجمع على ما ذكره المص في المنتهى وتدل عليه بعض الروايات الصحيحه
وغيرها ويجيء تحقيقه في كتاب الميراث تنبيه عد الشيخان المعادن من الانفال وهو قول الشيخ ابي جعفر الكليني وشيخه
علي بن ابرهيم بن هاشم وسلار وقال المحقق بعد نقل ذلك عن الشيخين فان كانا يريدان ما يكون في الارض المختصة به
امكن اما ما يكون في ارض لا تختص بالامام ع فالوجه انه لا تختص به لانه اموال مباحة تستحق بالسبق اليها والاخراج لها
والشيخان يطالبان بدليل ما اطلقاه قلت لعل مستند الشيخين ما رواه علي بن ابرهيم بن هاشم في تفسيره عن اسحق بن عمار
في الموثق قال سألت ابا عبد الله ع عن الانفال فقال هي القرى التي قد خربت وانجلا اهلها فهي لله وللرسول وما كان
للملوك فهو للامام وما كان من ارض خربة لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وكل ارض لا رب لها والمعادن منها ومن مات
وليس له مولى فماله من الانفال والترجيح للعمل بهذا الخبر لكونه معتبرا قد عمل به جماعة من القدماء وربما يتوهم ان الاخبار

الواردة في وجوب الخمس في المعادن يدل على خلاف قول الشيخين اذ لا معنى لوجوب الخمس في ماله ع على الغير وجوابه انه يجوز ان
يكون الحكم في المعادن ان من اخرجه باذن الامام يكون خمسه للامام والباقي له كما صرح به الكليني وسلار ومعنى كونه ع
مالكا للمجموع ان له التصرف في المجموع بالاذن والمنع فمعنى الاخبار الدالة على ان في المعادن الخمس ان من اخرجها
على الوجه الشرعي كان عليه الخمس وهو انما يكون مع اذن الامام ع واعلم انه حكي عن المفيد انه عد البحار ايضا من الانفال وهو
قول الكليني كما مر ولم اعرف لذلك مستندا ثم ان كان الامام ظاهرا تصرف فيما اختص به من الخمس والانفال كيف شاء ولا
يجوز لغيره التصرف في حقه الا باذنه لانه تصرف في مال الغير فيقف على الاذن ويؤيده بعض الاخبار السابقة في بحث خمس
الارباح الدالة على التشديد في حقوقهم عليهم السلم ويجب عليه الوفاء بما قاطع عليه يعني اذا تصرف في شيء من ذلك باذن الامام
بمقاطعته اياه على حصة معلومة كان عليه اداء ما قاطع عليه ويحل له الباقي وان كان الامام غايبا يباح لنا خاصة دون
غيره من المخالفين للشيعة المناكح والمراد بها الجواري التي تسبى من دار الحرب فانه يجوز شراؤها ووطؤها وان كانت باجمعها
للامام اذا غنمت من غير اذنه عند الاكثر وفي الدروس ليس ذلك من باب تبعيض التحليل بل تمليك للحصة اذ الجميع من الامام
وفسرها بعض الاصحاب بمهر الزوجة وثمن السراري من الربح وهو يرجع الى المؤنة المستثناة في وجوب الخمس في الارباح وظاهر
من الدروس استثناء مهر الزوجة من جميع ما يجب فيه الخمس حيث قال والاقرب انه مهور النساء من المباح وان تعددن وعلى
هذا فلا يختص بالارباح والمص في المنتهى نقل اجماع علمائنا على اباحة المناكح في حال ظهور الامام وغيبته لكن يجيء حكاية
الخلاف في ذلك وكذا ساغ لنا المساكن وفسرت المساكن بما يتخذ منها فيما يختص بالامام ع من الارض ومن الارباح بمعنى انه
يستثنى من الارباح مسكن فما زاد مع الحاجة ويرجع الاول الى الانفال المباحة في زمان الغيبة والثاني الى الانفال المناكح
المؤنة المستثناة من الارباح ولا يبعد ان يكون المراد بها ثمن المسكن مما فيه الخمس مطلقا وكذا لنا خاصة المتاجر في نصيبه وفسرت ساغ لنا
بما يشترى من الغنايم المأخوذة من اهل الحرب في حال الغيبة وان كانت باسرها او بعضها للامام ع وفسرها ابن ادريس بشراء
متعلق الخمس ممن لا يخمس فلا يجب على المشتري اخراج الخمس الا ان يتجر فيه ويربح وفسرها بعضهم بما يكتسب من الارض والاشجار
المختصة به ع وهو يرجع الى الانفال واعلم ان كلام الاصحاب في هذا الباب مختلف فقال الشيخ في يه وليس لاحد
ان يتصرف في شيء مما يستحقه الامام من الانفال والاخماس الا باذنه فمن تصرف في شيء من ذلك بغير اذنه كان عاصيا
وارتفاع ما يتصرف فيه مردود الى الامام واذا تصرف فيه باذن الامام كان عليه ان يؤدي ما يصالحه الامام عليه من نصف
او ثلث او ربع هذا في حال ظهور الامام فاما حال الغيبة فقد رخصوا الشيعتهم التصرف في حقوقهم مما يتعلق بالاخماس
وغيرها فيما لا بد لهم منه من المناكح والمتاجر والمساكن فاما ما عدا ذلك فلا يجوز التصرف فيه على حال وما يستحقونه
من الاخماس والكنوز وغيرها في حال الغيبة فقد اختلف قول اصحابنا فيه ونحوه قال في ط وقال المفيد عقيب

ما روي من احاديث الرخصة واعلم ارشدك الله ان ما قدمته في تناول الخمس والتصرف فيه انما ورد في المناكح خاصة
للعلة التي سلف ذكرها في الاثار عن الائمة عليهم السلم لتطيب ولادتهم شيعتهم ولم يرد في الاموال وما اخرته عن المتقدم
مما جاء في التشديد في الخمس والاستبداد به فهو يختص الاموال وقال الشيخ في يب فان قال قايل اذا كان الامر في
اموال الناس على ما ذكرتموه من لزوم الخمس فيها وفي الغنايم ما وصفتم من وجوب اخراج الخمس منها وكان احكام
الارضين ما بينتم من وجوب اختصاص التصرف فيها بالائمة عليهم السلم اما لانها يختصون برقبتها دون ساير
الناس مثل الانفال والارضين التي ينجلي اهلها عنها او للزوم التصرف فيها بالتقبيل والتضمين لهم مثل ارض
الخراج وما يجري مجراها فيجب الا يحل لكم منكح ولا يخلص لكم متجر ولا يسوغ لكم مطعم على وجه من الوجوه وسبب من الاسباب
مثل ان الامر وان كان على ما ذكرتموه من السوال من اختصاص الائمة عليهم السلم بالتصرف في هذه الاشياء فان لنا طريقا
الى الخلاص مما الزمتمونا اما الغنايم والمتاجر والمناكح وما يجري مجراها مما يجب للامام فيها الخمس فانهم عليهم السلم
قد اباحوا ذلك لنا وسوغوا التصرف فيه وقد قدمنا فيما مضى ذلك ونؤكده ايضا الى ان قال فاما الارضون
فكل ارض يعين لنا انها مما قد اسلم اهلها عليها فانه يصح لنا التصرف فيها بالشراء منهم والمعاوضة وما يجري مجراها
واما اراضي الخراج واراضي الانفال والتي قد انجلى عنها اهلها فانا قد ابحنا ايضا التصرف فيها ما دام الامام مستترا
فاذا ظهر يرى هو في ذلك رايه فنكون نحن في تصرفنا غير اثمين ونقل بعض الاخبار الدالة على الترخص الى ان
قال فان قال قايل ان جميع ما ذكرتموه انما يدل على اباحة التصرف لكم في هذه الارضين ولم يدل على انه
يصح لكم تملكها بالشراء والبيع فاذا لم يصح الشراء والبيع فما يكون فرعا عليه لا يصح ايضا كالوقف والنحلة والهبة
وما يجري مجرى ذلك قيل انا قد قسمنا الارضين الى اقسام ثلثة الى ان قال واما الانفال وما يجري مجراها
فليس يصح تملكها بالشراء وانما ابيح لنا التصرف حسب وقال سلار والانفال له ايضا وهي كل ارض فتحت من غير
ان يوجف عليها بخيل الى ان قال فليس لاحد ان يتصرف في شيء من ذلك الا باذنه فمن تصرف في شيء من ذلك باذنه
فله اربعة اخماس المستفاد وللامام الخمس وفي هذا الزمان فقد احلونا بالتصرف فيه من ذلك كرما وفضلا لنا خاصة
وكلامه يقتضي عموم الترخيص وقال ابو الصلاح ويلزم من تعين عليه شيء من اموال الانفال ان يصنع به ما بيناه
في شطر الخمس لكون جميعها حقا للامام ع فان اخل المكلف بما يجب عليه من الخمس وحق الانفال كان عاصيا لله
سبحانه ومستحقا العاجل اللعن المتوجه من كل مسلم الى ظالمي آل محمد عليهم السلم واجل العقاب لكونه مخلا بالواجب عليه
لافضل مستحق ولا رخصة في ذلك بما ورد من الحديث فيها لان فرض الخمس والانفال ثابت بنص القران والاجماع من الامة
وان اختلف فيمن يستحقه ولاجماع آل الرسول صلوات الله عليهم على ثبوته وكيفية استحقاقه وحمله اليهم وقبضهم اياه

ومع

ومع مؤديه وذم المخل به ولا يجوز الرجوع عن هذا المعلوم لشاذ الاخبار وكلامه هذا يعطي منع الترخص مطلقا
وقال ابن الجنيد وتحليل من لا يملك جميعه عندي غير مبرئ من وجب عليه حق منه لغير المحلل لان التحليل انما هو مما يملكه
المحلل لا مما لا يملك وانما اليه ولاية قبضه وتفرقه في اهل الذين سماه الله لهم قال المحقق بعد نقل محصل كلام ابن
الجنيد وهذا ليس بشيء لان الامام لا يحل الا ما يعلم ان له الولاية في تحليله ولو لم يكن له ذلك لاقتصر في التحليل على
زمانه ولم يقيده بالدوام ويؤيد ذلك ما رواه ابو خالد الكابلي قال قلت له ان رايت صاحب هذا الامر يعطي كلما
في بيت المال رجلا واحدا فلا يدخلن قلبك شيء فانه انما يعمل بامر الله وقال الشهيد في البيان ورخص في حال
والمتاجر اي حظ الامة المسبية وان كانت للامام وسقوط الخمس في المهر في نكرم
الغيبة المناكح والمساكن وفيما يشتري ممن لا يخمس الا اذا في يجب في النماء وقول ابن الجنيد بان الاباحة انما هي من صاحب
الحق في زمانه فلا يباح في زماننا ضعيف لان الروايات ظاهرة العموم وعليه اطباق الامامية وقال ابن ادريس
وقد رخصوا الشيعتهم التصرف في حقوقهم مما يتعلق بالاخماس وغيرها مما لا بد لهم من المناكح والمتاجر والمساكن
والمراد بالمتاجر ان يشتري الانسان مما فيه حقوقهم عليهم السلم ويتجر في ذلك ولا يتوهم متوهم انه اذا ربح في ذلك المتجر
شيئا لا يخرج منه الخمس فليحصل ما قلناه فربما اشتبه وقال الشهيد في الدروس الاشبه تعميم اباحة الانفال
حال الغيبة كالتصرف في الارضين الموات والاجام وما يكون بها من معدن وشجر ونبات لفحوى رواية يونس
والحرث نعم لا يباح الميراث الا لفقراء بلد الميت واما المعادن المطلقة فالاشهر ان الناس فيها شرع وجعلها المفيد
وسلار من الانفال وكذا البحار وقال في البيان ومع غيبته فالظاهر اباحة ذلك لشيعته وهل يشترط في المباح له الفقر
ذكر الاصحاب في ميراث فاقد الوارث اما غيره فلا اذا عرفت هذا فاعلم ان الكلام هيهنا في مواضع الاول المناكح
والمشهور بين الاصحاب ثبوت الترخص فيها وهو صحيح وقد مر في بحث الارباح ما يصلح حجة عليه الثاني المساكن
والمتاجر والحقهما الشيخ بالمناكح وتبعه على ذلك كثير من المتاخرين وظاهرهم تخصيص الحكم بهذه الاشياء الثلثة دون
غيرها وهو مشكل بناء على تفسير المساكن والمتاجر بالمتخذة من ارض الانفال فانه خلاف ما صرح به من ان الحجة تملك
الارض الموات في زمن الغيبة بل ادعى بعض المتاخرين اطباق الاصحاب عليه وهو غير صحيح فان كلام الشيخ في يب مخالف لذلك
كما مر الا ان يقصد بالملكية اولوية التصرف وان فسر المساكن والمتاجر بتفسير اخر فتخصيص الحكم بالثلثة غير مرتبط بحجة
صحيحة فان الظاهر ان تعويلهم في هذا الباب على الاخبار الدالة على اباحة حقوقهم عليهم السلم للشيعة كما يظهر
من استدلالاتهم وتلك الاخبار غير مختصة بالاشياء المذكورة فلا وجه للتخصيص الثالث ارض الموات وما يجري مجراها
والظاهر انه لا خلاف بينهم في اباحة التصرف فيها للشيعة في زمان الغيبة وقد مر ما يصلح حجة عليه في بعض الاخبار السابقة
في خمس الارباح وسيجيء ما يؤكده في محله ان شاء الله تعالى ويزيده بيانا ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد في الصحيح قال سمعت

رجلاً من اهل الجبل يسئل ابا عبد الله ع عن رجل اخذ ارضاً مواتاً تركها اهلها فعمرها واكرى انهارها وبنى فيها بيوتاً
وغرس فيها نخلا وشجرا قال فقال له ابو عبد الله ع كان امير المؤمنين ع يقول من احيى ارضاً من المؤمنين فهي له وعليه
طسقها يؤديه الى الامام في حال الهدنة فاذا ظهر القائم فليوطن نفسه على ان يؤخذ منه ويظهر من هذا الخبر وجوب
طسقها عليه ويمكن ان يكون المراد ثبوت ذلك عليه في حكم الشرع ولا ينافي ذلك تحقق التحليل منهم عليهم السلم كما دل
عليه بعض الاخبار السابقة سيما رواية مسمع بن عبد الملك على ان المتبادر منه ثبوت هذا الحكم في زمان التمكن وابتغاء
الى الامام ع فلا يشمل زمان الغيبة مع ان الاصل الاباحة ويؤيده عدم اشتهار الحكم بين الاصحاب الرابع ساير
الانفال غير الارض والاظهر اباحته للشيعة في زمان الغيبة لظاهر صحيحة الحرث بن المغيرة النصري وصحيحة
الفضلاء وحسنة مسمع بن عبد الملك ورواية داود بن كثير الرقي ورواية الحرث بن المغيرة ورواية معاذ بن كثير السابقات
هناك الخامس الخمس في غير الاشياء الثلثة ويجيء بيانه ولا يجب صرف حصص الموجودين من المساكين واليتامى وابناء
السبيل فيراى في كل واحد من المناكح والمساكن والمتاجر اما غيرها اى غير المناكح والمساكن والمتاجر فيجب صرف حصة الاصناف
اليهم عند المص وجماعة من الاصحاب وما يختص اى الامام ع يجب ان يحفظ له الى حين ظهوره او يصرف من له اهلية الحكم
وهو الفقيه الامامي العدل الجامع لشرايط الافتاء بالنيابة عنه فانه نايبه على العموم الى المحتاجين من الاصناف على سبيل
التتمة اعلم ان للاصحاب اختلافا كثيرا في امر الخمس في زمان غيبة الامام ع قال المفيد في المقنعة قد اختلف اصحابنا في
حديث الخمس عند الغيبة وذهب كل فريق منهم فيه الى مقال فمنهم من يسقط فرض اخراجه لغيبة الامام بما تقدم من الرخص
فيه من الاخبار وبعضهم يذهب الى كنزه ويتناول خبرا ورد ان الارض تظهر كنوزها عند ظهور الامام وانه ع اذا قام دله الله
على الكنوز فياخذه من كل مكان وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على طريق الاستحباب وبعضهم يرى
عزله لصاحب الامر ع فان خشي ادراك الموت قبل ظهوره وصى به الى من يثق به في عقله وديانته فيسلمه الى الامام ع
ان ادرك قيامه والا وصى به الى من يقوم مقامه في الثقة والديانة ثم على هذا الشرط الى ان يظهر امام الزمان ع
قال وهذا القول عندي اوضح من جميع ما تقدم لان الخمس حق وجب لصاحب لم يرسم فيه قبل غيبته حتى يجب الانتهاء
اليه فوجب حفظه الى وقت ايابه والتمكن من ايصاله اليه او وجود من انتقل بالحق اليه ويجري ذلك مجرى الزكوة التي تعذر
عند حلولها مستحقها فلا يجب عند عدم ذلك سقوطها ولا يحل التصرف فيها على حسب التصرف في الاملاك ويجب حفظها بالنفس
او الوصية الى من يقوم بايصالها الى مستحقها من اهل الزكوة من الاصناف وان ذهب ذاهب الى ما ذكرناه في شطر الخمس
الذي هو خالص للامام ع وجعل الشطر الآخر لايتام آل محمد وابناء سبيلهم ومساكينهم على ما جاء في القرآن لم يبعد
اصابته الحق في ذلك بل كان على صواب وانما اختلف اصحابنا في هذا الباب لعدم ما يلجأ اليه فيه من صريح الالفاظ وانما

عدم ذلك

فى خمس الارباح ويويده صحيحة علي بن مهزيار ورواية يونس بن يعقوب كما تقدمت

عدم ذلك للموضع تغليظ المحنة مع اقامة الدليل بمقتضى العقل في الامر من لزوم الاصول في حظر التصرف في غير المملوك
الا باذن المالك وحفظ الودايع لاهلها ورد الحقوق وقال الشيخ فيه وما يستحقونه من الاخماس في الكنوز وغيرها
في حال الغيبة فقد اختلف قول اصحابنا فيه وليس فيه نص معين الا ان كل واحد منهم قال قولا يقتضيه الاحتياط فقال
بعضهم انه جار في حال الاستتار مجرى ما ابيح لنا من المناكح والمتاجر وقال قوم انه يجب حفظه ما دام الانسان حيا
فاذا حضرته الوفاة وصى به الى من يثق به من اخوانه ليسلمه الى صاحب الامر اذا ظهر ويوصي به حسب ما وصى به اليه الى ان يصل
الى صاحب الامر وقال قوم يجب دفنه لان الارضين تخرج كنوزها عند قيام الامام وقال قوم يجب ان يقسم الخمس ستة
اقسام فثلثة للامام يدفن او يودع من يوثق بامانته والثلثة الاقسام الاخر يفرق على مستحقه من ايتام آل محمد و
مساكينهم وابناء سبيلهم وهذا مما ينبغي ان يكون العمل عليه لان هذه الثلثة اقسام مستحقها ظاهر وان كان المتولي
لتفريق ذلك فيهم ليس بظاهر كما ان مستحق الزكوة ظاهر وان كان المتولي لقبضها وتفريقها ليس بظاهر ولا احد يقول
في الزكوة انه لا يجوز تسليمها الى مستحقها ولو ان انسانا استعمل الاحتياط وعمل على الاقوال المقدم ذكرها
من الدفن او الوصاة لم يكن ماثوما فاما التصرف فيه على ما تضمنه القول الاول فهو ضد الاحتياط والاولى
اجتنابه حسب ما قدمناه ويظهر من كلامه تجويز القول الاول ونحوه قال في ط الا انه منع من الوجه الاول وقال لا يجوز
العمل عليه وقال في الوجه الاخير وعلى هذا يجب ان يكون العمل وان عمل عامل على واحد من القسمين الاولين من الدفن
او الوصاة لم يكن به بأس وقال المفيد في الرسالة الغرية ومتى فقد امام الحق ووصل الى انسان ما يجب فيه الخمس فليخرجه
الى يتامى آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم وليوفر قسط ولد ابي طالب لعدول الجمهور عن صلتهم ولمجيء الرواية عن
ائمة الهدى بتوفير ما يستحقونه من الخمس في هذا الوقت على فقراء اهلهم وايتامهم وابناء سبيلهم وذكر ابن البراج انه يفرق النصف
الى الاصناف والنصف الآخر يحفظ ثم يدفع الى من يثق به من فقهاء المذهب ويوصيه ليدفعه الى الامام ونقل عن بعض الاصحاب
انه يدفن قال والذي ذكرناه هو الاحوط ونقل قولا بانه يجري المناكح والمتاجر والمساكن في الاباحة وجواز التصرف
فيه ومنعه واختار ابو الصلاح صرف النصف في الاصناف وحفظ النصف الآخر للامام ع واستحسن هذا القول المص
في المنتهى واليه ذهب ابن ادريس وحرم اعطاء حصة الامام الى المستحقين من بني هاشم وبالغ فيه مبالغة تامة ونسبه
الى جميع المحققين المصنفين المحصلين من اصحابنا وذهب الشيخ في المسائل الحايرية الى صرف النصف الى الاصناف ودفن
النصف الآخر او ايداعه وقال ابن حمزة فاذا لم يكن الامام حاضرا فقد ذكر فيه اشياء والصحيح انه يقسم نصيبه على مواليه العارفين
بحقه من اهل الفقر والصلاح والسداد والمشهور بين المتأخرين منهم الفاضلان انه يصرف حصة الموجودين اليهم واما
حصة الامام فيجوز صرفه في الاصناف الموجودين على سبيل التتمة فمنهم من خير بينه وبين الايداع ومنهم من ظاهره

وايتامهم

نصيبه

وجوب صرفه الى الاصناف لوجوب اتمام ما يحتاجون اليه من حصته مع ظهوره ع واذا كان هذا لازما له في حال حضوره كان لازما له الآن لان الحق الواجب لا يسقط بغيبة من يلزمه ذلك ويتولاه الماذون له على سبيل العموم وكلامهما قول للعلامة
وفي الدروس الاقرب صرف نصيب الاصناف عليهم والتخيير في نصيب الامام بين الدفن والايصاء وصلة الاصناف مع الاعواز باذن نايب الغيبة وهو الفقيه الامامي العدل الجامع لشرايط الافتاء فيجب بسطه عليهم ما استطاع بحسب حاجتهم وغرمهم ومهور نسائهم فان فضل عن الموجودين في بلده فله حمله الى بلد اخر وفي وجوب نظر وفي البيان مع الغيبة اوال اصحاب صرف النصف الى الاصناف الثلثة وجوبا او استحبابا ولا يجب التسوية بينهم وحفظ نصيب الامام الى حين ظهوره ولو صرفه العلماء الى من يقصر حاصله من الاصناف كان جايزا لشرط اجتماع صفات الحكم فيهم هذا ما قال الاصحاب في هذه المسئلة
وقد ذكرنا سابقا سقوط خمس الارباح في زمان الغيبة والمستفاد من الاخبار الكثيرة السابقة في بحث الارباح كصحيحة الحرث بن المغيرة النصري وصحيحة الفضلاء وصحيحة زرارة وصحيحة علي بن مهزيار وصحيحة ضريس وحسنة الفضيل ورواية محمد بن مسلم ورواية داود بن كثير الرقي ورواية الحرث بن المغيرة النصري ورواية معاذ بن كثير ورواية اسحق بن يعقوب ورواية عبد الله بن سنان ورواية حكيم مؤذن بني عيس اباحة الخمس مطلقا للشيعة لكن يبقى على القول به اشكالات منها ان التحليل يختص بالامام الذي يصدر منه الحكم اذ لا معنى لتحليل غير صاحب الحق فلا يلزم عموم الحكم وجوابه ان ظاهر التعليل بطيب الولادة المذكور في بعض الاخبار والتصريح بدوام الحكم في بعضها واسناد التحليل بصيغة الجمع في بعضها يقتضي تحقق التحليل منهم عليهم السلم جميعا ويكفي في ثبوته اخبار بعضهم عليهم السلم بذلك وقد اشار الى ذلك المحقق وغيره وقد سبقت حكايته ومنها ان النصف حق للاصناف الثلثة فكيف يسوغ التحليل بالنسبة اليه ويمكن الجواب عنه بوجهين احدهما انا لا نسلم ان النصف حق لهم لجواز ان يكون الارباح ملكا للامام ع كما مر سابقا وكذا المعادن والغوص والغنايم التي توجد بغير اذن الامام ع وقد سبق سند هذا المنع وحكاية القول بذلك فلم يبق الا الكنز والغنايم الماخوذة باذنه ع والحلال المختلط بالحرام اما الكنز فلم اجد قولا صريحا بكون تمام خمسه للامام ع الا انه لا دليل على منعه واما الغنايم الماخوذة باذنه ع فهي امر غير متحقق في زمان الغيبة واما الحلال المختلط بالحرام فقد عرفت ضعف مستند كونه من افراد الخمس المتعارف ولا يبعد ان يكون قول من ذهب الى اباحة الخمس مطلقا في زمان الغيبة ناظرا الى ما ذكرنا من كون الجميع للامام ع وثانيهما انه يجوز ان يكون اختصاص الاصناف بالنصف او مالكيتهم له مشروطا بحضور الامام لا مطلقا الا بل لنفيه من دليل فان قلت ظاهر الآية اختصاص النصف بالاصناف وكذا مرفوعة احمد بن محمد ومرسلة حماد ورواية يونس قلت اما الآية فظاهرها اختصاصها بالغنايم فلا يعم غيرها مع انها لا يشمل زمان الغيبة بناء على ان الخطاب القرآني

في غيبته ع

متوجهة

متوجهة الى الحاضرين في زمان الخطاب وانسحاب الحكم في غير الحاضرين مستند الى الاجماع وهو انما يتم مع التوافق في الشرايط وهو موهوم في محل البحث فلا ينهض الآية حجة على حكم زمان الغيبة سلمنا لكن لا بد من صرفها من ظاهرها اما بالحمل على كونها بيانا للمصرف او بالتخصيص جمعا بينها وبين الاخبار الدالة على الترخيص واما الاخبار فمع ضعف سندها غير دالة على تعلق النصف بالاصناف على وجه الملكية والاختصاص مطلقا بل دالة على ان الامام ع ان يقسمه كذلك فيجوز ان يكون هذا واجبا على الامام من غير ان يكون شيء من الخمس ملكا لهم او مختصا بهم مطلقا سلمنا لكنها تدل على ثبوت هذا الحكم في زمان حضور الامام ع لا مطلقا فيجوز اختلاف الحكم بحسب الازمان سلمنا لكن لا بد من التخصيص فيها وصرفها عن ظاهرها جمعا بين الادلة وبالجملة اخبار الاباحة اصح واكثر واصرح فلا يسوغ العدول عنها بالاخبار المذكورة ومنها انه يجب على الامام صرف ما يحتاجون اليه من حصته حين ظهوره فيجب في حال غيبته لان الحق لا يسقط بغيبة من عليه الحق فيجب صرف الجميع في الاصناف عند الاحتياج وهو ينافي القول بالاباحة والجواب انه قد مر ضعف مستند الحكم المذكور سلمنا لكن ليس من باب الديون حتى لا يسقط بالغيبة بل يجوز ان يكون واجبا مشروطا بزمان الحضور لا بد لنفيه من دليل ومنها الاخبار الدالة على التشديد في حقوقهم عليهم السلم وقد سبق الجواب عنها في خمس الارباح وبالجملة القول باباحة الخمس مطلقا في زمان الغيبة لا يخ عن قوة ولكن الاحوط عندي صرف الجميع في الاصناف الموجودين بتولية الفقيه العدل الجامع لشرايط الافتاء وينبغي ان يراعي في ذلك البسط بحسب الامكان ويكتفي بمقدار الحاجة من الماكول والملبوس والمسكن والاشياء الضرورية بل المتكايف على تقدير الحاجة ولا يزيد على مؤنة السنة وينبغي ان يراعي تقديم الاعجز والاحوج والارامل والضعفاء وينبغي ان يقسم النصف اقساما ثلثة يصرف ثلثه في المساكين وثلثه في الايتام وثلثه في ابناء السبيل ويراعي في النصف الاخر الحاجة والضرورة والاعتبارات العقلية والشواهد النقلية مطابقتان على حسن هذا الفعل ورجحانه على الايداع مع استهلاك فقراء السادة مما ينفيه العقل سيما مع تكرر التجارب وشهادة العادات ودلالة احوال الازمان على حصول التلف والفوات وعدم وصوله اليه ع ولا يبعد ان يكون الاذن منهم في صرفه في الاصناف حاصلا بحسب شهادة القراين ودلالة الاحوال كما لا يخفى على من يقيسه على نظايره من الامثلة والصور المماثلة له من جميع الجهات وبالجملة نظنّ ان هذا الوجه اولى واحوط ولو فرق اي النصف المختص بالامام عليه السلم غير الحاكم وهو الفقيه الامامي العدل الجامع لشرايط الافتاء ضمن لانه منصوب من قبل الامام ع فيكون له تولي ذلك دون غيره ونقل الشهيد الثاني اجماع القايلين بوجوب صرفه في الاصناف على ذلك ويلوح من كلام المفيد في العزية جواز تولي المالك لذلك بنفسه والاول احوط وعلى القول بوجوب الصرف اقرب

تم كتاب الزكوة على يد الفقير الى الله الغني بني الله بن ولي الله
الموسوي عفي عنهما

معتبر في صفحه على اسعد ... ابن العبد ... عفى عنه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الصوم وهو من افضل الطاعات واشرف القربات والاخبار الواردة في فضله كثيرة فمنها ما رواه الكليني
عن زرارة في الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابي جعفر ع قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج
والصوم والولاية وقال رسول الله ص الصوم جنة من النار وعن عبد الله بن المغيرة في الحسن بابرهيم بن هاشم عن
اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلم ان النبي ص قال لاصحابه الا اخبركم بشيء ان انتم فعلتموه تباعد
الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى قال الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله والموازرة
على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه ولكل شيء زكوة وزكوة الابدان الصيام وعن اسمعيل بن
بشار قال قال ابو عبد الله ع قال ابي ان الرجل ليصوم نهارا تطوعا يريد ما عند الله عز وجل فيدخله الله به الجنة
وعن ابن ابي عمير في الحسن بابرهيم بن هاشم عن سليمن عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل واستعينوا بالصبر
قال الصبر الصيام وقال اذا نزلت بالرجل النازلة والشديدة فليصم فان الله عز وجل يقول واستعينوا بالصبر
يعني الصيام وعن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله ع من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فاصابه ظمأ
وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله عز وجل له ما اطيب ريحك وروحك ملائكتي
اشهدوا اني قد غفرت له وعن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الصايم في عبادة وان كان
على فراشه ما لم يغتب مسلما وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال من كتم صومه قال الله عز وجل استجار من عذابي فاجيروه
ووكل الله عز وجل ملائكته بالدعاء للصايمين ولم يأمرهم بالدعاء لاحد الا استجاب لهم فيه وعن مسعدة عن ابي عبد الله
عن ابائه عليهم السلم ان النبي ص قال ان الله عز وجل وكل ملائكته بالدعاء للصايمين وقال اخبرني جبرئيل ع عن ربه
انه قال ما امرت ملائكتي بالدعاء لاحد من خلقي الا استجبت لهم فيه وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال نوم
الصايم عبادة ونفسه تسبيح وعن ابن ابي عمير باسناده احدهما في الحسان بابرهيم بن هاشم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد
الله ع قال اوحى الله الى موسى ع ما يمنعك من مناجاتي فقال يا رب اجلك عن المناجات لخلوف فم الصايم فاوحى الله
عز وجل اليه يا موسى لخلوف فم الصايم عندي اطيب من ريح المسك وعن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع انه قال
للصايم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه وعن السمان الارمني عن ابي عبد الله ع قال اذا راى الصايم قوما

يأكلون

يأكلون او رجلا يأكل سبحت كل شعرة منه وروى ابن بابويه عن الصادق ع نوم الصايم عبادة وصمته تسبيح وعمله
متقبل ودعاؤه مستجاب وعن ابي جعفر ع انه قال قال الله تبارك وتعالى الصوم لي وانا اجزي به ونحوه روى الكليني
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع وههنا فوايد يناسب المقام ايرادها الاولى افضل الصيام صوم شهر رمضان
فروى عن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه قال قال رسول الله ص من صام شهر رمضان ايمانا واحتسابا وكف سمعه و
بصره ولسانه عن الناس قبل الله صومه وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واعطاه ثواب الصابرين وروى ابن
بابويه عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع ان النبي ص لما انصرف من عرفات وسار الى منى دخل المسجد فاجتمع
اليه الناس يسألونه عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد فانكم سألتموني
عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لاني لم اكن بها عالما اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح
سوي فصام نهاره وقام وردا من ليله وواظب على صلوته وهاجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك
ليلة القدر وفاز بجايزة الرب عز وجل وقال ابو عبد الله ع فازوا والله بجوايز ليست كجوايز العباد الثانية روى
ابن بابويه عن هشام بن الحكم في الصحيح انه سأل ابا عبد الله ع عن علة الصيام فقال انما فرض الله الصيام
ليستوي به الغني والفقير وذلك ان الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لان الغني كلما اراد شيئا قدر عليه فاراد الله
عز وجل ان يسوي بين خلقه وان يذيق الغني مس الجوع والالم ليرق على الضعيف ويرحم الجايع وكتب ابو الحسن
علي بن موسى الرضا الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة الصوم لعرفان مس الجوع والعطش ليكون ذليلا
مستكينا ماجورا محتسبا صابرا ويكون ذلك دليلا له على شدايد الاخرة مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات واعظا له
في العاجل دليلا على الآجل ليعلم شدة مبلغ ذلك من اهل الفقر والمسكنة في الدنيا والاخرة وروى عن الحسن بن
علي بن ابي طالب ع انه قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله اعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله
ان قال له لاي شيء فرض الله عز وجل الصوم على امتك بالنهار ثلثين يوما وفرض الله عز وجل على ذريته ثلثين
يوما الجوع والعطش والذي يأكلونه بالليل تفضل من الله عز وجل عليهم وكذلك كان على آدم ففرض الله ذلك
على امتي ثم تلا هذه الاية كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات قال
اليهودي صدقت يا محمد فما جزاء من صامها فقال النبي ص ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتسابا الا اوجب الله
تبارك وتعالى له سبع خصال اولها يذوب الحرام في جسده والثانية يقرب من رحمة الله عز وجل والثالثة يكون قد كفر
خطيئة ادم ابيه الرابعة يهون الله عليه سكرات الموت والخامسة امان من الجوع والعطش يوم القيمة
والسادسة يعطيه الله براءة من النار والسابعة يطعمه الله من طيبات الجنة قال صدقت يا محمد الثالثة في اداب

فقال النبي ص ان ادم ع لما اكل من الشجرة بقي في بطنه ثلثين يوما

الصايم روى الكليني عن محمد بن مسلم في الحسن بابرهيم بن هاشم قال قال ابو عبد الله ع اذا صمت فليصم سمعك و
بصرك وشعرك وجلدك وعدّد اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك وعن جابر عن ابي جعفر ع
قال قال رسول الله ص لجابر بن عبد الله يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام وردًا من ليله وعفّ
بطنه وفرجه وكفّ لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر فقال يا جابر يا رسول الله ما احسن هذا الحديث فقال
رسول الله ص ما اشدّ هذه الشروط وعن جراح المدايني عن ابي عبد الله ع قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب
وحده ثم قال قالت مريم اني نذرت للرحمن صومًا اي صمتًا وفي نسخة اخرى اي صمتًا فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم و
غضّوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا قال وسمع رسول الله ص امرأة تسبّ جارية لها وهي صايمة فدعا
رسول الله ص بطعام فقال لها كلي فقالت اني صايمة فقال كيف تكونين صايمة وقد سببت جاريتك ان الصوم
ليس من الطعام والشراب قال وقال ابو عبد الله ع اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء واذى
الخادم وليكن عليك وقار الصيام ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك وعن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع عن ابائه
عليهم السلم قال قال رسول الله ص ما من عبد صالح يشتم فيقول اني صايم سلام عليك لا اشتمك كما تشتمني الا قال الرب
تبارك وتع استجار عبدي بالصوم من شرّ عبدي قد اجرته من النار وعن حصين عن ابي عبد الله ع قال قال
امير المؤمنين صلوات الله عليه عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء فاما الدعاء فيدفع عنكم به البلاء
واما الاستغفار فيمحي ذنوبكم وعن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الصيام ليس من الطعام والشراب
وحده ان مريم ع قالت اني نذرت للرحمن صومًا اي صمتًا فاحفظوا السنتكم وغضّوا ابصاركم ولا تحاسدوا ولا
تنازعوا فان الحسد ياكل الايمان كما تاكل النار الحطب وعن حماد بن عثمان وغيره في الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله ع
قال لا تنشد الشعر بليل ولا تنشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه فانه فينا قال وان كان فينا
الرابعة صوم شهر رمضان وجب بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تبارك وتع يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام
كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات الى قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه واختلف في الايام
المعدودات فقيل انها غير شهر رمضان وكانت ثلثة ايام من كلّ شهر وقيل مع صوم عاشورا ثم اختلفوا فقيل
انه كان تطوعًا وقيل كان واجبًا واتفق هؤلاء على نسخها بصوم رمضان واكثر المفسرين على ان المراد بها صوم
شهر رمضان فقيل انه اوجب الصوم اوّلًا مجملًا ثم بيّن انها ايام معدودات ثم بيّن بقوله شهر رمضان تقريرًا وتاكيدًا
وقيل انه لم يكن واجبًا عينيًا بل كان مخيّرًا بينه وبين الفدية والصوم افضل وذلك قوله تع وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرًا فهو خير له وان تصوموا خير لكم ثم نسخ بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقيل ان معناه

وعلى الذين

وعلى الذين كانوا يطيقونه ثم صاروا بحيث لا يطيقونه وعلى هذا فلا نسخ واما السنة فمتواترة والاجماع على وجوب صوم
شهر رمضان ثابت من جميع المسلمين وهو من ضروريات الدين واختلف في رمضان فقيل انه علم للشهر كرجب وشعبان
ومنع الصرف للعلمية والالف والنون واختلف في اشتقاقه فقيل انه من الرمض بتسكين الميم وهو مطر ياتي في وقت
الخريف يطهر وجه الارض من الغبار سمّي ذلك الشهر بذلك لانه يطهر الابدان عن اوضار الاوزار وفي الكشاف رمضان
مصدر رمض اذا احترق من الرمضاء سمّي بذلك اما لارتماضهم فيه من حرّ الجوع كما سموه نابقًا لانه كان ينبقهم اي
يزعجهم لشدّته عليهم او لان الذنوب ترمض فيه اي تحترق وقيل انما سمّي بذلك لان الجاهلية كانوا يرمضون
اسلحتهم فيه ليقضوا منها اوطارهم في شوّال قبل دخول الاشهر الحرم وقيل لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة
سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام رمض الحرّ وقيل انه اسم من اسماء الله تع وعلى هذا فمعنى
شهر رمضان شهر الله روى الكليني عن هشام بن سالم في الصحيح عن سعد عن ابي جعفر ع قال كنّا عنده ثمانية رجال
فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تع
عزّ وجلّ لا يجيء ولا يذهب وانما يجيء ويذهب الزايل ولكن قولوا شهر رمضان فان الشهر مضاف الى الاسم والاسم اسم الله
عزّ ذكره وهو الشهر الذي انزل فيه القرآن جعله مثلا وعيدًا وعن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال
قال امير المؤمنين ع لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان والنظر في هذا الكتاب
في ماهيته اي ماهية الصوم واقسامه ولواحقه الاول الصوم لغة هو الامساك قال الجوهري الصوم الامساك
عن الطعم ونقل عن ابي عبيدة انه قال كل ممسك عن طعام او كلام او سير فهو صايم وقال في القاموس صام صومًا
وصيامًا واصطام امسك عن الطعام والشراب والكلام والنكاح وعن ابن دريد كلّ شيء سكنت حركته فهو صايم
وفي المغرب الصوم في اللغة ترك الانسان الاكل وامساكه عنه ومنه قيل صام سكت وقد استعمل في عرف الشرع
في معنى اخصّ منه واختلف عبارات الفقهاء في تعريف المعنى الشرعي ~~في معنى اخصّ منه واختلف~~ فقال المحقق في
الشرايع انه الكفّ عن المفطرات مع النية ~~ونقض في طرده بالكفّ عن المفطرات~~ مع النية ونقض في طرده بالكفّ عن المفطرات
وقتًا ما مع النية وفي عكسه بصورة تناول المفطر سهوًا واجيب عن الاول بان المراد النية الشرعية وهي لا تتعلق بغير
الزمان المخصوص وعن الثاني سهوًا بان التناول لعلّه وجه النسيان لا ينافي الكفّ وباضمار قيد يحترز به عنه وفيه نظر لان
الكفّ عبارة عن بعث النفس على ترك الفعل وهو يرجع الى العزم على تركه وهو ينافي الفعل سواء كان عمدًا او سهوًا
والاحتياج الى الاضمار يكفي في حصول الاختلال في التعريف واورد عليه ايضًا ان المفطر عبارة عما يفسد الصوم فيكون
تعريفه به دوريًا وان الكفّ امر عدمي فلا يصلح ان يكون متعلقًا للتكليف واجيب عن الاول بان المراد بالمفطرات

ما صدق عليه ذلك فيكون المراد به الاكل والشرب وما يجرى مجراهما في افساد الصوم وعلى الثاني يمنع كون الكف امراً عدمياً
بل هو امر وجودي وهو بعث النفس على ترك ما تعلق به الكف واورد عليه بان الكف ان كان امراً زائداً على النية
وترك المفطرات فليس بواجب صحيحاً مع استلزامه بطلان صوم الذاهل لعدم تحقق الكف منه في حال الذهول
وان كان هو النية لم يكن التعريف صحيحاً اذ الصوم غير النية ويكون اعتبار النية معه تكراراً قال بعض المتاخرين
فالاولى ان يراد بالكف هنا توطين النفس على الترك بل الاصح ان ذلك متعلق النهي لانه المتبادر منه وليتحقق الامتثال به وان
لم يتحقق معه بعث النفس عليه وهو مقدور للمكلف باستمراره اذ له ان يفعل الفعل فينقطع استمرار العدم وان لا يفعله
فيستمر فلا مانع من التكليف به ولا يخفى ان هاهنا امران احدهما عدم الفعل والثاني الامر الذي يصير منشأ انتزاعه والاول
الماخوذ منه فتعلق التكليف في الحقيقة منشأ لانتزاع العدم وهو السكون او حركة اخرى ضد للحركة المنهي عنها والاول
امر اعتباري انتزاعي لا حصول له الا في الاذهان والاحكام الخارجية النسبية له انما يكون باعتبار منشأ انتزاع
ذلك العدم فان كان المقصود من الترك العدم ففي كونه متعلقاً للنهي نظر وان كان المقصود منه منشأ انتزاعه
فهو متجه وعرفه المص في القواعد بانه توطين النفس على الامتناع من المفطرات مع النية وهو قريب من التعريف
السابق وعرفه الشهيد في الدروس بانه توطين النفس لله على ترك الثمانية الاكل والشرب الى اخره من طلوع الفجر الثاني
الى الغروب من المكلف والمميز المسلم الخالي من السفر والموانع التي منها عددها وظاهر لفظ التوطين يقتضي استقامة
التعريف بتناول المفطرات ساهياً والامر في التعريفات هين جداً كما نبهنا عليه مراراً وما عرفه به المص هاهنا
اجود من التعريفات السابقة حيث قال هو الامساك مع النية من طلوع الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة المشرقية اما
كون اول وقت الامساك طلوع الفجر الثاني فلا خلاف فيه ويدل عليه قوله تع كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل وينضاف اليه دعوى عدم القائل بالفصل بين التحريم والافساد
ان قصد الاستدلال به على الافساد ويدل عليه ايضاً ما رواه الكليني والشيخ عنه عن ابي بصير في الصحيح عندي قال سألت
اباعبدالله ع فقلت متى يحرم الطعام على الصايم وتحل الصلوة صلوة الفجر قلت فلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع
الشمس فقال هيهات اين تذهب تلك صلوة الصبيان وعن الحلبي باسنادين احدهما صحيح والاخر حسن عن ابي عبدالله
عليه السلم قال سألته عن الخيط الابيض من الخيط الاسود فقال بياض النهار من سواد الليل قال وكان بلال يؤذن
للنبي ص ويؤذن بلال حين يطلع الفجر فقال النبي ص اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم واما
كون اخر وقت الامساك ذهاب الحمرة المشرقية فهو المشهور من الاصحاب وخالف فيه بعض الاصحاب والاقرب عندي ان
اخر وقت الامساك غروب الشمس وهو استتار القرص ويدل عليه ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر ع

والمستفاد من الاية تحريم الاكل والشرب بعد التبيين ووجوب اتمام الصيام الى الليل

معناه اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام وتحل الصلوة صلوة الفجر

وقت

وقت المغرب اذا غابت القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت فاعد الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت
اصبت منه شيئاً وروى الصدوق عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اذا غابت القرص افطر الصايم ودخل
وقت الصلوة وروى الشيخ عن زرارة في الصحيح قال سألت اباجعفر ع عن وقت الافطار الصايم قال حين تبدو ثلثة
انجم وقال الرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس قال ليس عليه قضاء وظاهر الصدوق ابن العمل بمضمون الخبر
من اعتبار رؤية الانجم قال في الفقيه قال ابي في رسالته الى يحل لك الافطار اذا بدت ثلثة انجم وهي تطلع مع غروب
الشمس وهي رواية ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع وطريق الصدوق الى ابان صحيح وذكر الشيخ بعد ايراد هذا الحديث ما تضمنه
هذا الخبر من ظهور ثلثة انجم لا معتبر به والمراعى ما قدمناه من سقوط القرص وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق
وهذا كان يعتبره اصحاب ابي الخطاب لعنه الله قال في المنتقى ونسبة ذلك الى اصحاب ابي الخطاب وهم ظاهر
لاستفاضة احاديث اهل البيت عليهم السلم بمادحية التاخير الى هذه الغاية وان كان اصل الوقت يتحقق
بسقوط القرص والمنسوب الى اصحاب ابي الخطاب انهم كانوا يؤخرون المغرب الى ان تشتبك النجوم وبين الاشتباك
وظهور ثلثة انجم فرق بعيد انتهى وهو حسن وبالجملة الظ عندي ان المغرب يتحقق بسقوط القرص وهو وقت الافطار للصحيحين
المذكورين وغيرهما وما دل على اعتبار غيبوبة الحمرة محمول على الاستحباب جمعاً بين الادلة وقد اشبعنا الكلام في
هذا الباب في كتاب الصلوة ويجب في الزمان المذكور الامساك عن الاكل والشرب المعتاد كالخبز والفواكه وغيره اي غير
المعتاد كالتراب والحجر والفحم والحصى والخزف والبرد وماء الشجر والفواكه وماء الورد واما وجوب الامساك عن الاكل و
الشرب المعتاد فلا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه مضافاً الى الاجماع الاية والاخبار وكذلك لا خلاف بين العلماء
في كون فعلهما موجباً للقضاء والكفارة ويدل عليه مضافاً الى الاجماع الاخبار الدالة على وجوب الكفارة بالافطار
واما غير المعتاد فاختلف فيه الاصحاب فالمشهور بينهم وجوب الامساك عنه ووجوب القضاء والكفارة بفعله ونقل
عن السيد المرتضى انه قال الاشبه انه ينقص الصوم ولا يبطله وهو المنقول عن ابن الجنيد ايضاً ونقل السيد عن بعض
اصحابنا انه يوجب القضاء خاصة ونقل عن السيد انه قال في المسائل الناصريات لا خلاف فيما يصل الى الجوف الصايم
من جهة فمه اذا اعتمده انه يفطر مثل الحصاة والخرزة وما لا يؤكل ولا يشرب وانما خالف في ذلك الحسن بن صالح
وقال انه لا يفطر وروى نحو عن ابي طلحة والاجماع متقدم ومتاخر عن هذا الخلاف فسقط حكمه حجة الاول ان تحريم
الاكل والشرب يتناول المعتاد وغيره وان الصوم امساك عما يصل الى الجوف وتناول هذه الاشياء ينافي الامساك
ويتوجه الى الاخير منع واضح ويمكن المناقشة في الاول ايضاً بان المفهوم منه المنع من المعتاد وشموله لغير المعتاد غير ثابت
ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ معلقاً عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن اباته عليهم السلم ان علياً

عليه كلما سئل عن الذباب يدخل في حلق الصايم قال ليس عليه قضاء انه ليس بطعام ونتوقف البراءة اليقينية من التكليف
الثابت يقتضي وجوب الاجتناب عنه ولكن في ثبوت القضاء والكفارة بفعله اشكال لجحة القول الاخر ان تحريم الاكل
والشرب انما ينصرف الى المعتاد فيبقى الباقي على اصل الاباحة واجيب عنه بمنع الانصراف الى المعتاد ودعوى العموم بالنسبة
الى المعتاد وغيره ويجب الامساك عن الجماع قبلا ودبرا حتى تغيب الحشفة اما وجوب الامساك عن الجماع في القبل وكونه مفسدا
للصوم موجبا للقضاء والكفارة فلا خلاف فيه بين المسلمين ويدل عليه قوله تع فالآن باشروهن وابتغوا ما
كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الآية والمستفاد منها على تقدير كون الغاية غاية للمجموع تحريم الجماع بعد
التبيين وينضاف اليه دعوى عدم القايل بالفصل حتى يدل على الافساد المقتضي للقضاء والكفارة ويمكن المناقشة
في كون الغاية غاية للمجموع وفي عموم الغاية ويدل عليه ايض ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح قال سمعت ابا جعفر ع
يقول ما يضر الصايم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء وللمنازعة
في دلالة الرواية على الافساد طريق ويدل على وجوب القضاء عموم ما دل على وجوب القضاء على من افطر في شهر رمضان
وعلى وجوب الكفارة صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج الاتية وكذا رواية حفص بن سوقة الاتية واما الوطي في الدبر
فان كان مع الانزال فلا اعرف خلافا بين العلماء في كونه حراما مفسدا للصوم موجبا للقضاء والكفارة ويدل
عليه ما دل على ان الانزال مفسد للصوم كما سيجيء وان كان بدون الانزال فالمعروف بين الاصحاب انه كذلك حتى نقل
الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة عليه وقال الشيخ في ط بعد ان حكم بوجوب القضاء والكفارة في الجماع مطلقا وقد روي
ان الوطي في الدبر لا يوجب نقض الصوم الا اذا انزل معه وان المفعول به لا ينقض صومه بحال والاحوط الاول
وهذا يدل على تردده في هذا الحكم حجة الاول اطلاق النهي عن المباشرة في الآية الكريمة خرج من ذلك ما عدا الوطي
في القبل والدبر فيبقى الباقي مندرجا تحت الاطلاق ومتى ثبت التحريم كان مفسدا للصوم بالاجماع المركب فيثبت
القضاء والكفارة ويمكن المنازعة في كون الغاية في الاية للمجموع وفي عموم مفهوم الغاية فيها واثبات الاجماع المركب
المذكور لا يخلو عن اشكال ويؤيد هذا القول ما رواه الكليني والشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالت ابا
عبد الله ع عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع الاطلاق
الحكم بترتب الكفارة على الذي يجامع يقتضي تعميم الحكم وما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير في الصحيح والكليني عنه في
الحسن بابرهيم بن هاشم عن حفص بن سوقة الثقة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في الرجل يلاعب اهله او جاريته
وهو في رمضان فيسبقه الماء فينزل قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع ويدل عليه ايض توقف اليقين بالبراءة
من التكليف الثابت عليه لكن هذا الوجه يقتضي تحريمه لا وجوب القضاء والكفارة لانهما تكليف جديد الا ان يثبت عدم القايل

بالفصل

بالفصل وكان نظر الشيخ في التوقف في الحكم المذكور على ما رواه عن احمد بن محمد في الصحيح عن بعض الكوفيين يرفعه الى ابي عبد الله
عليه السلم قال في الرجل ياتي المرأة في دبرها وهي صايمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل وعن علي بن الحكم في الصحيح
عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا اتى الرجل المرأة في الدبر وهي صايمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل والروايتان
ضعيفتان للارسال فيشكل التعويل عليهما قال الشيخ في يب بعد نقل رواية علي بن الحكم هذا خبر غير معمول عليه بين الاصحاب
ان وطي دبر الغلام انه مفسد للصوم وقدم اشعار كلام الشيخ بتردده في الحكم بافساد الوطي في الدبر مطلقا وتردد
في المعتبر في الافساد بوطي الغلام وان حرم ثم بناه على وجوب الغسل وقال قد بينا ان الوجوب اولى واستقرب ذلك
في المختلف حيث قال الاقرب ان افساد الصوم وايجاب القضاء والكفارة احكام تابعة لايجاب الغسل وكل موضع
قلنا بوجوب الغسل فيه وجب الاحكام الثلثة ايض والا فلا وقد سبق منه ايجاب الغسل في الوطي في الدبر واحتج عليه في
المختلف بان الغسل واجب عليه والغسل معلول للجنابة واذا حصل المعلول دل على وجوب العلة فيلزم وجود
المعلول الآخر وهذه الحجة بعد تسليم وجوب الغسل متوقف على ان حصول الجنابة باي وجه كان مفسد للصوم
وللتامل في ذلك مجال وكثير من عبارات الاصحاب مطلق خال من هذا التقييد ويجب الامساك ايض عن تعمد البقاء على
الجنابة حتى يطلع الفجر المشهور بين الاصحاب ان البقاء على الجنابة متعمدا الى طلوع الفجر حرام مفسد للصوم موجب
للقضاء والكفارة واليه ذهب الشيخان وعلي بن بابويه وابن الجنيد والسيد المرتضى وسلار وابو الصلاح وابن
ادريس وهو قول جمهور المتاخرين ونقل ابن ادريس اجماع الفرقة على انه يفسد الصوم ثم قال ولا يعتد بالشاذ
الذي يخالف ذلك ونسبه في المنتهى والتذكرة الى علمائنا وقال ابن ابي عقيل يجب عليه القضاء خاصة دون الكفارة
ونقله السيد المرتضى عن بعض الاصحاب ونقل عن ابن بابويه انه قال في المقنع سال حماد بن عثمن ابا عبد الله ع عن رجل
اجنب في شهر رمضان من اول الليل واخر الغسل الى ان يطلع الفجر فقال له قد كان رسول الله ص يجامع نساءه من اول
الليل ويؤخر الغسل حتى يطلع الفجر ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب يقضي يوما مكانه قيل وعادته في هذا
الكتاب نقل متون الاخبار وافتاؤه بمضمونها حجة القول بفساد الصوم ووجوب القضاء اخبار كثيرة منها
ما رواه الشيخ عن عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح ورواه ابن بابويه عنه ايضا في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع الرجل
يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه ويقضي يوما اخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له وعن معوية بن عمار في الصحيح قال قلت
لابي عبد الله ع الرجل يجنب من اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ
ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة والمستفاد من هذا الخبر جواز النوم بعد الاستيقاظ وما رواه الكليني
والشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما قال سالته عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل

وهو مقطوع الاسناد والمسئلة محل تردد وان كان القول المشهور [illegible]

قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقي فطلع الفجر فلا
يقضي يومه وما رواه الكليني عن الحلبي باسنادين احدهما صحيح والاخر حسن بابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله ع
انه قال في رجل احتلم اول الليل واصاب من اهله ثم نام متعمدا في شهر رمضان حتى اصبح قال يتم صومه ذلك ثم
يقضيه اذا افطر شهر رمضان ويستغفر ربه وما رواه الشيخ عن احمد بن محمد وهو ابن ابي نصر في الصحيح عن ابي الحسن قال سألته
عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه
وعن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اجنب في رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج رمضان قال
عليه الصلوة والصيام وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ابي عبد الله ع الى علي بن رئاب الثقة عن ابرهيم بن ميمون وهو
غير موثق ولا ممدوح قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى ان يغتسل حتى يمضي
لذلك جمعة او يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء الصلوة والصوم وروى في خبر آخر ان من جامع في اول شهر رمضان
ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلوته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة
فانه يقضي صلوته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك وروى الكليني رواية ابرهيم بن ميمون باسناد
ضعيف وما رواه الشيخ عن عبد الله بن مسكان في الصحيح وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم عن
ابرهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب في شهر رمضان فينسى ذلك جميعه حتى يخرج شهر رمضان
قال يقضي الصلوة والصيام وعن سماعة بن مهران باسناد لا يبعد ان يعد موثقا قال سألته عن رجل اصابته
جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضي
يوما آخر فقلت اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال فليأكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شيء
من الشهور ولعل الغرض انه لا يلزم عليه الامساك كما في رمضان فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور واشتبه على بعض المتاخرين
فقال بعد نقل هذا الخبر ولعل في هذا دلالة على ان له صوم النافلة اذا اصبح جنبا بل نذر المعين انتهى من غير احتياج
الى القضاء وروى الشيخ عن ابي بصير في الموثق عن ابي عبد الله ع في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل
متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه خليق ان لا اراه
يدركه ابدا قال المحقق بعد نقل هذه الرواية وبهذا اخذ علماؤنا الا شاذا وعن سليمن بن جعفر المروزي باسناد
فيه توقف وسليمان مجهول عن الفقيه ع عن الفقيه قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى
يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه وعن ابرهيم بن عبد الحميد في القوي
عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم قال فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فليس له ان ينام حتى يغتسل

وان اجنب

وان اجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام ساعة حتى يغتسل فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق
رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولم يدركه ابدا وهذه الاخبار الثلثة الاخيرة
حجة من اوجب الكفارة مع القضاء حجة من اوجب الكفارة القول الثالث قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث
الى نسائكم فان اطلاق الاية يقتضي جواز الرفث في كل جزء من اجزاء الليل وان كان جزءا اخيرا منه وقوله تعالى فالآن
باشروهن الى قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض فانه يقتضي جواز المباشرة في الجزء الاخير من الليل وهو يقتضي
عدم تحريم البقاء على الجنابة الى الصبح وما رواه الشيخ عن عيص بن القسم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اجنب
في شهر رمضان في اول الليل واخر الغسل حتى يطلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه وما رواه الصدوق عن العيص بن
القسم في الصحيح انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل قال
لا بأس وما رواه الشيخ عن حبيب الخثعمي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلي صلوة الليل في شهر رمضان
ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر وعن سليمن بن ابي زينبة في الضعيف قال كتبت الى ابي الحسن موسى بن جعفر
ع اسأله عن رجل اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح اي شيء عليه قال لا يضره ولا يفطر ولا يبالي فان ابي ع قال قالت
عايشة ان رسول الله ص اصبح جنبا من جماع من غير احتلام قال لا يفطر ولا يبالي الحديث وما رواه الصدوق عن
احمد بن ابي نصر في الصحيح عن ابي سعيد القماط وهو غير موثق في كتب الرجال ولا ممدوح انه سئل ابو عبد الله ع عمن اجنب
في اول الليل في شهر رمضان فنام حتى اصبح قال لا شيء عليه وذلك ان جنابته كانت في وقت حلال ورواية حماد بن عثمن
المنقولة عن المقنع ويمكن الجواب عن هذه الادلة اما عن الاول فبان اطلاق الاية مخصص بالروايات واما عن الثاني
فبمنع كون الغاية للمجموع سلمنا لكن يرتكب التخصيص في الاية جمعا بين الادلة واما عن الثالث فبالحمل على كون
التاخير لم يكن عن عمد او بالحمل على التقية لموافقتها لمذهب جمهور العامة واما عن الرابع فعدم دلالة الروايات على جواز التاخير الى حد الفجر بل مقتضاها جواز النومة الاولى ونحن لا ننكر ذلك
لكن نقيده بما اذا كانت مع نية الغسل واما عن الخامس فبالحمل على التقية لان في ظاهره اشعارا بمداومة النبي ص على
هذا الفعل واكثاره منه ومداومته ص على الفعل واكثاره منه ومداومته ص على الفعل المكروه بعيد ويمكن التخصيص
بالحمل على صورة العذر جمعا بين الادلة ونحوه الجواب عن التاسع واما عن السادس فباستضعاف السند والحمل
على التقية واما عن السابع فبالحمل على التقية وفي اسناد النقل الى عايشة دلالة واضحة عليه مع كون الرواية
ضعيفة السند واما عن الثامن فبنحو ما مر في الجواب عن الثالث وتحقيق المقام ان التعارض بين الاخبار ثابت
ويمكن الجمع بينها بوجهين احدهما حمل اخبار المنع على الافضلية وثانيهما حمل اخبار الترخيص على التقية والاول
وان كان وجيها في نفسه بل ليس فيه بعد ولعله الظاهر في اكثر الاخبار التي اوردت في جانب المنع لكن لا يبعد ان يقال الترجيح للثاني

لما في رواية اسمعيل من الاشعار الواضح عليه وكذا في رواية حماد بن عثمن المنقولة عن المقنع حيث اسند فيهما الحكم
بالقضاء المتكرر المستفيض في الاخبار الى الاشتباه كان قوله يقضي يوما مقولا لقول هؤلاء وذلك مضاف
الى ترجيح الشهرة بين الاصحاب ومخالفة جمهور العامة وبعد حمل الكفارة على الاستحباب وينبغي التنبيه على
امور الاول هل يختص الحكم المذكور برمضان ام لا قال في المعتبر ولقايل ان يخص هذا الحكم برمضان دون غيره
من الصيام وتردد المص في المنتهى نظرا الى اختصاص الاحاديث برمضان وتعميم الاصحاب في ادراجه في المفطرات
وفيه تامل ولا يبعد ان يقال قضاء رمضان يلحق باداته بل انه لا ينعقد قضاء رمضان يلحق باداته بل انه لا ينعقد
ممن اصبح جنبا كما قاله الفاضلان وغيرهما لما رواه الكليني عن ابن سنان يعني عبد الله في الصحيح قال كتب
ابي الى ابي عبد الله ع وكان يقضي شهر رمضان وقال اني قد اصبحت بالغسل واصابتني جنابة فلم اغتسل حتى
طلع الفجر فاجابه لا تصم هذا اليوم وصم غدا وما رواه الصدوق والشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح انه سال
ابا عبد الله ع عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى يجي اخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع
قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره ورواية سماعة السابقة ودلالة هذه الاخبار على البطلان وعدم
الانعقاد غير واضح لكن البراءة اليقينية من التكليف الثابت يقتضي ذلك واطلاق النص وكلامهم يقتضي
عدم الفرق بين من اصبح في النومة الاولى او الثانية ولا في القضاء بين الموسع والمضيق واحتمل الشهيد الثاني
جواز القضاء مع التضيق لمن لم يعلم بالجنابة حتى اصبح وسيجي في كلام المص عدم انعقاد الصوم المندوب
لمن اصبح جنبا واسنده المحقق في الشرايع الى قيل وهو يشعر بتردده فيه وقال الشهيد الثاني وجه عدم الجواز انه غير
معين فلم يصح صومه كقضاء رمضان وان الجنب غير قابل للصوم في تلك الحال والصوم لا يتبعض ومستند الجواز رواية
عبد الله بن بكير عن الصادق ع في الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح ايصوم ذلك اليوم تطوعا فقال اليس هو بالخيار ما بينه
وبين نصف النهار وفي رواية كليب اطلاق الصحة اذا اغتسل وحمل الشهيد ره على المعين او الندب وهو يشعر
بتجويزه ذلك ويؤيده ايضا جواز تجديد الندب للعازم على الافطار خصوصا بعد الزوال وهو ايضا مناف للصوم
وعدم قابلية الصوم للجنب انما يمنع منه حال الجنابة اما بعد الغسل فلا ونمنع عدم تبعض الصوم مطلقا كيف وقد تقدم في
الصحيح بان الناوي بعد الزوال انما له من الصوم ما بعد النية وهذه الادلة وان ضعف بعضها الا انها لا تقصر عن ادلة
جواز صوم النافلة سفرا وقد عمل بها المص والجماعة متساهلا بادلة السنن وخبر من بلغه شي من اعمال الخير تشملها انتهى كلامه
ولا يخفى ان اكثر ما ذكره من الطرفين ضعيف والظ عندي عدم توقف الصوم المندوب على الغسل مطلقا بما رواه الصدوق عن حبيب ماذكره
الخثعمي في الصحيح وحسن قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن التطوع وعن هذه الثلثة الايام اذا اجنبت من اول الليل

فاعلم

فاعلم اني اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم قال صم واما ما عدا صوم رمضان من الصوم الواجب فلا اشكال
فيها ثابت قال الشهيد الثاني في حكم القضاء النذر المطلق والكفارة قبل التلبس بها ولو كان في الاثناء حيث يشترط
التتابع او في اثناء صوم يشترط تتابعه فوجهان احدهما عدم صحة الصوم ولا يقطع التتابع لعدم التقصير الثاني
قال المص في المنتهى لم اجد لاصحابنا نصا صريحا في حكم الحيض في ذلك يعني انها اذا انقطع دمها قبل الفجر هل يجب عليها الاغتسال
ويبطل الصوم لو اخلت به حتى يطلع الفجر والاقرب ذلك لان حدث الحيض يمنع الصوم فكان اقوى من الجنابة وتردد
في ذلك المحقق في المعتبر وحكم المص فيه بعدم الوجوب واحتجاج المص على ما استقربه في المنتهى ضعيف ولم اطلع في هذا الباب
على رواية سوى ما رواه الشيخ عن ابي بصير في الموثق عن ابي عبد الله ع قال ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في
رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم والرواية قاصرة عن الدلالة على وجوب القضاء وتحصيل البراءة اليقينية
من التكليف الثابت يقتضي عدم الاخلال بالغسل لكن في ايجاب القضاء عند الاخلال به تامل الثالث هل يجب التيمم على الجنب
وذات الدم عند تعذر الماء فيه قولان احدهما العدم لاختصاص الامر بالغسل فيسقط عند تعذره وينفي التيمم
بالاصل وثانيهما الوجوب لعموم ولم تجدوا ماء فتيمموا ولان حدث الجنابة والحيض مانع من الصوم فيستصحب
الى ان يثبت المزيل وهو الغسل او ما يقوم مقامه في الاباحة وفي الوجهين نظر نعم لا يبعد الاستدلال عليه بقوله
في صحيحة حماد السابقة في بحث التيمم هو بمنزلة الماء ويؤيده تاييدا قول النبي ص يكفيك الصعيد عشر سنين
ثم على القول بالوجوب هل يجب البقاء عليه الى ان يطلع الفجر قيل نعم لانتفاء الفايدة عند الانتقاض بالنوم ولان النوم
ناقض للتيمم فكما لا يجوز البقاء على الجنابة الى ان يطلع الفجر لا يجوز نقض التيمم والعود الى الجنابة وقيل
لا يجب لان انتقاض التيمم بالنوم لا يحصل الا بعد تحققه وبعده يسقط التكليف لاستحالة تكليف الغافل وفيه نظر
ولعل الترجيح للاول وينبغي ان لا يترك الاحتياط في هذا المقام وامثاله ويجب الامساك عن النوم عليها اي على
الجنابة من غير نية الغسل حتى يطلع وتنقيح المقام يتم ببيان امرين الاول المشهور بين الاصحاب ان النومة الاولى
بعد الجنابة ناويا للغسل ليس بمحظور ولا موجب للقضاء وقال المحقق في المعتبر ولو اجنب فنام ناويا للغسل حتى
اصبح فسد صوم ذلك اليوم وعليه قضاؤه وعليه اكثر علمائنا مع انه قال في موضع اخر من المعتبر من اجنب ونام
ناويا للغسل حتى طلع الفجر فلا شي عليه لان نومه سايغ ولا قصد له في بقائه والكفارة مرتبة على التفريط او الاثم
وليس احدهما مفروضا اما لو انتبه ثم نام ثانيا ناويا للغسل فطلع الفجر فعليه القضاء لانه فرط في الاغتسال مع القدرة
ولا كذا المرة الاولى لان في المنع منها تضييقا على المكلف وقال المص في المنتهى لو اجنب ثم نام ناويا للغسل حتى طلع
الفجر ولم يستيقظ فمفهوم ما تقدم من الاحاديث يدل على الافساد ووجوب القضاء لكن قد روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار

ونقل الروايات السابقة في المسئلة المتقدمة ثم قال وهو صحيح عندي وعمل الاصحاب عليه ولا يخفى ان عموم صحيحة
محمد بن مسلم السابقة في المسئلة المتقدمة [illegible] يدل على القضاء وكذا صحيحة ابن ابي نصر اذ الظاهر
صدق تعمد النوم في الصورة المذكورة ولا يختص بصورة عدم العزم على الغسل وكذا صحيحة الحلبي لكنها تختص
بالمحتلم وصحيحة ابن ابي يعفور يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد الاستيقاظ بعد الاحتلام ولعله اقرب
ويمكن تنزيل صحيحة معوية بن عمار ايضا على هذا المعنى ويدل على عدم القضاء بالنومة الاولى صحيحة عيص بن
القسم المنقولة عن الفقيه ويمكن الجمع بين الاخبار بوجهين احدهما حمل صحيحة عيص بن القسم على التقية
وتنزيل صحيحة معوية بن عمار على المعنى الذي اشير اليه وهو محتمل قريب في صحيحة ابن ابي يعفور وثانيهما حمل
صحيحة ابن ابي نصر والحلبي على النوم مع عدم نية الغسل وحمل صحيحة ابن ابي يعفور على النومة الثانية كما هو ظاهر
صحيحة ابن عمار وتخصيص صحيحة ابن مسلم بالنوم مع عدم النية الغسل وفيه بعد ويمكن حملها على الاستحباب
ايضا لعدم وضوح دلالتها على الوجوب ولو قيل النومة الاولى بعد الاحتلام ملحقة بالنومة الثانية حصل في توجيه
صحيحة ابن ابي يعفور وجه اخر وكذا رواية ابن مسلم تخصيصا لها بالمحتلم بقرينة قوله تصيبه الجنابة وطريق الاحتياط
في المسئلة واضح واعلم ان الشهيد الثاني نقل عن بعضهم ان النومة الاولى بعد الجنابة انما يصح مع نية الغسل قال
ولا بد مع ذلك من احتمال الانتباه والا كان كمتعمد البقاء وشرط بعض الاصحاب مع ذلك اعتبار الانتباه والا
كان كمتعمد البقاء على الجنابة ولا بأس به انتهى كلامه وهو غير بعيد الثاني اذا نام غير ناو للغسل حتى اصبح
فعليه القضاء والكفارة قطع به المص وغيره واستدل عليه المحقق في المعتبر بان مع العزم على ترك الاغتسال يسقط
اعتبار النوم ويعود كالمتعمد للبقاء على الجنابة وفيه انه اخص من المدعى لان العزم على ترك الغسل اخص من عدم نية
الغسل وبعضهم استدل على وجوب القضاء عليه بصحيحة الحلبي وصحيحة احمد بن محمد السابقتين والخبران لا يشملان
حالة الذهول والنسيان والمدعى يشمله والاستدلال بهما متوقف على كون الامر وما في معناه في اخبارنا
للوجوب ولي في ذلك تأمل قد نبهناك على وجهه مرارا والظاهر تعلق الحرمة بالنوم على الوجه المذكور لظاهر قوله ع
يستغفر ربه في صحيحة الحلبي والحرمة متعلقة بالشروع في المقدمات المقتضية له وعن معاودة النوم بعد انتباهتين
لما سيجيء من وجوب القضاء في معاودة النوم بعد انتباهة عند المص واكثر الاصحاب فهنا اولى وانما افردها بالذكر
لانها توجب الكفارة عنده كما سيصرح به فاراد الفصل بين ما يوجب الكفارة وغيره والقول بوجوب الكفارة فيها
مذهب الشيخين وجماعة من الاصحاب وذهب جمع من الاصحاب منهم المص في المنتهى الى عدم وجوب الكفارة فيها وهو اقرب
لفقد دليل يدل على وجوب الكفارة مع انتفائه بالاصل حجة الشيخين على ما نقل عنهما رواية ابي بصير وسليمان وابرهيم

بالاستيقاظ المذكور فيه ما كان بعد النوم
مع تخصيص الحكم بالقضاء فيها بالنومة الثانية
وثانيهما ان يكون المراد

السابقات

السابقات في مسئلة تعمد البقاء على الجنابة ولا دلالة لها على مطلوبهما بوجه كما لا يخفى من نظر فيها ويجب الامساك عن ايصال الغبار
الغليظ الى الحلق اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فعن الشيخ في عدة من كتبه ان ايصال الغبار الغليظ متعمدا الى الحلق
مفطر يوجب القضاء والكفارة وفي ط فيما يوجب القضاء والكفارة وايصال الغبار الغليظ الى الحلق متعمدا امثال
غبار الدقيق او غبار النفض وما جرى مجراه على ما تضمنته الروايات قال وفي اصحابنا من قال ان ذلك لا يوجب الكفارة
وانما يوجب القضاء وعن المفيد ويجتنب الصايم الرايح الغليظة والغبرة التي تصل الى الجوف فان ذلك نقض في الصيام
وعنه في موضع اخر وان تعمد الكون في مكان فيه غبرة كثيرة او رايحة غليظة وله غناء عن الكون فيه فدخل حلقه شيء
من ذلك اوجب عليه القضاء وعن ابي الصلاح اذا وقف في غبرة مختارا فعليه القضاء قال في المختلف والظاهر ان الوقوف
مطلقا لا يوجب القضاء وانما قصده مع ايصال الغبار الى حلقه وقال ابن ادريس الذي يقوى في نفسي انه يوجب القضاء
دون الكفارة اذا تعمد الكون في تلك البقعة من غير ضرورة فاما اذا كان مضطرا في الكون في تلك البقعة
من غير ضرورة فاما اذا كان مضطرا وتحفظ واحتاط في التحفظ فلا شيء عليه من قضاء وغيره لان الاصل براءة
الذمة من الكفارة وبين اصحابنا في ذلك خلاف والقضاء مجمع عليه وقال المص في المنتهى وعلى قول السيد المرتضى ينبغي عدم
الافساد اشارة الى ما تقدم منه من اشتراط الاعتياد في الماكول ويظهر من المحقق في المعتبر التردد في هذا الحكم
فانه قال بعد ايراد رواية سليمان الاتية وهذه الرواية فيها ضعف لانا لا نعلم القايل وليس الغبار كالاكل و
الشرب ولا كابتلاع الحصى والبرد وقال في الشرايع وفي ايصال الغبار الغليظ الى الحلق خلاف والاظهر التحريم وفساد
الصوم والاقرب عندي عدم الافساد لصحيحة محمد بن مسلم السابقة الدالة على حصر ما يضر الصايم في الاشياء الاربعة
وما رواه الشيخ عن عمرو بن سعيد في الموثق عن الرضا قال سألته عن الصايم يدخن بعود او بغير ذلك فيدخل الدخنة
في حلقه قال لا بأس وسألته عن الصايم يدخل الغبار في حلقه قال لا بأس احتج القايلون بالفساد بانه اوصل الى
جوفه ما ينافي الصوم فكان مفسدا له وبما رواه الشيخ باسناد فيه توقف عن سليمن بن جعفر المروزي قال سمعته يقول
اذا تمضمض الصايم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رايحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه
غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له مفطر مثل الاكل والشرب والنكاح والجواب عن الاول منع كون مطلق
ايصال الشيء الى الجوف مفسدا انما المفسد الاكل والشرب وما في معناهما وعن الثاني بضعف السند لجهالة الراوي وجهالة
القايل واشتمالها على ما لا اعلم قايلا به من الاصحاب وهو ترتب الكفارة على مجرد المضمضة والاستنشاق وشم
الرايحة الغليظة والتخصيص باحد بعضها الكفارة مع معارضتها بما هو اقوى منها واعلم ان بعض الاصحاب كالمحقق
في الشرايع لم يقيد الغبار بكونه غليظا وقد صرح الاكثر بالتقييد وهو غير بعيد قصرا للحكم على مورد الوفاق الا ان

الرواية والاعتبار الذي عولوا عليه يقتضي التعميم واكثر المتاخرين لحقوا بالغبار الدخان الغليظ الذي يحصل منه
اجزاء ويتعدى الى الحلق كبخار القدر ونحو ذلك وانكره بعضهم وهو حسن ويجب الامساك ايضا عن الاستمناء وفسر الاستمناء
بانه طلب الامناء بفعل غير الجماع مع حصوله واما طلب الامناء مطلقا فليس بمفسد للصوم وان كان محرما
والظاهر انه لا خلاف في ان الاستمناء مفسد للصوم قال المحقق في المعتبر ويفطر بانزال الماء بالاستمناء والملامسة
والقبلة اتفاقا وقال العلامة في التذكرة الانزال نهارا عمدا مفسد سواء كان باستمناء او ملامسة او ملاعبة
او قبلة اجماعا وقال في المنتهى الانزال نهارا مفسد للصوم مع العمد سواء انزل باستمناء او ملامسة او قبلة بلا خلاف
والاصل فيه ما رواه الشيخ والكليني عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يعبث باهله
في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع والرواية لا تنهض بالدلالة على عموم الدعوى الا
ان يستعان في ذلك بعدم القايل بالفصل ولم ار ذلك وقد اطلق العلامة الفاضلان وغيرهما ان الامناء الحاصل عقيب
الملامسة مفسد للصوم واستشكله بعض المتاخرين خصوصا اذا كانت الملموسة محللة ولم يقصد بذلك الامناء
ولا كان من عادته ذلك والوجه ما ذكره الاصحاب لصحيحة عبد الرحمن المذكورة اذ لا اختصاص لها بالاستمناء وما
رواه الشيخ عن ابن ابي عمير في الصحيح والكليني عنه في الحسن بابرهيم بن هاشم عن حفص بن سوقه الثقة عمن ذكره عن ابي
عبد الله ع في الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل قال عليه من الكفارة
مثل ما على الذي يجامع في شهر رمضان وما رواه الشيخ عن سماعة باسناد لا يبعد ان يعد موثقا قال سالته عن رجل
لزق باهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين وعن ابي بصير في الضعيف قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل وضع يده على شيء من جسد امراته فادفق فقال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم
ستين مسكينا او يعتق رقبة ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم وزرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع
انه سئل هل يباشر الصايم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه
منيه واختلف الاصحاب فيما اذا كرر النظر فانزل فقال الشيخ في فاثم ولا قضاء عليه ولا كفارة واختاره ابن
ادريس سواء كان محللا ام لا وكذا المحقق وفي ط من نظر الى ما لا يحل النظر اليه بشهوة فامنى فعليه القضاء
فان كان نظره الى ما يحل فامنى لم يكن عليه شيء وهو اختيار المفيد وعن المرتضى وعندنا انه اذا نظر الى ما يحل
له النظر اليه فانزل غير مستدع للانزال لم يفطر وعن ابن ابي عقيل وان نظر الى امراته فانزل من غير ان يقبلها او يمسها
بشيء منه الى جسده او يمسها اليه لم يكن عليه شيء ونقل عن العلامة في المنتهى وجها بانه ان انزل بعد تكرر نظر يعلم معه الانزال
وعدم الافساد من النظرة الاولى واستقرب العلامة في المختلف وجوب القضاء والكفارة مطلقا ان قصد الانزال

وجوب

وجوب القضاء خاصة ان لم يقصده واحتج على الاول بانه وجد منه الافساد وهو انزال الماء متعمدا فوجب عليه القضاء
والكفارة كالعابث باهله والمجامع وعلى الثاني انه وجد منه مقدمة الافساد ولم يقصده فكان عليه القضاء كالمتمضمض
للتبرد اذا وصل الماء حلقه والوجهان ضعيفان ونقل عن الشيخ الاجماع على عدم وجوب القضاء والكفارة وباصالة
البراءة قال العلامة والجواب منع الاجماع وقد بينا الدليل على ايجاب القضاء ولا يبعد ان يقال ان ذلك غير مفسد الا ان يعلم
قاصدا بحصول الامناء او يكون من عادته ذلك وكذا الكلام في الاستماع والتفكر ونحو ذلك وعن الشيخ في ط انه لا شيء
عليه اذا امنى بعد الاستماع وعن ابي الصلاح او اصغى الى حديث فامنى وجب عليه القضاء ومستقرب المختلف كما في مسئلة
النظر وروى ابو بصير في الضعيف قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كلم امراته في شهر رمضان وهو صايم فامنى
قال لا باس ويجب الامساك عن تعمد القيء اختلف الاصحاب في تعمد القيء فذهب اكثر الاصحاب الى انه موجب للقضاء خاصة
وقال ابن ادريس انه لا يوجب قضاء ولا كفارة الا انه محرم وعن السيد المرتضى انه حكى عن بعض علمائنا قولا بانه موجب للقضاء
والكفارة وعن بعضهم انه ينقض الصوم ولا يبطله قال وهو الاشبه حجة الاول على وجوب القضاء ما رواه الكليني
والشيخ عنه عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا تقيا الصايم فعليه قضاء ذلك اليوم فان ذرعه من غير
ان يتقيا فليتم صومه وعن الحلبي باسنادين احدهما صحيح والاخر حسن بابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله ع قال اذا تقيا
الصايم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيا فليتم صومه وما رواه الشيخ عن عبد الله بن بكير في الموثق عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال من تقيا متعمدا وهو صايم قضى يوما مكانه وباسناد لا يبعد ان يعد موثقا عن سماعة
قال سالته عن القيء في رمضان فقال ان كان شيء يبدره فلا باس وان كان شيء يكره نفسه عليه افطر وعليه القضاء
قال وسالته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه قضاؤه وان كان في وضوء فلا باس
وروى الصدوق عن سماعة في الموثق عن ابي عبد الله ع نحوا منه وفي الموثق عن مسعدة بن صدقة وهو عامي عن
ابي عبد الله ع عن ابيه ع انه قال من تقيا متعمدا وهو صايم فعليه القضاء وعلى عدم وجوب الكفارة تخصيص القضاء
بالتكلم في هذه الاخبار ويمكن الاستدلال على وجوب الكفارة بان مقتضى صحيحة الحلبي ورواية مسعدة ان القيء مفطر وتعمد
الافطار لزمه الكفارة على ما دلت عليه الاخبار الكثيرة واورد عليه ان المتبادر من الافطار افساد الصوم بالاكل
والشرب فيجب الحمل عليه خاصة لان اللفظ انما يحمل على حقيقته حجة القول الاخر اصالة البراءة من التكليف بالقضاء
والكفارة وما رواه الشيخ عن عبد الله بن ميمون في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال ثلاثة لا يفطرن الصايم القيء والاحتلام والحجامة
والحديث واجاب الاولون بحمل الرواية على غير العامد جمعا بين الادلة وفيه بعد ويدل على هذا القول ايضا صحيحة محمد بن مسلم
الدالة على حصر ما يضر الصايم في الاشياء الثلثة ولا يخفى انه يمكن الجمع بين الادلة بوجهين احدهما ما مر في تاويل

فعل افطر وعليه الاعادة فان شاء الله عذبه
وان شاء غفر له وقال من تقيا وهو صايم

روايتا ابن ميمون مضافا الى ارتكاب التخصيص في رواية ابن مسلم وثانيهما حمل اخبار القضاء على الاستحباب ولكل من الوجهين نوع ترجيح
فالمسألة عندي محل اشكال والمشهور بين الاصحاب انه لو ذرعه القيء فلا شيء عليه ونقل بعض المتأخرين الاتفاق عليه وعن
ابن الجنيد ان القيء يوجب القضاء خاصة اذا تعمد فان ذرعه لم يكن عليه شيء الا ان يكون القيء من محرم فيكون فيه اذا ذرعه القضاء
واذا استكره القضاء والكفارة ويدفعه صحيحة الحلبي وغيرها من الاخبار ويجب الامساك عن الحقنة اختلف الاصحاب في
الحقنة فقال المفيد انها يفسد الصوم واطلق وقال علي بن بابويه لا يجوز للصائم ان يحتقن واطلق وقال السيد المرتضى في جمل
وقد الحق قوم من اصحابنا بما ذكرناه في وجوب القضاء والكفارة الى ان قال والحقنة واطلق ثم قال وقال قوم ان ذلك ينقص
الصوم وان لم يبطله وهو الاشبه وقالوا في اعتماد الحقنة وما يتيقن وصوله الى الجوف من السعوط وفي اعتماد القيء وبلع
الحصا انه يوجب القضاء من غير كفارة وقال في المسائل الناصريات فاما الحقنة فلم يختلف في انها يفطر وكره الشيخ في الاستبصار
الحقنة بالجامدات وحرم بالمايعات من غير ايجاب كفارة ولا قضاء ونحوه قال ابن ادريس وكره في ط والجمل والاقتصاد الحقنة
بالجامدات واوجب القضاء بالمايعات وهو قول ابن البراج وقال ابو الصلاح الحقنة يجب بها القضاء ولم يفصل ولم يذكر
ابن ابي عقيل الحقنة من المفطرات وقال ابن الجنيد يستحب الامتناع من الحقنة كذا نقل المص في المختلف واستوجه المحقق في
المعتبر تحريم الحقنة بالمايع والجامد دون الافساد واختاره بعض المتأخرين واختار المص انها مفطرة موجبة للقضاء
خاصة ولعل الاقرب انها مكروهة غير موجبة للقضاء لنا ما رواه الكليني عن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى ع
قال سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صائمان قال لا بأس ورواه الشيخ معلقا عن علي
ابن جعفر عنه ع وصحيحة محمد بن مسلم الدالة على حصر ما يضر الصائم في الاشياء الاربعة احتج القائلون بالتحريم
مطلقا من غير فساد بما رواه الشيخ والصدوق عن احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عن ابي الحسن انه سأله عن الرجل يحتقن
تكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن قال في المعتبر والنهي عن الاحتقان لا يقتضي
فساد الصوم لاحتمال ان يكون حراما لا لكون الصوم يفسد به بل لحكمة شرعية لا يلزمنا ابداؤها كما قلنا في الارتماس
والجواب ان الرواية محمولة على الكراهة جمعا بين الادلة احتج القائلون بتخصيص الجواز بالحقنة بالجامد
بما رواه الشيخ عن علي بن الحسن عن ابيه في الموثق قال كتبت الى ابي الحسن ع ما تقول في اللطف من الاشياف يستدخله الانسان
وهو صائم فكتب لا بأس بالجامد والجواب ان التخصيص بالجامد يجوز ان يكون لشدة الكراهة في غيره واجاب بعض
القائلين بالتحريم مطلقا باستضعاف سند الرواية لان في طريقه علي بن الحسن واباه وهما فطحيان وهو مبني على عدم
العمل بالاخبار الموثقة ثم قال نعم يمكن الترجيح بهذا القول بان المتبادر من الاحتقان ما كان بالمايع فيجب الحمل
عليه ويبقى الاحتقان بالجامد على اصل الاباحة احتج المص في المختلف على انها مفطرة موجبة للقضاء بانه قد وصل

الى جوفه المفطر فاشبه ما لو ابتلعه لاشتراكهما في الاغتذاء ولصحيحة ابن ابي نصر وجه الاحتجاج ان تعليق الحكم على الوصف
يشعر بالعلية فيكون بين الصوم والاحتقان الذي هو مقتضى المعلول المنافاة وثبوت المنافاة وثبوت احد المتنافيين
يقتضي عدم الاخر وذلك يوجب عدم الصوم عند ثبوت الاحتقان فوجب القضاء وعلى انتفاء الكفارة بالاصل
السالم عن المعارض وبدعوى السيد الاجماع عليه ويرد على حجية الاولى انها قياس مع وجود الفارق فان الحقنة
لا يصل الى المعدة ولا الى موضع الاغتذاء وعلى الثانية ان الصوم علة لتحريم الاحتقان او كراهته واللازم من ذلك
انتفاء الصوم عند جواز الاحتقان او اباحته لا عند وجوده وهو واضح واختلف الاصحاب فيما لو صب الدواء
في احليله فوصل الى جوفه ففي ط انه يفطر واستقربه المص في المختلف والاكثر على عدم الافطار وهو اقرب لصحيحة
محمد بن مسلم الدالة على حصر ما يضر الصائم في الاشياء الاربعة السالمة عن المعارض احتج المص على الافطار
بانه قد اوصل الى جوفه مفطرا باحد المسلكين فان المثانة تنفذ الى الجوف فكان موجبا للافطار كما في الحقنة
وضعفه ظاهر وقال الشيخ في ط لو طعنه غيره طعنة وصلت الى جوفه لم يفطر وان امره هو بذلك ففعل به او فعل
هو بنفسه افطر واستقربه المص في المختلف تعويلا على حجة ضعيفة والاكثر على عدم حصول الافطار بذلك وهو
الصحيح ويظهر الحجة عليه مما سبق ولو داوى جرحه فوصل الدواء الى جوفه فالاكثر على عدم الافطار واستقرب
المص في المختلف الافطار تعويلا على حجة ضعيفة ونقل ذلك عن ظاهر المبسوط والمعتمد الاول واختلف الاصحاب
في تقطير الدواء في الاذن فالاكثر على انه غير مفطر خلافا لابي الصلاح فانه ذهب الى انه مفطر والمعتمد الاول لنا
مضافا الى صحيحة محمد بن مسلم المشار اليها مرارا ما رواه الكليني عن حماد بن عثمن في الصحيح عن ابي عبد الله
ع قال سألته عن الصائم يشتكي اذنه يصب فيها الدواء قال لا بأس به وعن حماد في الحسن بابرهيم بن هاشم قال
سألت ابا عبد الله ع عن الصائم يصب في اذنه الدهن قال لا بأس به وعن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله ع
عن الصائم يحتجم ويصب في اذنه الدهن قال لا بأس به ويجب الامساك عن معاودة النوم للجنب بعد انتباهه يعني يحتجم
اذا اجنب ثم نام وانتبه ثم نام ثانيا ولم يستيقظ حتى يطلع الفجر كان عليه القضاء سواء نام بنية الغسل ام لا
وهو المشهور بين الاصحاب ومستندهم صحيحة معوية بن عمار السابقة وفي دلالة الامر في الخبر على الوجوب تامل لكن لا يبعد
ان تقييد بكونه عقوبة يشعر بالايجاب واستدل بعضهم على تحريم النومة الثانية وربما نوقش في دلالة
ذلك على التحريم بان ترتب هذه العقوبة على فعل لا يقتضي تحريمه وفيه تامل قال المص في المنتهى لم يحرم النومة الثانية
ولا الثالثة وان اوجبنا بها القضاء واختاره بعض المتأخرين فلو فعل شيئا من ذلك المحكوم بوجوب الامساك
عند بطلان الصوم ثم ان كان معينا بالاصالة كرمضان او لم يكن معينا بالاصالة ولكن معينا بالنذر وشبهه

كاليمين والعهد وجب القضاء والكفارة ان فعل الثلثة الاخيرة القضاء خاصة دون الكفارة وقد سبق تحقيق
الاخيرة وهي تعمد القي والحقنة ومعاودة النوم للجنب بعد انتباهه فانه يجب بها اي بهذه الثلثة القضاء خاصة
دون الكفارة وقد سبق تحقيق المفطرات المذكورة باعتبار لزوم الكفارة والقضاء وعدمهما وثبوت الكفارة
عند تحقق ما يوجبها في رمضان ظاهر واما وجوبها في الصوم المعين بالنذر وشبهه فلعموم ما دل على وجوب
الكفارة عند الاخلال بالنذر وشبهه ويجيء ما يدل عليه في خصوص نذر الصوم ويجب القضاء ايضا بفعل المفطر قبل
مراعاة الفجر مع القدرة ويكون طالعا لا اعلم خلافا بين الاصحاب في جواز الافطار بالظن الحاصل ببقاء الليل مع عدم
مراعاة الفجر بل قيل لا خلاف في جواز فعل المفطر مع الظن الحاصل من استصحاب بقاء الليل مع الشك في طلوع الفجر وان لم
يثبت الاجماع على الحكم المذكور كان للتامل فيه مجال لعدم دليل على الجواز في الصورة المذكورة وضعف حجية الاستصحاب
في امثال هذه المواضع مع توقف اليقين بالبراءة من التكليف بالصيام على الاجتناب عنه والظاهر ان المراد بالاية جواز
الاكل والشرب الى زمان يتبين ويظهر فيه الخيط الابيض من الخيط الاسود وهو زمان يظهر ذلك بعد النظر والمراعاة
فلا يمكن التمسك بها وروى الشيخ عن اسحق بن عمار في الموثق قال قلت لابي عبد الله ع اكل في شهر رمضان بالليل حتى اشك
قال كل حتى لا تشك والرواية يحتمل وجهين لا يخفى على المتدبر فيها اذا عرفت هذا فاعلم انه اذا افطر في الصورة
المذكورة مع القدرة على المراعاة ثم تبين ان الفجر كان طالعا لم يكن عليه كفارة ويتم يومه وعليه القضاء
عند الاصحاب اما عدم وجوب الكفارة فللاصل وظاهر الاخبار الاتية حيث لم يذكر فيها الكفارة في مقام بيان الحكم
واما وجوب القضاء فلما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح والكليني عنه في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال يتم صومه ذلك ثم ليقضه وان تسحر في غير شهر رمضان
بعد طلوع الفجر افطر ثم قال ان ابي كان ليلة يصلي وانا اكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر
فامرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان وما رواه الشيخ والكليني عنه باسنادين لا يبعد ان يعد موثقا
عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل اكل او شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير
الفجر فاكل ثم عاد فراى الفجر فليتم صومه ويقضي يوما اخر لانه بدا بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة وروى
الصدوق عن سماعة بن مهران في الموثق انه سال عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما هو ذا وقال الاخر
ما ارى شيئا قال فليأكل الذي لم يتبين له الفجر وليشرب لان الله عز وجل يقول كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل قال سماعة وسالته عن رجل اكل وساق الحديث نحوا
مما سبق عن الكليني والشيخ ودلالة الروايتين على الوجوب غير واضحة ولا يبعد ان يستخرج ذلك منها بمعونة الشهرة

صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فراى انه قد طلع فليتم خ

وعمل

وعمل الاصحاب والروايتان مختصتان بالاكل والشرب واعلم ان في كثير من عبارات الاصحاب اورد الحكم المذكور في
صورة الظن بعدم طلوع الفجر وهو يقتضي ان لا يكون حكم الشك كذلك وكثير من عباراتهم يشمل صورة الشك ايضا و
الروايتان مطلقتان والظاهر عدم الفرق بين صورة الظن وصورة الشك في ثبوت القضاء وعدم لزوم الكفارة
وفي الاباحة تامل واعلم ايضا ان المشهور بين الاصحاب تقييد الحكم المذكور بصورة القدرة على المراعاة فينتفي عند عدمها
وجوب القضاء وربما يتوهم من عبارة المفيد في المقنعة عدم اعتبار هذا القيد فيثبت القضاء عند عدم المراعاة
والاحتياج مطلقا وهو توهم ينشا من قلة التامل في كلامه وعلى كل تقدير فالظاهر ان وجوب القضاء مخصوص بصورة
القدرة على المراعاة لاختصاص الرواية بها فيبقى غير الصورة المذكورة باقيا على الاصل من عدم وجوب القضاء
واعلم ايضا انه يستفاد من كلام المص وغيره من الاصحاب انتفاء القضاء اذا تناول المفطر بعد المراعاة اي بعد الظن المستند
الى المراعاة ويدل عليه الاصل ورواية سماعة السابقة وما رواه الصدوق عن معوية بن عمار في الصحيح قال قلت
لابي عبد الله ع امر الجارية لتنظر الى الفجر فتقول لم يطلع بعد فاكل ثم انظر فاجده قد كان طلع حين نظرت قال
اقضه اما انك لو كنت انت الذي نظرت لم يكن عليك شيء ورواه الكليني عن معوية بن عمار في الحسن بابراهيم بن هاشم
قال قلت لابي عبد الله ع امر الجارية ان تنظر طلع الفجر ام لا فتقول لم يطلع فاكل ثم انظره فاجده قد طلع حين نظرت
قال تتم يومك ثم تقضيه اما انك لو كنت انت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه ورواه الشيخ معلقا عن الكليني بتفاوت
ما في المتن واعلم ايضا ان مقتضى صحيحة الحلبي المذكورة ان من تناول المفطر في غير شهر رمضان بعد طلوع الفجر
افسد صومه سواء كان الصوم واجبا او مندوبا وسواء تناول المفطر بعد المراعاة ام قبلها وبذلك صرح المص
وغيره ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني عن اسحق بن عمار في القوي عندي قال قلت لابي ابراهيم ع يكون علي اليوم و
اليومان من شهر رمضان فاتسحر مصبحا وتقضي يوما اخر وعن علي بن ابي حمزة في الضعيف عن ابي ابراهيم ع قال سالته
عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان قال يصوم يومه ذلك ~~ويقضي يوما اخر وعن علي بن ابي حمزة~~
~~الضعيف عن ابي ابراهيم ع قال سالته عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان قال يصوم يومه ذلك~~
ويقضي واستظهر بعض المتاخرين الحاق الواجب المعين مطلقا بصوم رمضان وهو غير بعيد ويجب القضاء ايضا دون الكفارة
بالافطار لاخبار الغير المعلوم بعدم الطلوع مع القدرة على المراعاة مع طلوعه اي الفجر ومستنده يعلم مما سبق في المسئلة
المتقدمة واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في المخبر بين الواحد والمتعدد واستقرب المحقق الشيخ علي سقوط القضا
لو كان المخبر عدلين لان اخبار العدلين حجة شرعية فيصح التعويل عليه ونفى عنه الباس الشهيد الثاني ره وهو حسن لما
ذكره لعدم وضوح مستند حجية البينة مطلقا بحيث يشمل محل البحث بل الاصل وعدم شمول ما هو مستند القضاء لهذا

افطر ذلك اليوم واقضي مكان ذلك يوما اخر او اتم على صوم ذلك اليوم واقضي يوما اخر فقال لا بل تفطر ذلك اليوم لانك اكلت مصبحا خ

يوما اخر وان كان قضاء لرمضان في شوال او غيره فتسحر بعد الفجر فليفطر يومه ذلك ويقضي خ

هذا الموضع فان بعضها مختص باخبار الجارية والمتبادر من الباقي غير صورة اخبار الغير بل اثبات القضاء في صورة
اخبار العدل الواحد ايضا محل اشكال ويجب القضاء ايضا بدون الكفارة بالافطار مع الاخبار بطلوع الفجر لظن كذبه
والقدرة على المراعاة مع طلوعه وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب ومستنده ما رواه الكليني عن عيص بن
القسم في القوي عندي صحيح عند جماعة من الاصحاب حسن عند بعضهم ورواه الصدوق عنه في الحسن بابراهيم بن هاشم
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم فكف بعضهم
وظن بعضهم انه يسخر فاكل فقال يتم صومه ويقضي واستقرب المص في المنتهى والشهيدان وجوب القضاء والكفارة
لو كان المخبر عدلين لان الحكم بقولهما شرعا فيكون متعمدا الافطار بعد طلوع الفجر والرواية عرمنا منه لاختصاصها
باخبار الواحد الا ان اثبات حجية اخبار العدلين مطلقا بحيث يشمل محل البحث لا يخ عن اشكال ويجب القضاء ايضا
بالافطار للاخبار بدخول الليل ثم يظهر الفساد وقال بعض الاصحاب هذا الاطلاق مشكل لان المفطر ان كان ممن لا يسوغ
له التقليد فينبغي ان يكون عليه القضاء والكفارة وان كان ممن يسوغ له ذلك اتجه الحكم بسقوطهما لاسناد
فعله الى اذن الشارع على هذا التقدير الا ان يقال ان ذلك لا يقتضي سقوط القضاء كما في تناول المفطر قبل مراعاة
الفجر وهو جيد لو ثبت دليل الوجوب هنا كما ثبت هناك انتهى كلامه وفيه تامل فان مقتضى كون المفطر ممن لا
لا يسوغ له التقليد ترتب الاثم على الافطار لا القضاء والكفارة ولا يبعد ان يقال ان حصل الظن باخبار المخبر
اتجه سقوط القضاء والكفارة لصحيحة زرارة المذكورة في المسئلة الآتية ولا يبعد انتفاء الاثم ايضا والا فالظاهر
ترتب الاثم لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فان مقتضاها وجوب تحصيل العلم او الظن بالامتثال وهو منتف في الفرض
المذكور واما وجوب القضاء ففيه تامل لعدم دليل دال عليه وعدم الاستلزام بين حصول الاثم ووجوب القضاء
واعلم ان اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين كون المخبر فاسقا او عادلا ولا بين كونه واحدا او متعددا وقطع
المدقق الشيخ علي بانه لو شهد بالغروب عدلان ثم بان كذبهما فلا شئ على المفطر وان كان ممن لا يجوز له التقليد لان
شهادتهما حجة شرعية واستشكله بعض الاصحاب بانتفاء ما يدل على جواز التعويل على البينة على وجه العموم خصوصا
في موضع يجب فيه تحصيل اليقين وهو حسن الا ان جعل محل البحث مما يجب فيه تحصيل اليقين محل تامل لما ذكرنا من دلالة
صحيحة زرارة على جواز الاكتفاء بالظن ويتجه فالظاهر جواز التعويل على شهادة العدلين الا اذا لم يحصل الظن بشهادتهما
ويجب القضاء ايضا بالافطار للظلمة الموهمة دخول الليل ولو ظن دخول الليل لم يفطر فلم يجب عليه القضاء قال بعض
اصحابنا المتاخرين لا خلاف بين علمائنا ظاهرا في جواز الافطار عند ظن الغروب اذا لم يكن للظان طريق الى العلم وما
ذكره من نفي الخلاف غير واضح فان اكثر عباراتهم خالية عن التصريح بذلك وقال المص في التذكرة للصائم الامساك عن الافطار
الا مع ظن

حتى

حتى يتيقن الغروب لاصالة بقاء النهار فيستصحب الى ان يتيقن خلافه ولو اجتهد وغلب على ظنه دخول الليل فالاقوى جواز
الاكل وظاهره وجود الخلاف في الحكم المذكور وما قربه هو الظاهر لصحيحة زرارة الآتية اذا عرفت هذا فاعلم ان الاصحاب
اختلفوا في وجوب القضاء اذا افطر في الصورة المذكورة ثم انكشف فساد ظنه فقال الشيخ في يه لو شك في دخول
الليل لوجود عارض في السماء ولم يعلم بدخول الليل ولا غلب على ظنه ذلك فافطر ثم تبين له بعد ذلك انه كان نهارا كان
عليه القضاء فان كان قد غلب على ظنه دخول الليل ثم تبين انه كان نهارا لم يكن عليه شئ وقريب منه اختياره
في يب والاستبصار والظاهر ان مراده بغلبة الظن مطلق الظن ودلالة كلامه في يب على ذلك اقوى والى هذا القول
ذهب الصدوق وابن البراج وذهب اكثر الاصحاب منهم المفيد والمرتضى وابو الصلاح الى وجوب القضاء واختاره المحقق
في المعتبر وقواه المص في المنتهى وقال ابن ادريس من ظن ان الشمس قد غابت لعارض يعرض في السماء من ظلمة او قتام
ولم يغلب على ظنه غلبة قوية فلا شئ عليه من قضاء ولا كفارة لان ذلك فرضه لان الدليل قد فقد فصار تكليفه في عبادته
غلبة ظنه فان افطر لا عن امارة غاية الاضطراب لانه اوجب القضاء مع الظن واسقطه مع غلبته ومنشا اختياله
هذا ما وجد في كلام شيخنا ابي جعفر ره انه متى غلب على ظنه لم يكن عليه شئ فتوهم ان غلبة الظن مرتبة اخرى
راجحة على الظن ولم يقصد الشيخ ذلك فان الظن هو رجحان احد الاعتقادين وليس للرجحان مرتبة اخرى محدودة
تكون ظنا آخر ويكون غلبة الظن وهو حسن لان للظن مراتب متعددة بعضها فوق بعض وكل مرتبة من مراتب
الظن فيوجد مرتبة اقوى منها ويوجد مرتبة اضعف منها ولا طريق الى تحديد بعض المراتب فجعله غلبة الظن ومستبعد
جدا واناطة التكليف بمثل هذا الامر المبهم والاقرب عندي القول الاول لنا ما رواه الشيخ وابن بابويه عن زرارة
في الصحيح قال قال ابو جعفر ع وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك فان صليت فاعد الصلوة
ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وحمل الرواية على الجزم بعيد جدا قال ابن بابويه
بعد نقل هذه الرواية وكذلك روى زيد الشحام عن ابي عبد الله ع وما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح ولا يقدح
وجود ابان في الطريق لما نبهنا عليه مرارا قال سالت ابا جعفر ع عن وقت افطار الصائم قال حين يبدو
ثلثة انجم وقال لرجل ظن ان الشمس قد غابت لعارض يعرض فافطر ثم ابصر الشمس قال ليس عليه قضاء وعن ابي الصباح
الكناني في الضعيف قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر
ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه واطلاق الظن على العلم نادر جدا فلا يستقيم
حمل الرواية عليه مع ان القران دالة على خلافه وعن زيد الشحام في الضعيف عن ابي عبد الله ع في رجل صائم ظن
ان الليل قد كان وان الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال

ولكن ان تبين الشمس بعد ذلك فالواجب عليه القضا دون الكفارة فان كان مع ظنه ح

ولا لمن يعلم القضا والكفارة المعزز
واعلم ان قول الا ربع

تم صومه ولا يقضيه احتج القايلون بوجوب القضاء بما رواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس
عن ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله ع في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فراوا انه
الليل فافطر بعضهم ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول واتموا
الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا ورواه الشيخ عن الكليني بعض الاسقاط
وبانه يتناول ما ينافي الصوم عمدا فلزم القضاء ونسقط الكفارة لعدم العلم وحصول الشبهة والجواب
عن الاول بعد الاغماض عن السند الحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة وحملها الشيخ على صورة الشك وتساوي الاعتقاد
وفيه بعد وعن الثاني بمنع الاصل والفرع فان القضاء فرض مستانف لا يثبت الا مع قيام الدليل عليه ويدل على هذا
القول ايضا ما رواه ~~القول ايضا ما رواه~~ الكليني عن سماعة باسناد لا يبعد ان يعد موثقا قال سالته عن قوم صاموا شهر
رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فظنوا انه ليل فافطروا ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس فقال على الذين
افطروا صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول واتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه
لانه اكل متعمدا والجواب ما مر واعلم ان الوهم في كلام المص يحتمل ان يكون المراد به معناه المتعارف يعني الطرف
المرجوح المقابل للظن ولا يبعد ح وجوب القضاء والكفارة جميعا والظ سقوطهما في الموضعين مصادفة
الافطار لدخول الليل ومع استمرار الاشتباه اشكال ينشا من اصالة بقاء النهار والشك في الموجب وهو الافطار في نهار
رمضان والترجيح للاخير وهو خيرة المص في المنتهى ويحتمل ان يكون المراد به مقابل الظن حتى يشمل الشك
ايض وحكي عن التهذيب انه فرق في بعض تحقيقاته بين الظن والوهم بان المراد من الوهم ترجيح احد الطرفين
لا لامارة شرعية ومن الظن ترجيحه لامارة ترجيحه وهو غير مرتبط بدليل بل مورد النص سقوط القضاء
مع حصول الظن الذي سماه في التمهيد وهما كما قيل وحكم الموطوء حكم الواطي فكل موضع تعلق حكم القضاء والكفارة
والاثم بالواطي تعلق بالموطوء ~~حكم الواطي فكل موضع تعلق حكم القضاء والكفارة والاثم بالواطي تعلق بالموطوء~~
ايض لا اعلم في ذلك خلافا بين الاصحاب فذهب الشيخ في ط الى انه مفسد للصوم موجب للقضاء والكفارة وقال
في ف اذا اتى بهيمة فامنى كان عليه القضاء والكفارة فان اولج ولم ينزل فليس لاصحابنا فيه نص لكن مقتضى المذهب
ان عليه القضاء لانه لا خلاف فيه فاما الكفارة فلا يلزمه لان الاصل براءة الذمة وقال ابن ادريس لما وقفت على كلام
كثر تعجبي منه والذي دفع به الكفارة به دفع القضاء مع قوله لا نص لاصحابنا فيه واذا لم يكن نص مع قولهم اسكتوا عما سكت الله
عنه فقد كلفه القضاء بغير دليل واي مذهب لنا يقتضي وجوب القضاء بل اصول المذهب يقتضي نفيه وهي براءة الذمة
والخبر المجمع عليه وقد يتوهم مراد الشيخ بالنص المنفي النص الصادر عن الامام ع ولا ينافي ثبوت الحكم بدليل اخر وهو الاجماع الذي
النص م

وحرم وطي الدابة بلا خلاف في ذلك بين الاصحاب وفي وجوب القضاء والكفارة به خلاف بين الاصحاب م

ادعاه

ادعاه واستقربه المحقق والمص في المختلف ان فساد الصوم فيه تابع لوجوب الغسل وقدم احتجاج المص عليه والكلام في هذه المسئلة
كما مر في وطي الغلام ويحرم الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلم اختلف الاصحاب في ذلك بعد اتفاقهم على ان مطلق
الكذب غير مفسد وان كان حراما فذهب الشيخان والسيد المرتضى في الانتصار الى انه مفسد للصوم موجب للقضاء
والكفارة وذهب جماعة من الاصحاب منهم السيد المرتضى في الجمل وابن ادريس الى انه لا يفسد ويدل على هذا القول الحصر المستفاد
من صحيحة محمد بن مسلم السابقة احتجوا باجماع الفرقة وما رواه الشيخ عن ابي بصير في الموثق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصايم قال قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله ص وعلى
الائمة عليهم السلم وعن سماعة باسناد لا يبعد ان يعد موثقا قال سالته عن رجل كذب في شهر رمضان فقال
قد افطر وعليه قضاؤه وهو صايم يقضي صومه ووضوءه اذا تعمد ويمكن الجواب اما عن الاجماع فبمنع ثبوته واما
عن الروايتين فبالحمل على استحباب القضاء والاعادة والمراد بالنقض نقض الكمال بقرينة انضمام الوضوء واطلاق
الكذب في الخبر الثاني اذ الظ انه لم يقل احد بان مطلق الكذب مفطر ولا كون المفطر ناقضا للوضوء وقد يجاب بالقدح
في سند الروايتين لاشتمال الاولى على منصور وهو واقفي وعلى ابي بصير وهو مشترك بين الثقة وغيره واضمار الثانية
واشتمالها على عدة من الواقفية وانت خبير بانه ويدل على هذا القول ايض ما رواه الصدوق عن منصور بن يونس
عن ابي بصير في الموثق عن ابي عبد الله ع ان الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلم يفطر الصايم وما رواه الشيخ
عن سماعة باسناد لا يبعد ان يعد موثقا قال سالته عن رجل كذب في رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه فقلت ما كذبته
قال يكذب على الله وعلى رسوله ص ويمكن الجواب بالحمل على الاستحباب جمعا بينهما وبين صحيحة محمد بن مسلم وللتردد في المسئلة
مجال والارتماس ولا قضاء ولا كفارة على راي اختلف الاصحاب في حكم الارتماس للصايم فذهب المفيد والسيد المرتضى في
الانتصار والشيخ في بعض كتبه والجمل والاقتصاد وابن البراج الى انه يوجب القضاء والكفارة وقيل ابن بابويه رواه في كتابه ولعله
نظر الى ما رواه في من لا يحضره الفقيه من بعض الاخبار الدالة على المنع من الانغماس في الماء للصايم وهو غير دال
على ما ذكره اذ لم يرو الصدوق ما يدل عليه في كتاب اخر وقال الشيخ في ط ويجب القضاء والكفارة في الارتماس في الماء على
اظهر الروايات وفي اصحابنا من قال انه لا يفطر وقال في الاستبصار لست اعرف حديثا في ايجاب القضاء والكفارة
او ايجاب احدهما على من ارتمس في الماء ونسبه ابن ادريس في السراير الكلامين الى التناقض ولعل نظر الشيخ في ط على الاخبار
الدالة على النهي عن الارتماس للصايم وعن ابي الصلاح انه يوجب القضاء خاصة وذهب الشيخ في الاستبصار الى انه محرم
لا يوجب كفارة ولا قضاء واختاره المحقق في المعتبر والمص في المنتهى والمختلف واختار ابن ادريس انه ينقض الصوم
ولا يبطله ونقله عن السيد المرتضى وحكاه بعضهم عن ظاهر الشيخ في يب ونقل في المعتبر عن السيد المرتضى انه مكروه ونقل

في المنتهى عن ابن ابي عقيل انه ليس بمكروه والذي وصل الي في هذا الباب اخبار منها ما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح والكليني
عنه في الحسن عن ابي عبد الله ع قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس راسه وما رواه الشيخ عن حريز في الصحيح والكليني
عنه في الحسن عن ابي عبد الله ع قال لا يرمس الصائم ولا المحرم راسه في الماء وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن
ابي جعفر ع قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح بالمروحة وينضح البوريا تحته ولا يرمس
راسه في الماء ورواه الكليني عنه في الصحيح ايضا وفيه وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء وعن محمد بن مسلم
في الصحيح عن ابي جعفر ع قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام
والشراب والنساء والارتماس في الماء وعنه في الصحيح ايضا نحوه الا ان فيه اربع خصال وعن عبد الله بن سنان في الحسن
او الموثق على الظاهر عن ابي عبد الله ع قال كره للصائم ان يرتمس في الماء وعن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل
صائم ارتمس في الماء متعمدا اعليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن ومنها ما رواه الشيخ في الحسن وغيره
قال سال الحنان بن سدير ابا عبد الله ع وحنان وثقه الشيخ وقيل انه واقفي عن الصائم يرتمس في الماء قال لا باس ولكن
لا ينغمس والمراة لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء بقبلها ورواه الكليني عن حنان باسناد ضعيف ومنها ما
رواه الكليني عن مثنى الحناط والحسن الصيقل في الضعيف قال سالت ابا عبد الله ع عن الصائم يرتمس في الماء قال لا ولا المحرم قال و يرتمس في الماء م
سالته عن الصائم يلبس الثوب المبلول قال لا والمستفاد من هذه الاخبار رجحان ترك الارتماس للصائم لما
بينهما عليه من ارادة من لزم النهي وما في معناه في اخبارنا عن ظاهر في التحريم لكن لما كان تحصيل اليقين بالبراءة من التكليف
الثابت يتوقف على الاجتناب عنه لم يبعد القول بتحريمه ولا ينافيه رواية ابن سنان لشيوع استعمال الكراهة في اخبارنا
في التحريم واما القضاء والكفارة فنفيهما بالاصل وعدم دليل دال على ثبوت شيء منهما ويدل عليه ايضا موثقة اسحق بن عمار
المذكورة قال في المعتبر ويمكن ان يكون الوجه في التحريم الاحتياط في الصوم فان المرتمس في الاغلب لا ينفك عن ان يصل الماء الى جوفه
فيحرم وان لم يجب فيه قضاء ولا كفارة الا مع اليقين بابتلاعه ما يوجب الفطر وينبغي التنبيه على امور الاول الظ
ان المراد بالارتماس غمس الراس في الماء وان كان البدن خارج الماء كما هو مقتضى الروايات المذكورة ويتنظر في الورود
في الحاق غمس الراس دفعة في الماء بالارتماس وذكر بعض الاصحاب انه يعتبر فيه كونه دفعة عرفية فلو غمس راسه على التعاقب
لم يتعلق به التحريم وللتامل فيه مجال فان المستفاد من بعض كتب اللغة ان الارتماس الانغماس وهو لغة يتحقق بالدفعة
والتعاقب نعم لو ادخل جزءا من الراس ثم اخرجه وادخل جزءا اخر بحيث لا يحصل الاجزاء جميعا في الماء اتجه عدم التحريم
ولعل هذا المقصود من نفي التحريم في صورة التعاقب واحتمل بعض الاصحاب تعلق التحريم بغمس المنافذ كلها دفعة وان كانت
منابت الشعر خارجة من الماء وهو حسن ان صدق عليه الارتماس عرفا الثاني ظاهر اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم

الفرق

الفرق في الحكم المذكور بين صوم الفريضة والنافلة والوجه انا ان قلنا بكونه مفسدا جاز فعله في صوم النافلة
كغيره من المفطرات وان قلنا بالتحريم خاصة احتمل التحريم في صوم النافلة كالتكفير في الصلوة المندوبة ويحتمل
الاباحة لانه اذا جاز تناول المفطر جاز فعل هذا بطريق اولى والوجه عندي جواز فعله في صوم النافلة الثالث
قال الشهيد الثاني فائدة التحريم يظهر فيما لو ارتمس في غسل مشروع فانه يقع فاسدا للنهي عن بعض اجزائه المقتضي للفساد
في العبادة قال بعض الاصحاب وهو جيد ان وقع الغسل في حال الاخذ في رمس الرأس او الارتماس او الاستقرار في الماء لاستحالة
اجتماع الواجب والحرام في الشيء الواحد اما لو وقع في حال الاخذ في رفع الرأس من الماء فانه يجب الحكم بصحته لان ذلك
واجب محض لم يتعلق به نهي اصلا فينتفي المقتضي للفساد وهو حسن ان كان الغسل يتحقق باخراج البدن من الماء
لكن لي في ذلك تامل لان المتبادر من الغسل المامور به في الاخبار غير ذلك وبالجملة لا يحصل اليقين بامتثال التكليف
بهذا الفعل الرابع قال الشهيد الثاني المرتمس ناسيا يرتفع حدثه لعدم توجه النهي اليه والجاهل عامد قال بعض الاصحاب
ما ذكره في حكم الناسي جيد لكن الاظهر مساواة الجاهل له في ذلك لاشتراكهما في عدم توجه النهي اليهما وان
اثم الجاهل بتقصيره في التعلم على بعض الوجوه وهو حسن ويكره تقبيل النساء ولمسهن وملاعبتهن وخص ذلك
جماعة من الاصحاب منهم المحقق في المعتبر والمص في التذكرة الكراهة بمن يحرك اللمس ونحوه شهوته وهو اقرب وللاصل
في هذا الباب روايات منها ما رواه الكليني عن الحلبي في الصحيح والحسن عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل يمس من المراة
شيئا ايفسد ذلك صومه او ينقضه فقال ان ذلك يكره للرجل الشاب مخافة ان يسبقه المني وعن منصور بن حازم
امام في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الصائم يقبل الجارية والمراة فقال اما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا
باس واما الشاب الشبق فلا لانه لا يؤمن والقبلة احدى الشهوتين قلت فما ترى في مثلي يكون له الجارية فيلاعبها
فقال لي انك لشبق يا ابا حازم كيف طعمك قلت ان شبعت اضرني وان جعت اضعفني قال كذلك انا فكيف انت
والنساء قلت ولا شيء قال ولكني يا ابا حازم ما اشاء شيئا ان يكون ذلك مني الا فعلت وما رواه الشيخ عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك
الا ان يثق ان لا يسبقه منيه وبعض الاخبار يدل على الرخصة روى الشيخ عن ابي بصير في الموثق قال قلت لابي عبد الله ع
الصائم يقبل قال نعم ويعطيها لسانه تمصه وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل الصائم اله ان يمص
لسان المراة او تفعل المراة ذلك قال لا باس وعن ابي ولاد الحناط باسناد فيه توقف قال قلت لابي عبد الله ع اني
اقبل بنتا لي صغيرة وانا صائم فيدخل في جوفي من ريقها شيء قال لي لا باس ليس عليك شيء ويكره الاكتحال بما فيه صبر او
مسك والاخبار في هذا الباب مختلفة فمنها ما يدل على الترخيص مثل ما رواه الكليني والشيخ عنه عن محمد بن مسلم في الصحيح

في المنتهى عن ابن ابي عقيل انه ليس بمكروه والذي وصل الي في هذا الباب اخبار منها ما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح والكليني عنه في الحسن عن ابي عبد الله ع قال الصايم يستنقع في الماء ولا يرتمس راسه وما رواه الشيخ عن حريز في الصحيح والكليني عنه في الحسن عن ابي عبد الله ع قال لا يرمس الصايم ولا المحرم راسه في الماء وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع قال الصايم يستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح بالمروحة وينضح البوريا تحته ولا يرمس راسه في الماء ورواه الكليني عنه في الصحيح ايضا وفيه وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع قال سمعت ابا جعفر ع يقول ما يضر الصايم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء وعنه في الصحيح ايضا نحوه الا ان فيه اربع خصال وعن عبد الله بن سنان في الحسن او الموثق على الظاهر عن ابي عبد الله ع قال كره للصايم ان يرتمس في الماء وعن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل صايم ارتمس في الماء متعمدا اعليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن ومنها ما رواه الشيخ في الحسن وغيره قال سال حنان بن سدير ابا عبد الله ع وهنان وثقه الشيخ وقيل انه واقفي عن الصايم في الماء قال لا باس ولكن لا ينغمس والمراة لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء بقبلها ورواه الكليني عن حنان باسناد ضعيف ومنها ما رواه الكليني عن مثنى الحناط والحسن الصيقل في الضعيف قال سالت ابا عبد الله ع عن الصايم قال لا ولا المحرم قال و سالته عن الصايم يلبس الثوب المبلول قال لا والمستفاد من هذه الاخبار رجحان ترك الارتماس للصايم لما بينا عليه مرارا من ان النهي وما في معناه في اخبارنا غير ظاهر في التحريم لكن لما كان تحصيل اليقين بالبراءة من التكليف الثابت يتوقف على الاجتناب عنه لم يبعد القول بتحريمه ولا ينافيه رواية ابن سنان لشيوع استعمال الكراهة في اخبارنا في التحريم واما القضاء والكفارة فمنفيان بالاصل وعدم دليل دال على ثبوت شيء منهما ويدل عليه ايضا موثقة اسحق بن عمار المذكورة قال في المعتبر ويمكن ان يكون الوجه في التحريم الاحتياط في الصوم فان المرتمس في الاغلب لا ينفك عن ان يصل الماء الى جوفه فيحرم وان لم يجب منه قضاء ولا كفارة الا مع اليقين بابتلاعه ما يوجب الفطر وينبغي التنبيه على امور الاول الظاهر ان المراد بالارتماس غمس الراس في الماء وان كان البدن خارج الماء كما هو مقتضى الروايات المذكورة ويتنظر في الدروس في الحاق غمس الراس دفعة في الماء بالارتماس وذكر بعض الاصحاب انه يعتبر فيه كونه دفعة عرفية فلو غمس راسه على التعاقب لم يتعلق به التحريم وللتامل فيه مجال فان المستفاد من بعض كتب اللغة ان الارتماس الانغماس وهو لا يتحقق بالدفعة والتعاقب نعم لو ادخل جزءا من الراس ثم اخرجه وادخل جزءا اخر بحيث لا يحصل الاجزاء جميعا في الماء اتجه عدم التحريم ولعل هذا المقصود من نفي التحريم في صورة التعاقب واحتمل بعض الاصحاب تعلق التحريم بغمس المنافذ كلها دفعة وان كانت منابت الشعر خارجة من الماء وهو حسن ان صدق عليه الارتماس عرفا الثاني ظاهر اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم

الترق

حضرت رکن الدین ... بغداد رحمه الله ... شیخ ... عبد الرحیم ... قدس سره

...ويحرم تقبيل النساء ولمسهن وملاعبتهن وخص جماعة من الاصحاب منهم المحقق في المعتبر والمص في التذكرة الكراهة بمن يحرك اللمس ونحوه شهوته وهو اقرب ولا في هذا الباب روايات منها ما رواه الكليني عن الحلبي في الصحيح والحسن عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل يمس من المراة شيئا ايفسد ذلك صومه او ينقضه فقال ان ذلك يكره للرجل الشاب مخافة ان يسبقه المني وعن منصور بن حازم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الصايم يقبل الجارية والمراة فقال اما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا باس واما الشاب الشبق فلا لانه لا يؤمن والقبلة احدى الشهوتين قلت فما ترى في مثلي يكون له الجارية فيلاعبها فقال لي انك لشبق يا ابا حازم كيف طعمك قلت ان شبعت اضرني وان جعت اضعفني قال كذلك انا فكيف انت والنساء قلت ولا شيء قال ولكني يا ابا حازم ما اشاء شيئا ان يكون ذلك مني الا فعلت وما رواه الشيخ عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل هل يباشر الصايم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه منيه وبعض الاخبار تدل على الرخصة روى الشيخ عن ابي بصير في الموثق قال قلت لابي عبد الله ع الصايم يقبل قال نعم ويعطيها لسانه تمصه وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل الصايم له ان يمص لسان المراة او تفعل المراة ذلك قال لا باس وعن ابي ولاد الحناط باسناد فيه توقف قال قلت لابي عبد الله ع اني اقبل بنتا لي صغيرة وانا صايم فيدخل في جوفي من ريقها شيء قال لي لا باس ليس عليك شيء ويكره الاكتحال بما فيه صبر او مسك والاخبار في هذا الباب مختلفة فمنها ما يدل على الترخيص مثل ما رواه الكليني والشيخ عنه عن محمد بن مسلم في الصحيح

في المنتهى عن ابن ابي عقيل انه ليس بمكروه والذي وصل الي في هذا الباب اخبار منها ما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح والكليني
عنه في الحسن عن ابي عبد الله ع قال الصايم يستنقع في الماء ولا يرتمس راسه وما رواه الشيخ عن حريز في الصحيح والكليني عنه
عنه في الحسن … لا يمس الطيب ولا الحم راسه في الماء وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن
ابي جعفر ع … وينضح البوريا ولا يرمس
راسه في ا… ه في الماء وعن محمد بن مسلم
في الصحيح … حتنب ثلث خصال الطعام
والتراب … عبد الله بن سنان في الحسن
او الموثق … قلت لابي عبد الله ع رجل يوم
صايم ار… منها رواه الشيخ في الحسن وغيره الصدوق
قال س… في الماء قال لا باس ولكن يستنقع
لا ينغم… باسناد ضعيف ومنها ما
رواه ا… الصايم قال لا ولا المحرم قال و يرتمس في الماء
مسالة … ن ترك الارتماس للصايم لما
بنه… تحصيل اليقين بالبراءة والتكليف
الثا… ان لشيوع استعمال الكراهة في اخبارنا
في الد… ما ويدل عليه ايضا موثقة اسحق بن عمار
المذ… مثله لا ينفك عن ان يصل الماء الى جوفه
فيه… ينبغي التنبيه على امور الاول الظ
ان… الروايات المذكورة وينظر في الدرو
في… ته عرفية فلو غمس راسه على التعاقب
لم… انغماس وهو لغة يتحقق بالدفعة
والتعاقب نعم لو ادخل جزءا من الراس ثم اخرجه وادخل جزءا اخر … اجزاء جميعا في الماء اتجه علم التحريم
ولعل هذا المقصود من نفي التحريم في صورة التعاقب واحتمل بعض الاصحاب تعلق التحريم بغمس المنافذ كلها دفعة وان كانت
منابت الشعر خارجة من الماء وهو حسن ان صدق عليه الارتماس عرفا الثاني ظاهر اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم

الفرق

الفرق في الحكم المذكور بين صوم الفريضة والنافلة والوجه انه ان قلنا بكونه مفسدا جاز فعله في صوم النافلة
كغيره من المفطرات وان قلنا بالتحريم خاصة احتمل التحريم في صوم النافلة كالتكفير في الصلوة المندوبة ويحتمل
الاباحة لانه اذا اجاز تناول المفطر جاز فعل هذا بطريق اولى والوجه عندي جواز فعله في صوم النافلة الثالث
قال الشهيد الثاني فايدة التحريم يظهر فيما لو ارتمس في غسل مشروع فانه يقع فاسدا للنهي عن بعض اجزائه المقتضي للفساد
في العبادة قال بعض الاصحاب وهو جيد ان وقع الغسل في حال الاخذ في رفع الرأس او الارتماس او الاستقرار في الماء لاستحالة
اجتماع الواجب والحرام في الشيء الواحد اما لو وقع في حال الاخذ في رفع الرأس من الماء فانه يجب الحكم بصحته لان ذلك
واجب محض لم يتعلق به نهي اصلا فينتفي المقتضي للفساد وهو حسن ان كان الغسل يتحقق باخراج البدن من الماء
لكن لي في ذلك تامل لان المتبادر من الغسل المامور به في الاخبار غير ذلك وبالجملة لا يحصل اليقين بامتثال التكليف
بهذا الفعل الرابع قال الشهيد الثاني المرتمس ناسيا يرتفع حدثه لعدم توجه النهي اليه والجاهل عامد قال بعض الاصحاب
ما ذكره في حكم الناسي جيد لكن الاظهر مساواة الجاهل له في ذلك لاشتراكهما في عدم توجه النهي اليهما وان
اثم الجاهل بتقصيره في التعلم على بعض الوجوه وهو حسن ويكره تقبيل النساء ولمسهن وملاعبتهن وخص ذلك
جماعة من الاصحاب منهم المحقق في المعتبر والمصنف في التذكرة الكراهة بمن يحرك اللمس ونحوه شهوته وهو اقرب والاصل
في هذا الباب روايات منها ما رواه الكليني عن الحلبي في الصحيح والحسن عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل يمس من المرأة
شيئا انفسد ذلك صومه او ينقضه فقال ان ذلك يكره للرجل الشاب مخافة ان يسبقه المني وعن منصور بن حازم
امام في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الصايم يقبل الجارية والمرأة فقال اما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا
بأس واما الشاب الشبق فلا لانه لا يؤمن والقبلة احدى الشهوتين قلت فما ترى في مثلي يكون له الجارية فيلاعبها
فقال لي انك لشبق يا با حازم كيف طعمك قلت ان شبعت اضرني وان جعت اضعفني قال كذلك انا فكيف انت
والنساء قلت ولا شيء قال ولكني يا با حازم ما اشاء شيئا ان يكون ذلك مني الا فعلت وما رواه الشيخ عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل هل يباشر الصايم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك
الا ان يثق ان لا يسبقه منيه وبعض الاخبار يدل على الرخصة روى الشيخ عن ابي بصير في الموثق قال قلت لابي عبد الله ع
الصايم يقبل قال نعم ويعطيها لسانه تمصه وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل الصايم اله ان يمص
لسان المرأة او تفعل المرأة ذلك قال لا بأس وعن ابي ولاد الحناط باسناد فيه توقف قال قلت لابي عبد الله ع اني
اقبل بنتا لي صغيرة وانا صايم فيدخل في جوفي من ريقها شيء قال لي لا بأس ليس عليك شيء ويكره الاكتحال بما فيه صبر او
مسك والاخبار في هذا الباب مختلفة فمنها ما يدل على الترخيص مثل ما رواه الكليني والشيخ عنه عن محمد بن مسلم في الصحيح عن

ابي جعفر ع في الصايم يكتحل قال لا باس به ليس بطعام ولا شراب وروى الكليني عن سليم الفرا في الحسن بابرهيم بن هاشم
عن غير واحد عن ابي جعفر ع مثله وروى الكليني عن سليم الفرا في الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير في الصحيح
عن عبد الحميد بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالكحل للصايم وعن صفوان في الصحيح عن الحسن بن
ابي غندر عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله ع عن الكحل للصايم فقال لا باس به انه ليس بطعام يوكل وعن
الحسين بن ابي غندر قال قلت لابي عبد الله ع اكتحل بكحل فيه مسك وانا صايم قال لا باس به وصحيحة عبد الله بن
ميمون المذكورة في المسلة الآتية وبعضها يدل على المنع مطلقا مثل ما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله
ع انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صايم فقال لا اني اتخوف ان يدخل راسه وعن الحسن بن علي في الموثق بعلي بن فضال قال
سالت ابا الحسن ع عن الصايم اذا اشتكى عينيه يكتحل بالذرور وما اشبهه ام لا يسوغ له ذلك فقال لا يكتحل و
ما رواه الكليني عن سعد بن سعد الاشعري في الصحيح عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عمن يصيبه الرمد في شهر رمضان
هل يذر عينه بالنهار وهو صايم قال يذرها اذا افطر ولا يذرها وهو صايم وبعض الاخبار يدل على التفصيل ان الاخبار
مثل ما رواه الشيخ عن محمد في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المراة تكتحل وهي صايمة فقال اذا لم يكن كحلا تجد
له طعما في حلقها فلا باس وما رواه الكليني والشيخ عنه عن سماعة باسناد لا يبعد ان يعد موثقا قال سالته
عن الكحل للصايم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فليس به باس والجمع بين
الاخبار اما بحمل اخبار الترخيص على الجواز المطلق وحمل اخبار المنع مطلقا على الكراهة وحمل اخبار التفصيل على
شدة الكراهة في بعض الصور واما بتقييد الاخبار الدالة على المنع مطلقا بالاخبار المفصلة وبالجملة الظ
كراهة الاكتحال بكحل ما له طعم يصل الى الحلق كما قطع به المص في المنتهى والتذكرة او كان فيه مسك وكره الشيخ
ما كان له رايحة فيدخل الحلق ويكره للصايم اخراج الدم ودخول الحمام المضعفان اما كراهة اخراج الدم المضعف
سواء كان بفصد او حجامة او غيرهما كما صرح به المص وغيره فلا اعرف خلافا بين الاصحاب فيه والظ انهم
اتفقوا على عدم تحريمه كما قاله المص في المنتهى والاصل في هذا الباب ما رواه الشيخ عن سعيد الاعرج في الصحيح قال
سالت ابا عبد الله ع عن الصايم يحتجم فقال لا باس الا ان يتخوف على نفسه الضعف وعن عبد الله بن سنان
في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يحتجم الصايم الا في رمضان فاني اكره ان يغرر بنفسه الا ان لا يخاف
على نفسه وانا اذا اردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا وما رواه الكليني والشيخ عنه عن الحلبي باسنادين
احدهما صحيح والآخر حسن بابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصايم ايحتجم فقال اني اتخوف عليه
اما يتخوف عليه اما يتخوف على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان او تثور به مرة قلت ارايت ان قوي

على ذلك

على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء وعن الحسين بن ابي العلا في الحسن قال سالت ابا عبد الله ع عن الحجامة للصايم
قال نعم اذا لم يخف ضعفا والروايات مختصة بالحجامة لكن لا يبعد تعميم الحكم نظرا الى عموم العلة ويدل على الجواز
ما رواه الشيخ عن عبد الله بن ميمون في الصحيح عن ابي عبد الله ع عن ابيه عليهما السلم قال ثلثة لا يفطرن الصايم القي والاحتلام
والحجامة وقد احتجم النبي ص وهو صايم وكان لا يرى باسا بالكحل للصايم وروى الشيخ معلقا عن عمار الساباطي قال
سالت ابا عبد الله ع عن الحمام يحتجم وهو صايم قال لا ينبغي وعن الصايم يحتجم قال لا باس واما كراهة دخول الحمام
المضعف فلما رواه الكليني والشيخ عنه عن محمد بن مسلم في الصحيح وابن بابويه عنه في الصحيح عندي عن ابي جعفر ع
انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صايم فقال لا باس ما لم يخش ضعفا ويدل على جوازه الاصل مع بعض الروايات
الدالة عليه ويكره للصايم ايض السعوط بما لا يتعدى الحلق على المشهور بين الاصحاب وقال ابن بابويه في من لا يحضره
الفقيه لا يجوز للصايم ان يتسعط ولعل مراده الكراهة لتصريحه في المقنع بعدم الباس واوجب المفيد وسلار القضاء
والكفارة ونقله السيد المرتضى عن قوم من اصحابنا وعن ابي الصلاح وسلار انه يوجب القضاء خاصة والاقرب الاول لنا
على الجواز صحيحة محمد بن مسلم الدالة على حصر ما يضر الصايم في الاشياء الاربعة وعلى رجحان تركه ما رواه الشيخ
عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كره السعوط للصايم وعن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله ع عن
الصايم يصب في اذنه الدهن قال لا باس الا السعوط فانه يكره احتج من اوجب القضاء والكفارة بانه اوصل الى الدماغ
المفطر فكان عليه القضاء والكفارة لان الدماغ جوف وضعفه ظ قال الشيخ في يب واما السعوط فليس في شيء من
الاخبار انه يلزم المتسعط الكفارة وانما وردت مورد الكراهة والمستفاد من كلام المص حيث قيد الحكم بغير المتعدي
الى الحلق المنع من المتعدي وهو المنقول عن الشيخ وجماعة وعن الشيخ في عدة من كتبه اطلاق الحكم بالكراهة وعن
ابن الجنيد وابن بابويه في المقنع اطلاق الحكم بنفي الباس والمص ومن تبعه نصوا على ان تعمد ايصاله الى الحلق يوجب
القضاء والكفارة وفيه نظر لانتفاء ما يدل على ان الايصال الى الجوف مطلقا مفطر ويكره ايض للصايم شم الرياحين
والريحان كل نبت طيب الريح على ما نص عليه اهل اللغة خصوصا النرجس اما كراهة شم الرياحين فلا اعلم فيها
خلافا وفي المنتهى انه قول علمائنا اجمع ويدل عليه ما رواه الشيخ عن الحسن بن راشد في الضعيف عن ابي عبد الله ع
قال الصايم لا يشم الريحان وعن الحسين الصيقل باسناد فيه جهالة عن ابي عبد الله ع قال وسالته عن الصايم
يلبس الثوب المبلول فقال لا ولا يشم الريحان وما رواه الكليني والشيخ عنه عن الحسن بن راشد في الضعيف قال قلت لابي
عبد الله ع الحايض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت فمن اين جاء هذا
قال من ذاك اول من قاس ابليس قلت فالصايم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من اين جاء هذا
قال من ذاك قلت فالصايم يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره له ان يتلذذ واما تاكد كراهة النرجس فلما رواه الكليني والشيخ عنه

عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال لا باس بالكحل للصايم وكره السعوط للصايم وعن غياث بن ابرهيم ح

واحتج عليه المص بانه اوصل الى جوفه المفطر فكان عليه القضا والكفارة ح

من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس قلت فالصايم يستنقع في الماء قال نعم قلت ح

مطلب النرجس

باسناد فيه جهالة ومحمد هذا غير موثّق ولا ممدوح قال سمعت ابا عبد الله ع نهى عن النرجس للصّايم فقلت جعلت فداك لم ذاك فقال انه ريحان الاعاجم ورواه الصدوق عن محمد بن الفيض التيمي عن ابن رياب عنه ع قال في الكافي واخبرني بعض اصحابنا ان الاعاجم كانت تشمه اذا صاموا وقالوا انه يمسك الجوع وذكر المفيد ان ملوك العجم كان لهم يوم معين يصومونه ويكثرون فيه شمّ النرجس فنهوا عليهم السلم عن ذلك خلافا لهم والحق المص في المنتهى بالنرجس المسك لشدة رايحته ولما رواه الشيخ عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال انّ عليا ع كره المسك ان يتطيّب به الصّايم ويدلّ على جواز شم الرّياحين اخبار كثيرة منها ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالت ابا الحسن ع عن الصّايم اترى له ان يشم الريحان ام لا ترى ذلك له فقال لا باس به ورواه الشيخ في الاستبصار بتفاوت في المتن وما رواه الكليني والشيخ عنه عن محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع الصايم يشمّ الريحان والطيب قال لا باس به وفي الكافي وروى انه لا يشم الريحان لانه يكره له ان يتلذذ به وما رواه الشيخ عن سعد بن سعد قال كتب رجل الى ابي الحسن ع هل يشم الصّايم الريحان يتلذذ به فقال ع لا باس به وعن ابي بصير في القوي عن ابي عبد الله ع قال الصايم يدهن بالطيب ويشم الريحان واعلم ان الاخبار الدالّة على الكراهة غير نقيّ الاسانيد لكن لا يبعد العمل بها لتكرّرها وعمل الاصحاب بها وصحة المسامحة في ادلّة السنن والظاهر انه يكره للصايم شم الطيب للاصل مضافا الى ما رواه الكليني والصدوق عن الحسن بن راشد في الضعيف انه قال كان ابو عبد الله ع اذا صام يطيب بالطيب ويقول الطّيب تحفة الصايم وروى ابن بابويه مرسلا عن الصادق عليه السلم انه سئل عن المحرم يشم الريحان قال لا قيل فالصايم قال لا قيل يشم الصايم الغالية والدخنة قال نعم قيل كيف حلّ له ان يشم الطيب ولا يشم الريحان قال لان الطّيب سنة والرّيحان بدعة للصايم وكان الصادق ع اذا صام لا يشم الرّيحان فسئل عن ذلك فقال اكره ان اخلط صومي بلذة وروى لمن تطيب بطيب اول النّهار وهو صائم لم يكد يفقد عقله واعلم ان المشهور بين الاصحاب ان شم الرّايحة الغليظة غير مفطر وقال الشيخ في بيان شمّ الرايحة الغليظة غير مفطر وقال الشيخ في بيان شم الرايحة الغليظة التي تصل الى الجوف توجب القضاء والكفارة وهو المنقول عن ابن البراج والاول اقرب لعموم الاخبار السابقة وصحيحة محمد بن مسلم الدالة على حصر ما يضرّ الصايم في الاشياء الاربعة احتج المص للشيخ برواية سليمن بن حفص المذكورة عند شرح قول المص وعن ايصال الغبار الغليظ وبان الرايحة عرض والانتقال على الاعراض محال وانما ينتقل باشتمال محالها فاذا وصلت الى الجوف علم ان محلّها قد انتقل وذلك يوجب الافطار وهذا التعليل ضعيف جدا والجواب عن الرواية قد علم مما ذكرنا عند ايرادها ويكره ايضا للصايم بل الثوب على الجسد لرواية الحسن بن راشد ورواية الحسن الصيقل والمثنى المذكورة في بحث الارتماس للصايم السابعة في المسألة المتقدمة ورواية الحسن الصيقل

وما رواه الكليني عن عبد الله بن سنان في الضعيف قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تلزق ثوبك وهو رطب وانت صايم حتى تعصره

١٤ جزو

على الجواز مضافا الى الاصل وعدم دلالة الروايات على المنع التحريمي وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال الصايم يستنقع في الماء ويصبّ على راسه ويتبرّد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء ويكره ايضا جلوس المراة في الماء على المشهور بين الاصحاب وعن ابي الصلاح اذا دخلت المراة في الماء الى وسطها لزمها القضاء وعن ابن البراج ايجاب الكفارة ايضا والاول اقرب لما رجحنا الترك فلرواية حنان بن سدير المذكورة في بحث الارتماس للصايم واما جواز الفعل فلصحيحة محمد بن مسلم الدالّة على الحصر والحق الشهيد بالمراة الخنثى والخصيّ الممسوح لمساواتهما لها في العلّة وللتامل فيه مجال ولو اجنب ونام ناويا للغسل وطلع الفجر او اجنب نهارا او نظر الى امراة فامنى او استمع فامنى لم يفسد صومه اما الحكم الاول فقد مرّ بيانه واما الحكم الثاني فلا اعلم فيه خلافا بين الاصحاب ونسبه في التذكرة الى علمائنا اجمع وقال في المنتهى لو احتلم نهارا في رمضان نائما او من غير قصد لم يفسد صومه ويجوز له تاخير الغسل ولا نعلم فيه خلافا واما ما رواه الشيخ عن ابرهيم بن عبد الحميد في القوي عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصايم فقال اذا احتلم في شهر رمضان نهارا فليس له ان ينام حتى يغتسل ومن اجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام الى ساعة حتى يغتسل فمحمول على الكراهة واما الحكم الثالث والرابع فقد مرّ بيانهما سابقا ولو تمضمض للتبرد فدخل الماء حلقه فالقضاء بخلاف المضمضة للصلوة والتداوي والعبث على رأي قال المص في المنتهى لو تمضمض لم يفطر بلا خلاف بين العلماء كافة سواء كان في الطهارة او غيرها اما لو تمضمض فدخل الماء الى حلقه فان تعمّد ابتلاع الماء وجب عليه القضاء والكفارة وهو قول كل من اوجبها بالاكل والشرب وان لم يقصده بل ابتلعه بغير اختياره فان كان قد تمضمض للصلوة فلا قضاء عليه ولا كفارة وان كان للتبرد او للعبث وجب عليه القضاء خاصة وهو قول علمائنا وقال الشيخ في باب المتمضمض والمستنشق قد بيّنا حكمهما انه اذا كان للصلوة فلا شئ عليه مما يدخل حلقه وان كان لغير الصلوة فدخل حلقه فعليه القضاء والكفارة ونقل عن طايفة من الاصحاب الميل الى انه ان توضأ للنافلة افطر وان كان للفريضة فلا وصرح الشيخ في الاستبصار بعدم جواز التمضمض للتبرد وكلام المنتهى يدل على تحريم التمضمض للتبرد والعبث والذي وصل اليّ في هذا الباب اخبار الاول ما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع في الصايم يتوضأ للصلوة فيدخل الماء حلقه قال ان كان وضوءه لصلوة فريضة فليس عليه قضاء وان كان وضوءه لصلوة نافلة فعليه القضاء وروى عن حماد في الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله ع مثله وظنّ بعض المتاخّرين ان هذا بعينه هو الخبر السابق وسقط الحلبي عن الحلبي الاسناد وهو حسن الثاني ما رواه الشيخ عن سماعة باسناد لا يبعد ان يعدّ موثقا قال سالته عن القي في رمضان فقال ان كان شئ يبدره فلا باس وان كان شئ يكره نفسه عليه افطر وعليه القضاء قال وسالته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه القضاء وان كان في وضوء فلا باس وروى الصدوق عن سماعة في الموثق

عن ابي عبد الله ع نحوا منه الثالث ما رواه الكليني والشيخ عنه في الضعيف عن يونس قال الصايم في شهر رمضان يستاك
متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه
الاعادة والافضل للصايم ان لا يتمضمض الرابع ما رواه الكليني عن ابن ابي عمير في الحسن بابرهيم بن هاشم عن حماد عمن ذكره
عن ابي عبد الله ع في الصايم يتمضمض ويستنشق قال نعم ولكن لا يبالغ الخامس ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي في الموثق
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتمضمض ويستنشق فيدخل في حلقه الماء وهو صايم قال ليس عليه شيء اذا لم يتعمد
ذلك قلت فان تمضمض الثانية فدخل في حلقه الماء قال ليس عليه شيء قلت تمضمض الثالثة قال فقال قد اساء ليس
عليه شيء ولا قضاء السادس ما رواه الكليني عن زيد الشحام في الضعيف عن ابي عبد الله ع في الصايم يتمضمض قال لا يبلع ريقه
حتى يبزق ثلث مرات وقال الشيخ في يب وروى ابو جميلة عن زيد الشحام في رجل صايم تمضمض قال لا يبلع ريقه
حتى يبزق ثلث مرات وقد روى مرة واحدة السابع رواية سليمن بن جعفر المروزي السابقة في مسئلة ايصال الغبار
الغليظ الى الحلق وبهذه الرواية احتج من اوجب الكفارة ونظر الجواب عنه ما مر عند ايراد هذه الرواية والاقرب نظرا
الى الاخبار عدم الباس بالتمضمض وعدم لزوم القضاء والكفارة لصحيحة محمد بن مسلم الدالة على الحصر المشار اليها
مرارا مضافا الى موثقة عمار ومرسلة حماد لكن يظهر من المنتهى اتفاق علمائنا على القضاء فيما اذا كان للتبرد او للعبث
وهو في العبث خلاف ما صرح به في هذا الكتاب والجمع بين روايتي الحلبي ويونس وموثقة عمار لصلوة نافلة فعليه القضا
على الاستحباب ولعل الترجيح للاخير واعلم ان المص في التذكرة الحق سبق الماء الى الحلق عند غسل الفم من النجاسة وكذا عند
غسله من اكل الطعام بالمضمضة وكان اراد مضمضة الصلوة وتبعه الشهيد في الدروس في الاول وهل يلحق
بالمضمضة ~~وكان اراد مضمضة الصلوة وتبعه الشهيد في الدروس~~ الاستنشاق الظاهر العدم وتردد فيه المص في
المنتهى ولو ابتلع بقايا الغذاء عامدا كفر على المشهور بين الاصحاب واوجب الشيخ في ط القضاء ولم يتعرض للكفارة
حجة الاول انه تناول المفطر عامدا فيجب عليه القضاء والكفارة ويمكن المناقشة فيه بعدم تسمية ذلك اكلا عرفا
والحكم انما علق عليه ويؤيده ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح قال سئل ابو عبد الله ع عن المحكم
الرجل الصايم يقلس فيخرج منه الشيء ايفطره ذلك قال لا قلت فان ازدرده بعد ان صار على لسانه قال لا يفطره
ذلك واعلم ان الابتلاع ان كان سهوا فالمشهور انه لا شيء عليه سواء قصر في التخلل ام لا وقيل ان المقصر في التخليل
ان ابتلع شيئا من الباقي ناسيا يجب عليه القضاء لتفريطه وتعرضه للافطار ومال اليه الشهيد الثاني وهو ضعيف ولو صب
في احليله دواء فوصل جوفه فالقضاء على راي قدم بيان هذه المسئلة سابقا ولا يفسد الصوم بمص الخاتم و
غيره لا اعرف في ذلك خلافا بين الاصحاب ويدل عليه ما رواه الكليني عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع في الرجل

يعطش

ساعة يمكن توجيه لعدم العدما حمل على نفي الحكم وبانها حمل قول الراوي كان وضوءه م

يعطش في شهر رمضان قال لا باس بان يمص الخاتم ورواه الشيخ عن عبد الله بن سنان في الموثق وعن يونس بن يعقوب
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الخاتم في فم الصايم ليس به باس فاما النواة فلا وروى الصدوق عن منصور بن حازم
قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يجعل النواة في فيه وهو صايم قال لا قلت فيجعل الخاتم قال نعم ومضغ العلك
اختلف الاصحاب فيما له طعم كالعلك اذا تغير الريق بطعمه ولم ينفصل منه اجزاء فابتلعه الصايم فحرمه الشيخ
في يه وعن ابن الجنيد ولو استجلب الريق بطعام فوصل الى جوفه افطر وكان عليه القضاء وفي بعض الحديث شهرين
متتابعين كالاكل اذا اعتمد ذلك وذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ في ط وابن ادريس والمص الى الكراهة وهو اقرب
لنا مضافا الى صحيحة محمد بن مسلم الدالة على الحصر ما رواه الكليني عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع يا محمد اياك
اياك ان تمضغ علكا فاني مضغت اليوم علكا وانا صايم فوجدت في نفسي منه شيئا وما رواه الشيخ عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصايم يمضغ العلك فقال نعم ان شاء الله قال الشيخ في يب هذا الخبر غير معمول عليه واما ما
رواه الكليني عن الحلبي في الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله ع قال قلت الصايم يمضغ العلك قال لا فمحمول على الكراهة
احتج المص في المختلف للافساد بان وجود الطعم في الريق دليل على تحلل شيء من اجزاء ذي الطعم فيه لاستحالة انتقال
الاعراض فكان ابتلاعه مفطرا وهو ضعيف لاحتمال الانفعال بالمجاورة سلمنا لكن لا يتعلق الحكم بالاجزاء الصغيرة
التي لا تدركها الحس وانما يعلم وجودها بوجود بعض الاعراض الحالة فيها قال في المنتهى وقد قيل من لطخ باطن قدميه
بالحنظل وجد طعمه ولا يفطره اجماعا والطعام للصبي وزق الطير لما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح انه سئل عن المراة
يكون لها الصبي وهي صايمة فتمضغ له الخبز تطعمه فقال لا باس به والطير ان كان لها ورواه الكليني عن الحلبي في الحسن
بابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله ع وعن حماد بن عثمان في الصحيح قال سئل ابن ابي يعفور ابا عبد الله ع وانا اسمع عن الصايم
يصب الدواء في اذنه قال نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ وعن محمد بن مسلم في الموثق عن ابي جعفر ع قال لا باس بان
يذوق الرجل الصايم القدر وما رواه الكليني عن الحسين بن زياد عن ابي عبد الله ع قال لا باس للطباخ والطباخة
ان يذوق المرق وهو صايم وعن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال ان فاطمة ع كانت تمضغ للحسن ثم للحسين صلى الله
عليهما وهي صايمة في شهر رمضان وما رواه الشيخ معلقا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الصايم يذوق
الشراب والطعام يجد طعمه في حلقه قال لا يفعل قلت فان فعل ~~قلت فان فعل~~ فما عليه قال لا شيء عليه ولا يعود
واما ما رواه الكليني والشيخ عن سعيد الاعرج في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن الصايم يذوق الشيء ولا يبلعه
فقال لا فمحمول على الكراهة جمعا بين الاخبار وهذه الرواية بزعم الشيخ محمولة على من لا يكون به حاجة الى ذلك والرخصة
انما وردت في ذلك لصاحبة الصبي او الطباخ الذي يخاف على فساد طعامه او من عنده طاير ان لم يزقه يهلك فاما

الصايم يطبخ القدر فيذوق المرق ينظر اليه فقال لا باس وسئل عن المراة ح

فاما من هو مستغن عن جميع ذلك فلا يجوز له ان يذوق الطعام وفي هذا التأويل بعد واضح ولو مضغ الصايم شيئاً
فسبق منه الى شيء الى الحلق بغير اختياره فالظاهر ان صومه لا يفسد بذلك وقال المص في المنتهى لو ادخل فيه شيئاً وابتلعه
سهواً فان كان لغرض صحيح فلا قضاء عليه والا وجب القضاء وفي ايجاب القضاء على التقدير المذكور تامل ولا استنقاع
للرجل في الماء ولا كراهة فيه ويدل عليه مضافاً الى الاصل رواية الحسن بن راشد المذكورة سابقاً في شرح قول
المص وشم الرياحين ورواية حنان بن سدير السابقة في بحث الارتماس للصايم والحقنة بالجامد على رأي قدم
شرح هذه المسألة سابقاً وابتلاع النخامة والبصاق اذا لم ينفصل عن الفم والمسترسل من الفضلات
من الدماغ من غير قصد ولو قصد ابتلاعه افسد الظاهر ان مراد المص من النخامة ما خرج من الصدر بقرينة المقابلة
لما خرج من الدماغ واطلق جماعة من الاصحاب النخامة عليهما وفي نهاية ابن الاثير النخامة البزقة التي تخرج من اقصى
الحلق ومن مخرج الخاء المعجمة وفي القاموس النخامة النخاعة وفيه ايضاً النخاعة بالضم النخامة او ما يخرج من الصدر
او ما يخرج من الخيشوم وفي المغرب انه ما يخرج من الخيشوم عند التنخع واختلف الاصحاب في حكمهما على اقوال ثلثة
الاول جواز ابتلاع ما يخرج من الصدر ما لم ينفصل عن الفم والمنع من ابتلاع الاخر وان لم يصل الى الفم واليه ذهب
المص في هذا الكتاب والمحقق في الشرايع الثاني جواز ابتلاعهما ما لم يصل الى الفم والمنع منه اذا وصل اليه واليه ذهب
الشهيدان الثالث جواز اجتلاب النخامة من الصدر والرأس وابتلاعهما ما لم ينفصلا عن الفم واليه ذهب
الفاضلان في المعتبر والمنتهى والظ عندي عدم الافساد لتوقف للشك في صدق الاكل عليه ومقتضى الشك
الاجتناب نظراً الى وجوب تحصيل البراءة اليقينية من التكليف الثابت الا انه لا يلزم من ذلك وجوب الكفارة ولا
القضاء وقد روى الشيخ في الصحيح عن غياث وهو موثق لكن قال الشيخ انه بتري وروى الكليني في الحسن بابرهيم عنه
عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يزدرد الصايم نخامته وهذه الرواية باطلاقها يقتضي جواز ازدراد النخامة
مطلقاً لكن في المقصود من النخامة نوع شك لما مر من نوع اختلاف فيه ولا يبعد ترجيح كون المراد اعم
منهما فيترجح القول باطلاق الترخيص احتج المرخصون مطلقاً بوجوه ثلثة الاول ان ذلك لا يسمى اكلاً وشرباً
فكان سايغاً تمسكاً بالاصل السالم من المعارض الثاني ان النخامة مساوية للريق في عدم الوصول من خارج
فوجب تساويهما في الحكم الثالث ان ذلك لا ينفك منه الصايم الا نادراً فوجب العفو عنه لعموم البلوى به والكل
لا يصفو عن التامل ثم ان قلنا بكون ذلك مفسداً للصوم ففي وجوب الكفارة تامل وربما قيل بوجوب كفارة الجمع نظراً
على تحريم اكل ذلك على غير الصايم وفيه تامل لمنع التحريم للاصل وما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته وفعل المفطر سهواً المراد بالسهو هنا

اذا لم يصلا الى الفم لعدم صدق الاكل عليه و
اما اذا وصل شيء منهما الى الفم فابتلعه
ففيه الافساد

نسيان

نسيان الصيام ولا اعلم خلافاً بين الاصحاب في ان فعل المفطر سهواً لا يوجب الافطار ولا القضاء ولا الكفارة قال
في المنتهى لا خلاف بين علمائنا في ان الناسي لا يفسد صومه ولا يجب عليه قضاء ولا كفارة بفعل المفطر ناسياً ويدل
عليه روايات منها ما رواه الكليني والصدوق والشيخ عن الحلبي في الصحيح ورواه الكليني في الحسن ايضاً عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله عز وجل ومنها ما رواه الشيخ عن محمد بن قيس
في الصحيح عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع يقول من صام فنسي واكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق
الله رزقه الله عز وجل فليتم صومه ومنها ما رواه الصدوق وعن عمار بن موسى في الموثق عن الرجل ينسى وهو صايم
فجامع اهله قال يغتسل ولا شيء عليه ومنها ما رواه الكليني عن سماعة في الموثق قال سألته عن رجل صام في شهر رمضان
فاكل وشرب ناسياً قال يتم صومه وليس عليه قضاؤه وعن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في الرجل
ينسى فياكل في شهر رمضان قال يتم صومه فانما هو شيء اطعمه الله ورواه الشيخ باسناده عن الكليني وروى الشيخ
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل صام في رمضان فاكل وشرب ناسياً فقال يتم صومه وليس عليه قضاء
وعن ابي بصير في الموثق عندي قال قلت لابي عبد الله ع رجل صام يوماً نافلة فاكل وشرب ناسياً قال يتم يومه
ذلك وليس عليه شيء وروى الصدوق والشيخ عنه عن عبد السلام بن صالح الهروي في القوي قال قلت للرضا ع يا بن
رسول الله قد روي عن ابائك عليهم السلم فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضاً كفارة
واحدة فباي الحديثين ناخذ قال بهما جميعاً متى جامع الرجل حراماً او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث
كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح
حلالاً او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وان كان ناسياً فلا شيء عليه واطلاق النصوص وكلام الاصحاب
يقتضي عدم الفرق في الحكم المذكور بين الصوم الواجب والمندوب وكذا يقتضي عدم الفرق بين رمضان وقضائه
والواجب بالنذر وان كان غير معين وبانسحاب الحكم في قضاء رمضان صرح في المنتهى معللاً بعدم الاختيار
المذكورة ثم قال وللشيخ قول اخر هذا اجود ولو كان وقوع المفطر عمداً او جهلاً بالحكم افسد اما العامة وللشيخ
قول اخر هذا اجود ولو كان وقوع المفطر عمداً او جهلاً بالحكم افسد اما العامد العالم فلا ريب في فساد صومه
ولا خلاف فيه واما الجاهل بالحكم فللاصحاب فيه خلاف فذهب الاكثر الى انه كالعالم في فساد الصوم وتعلق
وجوب القضاء والكفارة وقال ابن ادريس لو جامع او افطر جاهلاً بالتحريم فلا يجب عليه شيء ونحوه يستفاد من كلام
الشيخ في التهذيب واحتمله المص في المنتهى وقال المحقق في المعتبر والذي يقوى عندي فساد صومه ووجوب القضاء دون
الكفارة واختاره كثير من المتاخرين حجة الاول ان الجاهل يصدق عليه المتعمد فيندرج في الاخبار الدالة على وجوب القضاء

والكفارة بتعمد الافطار وجه الثاني اصالة البراءة من وجوب القضاء والكفارة ويحتاج توجيه هذا القول الى منع صدق المتعمد على الجاهل وجه القول الثالث اما على وجوب القضاء
فاطلاق الامر بالقضاء عند عروض احد الاسباب المقتضية لفساد الاداء فانه يتناول العالم والجاهل وعلى سقوط
الكفارة الاصل وما رواه الشيخ عن زرارة وابي بصير قالا سالنا ابا جعفر عم عن رجل اتى اهله في شهر رمضان او اتى اهله
وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء قيل ويمكن ان يستدل على هذا القول ايضا بقول الصادق
عليه السلم في صحيحة عبد الرحمن بن عبد الصمد بن بشير الواردة فيمن لبس قميصا في حال الاحرام اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه
وغير ذلك من العمومات المتضمنة لعذر الجاهل وفي هذه الادلة نظر اما دليل القول الاول فلمنع صدق المتعمد على الجاهل
واما دليل القول الثاني فلما ذكر في حجة القول الثالث واما دليل القول الثالث فلان اطلاق الامر بالقضاء على
تقدير تسليم كونه شاملا للجاهل وانه ليس المتبادر منه في مواضعه العالم بالحكم معارض برواية زرارة وابي بصير و
رواية عبد الصمد بن بشير والنسبة بين المتعارضين عموم من وجه والترجيح لا يخلو عن اشكال نعم في طريق رواية زرارة
وابي بصير محمد بن علي وهو مشترك بين جماعة فيهم غير الثقة ولا يبعد ترجيح كونه ابن محبوب مع تامل في ذلك وفي رواية عبد
الصمد في طريقه كلام يجيء في كتاب الحج وكيف ما كان فالمسئلة لا يصفو عن الاشكال واعلم ان بعض اصحابنا
المتاخرين رجح القول الثالث واحتج عليه بما ذكرنا ثم قال لا يقال الاصل يرتفع بالروايات المتضمنة لترتب الكفارة
على الافطار المتناولة باطلاقها للعالم والجاهل كما اعترفتم به في وجوب القضاء والرواية قاصرة من حيث السند
فلا تنهض حجة في اثبات هذا الحكم لانا نقول لا دلالة في شيء من الروايات التي وصلت الينا في هذا الباب على تعلق الكفارة
بالجاهل اذ الحكم فيها وقع معلقا على تعمد الافطار التي وصلت لنا في هذا الباب على تعلق الكفارة بالجاهل اذ
الحكم وهو انما يتحقق مع العلم بكون ذلك الفعل مفسد للصوم فان من اتى بالمفطر جاهلا كونه كذلك لا يصدق عليه
انه تعمد الافطار وان صدق عليه انه متعمد لذلك الفعل بل رواية ابن سنان التي هي الاصل في هذا الباب انما تضمنت
تعلق الكفارة بمن افطر في شهر رمضان متعمدا من غير عذر والجهل بالحكم من اقوى الاعذار كما دل عليه صحيحة عبد الرحمن
ابن الحجاج المتضمنة لحكم تزويج المراة في عدتها حيث قال فيها قلت فاي الجهالتين اعذر جهالته ان ذلك محرم عليه ام
جهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم ذلك عليه وذلك انه لا يقدر على الاحتياط
معها قلت فهو في الاخرى معذور قال نعم واما الرواية فهي وان كانت لا تبلغ مرتبة الصحيح لكنها معتبرة الاسناد اذ ليس
في طريقها من قد يتوقف في شانه سوى علي بن الحسن بن فضال ثم ذكر بعض ما يدل على جلالة شان علي ولا يخفى ان بعض
الروايات متضمنة لتعلق الكفارة باصل الفعل من غير تقييد بالتعمد كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج السابقة في بحث
الاستمناء ورواية عبد السلم المذكورة في المسئلة السابقة وان جهة التوقف في الرواية ليست منحصرة في كون علي بن الحسن
في الطريق فتدبر و الافطار غير مفسد لا اعلم خلافا بين الاصحاب في ان وجور المفطر في حلق الصائم اي وضعه فيه بغير اختياره

الاكراه علم

يلمى

ليس بمفطر وفي معناه الاكراه بحيث يرتفع القصد اما لو اكره لا على هذا الوجه بل بالتوعد على ترك المفطر بما يكون ضارا
في نفسه او ما جرى مجراه شرعا مع قدرة المتوعد عليه وحصول الظن بانه يعمل بمقتضى وعيده فاختلف الاصحاب
في حصول الافطار بذلك فذهب الاكثر الى العدم وقال الشيخ في ط انه مفسد لصومه والاول اقرب للاصل السالم عن المعارض
وايد بقول النبي صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه احتج الشيخ بانه مع التوعد مختار للفعل
فيصدق عليه انه فعل المفطر اختيارا فوجب عليه القضاء ولعل نظره في اثبات الكبرى الى العمومات الدالة على وجوب القضاء
بفعل المفطر وفيه ان ثبوت العموم بحيث يشمل محل البحث محل تامل اذ القدر المستفاد من الاخبار ثبوت القضاء
في غير هذه الحالة لما بينا مرارا ان ثبوت العموم في الاخبار بالنسبة الى غير الافراد المتبادرة الى الذهن غير واضح وفي معنى
الاكراه الافطار للتقية والظاهر انه يكفي في الجواز الظن بحصول الضرر بل لا يبعد ان يكفي في الجواز حصول الخوف
الشديد بالضرر وان كان ناشيا من الجبن وضعف النفس وان لم يحصل الظن بل مجرد الاحتمال وهو قوي جدا
ان كان الخوف على النفس او ما جرى مجراها وعن ظاهر عبارة الدروس ان ذلك انما يسوغ في عند خوف التلف قال
بعض المتاخرين ويدفعه اطلاق الاخبار المسوغة للتقية مع الضرر كقوله عم في حسنة زرارة التقية في كل
ضرورة وصاحبها اعلم بها حين ينزل به وفي حسنة زرارة الفضلاء التقية في كل شيء يضطر اليه ابن آدم فقد
احله الله وحيث جاز الافطار للتقية يجب الاقتصار على ما يندفع به الحاجة فلو زاد عليه كفر وقربنا قش
في وجوب الكفارة ما لزيادة على القول بكون التناول على وجه الاكراه مفطرا لان التناول الزائد على قدر الحاجة
لم يصادف الصيام ولم يفسد به الافساد المستتبع للزوم الكفارة وناسي غسل الجنابة من اول الشهر الى اخره يقضي
الصلوة والصوم على راي مشهور بين الاصحاب وقال ابن ادريس بعدم وجوب قضاء الصوم عليه حجة الاول ان الطهارة
شرط في الصوم كما انه شرط في الصلوة فكان انتفاؤها مقتضيا لفساد الصوم المقتضي لوجوب القضاء وصحيحة
الحلبي ورواية ابرهيم بن ميمون السابقتان في مسئلة تعمد البقاء على الجنابة ويرد عليه منع اشتراط الصوم
بالطهارة الا في حال التذكر وان دلالة الخبرين على الوجوب غير واضحة ولعل حجة ابن ادريس حصول الصوم
الموافق للامر المقتضي للاجزاء وكون وجوب القضاء تكليفا جديدا منوطا بفوات الاداء وهو في محل البحث
غير ثابت وانما تجب الكفارة في صوم رمضان وجوب الكفارة في افساد صوم رمضان لا خلاف فيه ويدل عليه غير واحد
من الاخبار المتقدمة في تضاعيف المباحث السابقة ويزيده تاكيدا ما رواه الكليني والشيخ عنه عن عبد الله بن سنان
في الصحيح عن ابي عبد الله عم في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم
شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق ورواه الشيخ باسناد اخر عن عبد الله بن سنان

عنه في الصحيح ايض ورواه الصدوق في الصحيح ايض وما رواه الكليني عن جميل بن دراج باسنادين احدهما حسن
بابرهيم عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي ص فقال
هلكت يا رسول الله فقال ما لك قال النار يا رسول الله قال وما لك قال وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر
فقال الرجل فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه
عشرون صاعا يكون عشرة اصوع بصاعنا فقال له رسول الله ص خذ هذا التمر وتصدق به فقال يا رسول الله
على من اتصدق به وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه واطعمه عيالك واستغفر الله قال فلما
خرجنا قال اصحابنا انه بدا بالعتق فقال اعتق او صم او تصدق وروى الصدوق عن عبد المؤمن الانصاري
في القوي عن ابي جعفر ع ان رجلا اتى النبي ص فقال هلكت واهلكت فقال وما اهلكك قال اتيت امراتي في شهر
شهر رمضان وانا صايم فقال النبي ص اعتق رقبة قال لا اجد قال فصم شهرين متتابعين فقال لا اطيق
قال تصدق على ستين مسكينا قال لا اجد فاتى النبي ص بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال النبي ص
خذها فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فقال خذه وكله فانه
كفارة لك قال الصدوق بعد ايراد هذا الخبر وفي رواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع ان المكتل الذي اتي
به النبي ص كان فيه عشرون صاعا من تمر وتجب الكفارة ايض في قضاء صوم رمضان بعد الزوال على المشهور بين
الاصحاب وعن ابن ابي عقيل عدم وجوب الكفارة فيه واحتمل الشيخ وجوب الكفارة اذا كان الافطار بعد العصر
دون ما اذا كان قبله احتج الموجبون بما رواه الكليني عن الحسن بن محبوب في الصحيح والصدوق عنه في الصحيح
عن الحرث بن محمد وهو غير ممدوح ولا مجروح الا ان له اصلا يرويه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابن محبوب
عنه وفيه اشعار بحسن حاله عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال
ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان
يتصدق على عشرة مساكين فان لم يقدر صام يوما مكان يوم وصام ثلثة ايام كفارة لما صنع ورواه
الشيخ عن الكليني الى قوله فان لم يقدر وما رواه الشيخ عن هشام بن سالم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله
ع رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر فلا شيء عليه يصوم يوما
بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك ويدل على
قول ابن ابي عقيل ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله ع عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان يريد ان
يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم

فليصم

فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس
قال لا سئل فان نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال قد اساء وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي
اراد ان يقضيه واجيب عنه باستضعاف السند لان في طريق الرواية جماعة من الفطحية وهذا الجواب لا يستقيم
عند من يرى حجية الاخبار الموثقة واجاب الشيخ عن هذه الرواية بالحمل على ان المراد انه ليس عليه شيء من العقاب
لان من افطر في هذا اليوم لا يستحق العقاب وان افطر بعد الزوال وان لزمته الكفارة وفيه نظر لبعد حمل قوله الا
عليه على هذا المعنى وعدم استقامة ظاهر الاستثناء على هذا التقدير وبعد وجوب الكفارة بسبب الامر الجايز
ونقل في المنتهى عن الشيخ انه حمل الرواية على من لم يتمكن من الاطعام ايض وهو بعيد واعلم ان الشيخ جمع بين الرواية الاولى
والثانية بان قوله في الخبر الثاني قبل صلوة العصر وبعد العصر محمول على اراده ما قبل الزوال وبعده لان وقت
الصلوتين عند زوال الشمس الا ان الظهر قبل العصر فيجوز ان يعبر عما قبل الزوال بانه قبل العصر لقرب ما بين الوقتين
ويعبر عما بعد الزوال بانه بعد العصر لذلك والتكلف والبعد في هذا التاويل ظاهر وجوز الشيخ ان يحمل الخبر المتضمن
لاعتبار الزوال على الاستحباب والاخر على الوجوب وهو قريب وفي القدح في هذا الخبر بان مدلوله مخالف لما عليه
الاصحاب من ترتب الكفارة على فعل المفطر بعد الزوال كما يوجد في كلام بعض الاصحاب مندفع بما مر من كلام الشيخ
من تجويز كون الحكم بالتكفير بعد الزوال محمولا على الاستحباب وقول ابن ابي عقيل عندي قوي لان دلالة
الروايتين على الوجوب غير واضحة عندي على ما اشرنا اليه مرارا سيما مع معارضتهما بموثقة عمار مع ان الراجح
عندي العمل بالاخبار الموثقه والجمع بين الاخبار يقتضي حمل الخبرين الاولين على الاستحباب واما ما رواه الشيخ عن زرارة
قال سالت ابا جعفر ع عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة ما على الذي اصاب
في شهر رمضان ذلك اليوم عند الله ايام رمضان وعن حفص بن سوقة في الصحيح عمن ذكره عن ابي عبد الله
ع في الرجل يلاعب امراته او جاريته وهو في قضاء رمضان فيسبقه الماء فينزل فقال عليه من الكفارة مثل ما
على الذي يجامع في رمضان ورواه الكليني في الحسن فمحمولان على الاستحباب جمعا بين الادلة وحمل رواية
زرارة بعض بتعدّيتها على المستخف المتهاون بما يجب عليه من فرض الله وهو بعيد واعلم ان الاصحاب قطعوا
بانه يحرم الافطار لقاضي رمضان بعد الزوال لا اعلم خلافا في ذلك بينهم لكن صحيحة هشام بن سالم السابقة
يدل على خلافه وكذا ما رواه الكليني والصدوق في الموثق الى صالح بن عبد الله الخثعمي وهو غير ممدوح ولا
مقدوح قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه اخوه الذي هو على امره افيفطر قال ان كان تطوعا اجزاه
وحسب له وان كان فريضة قضاه واختلفوا فيما قبل الزوال فذهب الاكثر الى الجواز حتى ان البعض في المنتهى والمحقق

فى المعتبر لم ينقلا فيه خلافا وحكى لللم عن ابى الصلاح ان كلامه يشعر بتحريمه وقال ابن ابى عقيل من اصبح صايما لقضا
كان عليه من رمضان وقد نوى الصوم من اول الليل فاراد ان يفطر فى بعض النهار لم يكن له ذلك والاقرب الاول
لنا مضافا الى بعض الاخبار السابقة ما رواه الشيخ عن ابن سنان فى الصحيح عن ابى عبد الله ع انه قال من اصبح و
وهو يريد الصيام ثم بدا له ان يفطر فله ان يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضى ذلك اليوم الحديث وعن جميل
بن دراج فى الصحيح عن ابى عبد الله ع انه قال فى الذى يقضى شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس وان كان تطوعا
فانه الى الليل بالخيار وعن ابى بصير فى الموثق قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة تقضى شهر رمضان فيكرهها
زوجها على الافطار فقال لا ينبغى له ان يكرهها بعد الزوال وعن سماعة بن مهران فى الضعيف على الظ عن
ابى عبد الله ع فى قوله الصايم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك فى الفريضة فاما النافلة فله ان يفطر اى ساعة
شاء الى غروب الشمس ورواه عن سماعة باسناد اخر فى الضعيف ورواه الكلينى عن سماعة فى الضعيف على الظ
وعن عبد الله بن سنان فى الصحيح عن ابى عبد الله ع قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى
ما شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر وعن
اسحق بن عمار عن ابى عبد الله ع قال الذى يقضى شهر رمضان هو بالخيار فى الافطار ما بينه وبين ان تزول الشمس
وفى التطوع ما بينه وبين ان تغيب الشمس ولعل حجة المانعين ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج فى الصحيح قال سالته
عن الرجل يقضى رمضان اله ان يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال اذا بدا له فقال اذا كان نوى ذلك من الليل
وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم صومه الحديث ورواية زرارة السابقة والجواب حمل الروايتين على
الاستحباب جمعا بين الادلة ويحرم الافطار قبل الزوال اذا ضاق الوقت لكن لا تجب الكفارة ولا يلحق
بقضاء رمضان غيره من الواجبات الموسعة على المشهور بين الاصحاب وحكى عن ابى الصلاح انه اوجب المضى
فى كل صوم واجب بالشروع فيه والاول اقرب للاصل السالم من المعارض ثم اعلم ان القايلين بوجوب الكفارة بافطار
قضاء رمضان بعد الزوال اختلفوا فذهب الاكثر الى انها اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد ومع العجز فصام
ثلثة ايام وقال ابن البراج كفارة قضاء رمضان كفارة يمين وقال ابو الصلاح انها صيام ثلثة ايام او
اطعام عشرة مساكين وقال ابنا بابويه انها كفارة رمضان ويدل على الاول صحيحة هشام بن سالم ورواية
بريد السابقتان ويدل على الاخير رواية زرارة السابقة ولم اقف للقولين الاخرين على مستند والاقرب
على القول بوجوب الكفارة القول الاول للحجة المذكورة وحمل رواية زرارة على الاستحباب جمعا بين الادلة وتجب
الكفارة ايض فى النذر المعين وشبهه كاليمين والعهد على المشهور بين الاصحاب وعن ابن ابى عقيل انه قال من جامع

واكل او شرب

واكل او شرب فى قضاء من شهر رمضان او صوم كفارة او نذر فقد اثم وعليه القضاء ولا كفارة والحق فى الدروس فيما
نقل عن ابن ابى عقيل اليمين والعهد حجة الاول ما رواه الشيخ عن على بن مهزيار فى الصحيح قال كتب بندار مولى
ادريس يا سيدى نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمنى من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه
لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه فى سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك فان كنت افطرت فيه من غير
علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين نسال الله التوفيق لما يحب ويرضى ورواه الكلينى فى الصحيح
ايض وينبغى حمل قوله الا ان تكون نويت ذلك على الايجاب الجزئى فان المستثنى منه فى قوة السلب الكلى وذلك
لان الصوم لا يجب فى حال المرض وان نواه وما رواه الشيخ عن الفضل فى الضعيف انه كتب اليه ايض يا سيدى رجل نذر ان
يصوم يوما لله فوقع فى ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم يوما بدل يوم ويحرر رقبة
مومنة وما رواه الكلينى والشيخ عنه باسناد فيه توقف عن ابن مهزيار انه كتب يساله يا سيدى رجل نذر ان يصوم
يوما بعينه فوقع فى ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب ع اليه يصوم يوما بدل يوم ويحرر رقبة
مومنة ويمكن تصحيح هذا الخبر بناء على ان الشيخ اورده فى كتاب الايمان والنذور معلقا عن على بن مهزيار والظ
انه نقله من كتاب على وطريقه اليه صحيح لكن يحتمل هناك احتمالا اخر ان بيان ذلك ان الشيخ اورد اولا مكاتبة بندار
من طريق الكلينى ثم قال هكذا على بن مهزيار قال قلت لابى الحسن ع واورد حديثا وقال كتبت اليه يا سيدى رجل نذر ان يصوم
يوما من الجمعة دايما ما بقى فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة او ايام التشريق او سفرا او مرضا
هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدى رجل نذر ان يصوم يوما الى اخر المكاتبة السابقة
والكلينى اورد الخبر الاول من الاخبار الثلثة على اثر ايراده حديث مكاتبة بندار بطريقها الصحيح فقال وعنه عن على بن
مهزيار ثم قال محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن على بن مهزيار اذا عرفت هذا فاعلم ان المكاتبتين فى كلام
الكلينى يحتمل ان يكونا مبنيين على الاسناد الاخير المتوقف فيه واما فى كلام الشيخ فيحتمل ان تكونا منتزعتين من الكافى
فيجرى فيهما الاحتمالان الجاريان فى الكافى ويؤيده ايراد الشيخ للمكاتبة الثانية فى كتاب الصيام ناقلا عن الكلينى
بالسند المتوقف فيه والمظنون انه غير موجود فى الكافى فى غير الموضع المذكور ولا يبعد تصحيح الخبر اذا عرفت
هذا فاعلم ان الجمع بين مكاتبة بندار وما يعارضه ممكن بوجوه الاول حمل المكاتبة المذكورة على من عجز عن العتق
وهو غير بعيد لان الجواب مختص بالسايل ولا يبعد ان يعلم الامام ع من حاله عدم القدرة على العتق فاجاب
بما يوافق حاله وامره بما يجب عليه فى الواقع الثانى حمل ما تضمن الامر بالعتق على الاستحباب بمعنى كونه افضل الفردين
الواجبين وما تضمن الامر بالصدقة على الوجوب الثالث تخصيص ما تضمن الامر بالعتق بمورد السؤال وهو المواقعة

فكتب اليه قد وضع الله الصيام فى هذه الايام
كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله وكتب
اليه يسأله يا سيدى ح ح
مثله وفى هذا الطريق تقدم ذكر
الكاشى معلقا عن على بن مهزيار ح

[illegible]

فيختص الخبر الاخر بما عدا المواقعة مما يوجب الافطار ثم ان هذه الاخبار بالنسبة الى ما تضمن كفارة النذر مطلقا بنسبة المقيد الى المطلق فما كان حكمه خلاف ما ذكر يختص بما عداه لان المقيد حاكم على المطلق غالب عليه ولا يخفى ان في المكاتبة الاولى والمكاتبتين المذكورتين اشكالا من حيث تضمنها مساواة يوم الجمعة ليومي العيدين في المنع من الصوم وتضمنها فرض اتفاق اليوم المنذور من الجمعة فيها ويدل على حكم اليمين قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم ويدل على حكم العهد ما رواه علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهده قال يعتق رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين متتابعين وتجب الكفارة ايضا في الاعتكاف الواجب هذا هو المشهور بين الاصحاب بل نقل بعض المتاخرين انه لا خلاف فيه بين الاصحاب ونقل في الدروس عن ابن ابي عقيل سقوطها فيما عدا رمضان حجة الاول ما رواه الكليني والشيخ عن سماعة بن مهران في الموثق قال سالت ابا عبد الله ع عن معتكف واقع اهله قال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان وعن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن المعتكف يجامع فقال اذا فعل فعليه مثل ما على المظاهر وعن عبد الاعلى بن اعين قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان ولعل حجة ابن ابي عقيل ما رواه حماد في الحسن عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله ع واما اعتزال النساء فلا وحملها الشيخ على ان المراد مجالستهن ومحادثتهن دون الجماع لا غير عدم وجوب الكفارة في الصوم فيما عدا ما ذكر مما لا اعلم فيه خلافا قال في المنتهى انه اتفاق العامة والخاصة وتتعين الكفارة في رمضان مخيرة بين عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين ولو افطر بالمحرم وجب الجميع اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فذهب الشيخان والمرتضى وابن الجنيد وابو الصلاح وسلار وابن البراج وابن ادريس الى التخيير بين الانواع الثلثه وذهب ابن ابي عقيل الى الترتيب ونقله المحقق في المعتبر عن السيد المرتضى في احد قوليه ونقله في الدروس عنه وعن الشيخ في [illegible] قال فيه روايتان ولم يرجح احديهما وعن السيد في الجمل انه نقل فيه قولين ولم يرجح احدهما وذهب ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه الى وجوب الثلث في الافطار بالمحرم ووجوب الواحدة في الافطار بالمحلل وهو قول الشيخ في كتابي الاخبار واختاره العلامة حجة القول الاول صحيحة عبد الله بن سنان السابقة عن قريب وحسنة جميل السابقة ايضا وما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد

النبي

فصل

النبي ص افضل كذا في يب ورواه في الاستبصار بعين الاسناد وفي المتن لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله ص وبطريق اخر صحيح في يب كما في الاستبصار وجه الاستدلال دلالة الرواية على الاجتزاء بالتصدق ولو كانت متاخرة عن العتق والصيام كان مقام البيان مقتضيا للذكر حجة القول الثاني رواية عبد المؤمن بن الهيثم الانصاري السابقه عند شرح قول المص وتجب الكفارة واجيب عنه اولا بالطعن في السند وثانيا بعدم صراحتها في الترتيب فيحمل امر النبي ص على الترتيب المذكور في الخبر على الاستحباب جمعا بينه وبين الاخبار السابقة وهذا التاويل اقرب من تاويل الاخبار السابقة بمعنى توافق القول بوجوب الترتيب حجة القول الثالث ما رواه ابن بابويه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلم بن صالح الهروي قال قلت للرضا ع يا ابن رسول الله قد روي عن ابائك عليهم السلم فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فباي الحديثين ناخذ قال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وان كان ناسيا فلا شئ عليه وصحح العلامة في التحرير هذه الرواية وقال في المختلف ان عبد الواحد بن عبدوس لا يحضرني الآن حاله فان كان ثقة فالرواية صحيحة وقال المحقق في المعتبر بعد ان اورد الروايات المذكورة هذه الرواية لم يظهر العمل بها بين الاصحاب ظهورا يوجب العمل بها وربما حملناها على الاستحباب ولا يخفى ان عبد الواحد بن عبدوس وان لم يوثق صريحا لكنه من مشايخ الصدوق المعتبرين الذين اخذ منهم الحديث وفي ذلك اشعار بالاعتماد على نقله على ان الظاهر انه من مشايخ الاجازة لا من المصنفين والنقل من كتاب بعض الرواة المتقدم عليه فلا يتوقف الاعتماد على الرواية على حسن حاله وفي طريق الرواية علي بن محمد بن قتيبة ولم يوثقوه لكن مدحه الشيخ في كتاب الرجال بانه فاضل وذكر النجاشي في ترجمته ان عليه اعتمد ابو عمرو الكشي في كتاب الرجال وانه صاحب الفضل بن شاذان وراوية كتبه وفي ذلك اشعار بحسن حاله وعبد السلم بن صالح وثقه النجاشي وقال انه صحيح الحديث وان ذكر الشيخ في كتاب الرجال انه عامي ومع ذلك يعضد هذا الحديث ما قال الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه واما الخبر الذي روي فيمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا ان عليه ثلث كفارات فاني افتي به فيمن افطر بجماع محرم او بطعام محرم عليه لوجود ذلك في روايات ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه فيما ورد عليه من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه وظاهر ذلك اتصال الخبر بصاحب الامر ع فلا يبعد التعويل على هذه الرواية الا ان دلالتها على الوجوب غير واضح فلا يبعد حملها على الاستحباب كما قال المحقق في المعتبر وبالجملة ان كان الافطار بالمحلل فالاقرب وجوب الكفارات الثلث على سبيل التخيير ووجهه ظاهر مما ذكرنا وان كان الافطار بمحرم ففي المسئلة اشكال والنوع تامل في دليل الجمع

ولما ما رواه الشيخ عن سماعة باسناد لا يبعد ان يعد موثقا قال سالته عن رجل اتى اهله في رمضان متعمدا قال
سالته عن رجل اتى اهله عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم
فاولها الشيخ بوجهين احدهما حمل الواو على التخيير دون الجمع كما في قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع
وثانيهما تخصيص الجمع بمن اتى اهله في حال يحرم الوطي فيها مثل الوطي في الحيض او في حال الظهار قبل الكفارة وفيه بعد
ويحتمل حمل الرواية على الاستحباب ولما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عن البرقي عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل
افطر من شهر رمضان اياما متعمدا ما عليه من الكفارة فكتب ع من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة
مومنة ويصوم يوما بدل يوم فلا بد من تاويله بالحمل على ان المقصود انه يحصل بها الكفارة وان لم تكن متعينا او على
كونه افضل الافراد الواجبة وينبغي التنبيه على امور الاول المشهور ان مقدار ما يعطى لكل فقير مد ونسبه في المختلف الى
الصدوق في المقنع وابن ادريس وعن الشيخ في قول الاطعام لكل مسكين مدان وروى مد والاول اقرب لصحيحة عبد الرحمن
احتج الشيخ بالاحتياط وبانهما بدل عن اليوم في كفارة صيد الاحرام وجوابه ظ الثاني الظاهر عدم الفرق بين الحنطة والشعير
والتمر في الحكم المذكور عملا بالاطلاق الثالث في رواية جميل ان المكتل الذي اتى به النبي ص في حكاية الاعرابي كان فيه عشرون
صاعا تكون عشرة اصيع بصاعنا وروى الصدوق عن ادريس بن هلال عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اتى اهله
في شهر رمضان قال عليه عشرون صاعا من تمر فبذلك امر النبي ص الرجل الذي اتاه فساله عن ذلك وعن محمد بن النعمان الجعفي
انه روى عنه انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان فقال كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعا وروى
الكليني عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله باسناد لا يقصر عن الموثقات قال سالته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال
يتصدق بعشرين صاعا ويقضي مكانه وهذه الاخبار تنافي صحيحة عبد الرحمن المتضمنة لاعتبار خمسة عشر ويمكن
الجمع بين الاخبار بحمل رواية جميل ومن وافقها على ان السائل كان فقيرا ساغ له الاقل من القدر الواجب وعن الثاني
باحتمال صغر الصاع وكون الاعرابي المذكور فيه غير الاعرابي المذكور في رواية جميل ويحتمل ان يكون المسئول عنه
رجلا معتبا فقيرا جاز له اعطاء الاقل من القدر الواجب وعن الثالث بالحمل على صغر الصاع وفي بعض هذه التاويلات
بعد الا ان الضرورة دعت اليه حيث لا يسوغ العدول عن مقتضى صحيحة عبد الرحمن ولو اكل عمدا ظانا انه
الافطار باكله سهوا او طلع الفجر فابتلع ما في فيه كفر اما حكم الاول فيندرج في حكم الجاهل الا ان المراد من الجاهل
من لا يعلم الحكم الشرعي سواء جهل الحكم بالكلية كالجهل بان الاكل مفطر او علم الحكم من لا يعلم في الجملة لكن جهل كون
هذا النوع مفطرا وقد تقدم حكم الجاهل سابقا واما الحكم الثاني فلا اعلم فيه خلافا بين الاصحاب ولعل الحجة عليه
صدق الاكل المقتضي لوجوب القضاء والكفارة وللمنازعة في دليل الحكم مجال والمنفرد برؤية رمضان اذا افطر كفر

وان

وان ردت شهادته لا اعلم خلافا في الحكم المذكور بين الاصحاب وسيجيء منه ما يستفاد هذا الحكم ولا فرق بين ان يكون عدلا
او غيره شهد عند الحاكم ام لا قبلت شهادته ام لا خلافا لبعض العامة ولا عبرة بروية المجامع مع علم ضيق الوقت
عن ايقاعه اي الجماع والغسل يكفر وهذا مبني على اشتراط الطهارة من الحدث الاكبر في صحة الصوم وان بقي على الجنابة
متعمدا حتى يطلع الفجر يجب عليه القضاء والكفارة وقد مر تحقيق ذلك سابقا ولو ظن من اراد الجماع السعة
في الوقت مع المراعاة فجامع فلا شيء عليه وبدونها اي المراعاة يقضي اما الاول فللاصل السالم عن المعارض واما
الثاني فلعله مبني على ما دل على وجوب القضاء بالاكل قبل المراعاة والفجر طالع من باب التنبيه وفيه تامل وتتكرر الكفارة
بتكرر الموجب في يومين مطلقا وفي يوم واحد مع الاختلاف لا اعلم خلافا بين اصحابنا في ان تكرر الكفارة في يومين
موجب للافطار ونقل اجماعهم على ذلك المص في المنتهى والتذكرة والشيخ في ط واختلف الاصحاب في تكررها بتكرر
الموجب في يوم واحد فقال الشيخ في ط اذا تكرر ذلك في يوم واحد فليس لاصحابنا فيه نص معين والذي يقتضي مذهبنا
انه لا تتكرر عليه الكفارة واختاره جماعة من الاصحاب منهم ابن حمزة والمحقق وطايفة وقال المرتضى تتكرر بتكرر الوطي من المتاخرين م
وعن ابن الجنيد ان كفر عن الاول كفر ثانيا والا فواحدة وذهب المص في القواعد والمختلف الى ان تغاير جنس المفطر
يوجب تعدد الكفارة وكذا تخلل التكفير وبدون الامرين لا يتعدد وذهب في هذا الكتاب الى ان الاختلاف موجب للتعدد
وبدون الاختلاف لا يتعدد ورجح المدقق الشيخ علي في حواشي الشرايع تعدد الكفارة بتعدد السبب مطلقا واسنده الشيخ
في ط الى بعض اصحابنا وقال الشهيد الثاني وهو يعني ما رجحه الشيخ علي الاصح ان لم يكن قد سبق الاجماع على خلافه
ثم ان لو الاكل والشرب مختلفان ويتعددان بتعدد الازدراد والاقرب عندي مختار الشيخ ومن تبعه من عدم تعدد
التكفير مطلقا لنا الاصل السالم عن المعارض فان الاخبار التي هي مستند ثبوت الحكم التكفير قد علق ايجاب
التكفير في بعضها بالافطار وهو انما يتحقق بمصادفة المفطر للصوم والفعل ثانيا انما حصل بعد فساد الصوم بالاول
فلم يحصل منه الافطار وفي بعضها تقييد بحالة الصوم وهو غير صادق حال التكرر فان قيل قد علق الحكم في صحيحة
عبد الرحمن بن الحجاج بالاستمناء والمجامعة لانا نقول لا عموم في الخبر المفرد المعرف باللام لان لا يفيد العموم لغة
وانما يدل على العموم بانضمام القراين ومنافاة الاجمال والابهام لغرض الحكمة والذي يقتضيه ذلك اثبات التعميم
بالنسبة الى الافراد المتبادرة الى الذهن لا مطلقا بل الامر كذلك في الاخبار المنقولة عنهم عليهم السلم وان كان عموم اللفظ
لغويا كما نبهنا عليه مرارا على ان قوله في الرجل يحتمل ان يكون اشارة الى رجل معين وواقعة معينة مختصة
بغير صورة التكرر فيكون الجواب مختصا به ويؤيد ما اخترناه اطلاق الامر بالكفارة الواحدة في الاخبار التي
اثبت فيها التكفير من غير استفصال عن الوحدة والتعدد واختلاف الجنس وعدمه مع ان التكرر عند الافطار

غالب شايع خصوصاً عند من اعتبر تعدد الازدراد احتج القايل بالتكرر مطلقاً باختلاف الاسباب يوجب اختلاف
المسببات وان الاصل عدم التداخل والجواب ان العلل الشرعية معرفات لا علل حقيقية فيجوز اجتماعها على معلول
واحد سلمنا لكن العلة ما يحصل به الافطار وهو غير صادق على الفعل ثانياً والاصل ثم احتج المص في المختلف
بان الكفارة مترتبة على كل واحد من المفطرات مع الاجتماع ولا يسقط الحكم والا لزم خروج الماهية عن مقتضاها
حالة انضمامها الى غيرها فلا يكون تلك الماهية هف وايده برواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله و
رواية عبد الرحمن بن الحجاج ثم قال اذا عرفت هذا فنقول لو افطر انسان باكل او شرب او جماع وجب عليه الكفارة
بالحديث الاول ولو عاود ثم تعبث باهله حتى امنى وجب عليه الكفارة للحديث الثاني فانه دال على اطلاق وهذا الفعل
ولانه بعد الافطار يجب عليه الامساك ويحرم عليه فعل المفطر ثانياً وكان عليه من العقوبة بالهتك ثانياً كما كان عليه
اولاً لاشتراكهما في مخالفة الامر بالامساك ولان ايجاب الكفارة معلق على الجماع مطلقاً وهو صادق في المتأخر عن الافطار
صدقه في المتقدم وماهية واحدة فيهما فيثبت الحكم المعلق على مطلق الماهية قال واما مع اتحاد الجنس فان كفر عن الاول
تعددت الكفارة ايضاً لان الثاني جماع وقع في زمان يجب الامساك عنه فيترتب عليه وجوب الكفارة لانها معلقة على مطلق
الجماع والثاني مساو للاول في الماهية واذا كان موجباً للكفارة فاما ان تكون الكفارة الواجبة هي التي وجبت
اولاً فيلزم تحصيل الحاصل وهو مح وان كانت غيرها ثبت المطلوب ويؤيده ما روي عن الرضا ع ان الكفارة تتكرر
بتكرر الوطي لان هذا العموم ان يقع عقيب اداء الكفارة وعدمه لانا نقول المطلق لا عموم له والا لم يبق فرق بينه
وبين العام واما اذا لم يكفر عن الاول فلان الحكم المعلق على الافطار وهو اعم من المتحد والمتعدد والاصل
براءة الذمة وقول الشيخ ره انه قياس لا نقول به ليس بجيد لان الرواية دلت على تكررها بتكرر الوقاع انتهى وانت
خبير بما فيه بعد التدبر فيما ذكرنا ثم ما ذكره في عدم دلالة الرواية على المطلق لا عموم له مع عدم استقامته العموم بان م
في نفسه ينافي استفادة العموم مما علق فيه الحكم على مطلق الجماع على الوجه الذي ذكره لمساواة الخبرين في الاطلاق
وما استدل به على التكرر عند تخلل الكفارة يجري في صورة عدمه ولا يخفى ان الرواية التي اشار اليها لم نقلها في
المنتهى من السيد على تكرر الكفارة بتكرر الوطي وذكر في الجواب انه لا يحضره الآن حال رواتها قال وقول الشيخ صحح م
ليس لاصحابنا فيه نص يحتمل انه قال قبل وقوفه على الرواية ولم اجد هذه الرواية في شيء من كتب الحديث فالتمسك
به في مثل هذا الحكم المخالف للاصل مشكل ونقل في المختلف عن ابن ابي عقيل انه قال ذكر ابو الحسن زكريا بن يحيى
صاحب كتاب شمس الذهب عنهم عليهم السلام ان الرجل اذا جامع في شهر رمضان عامداً فعليه القضاء والكفارة فان عاود الى
المجامعة في يومه ذلك مرة اخرى فعليه في كل مرة كفارة ولم يفت في ذلك بشيء بل ذكر هذا النقل ومضى هذه

الرواية

الرواية انه لا يمكن التمسك بها ولو افطر ثم سقط الفرض بان في النهار ربما مر مسقط للفرض سواء كان بفعل اختياري
كالسفر ام لا كالجنون والحيض فلا كفارة اختلف الاصحاب في هذه المسألة فذهب اكثر الاصحاب الى عدم السقوط
ونقل الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة عليه وقيل بالسقوط واختاره المص في جملة من كتبه والاول اقرب لنا عموم الاخبار الدالة
على وجوب الكفارة بالافطار في شهر رمضان اذ صدق عليه انه افطر في شهر رمضان واشار اليه الشيخ حيث قال محتجاً
على ما ذكره من عدم سقوط الكفارة بانه افسد صوماً واجباً من رمضان فاستقرت عليه الكفارة فيثبت الاثر والمانع كالولم يطرا العذر وبانه اوجد المقتضي وهو
وهو العذر المسقط للفرض الصوم لا يصلح للمانعية عملاً بالاصل وفيه تأمل احتج المص بان هذا الصوم غير واجب عليه في الهتك والافساد السبب الموجب للكفارة م
علم الله تع وقد انكشف لنا ذلك بتجدد العذر فلا يجب فيه الكفارة كما لو انكشف انه من شوال وفيه نظر لانا لا نم ان
وجوب الكفارة بالافساد موقوف على وجوب الصوم عليه تاماً في نفس الامر بل يجوز ان يكون وجوبها تابعاً لافساد
ما يجب عليه الامساك في ذلك الوقت فلا يضر انكشاف عدم وجوب صوم تمام اليوم وذكر جماعة من الاصحاب ان مبنى
المسألة على قاعدة اصولية هي ان المكلف اذا علم فوات شرط الفعل هل يجوز ان يكلف به ام يمتنع فعلى الاول تجب الكفارة
دون الثاني وفيه دقيق لا منافاة بين الثاني ووجوب الكفارة لجواز ان يكون وجوب الكفارة مبنياً على وجوب الصيام
بحسب الظ وهو حسن ولو انكشف بعد الافطار كون ذلك اليوم من شوال فالظ سقوط الكفارة للاصل السالم من
المعارض لاختصاص الادلة المقتضية للكفارة بالافطار في نهار شهر رمضان ونظيره من كلام المص والشهيد الثاني ان ذلك
متفق عليه بين الاصحاب ولو كان المكلف احدث الفعل لقصد سقوط الكفارة فالظ انه لم يسقط لما رواه الكليني
عن زرارة ومحمد بن مسلم في الحسن قال قال ابو عبد الله ع ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قلت فان وهبه
قبل حله بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء ابداً وقال زرارة عنه انه قال هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوماً في
اقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه وقال انه حين رأى الهلال
الثاني عشر وجبت عليه الزكوة ولكنه لو وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم افطر وذكر بعض
المتأخرين ان الظاهر ان موضع الخلاف ما اذا لم يكن المسقط فعل المكلف بحيث يقصد به ابطال الكفارة ويعزر المتعمد للافطار
فان عاد عزر فان عاد ثالثاً قتل ان افطر المكلف في شهر رمضان فاما ان يكون معتقداً التحريم ذلك ام لا فعلى الاول
عزر فان عاد عزر فان عاد قتل في الثالثة عند اكثر الاصحاب وقيل يقتل في الرابعة ومستند الاول ما رواه الشيخ والصدوق
عن سماعة باسناد لا يبعد ان يعد موثقاً قال سألته عن رجل اخذ في شهر رمضان وقد افطر ثلث مرات وقد رفع الى
الامام ثلث مرات قال فليقتل في الثالثة ومستند الثاني ما رواه الشيخ مرسلاً عنهم عليهم السلم ان اصحاب الكباير يقتلون في
الرابعة قيل وفي بعض الاخبار ان صاحب الكبيرة كلها وشارب الخمر يقتل في الثالثة بعد تخلل الحد وفي بعض الاخبار

بعضها ان الزاني يقتل في الرابعة وكذا شارب الخمر والاخذ باعتبار الاربعة احوط توقفا في امر الدماء قال في الذكرى
وانما يقتل في الثالثة او الرابعة على الخلاف لو رفع في كل مرة الى الامام وعزر اما لو لم يرفع فان عليه التعزير خاصة
وهو متجه وان لم يكن المكلف معتقدا لتحريم ذلك الفعل فهو مرتد ان كان ممن بلغه قواعد الاسلام وعرفها وكان
افطاره مما علم من الدين تحريمه ضرورة كالاكل والشرب ويدل عليه ما رواه الشيخ والصدوق عن بريد العجلي في الصحيح
قال سئل ابو جعفر ع عن رجل شهد عليه شهود انه افطر في شهر رمضان ثلثة ايام قال يسئل هل عليك في افطارك في
شهر رمضان اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا ولو ادعى الشبهة
المحتملة قبل منه وعلى ذلك يحمل رواية زرارة وابي بصير السابقة في بحث مسئلة افطار الجاهل والمكره لزوجته
بالجماع يتحمل عنها الكفارة وصومها صحيح ولو طاوعته فسد صومها ايضا وكفرت ويعزر الواطي بخمسة وعشرين سوطا
الحكم بتحمل الكفارة مع الاكراه مشهور بين الاصحاب حتى ان المحقق في المعتبر والمص في المنتهى ذكر ان اصحابنا ادعوا الاجماع
على هذا الحكم واسنده في موضع من المنتهى الى الشيخ واكثر الاصحاب ونقل عن ظاهر ابن ابي عقيل انه اوجب على الزوج مع الاكراه
كفارة واحدة كما في حال المطاوعة ومستند الحكم ما رواه الكليني والشيخ عنه باسناد فيه ابرهيم بن اسحق الاحمر عن المفضل بن
عمر في الضعيف عن ابي عبد الله ع في رجل اتى امرأته وهو صايم وهي صايمة فقال ان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت
مطاوعة فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته
ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا قال الصدوق بعد نقل الرواية عن المفضل لم اجد شيئا
في ذلك من الاصول وانما تفرد برواية علي بن ابرهيم بن هاشم قال المحقق في المعتبر وابرهيم بن اسحق هذا ضعيف متهم
والمفضل بن عمر ضعيف جدا كما ذكره النجاشي وقال ابن بابويه لم يرو هذه غير المفضل فاذن الرواية في غاية
الضعف لكن علماؤنا ادعوا على ذلك اجماع الامامية ومع ظهور القول بها ونسبة الفتوى الى الائمة عليهم السلم
يجب العمل بها ونسبة الفتوى الى الائمة عليهم السلم يعلم باشتهارها بين ناقلي مذهبهم كما يعلم اقوال ارباب المذاهب
بنقل اتباع مذاهبهم وان اسندت في الاصل الى الضعفاء والمجاهيل انتهى كلامه ونحوه قال المص في المنتهى وفي
ثبوت ما نقل اسناده الى الائمة عليهم السلم تامل وثبوت الاسناد في خصوص بعض المسائل بنقل الاصحاب لا ريب فيه
لكن في كون هذه المسئلة من ذلك القبيل توقفا وكان الاولى ان يذكر المص تضاعف التعزير ايض لوجوده مع الكفارة
في الرواية وحكم المرأة المكرهة كما مر في مسئلة الاكراه وقد يجتمع الكراهة والمطاوعة ابتداء واستدامة فيلزم
ثبوت مقتضاهما ولحق الشيخ بالمكرهة النائمة وهو خروج عن موضع النص ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمتمتع
بها لاطلاق النص وفي التحمل عن الاجنبية المكرهة قولان احدهما عدم التحمل واختاره المص في المنتهى وهو قول ابن

ادريس

ادريس والمحقق وقيل يتحمل وقربه المص في القواعد والاقرب الاول لنا الاصل السالم من المعارض لاختصاص النص
الدال على التحمل بالمحلل فينتفي في المحرم بل في غير الزوجة والاستناد الى ان الزنا اغلظ حكما فيكون اولى بالمواخذة
والتكفير نوع منها ضعيف لان الكفارة لتكفير الذنب ورفع عقابها فربما لا يناسب الذنب الشديد لعدم تاثيرها في تخفيفه
لشدته كما في تكرر الصيد عمدا ووجه الشيخ فخر الدين تقريب المص في القواعد بعموم النص وغير لفظ امرأته بامرأة باسقاط الضمير
وكانه سهو لان الموجود فيما عندنا من الكافي والتهذيب والمنتهى والتذكرة والمعتبر باثبات الضمير كما نقلنا ويتبرع عن الحي
بالتكفير عن الميت على اصح القولين سواء كان صوما او غيره للاخبار الكثيرة السابقة في كتاب الصلوة في بحث نيابة
الصلوة عن الميت الدالة على ان كل عمل صالح يصل الى الميت وينفعه وقد مر هناك ما يمكن ان يستند اليه المخالف
في هذا الحكم مع جوابه وفي جواز التبرع عن الحي اقوال احدها قول الشيخ في ط حيث قال ولو تبرع بالتكفير عن الحي اجزاه و
اطلاق كلامه يقتضي عدم الفرق بين الصوم وغيره واختاره المص في المختلف وثانيهما ان يراعى في الصوم الوفاة
وهو قول المحقق في الشرايع وثالثها عدم جواز التبرع فيه واختاره جماعة من الاصحاب وهو اقرب لفقد النص
الدال عليه وتعلق التكليف بالحي فلا يحصل الامتثال بفعل غيره احتج المص في المختلف على ما اختاره فيه بانه دين فيقضى
عن المديون فوجب ان يبرأ ذمته كما لو كان لاجنبي بل هنا اولى لان حق الله تع مبني على التخفيف وفيه تامل لان
التكفير نوع عبادة ومن شان العبادات عدم قبولها النيابة خاتمة يكفي في الصوم المتعين كرمضان والنذر
المعين نية الصوم غدا متقربا بذلك الى الله لوجوبه او ندبه تنقيح هذا المقام يتم ببيان امور الاول اختلف الاصحاب
في انه هل يكفي في رمضان نية انه يصوم غدا متقربا من غير اعتبار نية التعيين فذهب المحقق الى انه يكفي وهو المنقول
عن الشيخ وذهب بعض الاصحاب الى اعتبار نية التعيين واحتج المحقق على ما ذهب اليه بان المراد من نية التعيين وقوع
الفعل بها على احد وجهيه فاذا لم يكن للفعل الا وجه واحد استغنى عن نية التعيين كرد الوديعة وتسليم الامانات
قال ويمكن ان يحتج عليه بقوله تع فمن شهد منكم الشهر فليصمه فاذا حصل مع نية التقرب فقد حصل الامتثال فكان
مانا ومنفيا واعترض عليه بما حاصله ان الامتثال الامر فرع تعقل المامور ان الامر امره بذلك الفعل فاذا لم يعتقد
ان الصوم غدا مما امر الشارع بالاتيان به فيه لم يكن ممتثلا للتكليف بالصوم غدا وان كان ممتثلا للتكليف بالصوم
المطلق فالامتثال موقوف على اعتقاد انه الصوم الذي تعلق به التكليف غدا ونحن لا نعني بالتعيين سوى هذا الامر
بتعيين كونه من رمضان وفيه ان مبنى كلام المحقق على ان الصوم عبارة عن الامساك المخصوص فاذا اتى بالامساك
المخصوص بنية التقرب الى الله سبحانه فقد حصل الامتثال سواء قصد كونه صوم رمضان ام لم يقصد وبالجملة لا
ريب في حصول الفعل ممتثلا لامر الامر به مطلقا ولئن لم يحصل الفعل قاصدا به امتثال الامر الخاص واثبات ان الاجزاء

يستدعي حصول الفعل بالقصد المذكور يحتاج الى دليل نعم اتمام هذا الاستدلال يتوقف على اثبات ان النية خارجة
عن حقيقة الصوم شرط لها وان الصوم حقيقة شرعية في هيئة الامساك المعين مطلقاً من غير اعتبار استجماع
شرايط الصحة في معناه الحقيقي حتى اذا انتفى بعض شرايط الصحة صدق الصوم حقيقة اذ لو نقول ان ارادنا
امر زايد على القدر المسلم يحتاج الى دليل لان اثبات الشرط يقتضي تقييد المطلق وهو متعذر بقدر الضرورة
واقتضاء الدليل واما على التقديرين الاخرين كان تحصيل العلم بالبراءة من التكليف الثابت يقتضي الاتيان
بالفرد الذي ثبت كونه فرداً للمامور به فرداً يحصل به الامتثال وهو انما يحصل بالاتيان بالفرد الذي وقع الاتفاق
على اجزائه اذ دل الدليل عليه وحيث كان اثبات الامرين المذكورين لا يخ عن عسر كانت البراءة اليقينية عن التكليف
الثابت يقتضي اعتبار قصد التعيين لكن عند انتفائه لا يلزم الحكم بوجوب القضاء لان القضاء بتكليف جديد منوط
بفوات الفعل اداء ولم يثبت في موضع البحث فتدبر الثاني اختلف الاصحاب في انه هل يشترط في نية صوم النذر المعين
قصد التعيين ام لا فعن السيد المرتضى وابن ادريس العدم وقواه المص في المنتهى وذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ الى الاشتراط
وذلك واستقربه المص في المختلف حجة الاول انه زمان تعين بالنذر للصوم فكان كشهر رمضان واختلافهما بالاصالة
والعرضية لا يقتضي اختلافهما في هذا الحكم وحجة الثاني وجهان احدهما انه زمان لم يعينه الشارع في الاصل للصوم
فافتقر الى التعيين كالنذر المطلق وهذا الوجه لا يصفو عن نوع مصادرة على المطلوب وقياس مع الفارق وثانيهما
ان الاصل وجوب التعيين اذ الافعال انما يقع على الوجوه المقصودة ترك ذلك في شهر رمضان لانه زمان لا يقع فيه غيره
وفيه منع اصالة وجوب التعيين واشتراك النذر المعين وصوم رمضان في الوجه المقتضي لعدمه ووقوع غيره فيه وهو الوجوب
الشرعي وعدم الوجوب العقلي ولحق ان الفرق بين الامرين لا يرتبط بوجه محصل فالحكم المرجح في صوم رمضان ينسحب هنا
والظ انه لا فرق بين كون النذر معيناً ابتداء وبين كونه مطلقاً ابتداء ثم نذر تعيينه وقيل بالفرق بينهما تعويلاً
على توجيه ضعيف والوجهان المذكوران يجريان في قضاء شهر رمضان عند ضيق الوقت وفي قضاء شهر رمضان
اذا لم يكن في ذمته واجب سواه وقلنا بامتناع المندوب عمن في ذمته واجب الثالث هل يعتبر نية الوجه من الوجوب
او الندب فيه قولان وتحقيق الامر فيه كما مر في كتاب الصلوة ولا بد في غيره اى غير المعين كالقضاء والنذر والكفارة
والنافلة من نية التعيين لوقوعه على وجوه متعددة فافتقر الى نية التعيين ليتميز المنوي عن غيره قال في المعتبر وعلى
ذلك فتوى الاصحاب واستثنى الشهيد في البيان الندب المعين كايام البيض فالحقه بالصوم المعين في عدم افتقاره
الى نية التعيين وعن الشهيد في بعض تحقيقاته الحاق المندوب مطلقاً بالمعين لتعين الصوم شرعاً في جميع ايام السنة
واستحسنه الشهيد الثاني وهو حسن ويجب ايقاعها اى النية ليلاً في اوله او آخره لا اعلم خلافاً واضحاً بين الاصحاب في

صلاحية

صلاحية كل جزء من الليل لايقاع نية الصيام وحكى عن السيد المرتضى رضي الله عنه انه قال ووقت النية في الصيام الواجب من قبل طلوع
الفجر الى الزوال وحمل على ان المراد وقت التضييق وعن بعض الشافعية ان وقت النية هو النصف الاخير من الليل تعويلاً
على حجة ضعيفة والمشهور بين اصحابنا المتاخرين انه يجب تبييت النية في الليل قبل طلوع الفجر او استحضارها عند اول
جزء من النهار بحيث يقع في اخر جزء من الليل وحكى عن ابن ابي عقيل انه حكم بتبييت النية حيث قال يجب على من كان صومه
فرضاً عند آل الرسول عليهم السلم ان يقدم في اعتقاد صومه ذلك من الليل وعن المفيد يجب للمكلف الصيام ان يعتقده قبل
دخول وقته ولا اعلم انه خلافاً بين اصحابنا في عدم جواز تاخير النية اختياراً عن اول طلوع الفجر سوى ظاهر كلام المرتضى
السابق وما نقل عن ابن الجنيد انه قال يستحب للصائم فرضاً وغير فرض ان يبيت الصيام من الليل لما يريده به وجايز ان
يبتدي النية وقد بقي من بعض النهار ويحتسب به من واجب اذا لم يكن احدث ما ينقض الصيام ولو جعله تطوعاً
كان احوط والناسي يجدد النية الى الزوال فان زالت فات وقتها اى النية وقضى الصوم وهذا الحكم هو المشهور
بين الاصحاب بل ظاهر المعتبر والتذكرة والمنتهى انه موضع وفاق ونقل عن ابن ابي عقيل انه ساوى بين العامد والناسي
في بطلان الصوم بالاخلال بالنية من الليل حجة الاول وجوه منها قوله صلعم رفع عن امتي الخطا والنسيان وايجاب القضا
يقتضي عدم رفع النسيان ومنها ما روي ان ليلة الشك اصبح الناس فجاء اعرابي الى النبي صلعم فشهد برؤية الهلال فامر
النبي صلعم مناديا ينادي من لم ياكل فليصم ومن اكل فليمسك واذا جاز مع العذر وهو الجهل بالهلال جاز مع النسيان
ومنها الاستدلال بالفحوى مما دل على انعقاد الصوم من المريض والمسافر اذا زال عذرهما قبل الزوال ومنها اصالة
عدم اعتبار تبييت النية مع النسيان وفي الكل نظر اما الاول فلان المراد في الخبر رفع المواخذة والعقاب
فلا يدل على عدم القضاء واما الثاني فبعد تسليم الرواية انها مختصة بالجاهل والمساواة مم على ان الوجهان
لا يقتضيان تحديد الحكم بالزوال واما الثالث فلتوقفه على ثبوت العلة واولويتها في الفرع وهو مم واما
الرابع فبان الاصل يرتفع بما دل على اعتبار النية في صحة العبادة ويمكن المناقشة بان ما دل على اعتبار النية
انما دل على اشتراط تلبس الفعل بنية ما واما اشتراط تقديم النية من اول الفعل فلا والمسئلة عندي محل اشكال
واعلم ان الاصحاب قطعوا بان وقت النية في الواجب الذي ليس بمعين كالقضاء والنذر المطلق يستمر من الليل الى
الزوال اذا لم يفعل المنافي نهاراً ويدل عليه اخبار كثيرة منها ما رواه الكليني عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح والقوي
عن ابي الحسن عم في الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن
نوى ذلك من الليل قال نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئاً وما رواه الشيخ عن ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله
عم قال من اصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له ان يفطر فله ان يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضي ذلك اليوم فان

بدا له ان يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فانه يحسب له من الساعة التي نوى فيها وعن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألته
عن الرجل يقضي رمضان اله ان يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال اذا بدا له فقال اذا كان نوى ذلك من الليل وكان من
قضاء رمضان فلا يفطر ويتم صومه قال وسألته عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار ايصوم ذلك اليوم و
يقضيه من رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم يصومه ويعتد به اذا لم يحدث شيئا وعن هشام بن سالم
في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم فقال
ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى وما رواه الكليني
عن الحلبي في الحسن بابرهيم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصبح وهو يريد الصيام ثم يبدو له فيفطر قال هو بالخيار
ما بينه وبين نصف النهار قلت هل يقضيه اذا افطر قال نعم لانها حسنة اراد ان يعملها فليتمها قلت فان رجلا اراد ان يصوم
ارتفاع النهار ايصوم قال نعم وما رواه الشيخ عن صالح بن عبد الله في القوي عن ابي ابرهيم ع قال قلت له رجل جعل الله عليه
صيام شهر فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم فقال هذا كله
جائز وباسناده فيه محمد بن عيسى المشترك بين الممدوح ومن يتوقف فيه ولا يبعد تصحيح الاول عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
ع قال قال علي ع اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا ولم يفطر
فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وعن عبد الرحمن بن الحجاج في الموثق قال سألت ابا الحسن موسى ع عن الرجل يصبح
ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار
فقال نعم له ان يصوم ويعتد به من شهر رمضان ورواه الشيخ ايضا عن عبد الرحمن بن الحجاج عنه ع باسناد قوي وعن احمد بن محمد بن ابي نصر
في الصحيح عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان قال نعم وعن ابن بكير عن ابي عبد الله ع
قال سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم اراد الصيام بعد ما اغتسل ومضى ما مضى من النهار قال يصوم
ان شاء وهو بالخيار الى نصف النهار واعلم ان المشهور بين الاصحاب ان منتهى وقت النية في القضاء والنذر
المطلق زوال الشمس فبعد الزوال يفوت وقت النية وظاهر كلام ابن الجنيد استمرار وقت النية الى ما
بقي من النهار شيء احتج المحقق في المعتبر على الاول بان الصوم الواجب يجب ان يأتي به من اول النهار او بنية تقوم
مقام الاتيان به من اوله وقد روي ان من صام قبل الزوال حسب له يومه ثم نقل رواية هشام بن سالم السابقة
قال ويؤيد ذلك ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان يريد ان يقضيها
متى ينوي الصيام قال هو بالخيار الى زوال الشمس فاذا زالت فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار
فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا ولا يخفى ضعف الاحتجاج

ويصبح نذره بالكلي الى العصر ايجوز له ان يجعله قضاء من شهر رمضان م

الذي

الذي ذكره واما رواية هشام فغير صريحة في المدعا ويعارضها غير واحد من الاخبار المذكورة ويمكن تأويلها بالحمل على
المراد بانه اذا نوى بعد الزوال كان اقل مرتبة في الفضيلة والثواب وان الاولى ان يفطر وينوي للقضاء يوما
كاملا وكذا الكلام في رواية عمار ويدل على قول ابن الجنيد رواية عبد الرحمن بن الحجاج المنقولة في الموثق والقوي
ومرسلة ابن ابي نصر ورواية محمد بن قيس واجاب العلامة في المختلف عن رواية عبد الرحمن باحتمال ان يكون قد نوى قبل الزوال
ويصدق عليه انه قد ذهب عامة النهار على سبيل المجاز وعن مرسلة ابن ابي نصر بالطعن في السند بالارسال وباحتمال ان
يكون قد نوى صوما مطلقا مع نسيان القضاء فجاز صرفه اليه وانت خبير ببعد التأويلين المذكورين ومخالفتهما
للظاهر ومراسيل ابن ابي نصر معتمدة لانه من الاجلاء الذين لا يروون ولا يرسلون الا عن الثقات كما صرح به الشيخ في العدة فظهر
مما ذكرنا ان الترجيح لقول ابن الجنيد والاحتياط في المشهور واعلم ان الاصحاب اختلفوا في وقت نية النافلة فالاكثر على
انه يمتد وقت نية النافلة الى الزوال وذهب المرتضى والشيخ وجماعة من الاصحاب الى امتداد وقتها الى الغروب قال الشيخ
ره وتحقيق ذلك ان يبقى بعد النية من النهار ما يمكن صومه لا ان يكون انتهاء النية مع انتهاء النهار والاقرب القول الثاني
ويدل عليه مضافا الى ما سبق ما رواه الكليني والشيخ عن ابي بصير في الموثق قال سألت ابا عبد الله ع عن الصائم المتطوع
يعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان
يصوم ذلك اليوم ان شاء ويؤيده ما رواه الشيخ عن عيسى قال من بات وهو ينوي الصيام من غداته ذلك فان افطر فعليه قضاؤه
ومن اصبح ولم ينو الصيام من الليل فهو بالخيار الى ان تزول الشمس ان شاء صام وان شاء افطر فان زالت الشمس ولم يأكل
فليتم الصوم الى الليل والخبر محمول على الاستحباب ويدل على عدم اعتبار النية من الليل في النافلة مضافا الى ما ذكرناه
ما رواه الشيخ عن هشام بن سالم في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يدخل على اهله فيقول عندكم
شيء والا صمت فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام وينبغي التنبيه على امور الاول الظاهر انه لا تبطل النية بفعل المنافي
الصوم بعد النية قبل طلوع الفجر سواء كان جماعا او غيره وتردد الشهيد في البيان في الجماع وما يبطل الغسل بعد
القطع بان التناول لا يبطلها نظرا الى ان الجماع ومثله معناه مؤثر في صيرورة المكلف غير قابل للصوم فيزيل حكم النية وان
حصول شرط الصحة وزوال المانع بالغسل متحقق ولا يخفى ضعف الوجه الاول الثاني المشهور بين الاصحاب
انه لو اخل بالنية ليلا في المعين عمدا افسد الصوم لفوات الشرط ووجب القضاء وفي وجوب الكفارة قولان اقربهما عدم الوجوب
وبه قطع العلامة في المنتهى للاصل السالم من المعارض الثالث لو جدد النية في اثناء النهار فهل يحكم له بالصوم الشرعي المثاب
عليه من وقت النية او من اول النهار او يحكم به من اول النهار اذا كان التجديد قبل زوال الشمس دون ما اذا كان بعده فيه
اوجه ولا بد في كل يوم من رمضان من نية على رأي مشهور بين المتأخرين وعن الشيخين والمرتضى وابي الصلاح وسلار

ان شهر رمضان يكفي فيه نية واحدة من اوله قال السيد المرتضى في الانتصار بعد الاحتجاج بالاجماع من الطايفة ان النية تؤثر
في الشهر كله لان حرمته حرمة واحدة كما اثرت في اليوم الواحد لما وقعت في ابتدائه وقال في المسائل الرسية على ما نقل
المص في المختلف يغني النية الواحدة في ابتداء شهر رمضان عن تجديدها في كل ليلة وهو المذهب الصحيح الذي عليه اجماع
الامامية ولا خلاف منهم فيه ولا رووا خلافه ثم اعترض نفسه كيف تؤثر النية في جميع الشهر وهي متقدمة في اول
ليلة منه واجاب بانها تؤثر في الشهر كله كما تؤثر في اليوم كله وان وقعت في ابتداء ليلته ولو شرطت مقارنة النية
لما يوجب تجديد النية في كل حال من زمان كل يوم من شهر رمضان لانه في هذه الاحوال كلها تارك لما يوجب كونه مفطرا
وقد علمنا ان استمرار النية طول النهار غير واجب وان النية قبل طلوع الفجر كافية مؤثرة في كونه تركه المستمرة طول
طول النهار صوما فكذا القول في المنية الواحدة اذا فرضنا انها لجميع شهر رمضان انها مؤثرة شرعا في صيام جميع
ايامه وان تقدمت ويرد على ما ذكره منع ان حرمته حرمة واحدة بمعنى كون المجموع عبادة واحدة بل صوم كل
يوم امر مستقل بنفسه غير متعلق بغيره ولهذا يتعدد الكفارات بتعدد المفطر ومنع ثبوت الاجماع ورد المحقق كلام
المرتضى بانه قياس محض لا يتمشى على اصولنا قال لكن علم الهدى ادعى على ذلك الاجماع وكذلك الشيخ ابو جعفر والاولى
تجديد النية لكل يوم في ليلته لانا لا نعلم ما ادعياه من الاجماع واستدل بعضهم على القول الاول بقول النبي صلعم لا
صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل وبان مقتضى الدليل وجوب المقارنة خرجنا عنه في القدر المتيقن للنص والاجماع
وبقي غيره على مقتضى الاصل وفيه تامل لعدم ثبوت صحة الرواية الاولى ونوع اجمال في مدلولها ولان اثبات
وجوب المقارنة بحسب الدليل لا يخ عن اشكال نعم لقايل ان يقول يحصل العلم بالبراءة من التكليف الثابت يقتضي وجوب
تجديد النية بناء على ما ذكرنا سابقا من عدم ثبوت كون النية شرطا خارجا وعدم ثبوت كون الصلوة حقيقة شرعية الصوم
في نفس الامساك من غير اعتبار استجماعه للشرايط المؤثرة في الصحة الا ان بهذا الوجه لا يثبت وجوب القضاء عند
الاخلال بالتجديد وكيف ما كان فلا ريب في اولوية التجديد وقال المص في المنتهى ان قلنا بالاكتفاء بالنية الواحدة
فان الاولى تجديدها مع الاخلال واستشكل هذا الحكم الشهيد الثاني بناء على ان القايل بالاكتفاء بنية واحدة للشهر يجعله
عبادة واحدة كما صرح به في دليله ومن شان العبادة الواحدة المشتملة على النية الواحدة ان لا يجوز تفريق النية
على اجزائها كما هو المعلوم من حالها وح يشكل اولوية تعدد النية بتعدد الايام لاستلزامه تفريق النية على اجزاء
العبادة الواحدة التي يفتقر الى النية الواحدة قال والطريق المخرج من الاشكال الجمع بين نية المجموع وبين النية لكل يوم
واعترض عليه بمنع امتناع تفريق النية على اجزاء العبادة خصوصا مع انفصال بعضها من بعض واعترض عليه ايضا بان
المستدل بحكاية الوحدة كالسيد والمحقق والمص في المنتهى معترف بضعفها كما هو الظاهر البين وانما تعويلهم على الاجماع

وبغيرهم

وتعبيرهم بالجواز لا الوجوب يقتضي تجويزهم التفريق وعبارة المنتهى دالة على نفي الخلاف في ذلك والظاهر انه لم يقل احد بان صوم
كل يوم ليس عبادة مستقلة يترتب عليه الثواب من غير ارتباط له بالمجموع في ترتب ثوابه عليه نعم لا يبعد القول بان كل واحد
عبادة مستقلة والمجموع ايضا عبادة مستقلة اخرى فلو قيل بذلك لم يبعد ان يكون المجموع ايضا يحتاج الى نية على حدة
كما ان الاجزاء يحتاج اليها لكن لا اعرف احدا اصرح بهذا ولو فاتته النية في اول الشهر لعذر او غيره هل يكتفي بالنية
في ثاني ليلة للباقي من الشهر تردد فيه المص في المنتهى واستوجه الشهيد في البيان عدم الاكتفاء بذلك وقال المص في المنتهى اوثالث ليلة
لو نذر شهرا معينا او اياما معينة متتابعة لم يكتف فيها بالنية الواحدة اما عندنا فلعدم النص واما عندهم فللفرق
بين صوم لا يقع فيه غيره وبين صوم يجوز ان يقع فيه سواه وفي الدروس ان عدم الاكتفاء هنا اجماعي ولا يكفي النية المتقدمة
عليه اي على رمضان للناسي على راي مشهور بين المتأخرين وذهب الشيخ في به وط الى جواز الاكتفاء بنية متقدمة على الشهر
وليس فيهما تعيين لمدة التقديم واطلق في ف من غير تقييد لجواز الاكتفاء بالنسيان ونقل عن الاصحاب وصرح بجواز تقديمها
بيوم وبايام وقال الشهيد في البيان ولو ذكر عند دخول الشهر لم يجز العزم السابق قولا واحدا ولعل نظر الشيخ الى ان القدر الثابت
حصول النية المطلقة والمقارنة ليست بشرط فيها فجاز الاكتفاء بالنية المتقدمة على الشهر كما جاز الاكتفاء بالنية المتقدمة
على الصوم ونظر النافيين على قوله ع لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل وعلى ان المقارنة شرط بمقتضى الدليل خرجنا عنه
بقدر اقتضاء الدليل ولا يصح الخروج عنه فيما لم يقم دليل عليه والنظر في الجانبين مجال والتحقيق غير خاف عليك بعد الاحاطة
بما سبق ولا يقع في رمضان غيره اي غير الصوم الواجب في رمضان بالاصالة فلا يجوز للمسافر ان يصوم في رمضان ندبا
وان جوزنا له الصيام المندوب في السفر وكذا واجبا بالنذر المقيد بالسفر والحضر وهو المشهور بين الاصحاب ونقل عن الشيخ في ط
انه جوز الصيام المندوب للمسافر في رمضان ويدل على الاول ان الصيام وظيفة شرعية يتوقف على اذن الشارع وتوقيفه
ولم يحصل في موضع البحث فيكون تشريعا وبدعة ويؤيده ما رواه الشيخ عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع
ابي عبد الله ع فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صايم ثم راينا هلال شهر رمضان وانت مفطر فقال ان
ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض وليس لنا ان نفعل الا ما امرنا وقيل الرواية التي اعتمد عليها الشيخ في جواز
صيام النافلة في السفر متضمنة لعدم وقوعه في شهر رمضان فيبقى الاخبار المانعة من وقوع الصيام
في السفر سليمة من المعارض فلو نوى غيره اي غير رمضان فيه لم يجز عن احدهما على راي اختاره جماعة من الاصحاب منهم
ابن ادريس والمص واستجوده بعض المتاخرين وذهب الشيخ والمرتضى والمحقق الى انه يجزي عن رمضان دون ما نواه احتج المص
في المختلف على ما نحن فيه من عدم الاجزاء بالتنافي بين نية صوم رمضان ونية غيره وبانه منهي عن نية غيره والنهي مفسد
وبان مطابقة النية للمنوي واجبة وفيه نظر اما الاول فلان التنافي مسلم لكن لم لا يجوز ان يكفي في صحة صيام رمضان نية

فاظر وكل الى جهل بذلك امس كان من شعبان وانت صايم واليوم من شهر رمضان

الامساك مع التقرب ولا يعتبر فيها نية خصوصية كونه صوم رمضان لا بد لنفي ذلك من دليل واما الثاني فلان
النهي متعلق بخصوصية كونه غير صوم رمضان وهي امر خارج عن حقيقة العبادة فلا يستلزم النهي عنها بطلان
الصوم واما الثالث فلان وجوب مطابقة النية بجميع اجزائها وخصوصياتها للمنوي غير مسلم وان اراد
المطابقة في الجملة فهي حاصلة في موضع البحث احتج المحقق على الاجزاء عن رمضان بان النية المشترطة حاصلة
وهي نية القربة وما زاد لغو لا عبرة به فكان الصوم حاصلاً بشرطه فيجزي عنه واستشكله بعض المتأخرين بان هذا
شانه لم ينو المطلق لينصرف الى رمضان وانما نوى صوماً معيناً فما نواه لم يقع وغيره ليس بمنوي فيفسد لانتفاء
شرطه وفيه تامل والتمسك بقوله ع انما لكل امرئ ما نوى لا يخلو عن اشكال لما في الرواية من الاجمال بحيث لا يتضح
منها المقصود على وجه يمكن الاستدلال بها في موضع البحث والظاهر ان اليقين بالبراءة من التكليف الثابت لا يحصل
مع النية المذكورة لكن في اثبات وجوب القضاء اشكال وقد عرفت توجيه ذلك مما سبق بيانه واطلاق كلام المص
يقتضي عدم الفرق بين الجاهل بكونه من رمضان والعالم به لكن الظاهر العموم بالنسبة الى الجاهل عن مقصود
بل الظاهر الوقوع عن رمضان مع الجهالة بالشهر موضع وفاق كما سيجيء في صيام يوم الشك بنية الندب ولا يجوز
صوم يوم الشك بنية رمضان فلا يجزي عن رمضان لو ظهر انه كان منه على القول المشهور بين الاصحاب ذهب
اليه الشيخ والمرتضى وابنا بابويه وابو الصلاح وسلار وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس والفاضلان وغيرهم
وذهب ابن ابي عقيل وابن الجنيد الى انه يجزيه عن رمضان واليه ذهب الشيخ في ف حجة الاول ان ايقاع المكلف الصوم
في الزمان المحكوم بكونه من شعبان على انه من شهر رمضان يتضمن ادخال ما ليس من الشرع فيه فيكون حراماً لامحالة
كالصلوة بغير طهارة فلا يتحقق به الامتثال وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع في الرجل يصوم
اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال ع عليه قضاؤه وان كان كذلك وما رواه الكليني والشيخ عنه عن سماعة
باسناد لا يبعد ان يعد موثقاً قال قلت لابي عبد الله ع رجل صام يوماً ولا يدري امن رمضان هو او من غيره فجاء
قوم فشهدوا انه كان من رمضان فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال بلى فقلت انهم قالوا صمت وانت لا تدري
امن رمضان هذا ام من غيره فقال بلى فقلت انهم قالوا صمت وانت لا تدري امن رمضان هذا ام من غيره فقال
بلى فاعتد به فانما هو شيء وفقك الله له انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لانه قد نهي
ان ينفرد الانسان بالصيام في يوم الشك وانما ينوي من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه
بتفضل الله عز وجل وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس وما رواه الشيخ عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت
علي بن الحسين ع يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا

عن ان

عن ان يصومه الانسان على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال ويمكن الاستدلال عليه ايض بما رواه الشيخ عن ابن
ابي عمير في الصحيح عن جعفر الازدي عن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله ع نهى رسول الله ص عن صوم ستة
ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان وفي هذه الادلة نظر اما الاول فلان غاية
ما يستفاد من هذا الدليل تحريم نية كونه من رمضان ولا يلزم من ذلك فساد العبادة لان النهي متعلق بامر خارج
عن العبادة واما الثاني فلاحتمال ان يكون قوله من رمضان متعلقاً بقوله يشك للقرب لا بقوله يصوم ولا دلالة
لقوله وان كان كذلك على تعين تعلقه بيصوم لان الامر بالقضاء يقتضي تعين هذا الاحتمال جمعاً بين هذا الخبر
وبين ما يدل على ان من صام يوم الشك لم يكن عليه قضاؤه لانا نقول لا ينحصر طريق الجمع في هذا لجواز حمل هذا
الخبر على الاستحباب وما يعارضه على نفي الوجوب ويرد على الاستدلال بهذا الخبر ايض انه معارض بما رواه الكليني
عن معوية بن وهب في الحسن بابرهيم قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان فيكون كذلك
فقال هو شيء وفق له وما رواه الشيخ عن سماعة باسناد فيه توقف قال سالته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان
لا يدري اهو من شعبان او من رمضان فصامه من شهر رمضان قال هو يوم وفق له ولا قضاء عليه ولا يخفى ان
هذه الرواية نقلها الشيخ عن الكليني وفي الكافي فصامه فكان من شهر رمضان والظاهر ان الاسقاط من الشيخ او بعض
النساخين سهواً ويحتمل ان يكون السهو فيما عندنا من نسخ الكافي وعلى كل حال يرتفع التعويل على الخبر في مقام المعارضة
فان موضع المعارضة محل الاسقاط واما باقي الاخبار فلعدم نقاء سندها واحتمال حملها على نفي الافضلية
على تقدير الحمل على التحريم يرجع النهي الى تحريم النية المخصوصة ولا يدل على عدم الاجزاء والمسئلة محل اشكال احتج الشيخ
في ف باجماع الفرقة واخبارهم على ان من صام يوم الشك اجزأه عن شهر رمضان ولم يفرقوا واجيب عنه بان الفرق
في النص وكلام الاصحاب متحقق ولا يخفى ان نية الوجوب مع الشك لا يتصور من العالم بالحكم وانما يتصور
بالنسبة الى الجاهل الذي يعتقد الوجوب لشبهة والمسئلة عندي محل اشكال ولا يجوز ايض صوم يوم الشك
بنية الوجوب على تقديره اي تقدير كونه من رمضان والندب ان لم يكن كذلك فلا يجزي عن رمضان ان ظهر كونه
منه واختلف الاصحاب في هذه المسئلة فذهب الشيخ في ط وف الى انه يجزي وهو المنقول عن ابن ابي عقيل
وابن حمزة وعن ظاهر الدروس والبيان وقواه في المختلف وعن الشيخ في باقي كتبه عدم الاجزاء واليه ذهب
المحقق وهو المنقول عن ابن ادريس واختاره امه ونسب الى اكثر المتاخرين حجة الاول انه نوى الواقع فوجب
ان يجزيه ولانه نوى العبادة على وجهها فيجب ان يخرج من العهدة اما المقدمة الاولى فلان الصوم ان كان من شهر
رمضان كان واجباً وان كان من شعبان كان نفلاً واما الثانية فظاهرة وان نية القربة كافية وقد تحقق

وثبت كونه في الوجوب لان كونه في الواقع من رمضان صح

واجيب عنه بالمنع من مطابقة النية الواقع وكون العبادة واقعة على وجهها لان الصوم المذكور ليس بواجب وان كان من رمضان
من رمضان لا كونه كذلك في الواقع وبالمنع من كفاية نية القربة مطلقا حجة الاخرين ان صوم يوم الشك انما يقع
على وجه الندب ففعله على خلاف ذلك يكون تشريعا فلا يتحقق به الامتثال ويرد عليه غاية ما يستفاد من ذلك تحريم
بعض خصوصيات النية ولا يلزم منه فساد الصوم والحق ان اثبات وجوب القضاء لو صامه على الوجه المذكور
في غاية الاشكال فتدبر ولو نواه مندوبا اجزأ عن رمضان اذا ظهر انه منه لا اعرف في ذلك خلافا بين الاصحاب
ونقل بعضهم اجماعهم عليه بل ظاهر الفاضلين انه لا خلاف فيه بين المسلمين وقال ابن بابويه في الفقيه وسئل امير
المؤمنين ع عن اليوم المشكوك فيه فقال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان
فيجوز ان يصام على انه من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزاه وان كان شعبان لم يضره ومن صامه وهو شاك
فيه فعليه قضاؤه وان كان من شهر رمضان لانه لا يقبل شيء من الفرايض الا باليقين ولا يجوز ان ينوي عن صوم
يوم الشك انه من شهر رمضان لان امير المؤمنين ع قال لان افطر يوما من شهر رمضان احب الي من ان اصوم يوما
من شعبان اريده في شهر رمضان ولعل المراد بقوله وهو شاك انه صامه لا بنية كونه من شعبان بل على سبيل الترديد
ويدل على ما قلناه مضافا الى غير واحد من الاخبار السابقة في شرح مسئلة صوم يوم الشك بنية رمضان
ما رواه الكليني والشيخ عنه عن سعيد الاعرج في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع اني صمت اليوم الذي يشك
فيه وكان من شهر رمضان افاقضيه قال لا هو يوم وفقت له وعن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن ع عن اليوم الذي
يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان
فهو يوم وفقوا له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام وعن بشير النبال عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صوم
يوم الشك فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له وعن الكاهلي
في الحسن قال سالت ابا عبد الله ع عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي
من ان افطر يوما من رمضان ولحق الشهيدان بصوم رمضان كل واجب معين فعل بنية الندب مع عدم علمه
وهو غير بعيد وفي الدروس وتتادى رمضان وكل معين بنية الفرض غيره بطريق اولى وفيه نظر واحتمال الاجزاء
عما نواه غير بعيد ولو ظهر في اثناء النهار جدد نية الوجوب ولو كان قبل الزوال وهذا على القول باشتراط
اعتبار الوجه في النية متجه واما على القول بعدم اشتراط ذلك فلا يخلو عن اشكال الا ان نية القربة يكفي عند
عدم ملاحظة الوجه والتعيين المخالف للواقع وان كان باعتبار الاستمرار لا مطلقا فتدبر ولو اصبح في يوم الشك
بنية الافطار فظهر انه من الشهر ولم يكن تناول جدد نية الصوم واجزأ لا اعلم في هذا الحكم خلافا بين الاصحاب و

ظاهر المحقق

ظاهر المحقق في المعتبر والمصنف في المنتهى والتذكرة انه موضع وفاق بين العلماء واستدل عليه في المعتبر بحديث الاعرابي
السابق عند شرح قول المصنف والناسي يجدد الى الزوال وبانه صوم لم يثبت في الذمة فجاز ان ثبوته قبل الزوال وفيه
تأمل قيل ويمكن ان يستدل عليه بفحوى ما دل على انعقاد الصوم من المريض والمسافر اذا زال عذرهما قبل الزوال
لان من هذا شانه ربما كان اعذر منهما ويعضده اصالة عدم اعتبار تقديم النية على هذا الوجه واصالة عدم وجوب
قضاء هذا اليوم وفيه تامل ايضا لتوقف هذا الاستدلال على ثبوت العلة واولويته في الفرع وفي اثباته اشكال
وفيما ذكر من التاييد ايضا تامل ولو زالت الشمس امسك واجبا وقضى عند الاكثر وعن ابن الجنيد انه اجتزاء بالنية
فيما بعد الزوال اذا بقي جزء من النهار والمسئلة محل اشكال ولا بد من استمرار النية حكما بان لا ينوي نية منافي
النية الاولى فلو جدد في اثناء النهار نية الافساد بطل صومه على [illegible] اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فذهب
الاكثر منهم المرتضى والشيخ والمحقق الى الصحة ونقل عن ابي الصلاح الحكم بفساد الصوم بذلك وانه يوجب القضاء
والكفارة حجة الاول ان النواقض محصورة وليست هذه النية من جملتها فمن ادعى كونها ناقضة فعليه الدليل
وذهب المصنف في المختلف الى انه يوجب فساد الصوم وانه يوجب القضاء دون الكفارة
وبان نية الافطار انما ينافي نية الصوم لا حكمها الثابت بالانعقاد الذي لا ينافيه النوم والذهول اجماعا وبان النية
لا يجب تجديدها في كل ازمنة الصوم اجماعا فلا يتحقق المنافاة وفيه نظر اما الاول فلمنع حصر النواقض فان القايل
بكون النية المذكورة ناقضة لا يسلم حصر الناقض في غيرها وكما ان اثبات كونها ناقضة يحتاج الى الدليل
يحتاج عدم كونها ناقضة الى الدليل والتمسك بالاستصحاب في امثال هذه المواضع ضعيف كما قد تكررت الاشارة
اليه في المباحث السابقة واما الثاني فلجواز ان يكون المعتبر في الصوم حكم النية بمعنى كون المكلف بحيث متى تذكر الفعل
عزم عليه وهذه النية منافية له وبهذا يظهر وجه الايراد على الثالث احتج المصنف على انتفاء الكفارة بالاصل السليم
عن المعارض وعلى انه مفسد للصوم بانه عبادة مشروطة بالنية وقد فات شرطها فيبطل وبان الاصل اعتبار مقصد
للصوم النية في جميع اجزاء العبادة لكن لما كان ذلك ممتنعا اعتبر حكمها وهو ان لا يأتي بنية تخالفها ولا
ينوي قطعها فاذا نوى القطع زالت النية حقيقة وحكما فكان الصوم باطلا لفوات شرطه وبانه عمل خلا
من النية حقيقة وحكما فلا يكون معتبرا في نظر الشرع واذا فسد صوم جزء من النهار فسد صوم ذلك اليوم
باجمعه لان الصوم لا يتبعض ومحصل هذه الوجوه يرجع الى امر واحد وهو ان صحة العبادة مشروطة بجميع اجزائه
بالنية الحقيقية وهو العزم الخاص او الحكمية وهو كونه بحيث متى تذكر الفعل عزم عليه فانتفاء الامرين يوجب
انتفاء الصحة واثبات المقدمة المذكورة لا يخلو عن اشكال والاستدلال عليه بقوله ع انما الاعمال بالنيات لا يخلو عن
اشكال وقد ذكرنا ما يوجب الاشكال في الاستدلال بالخبر المذكور في كتاب الطهارة ويمكن الاستدلال على الصحة

ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام
والشراب والنساء والارتماس في الماء ومع ذلك فالمسئلة لا تصفو عن الاشكال والظ انه لا يعتبر التجديد على القول
بالصحة لان مظنة الافساد العزم على الافطار فان ثبت كونه مفسدا لزم البطلان والا فلا من غير مدخلية
للتجديد في الصحة وعبارة المص مشعرة بان للتجديد مدخلا في الصحة وبه صرح في المنتهى فقال قد بينا انه لو نوى الافطار
بعد انعقاد الصوم لم يفطر لانه انعقد شرعا فلا يخرج عنه الا بدليل شرعي هذا اذا اعاد ونوى الصوم اما لو لم
ينو بعد ذلك الصوم فالوجه وجوب القضاء ولو نوى الافساد ثم جدد نية الصوم قبل الزوال لم يجز به
على رأى مشهور بين الاصحاب بل كلام المنتهى يشعر بانه ليس فيه خلافا وربما حكى الث القول بالانعقاد مفهوم
من كلام الشيخ زه ومستند الاول ان الاخلال بالنية في جزء من الصوم يقتضي فساد ذلك الجزء لفوات شرطه
ويلزم منه فساد الكل لان الصوم لا يتبعض وفيه تامل ولعل نظر الشيخ على صحيحة هشام بن سالم الدالة على ان
النية قبل الزوال يحسب اليوم وحمل على النافلة او غير المعين وهو غير بعيد لكون ذلك هو المتبادر من سياق الخبر
والمسئلة لا يخ عن اشكال والظ ان المراد ما علم كونه من رمضان فقد مر حكم يوم الشك وانه يجزي فيه تجديد النية
ولو ارتد في اثناء النهار بعد عقد النية بطل صومه وان عاد فيه اي في اثناء النهار وذلك مبني على ان الاسلام شرط
في صحة العبادة وانتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل النظر الثاني في اقسامه اي الصوم وفيه مطالب الاول
الصوم على اربعة اقسام واجب وهو صوم رمضان والكفارات وبدل الهدي والنذر وشبهه والاعتكاف الواجب
كما في النذر وشبهه وكما اذا اعتكف يومين ندبا فانه يجب الثالث وقضاء الواجب وهذا الحصر استقرائي مستفاد من
الادلة الشرعية ولا اعلم خلافا بين الاصحاب في وجوب هذه الانواع الستة خاصة ونقل بعضهم اجماعهم عليه روى
الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه عن الزهري انه قال قال لي علي بن الحسين ع يوما يا زهري من اين جئت فقلت
من المسجد فقال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجمع رأيي ورأى اصحابي على انه ليس من الصوم شيء واجب
الا صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب
شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر وجه منها صاحبها فيها بالخيار ان شاء صام وان شاء
افطر وصوم الاذن على ثلثة اوجه وصوم التاديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض قلت جعلت فداك فسرهن لي
قال اما الواجب فصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار قال الله عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم ثم
يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا او صيام شهرين متتابعين في قتل الخطا لمن لم يجد العتق واجب
لقول الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين

شهر رمضان وصوم شهرين متتابعين لمن افطر يوما من شهر رمضان عمدا وصوم ح

متتابعين وصيام ثلثة ايام في كفارة اليمين واجب لمن لم يجد الاطعام قال الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلثة
ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فكل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام اذى حلق الراس واجب قال الله تع فمن
كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار فان شاء صام
ثلثا وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي
فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عز وجل
ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مسكين او عدل
ذلك صياما ثم قال او تدري كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري قال قلت لا ادري قال يقوم الصيد قيمة
ثم يفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم
الاعتكاف واجب واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام التشريق وصوم يوم الشك امرنا به و
نهينا عنه امرنا ان نصومه من شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت
له جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان ح
فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه وان كان من شعبان لم يضره فقلت
وكيف يجزي صوم تطوع عن صوم فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يدري
ولا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك لاجزأ عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال
حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار
فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم
عرفة ويوم عاشورا كل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما صوم الاذن فان المراة لا تصوم
تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن سيده والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم واما صوم التاديب فانه
يؤمر الصبي اذا راهق بالصوم تاديبا وليس بفرض وكذلك من افطر لعلة من اول النهار ثم قوي بعد ذلك امر بالامساك
بقية يومه تاديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه تاديبا
وليس بفرض واما صوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسيا او تقيا من غير تعمد فقد اباح الله ذلك له واجزأ عنه
صومه واما صوم السفر والمرض فان العامة اختلفت فيه فقال قوم يصوم وقال قوم لا يصوم وقال قوم
ان شاء صام وان شاء افطر فاما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا فان صام في السفر او في حال المرض
فعليه القضاء في ذلك لان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ومندوب وهو ايام

السنة الا ما استثني المراد ان استحباب الصيام في السنة لا يختص بوقت دون وقت الا ما استثني وقد مر
ما يدل على ذلك في اول كتاب الصوم ولا ينافي ذلك ما يدل على كراهة صوم الدهر فتدبر ولا يجب الصوم المندوب
بالشروع لا اعلم في ذلك خلافا بين الاصحاب ويدل عليه مضافا الى الاصل ما رواه الشيخ عن جميل بن دراج في
الصحيح عن ابي عبد الله ع انه قال والذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس وان كان تطوعا فانه الى
الليل بالخيار وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك
وبين الليل متى شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك
ان تفطر وما رواه الكليني والشيخ عن سماعة بن مهران في الموثق عن ابي عبد الله ع في قوله الصائم بالخيار
الى زوال الشمس قال ذلك في الفريضة فاما النافلة فله ان يفطر اي ساعة شاء الى غروب الشمس وموثقة
ابي بصير السابقة عند شرح قول المص والناسي يجدد الى الزوال والافطار بعد زوال الشمس مكروه لما
رواه الشيخ عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع عن ابيه ان عليا ع قال الصائم تطوعا بالخيار ما بينه وبين
نصف النهار فان انتصف النهار فقد وجب الصوم قال الشيخ في يب المراد ان الاولى اذا كان بعد الزوال ان
يصوم وقد يطلق على ما الاولى فعله انه واجب كما يقول غسل الجمعة واجب وصلوة الليل واجبة ويدل عليه ايضا
حسنة الحلبي السابقة في بحث تجديد نية الناسي ورواية عيسى السابقة هناك وفي رواية معمر بن خلاد
عن ابي الحسن ع قال قلت وكذلك في النوافل ليس لي ان افطر بعد الظهر قال نعم والوجه حملها على الاستحباب
وكذا الوجه في موثقة سماعة السابقة في بحث نية الناسي الدالة على المنع من الافطار بعد العصر قال
الشهيد في الدروس ولا يجب صوم النفل بالشروع فيه الا الاعتكاف على قول نعم يكره الافطار بعد الزوال
الا ان يدعى الى طعام وتحمل رواية مسعدة بوجوبه بعد الزوال والكراهة اي الصوم المندوب اول خميس من كل شهر
واخر خميس منه واول اربعاء في العشر الثاني يدل على ذلك ما رواه الصدوق عن حماد بن عثمن في الصحيح
عن ابي عبد الله ع قال صام رسول الله ص حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود ع يوما
ويوما لا ثم قبض ع على صيام ثلثة ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر وقال حماد
والوحر الوسوسه قال حماد فقلت فاي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر منه واخر خميس
فيه فقلت وكيف صارت هذه الايام التي تصام فقال ان من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل على احدهم
العذاب نزل في هذه الايام فصام رسول الله ص لانها الايام المخوفة ورواها الكليني والشيخ عنه عن حماد بن
عثمن عنه ع باسناد ضعيف وما رواه الكليني عن محمد بن مسلم في الحسن بابراهيم عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله

ص اول ما بعث يصوم حتى يقال ما يفطر ويفطر حتى يقال ما يصوم ثم ترك ذلك وصام يوما وافطر يوما وهو
صوم داود ع ثم ترك ذلك وصام الثلثة الايام الغر ثم ترك ذلك وفرقها في كل عشرة يوما خميسين بينهما
اربعا فقبض عليه واله السلم وهو يعمل ذلك وعن معوية بن عمار في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
كان في وصية النبي ص لعلي ع ان قال يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها عني ثم قال اللهم اعنه
وذكر جملة من الخصال الى ان قال والسادسة الاخذ بسنتي في صلوتي وصومي وصدقتي اما الصلوة فالخمسون
ركعة واما الصيام فثلثة ايام في الشهر الخميس في اوله والاربعاء في وسطه والخميس في اخره واما الصدقة
فجهدك حتى تقول قد اسرفت ولم تسرف وعن الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الصوم في الحضر فقال
ثلثة ايام في كل شهر الخميس من جمعة والاربعاء من جمعة والخميس من جمعة اخرى وقال قال امير المؤمنين ع صيام شهر
الصبر وثلثة ايام من كل شهر يذهبن ببلابل الصدر وصيام ثلثة ايام من كل شهر صيام الدهر ان الله عز وجل
يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وروى الصدوق عن الحسن بن محبوب في الصحيح عن جميل بن صالح عن
محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال ما يصوم
ثم صام يوما وافطر يوما ثم صام الاثنين والخميس ثم ال من ذلك الى صيام ثلثة ايام في الشهر الخميس في اول
الشهر واربعاء في وسط الشهر وخميس في اخر الشهر وكان ع يقول ذلك صوم الدهر وقد كان ابي ع يقول ما
من احد ابغض الى الله عز وجل من رجل يقال له كان رسول الله ص يفعل كذا وكذا فيقول لا يعذبني الله على ان اجتهد في الصلوة
والصوم كانه يرى ان رسول الله ص ترك شيئا من الفضل عجزا عنه ورواه الكليني عن الحسن بن محبوب باسناد ضعيف
بتقية السند وروى الكليني والشيخ عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع عن الصيام في الشهر كيف هو
فقال ثلث في الشهر في كل عشرة يوم ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وروى الصدوق
عن زرارة في الموثق قال قلت لابي عبد الله ع بما جرت السنة من الصوم فقال ثلثة ايام من كل شهر الخميس في العشر الاول
والاربعاء في العشر الاوسط والخميس في العشر الاواخر قال قلت هذا جميع ما جرت به السنة قال نعم وعن عبد الله بن سنان
في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص سئل عن صوم خميسين بينهما اربعاء فقال اما الخميس فيوم تعرض
فيه الاعمال واما الاربعاء فيوم خلقت فيه النار واما الصوم فجنة وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال انما
يصام في يوم الاربعاء لانه لم يعذب امة قط الا في يوم الاربعاء وسط الشهر فيستحب ان يصام ذلك اليوم
وروى الكليني عن عنبسة العابد قال قبض النبي ص على صوم شعبان ورمضان وثلثة ايام في كل شهر اول خميس
واوسط اربعاء واخر خميس وكان ابو جعفر ع وابو عبد الله ع يصومان ذلك وروى الصدوق عن عبد الله بن سنان

في الصحيح والكليني عنه في الضعيف قال قال لي ابو عبد الله ع اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل وان كان في اخر الشهر خميسان فصم اخرهما فانه افضل قال الصدوق وروي انه سئل العالم ع عن خميسين يتفقان في اخر الشهر فقال صم الاول فلعلك لا تلحق الثاني ويجوز حمل هذه الرواية على الرخصة وان كان صيام الاخير افضل عملا بالاخبار ويحتمل ان يكون المراد به انه يستحب صيام الاول تحرزا من عدم اللحوق فاذا لحق الثاني صامه لانه تتادى السنة بصيام الاول مطلقا وينبغي التنبيه على امور الاول ما ذكره المص من كيفية الصوم هو المشهور بين الاصحاب منقول عن الشيخين وابن البراج وابن ادريس وعن ابن ابي عقيل انه الخميس الاول من العشر الاول والاربعاء الاخير من العشر الاوسط وخميس من العشر الاخير وعن ابن الجنيد الذي يستحب اهل البيت عليهم السلم المواظبة عليه من صيام التطوع اما اربعاء بين خميسين في كل شهر او خميس فيه واقرب اربعاء كذلك ثم يعود الى اربعاء بين خميسين شهر وشهر وعن ابي الصلاح افضل الصوم ثلثة ايام في كل شهر خميس في اوله واربعاء في وسطه وخميس في اخره وتستفاد الحجة على القول المشهور مما سبق ذكره واحتج من خالف فيه بما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سالته عن صوم ثلثة الايام في الشهر فقال في كل عشرة ايام يوم خميس واربعاء وخميس والشهر الذي يليه اربعاء وخميس واربعاء وحملها الشيخ على التخيير استنادا الى ما رواه عن ابرهيم بن اسمعيل بن داود وما سناد فيه جهالة قال سالت الرضا ع عن الصيام فقال ثلثة ايام في الشهر الاربعاء والخميس والجمعة فقلت ان اصحابنا يصومون اربعاء بين خميسين فقال لا باس بذلك ولا باس بخميس بين اربعائين وروى الشيخ عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن صوم السنة فقال صيام ثلثة ايام من كل شهر الخميس والاربعاء والخميس وان صام في كل عشرة ايام يوما فان ذلك ثلثون حسنة وان احب ان يزيد على ذلك فليزد الثاني الظاهر انه يستحب قضاء هذه الايام لمن اخره كما صرح به بعض الاصحاب لما رواه الكليني عن عبد الله بن سنان في الضعيف قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصوم صوما قد وقته على نفسه او يصوم من اشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه فقال لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلثة الايام التي كان يصومها من كل شهر ولا تجعلها بمنزلة الواجب الا اني احب لك ان تدوم على العمل الصالح قال وصاحب الحرم الذي كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان كل شهر من اشهر الحرم ثلثة ايام وما رواه الشيخ عن داود بن فرقد في الصحيح عن ابيه وهو غير ممدوح ولا مقدوح قال كتب حفص الاعور الى سل ابا عبد الله ع عن ثلث مسائل فقال ابو عبد الله ع ما هي قال من ترك صوم ثلثة ايام في كل شهر فقال ابو عبد الله ع من مرض او كبر او لعطش قال فاشرح شيئا شيئا فقال ان كان من مرض فاذا برئ فليقضه وان كان من كبر او لعطش فبدل كل يوم مد ولا يتاكد استحباب قضائها اذا فاتت في السفر لما رواه الكليني عن سعد بن سعد الاشعري في الصحيح عن ابي الحسن الرضا ع قال

يريد بلا ابدال التدوير والصدر الخميس والاربعاء والخميس وابتداء الاخير والاربعاء والخميس م

سالته

سالته عن صوم ثلثة ايام في الشهر هل فيه قضاء على المسافر قال لا وعن مرزبان بن عمران في القوي قال قلت للرضا ع اريد السفر فاصوم الشهر الذي اسافر فيه قال لا قلت فاذا قدمت اقضيه قال لا كما لا يصوم كذلك لا يقضي واذا حملنا الروايتين على نفي التاكيد لم ينافهما ما رواه الكليني عن عذافر قال قلت لابي عبد الله ع اصوم هذه الثلثة الايام في الشهر فربما سافرت وربما اصابتني علة فيجب علي قضاؤها قال فقال لي انما يجب الفرض فاما غير الفرض فانت فيه بالخيار قلت بالخيار في السفر والمرض قال فقال المرض قد وضعه الله عز وجل عنك والسفر ان شئت فاقضه وان لم تقضه فلا جناح عليك ولا يبعد الوقوف على ظاهر صحيحة سعد لعدم صلاحية هذه الرواية بناء على ضعفها للمعارضة الثالث اذا اخرها من الصيف الى الشتاء واتى بها فيه يكون مؤديا للسنة لما رواه ابن بابويه عن الحسن بن محبوب في الصحيح عن الحسن بن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر او لابي عبد الله ع اني قد اشتد علي صيام ثلثة ايام في كل شهر او اؤخره في الصيف الى الشتاء فاني اجده اهون علي قال نعم فاحفظها وما رواه الكليني عن الحسين بن ابي حمزة في الصحيح قال قلت لابي جعفر ع صوم ثلثة ايام من كل شهر او اؤخره الى الشتاء ثم اصومها قال لا باس بذلك وعن الحسن بن راشد في الضعيف قال قلت لابي عبد الله ع او لابي الحسن ع الرجل يتعمد الشهر في الايام القصار يصومه لسنته قال لا باس وروى الكليني عن عمار بن موسى في الموثق عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يكون عليه من الثلثة ايام الشهر هل يصلح له ان يؤخرها او يصومها في اخر الشهر قال لا باس قلت يصومها متوالية او يفرق بينها قال ما احب ان شاء متوالية وان شاء فرق بينها الرابع اذا عجز يستحب له ان يتصدق عن كل يوم بدرهم او مد لما رواه ابن بابويه والكليني والشيخ عنه عن عيص بن القسم في الصحيح قال سالته عمن لم يصم الثلثة الايام من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء قال مد من طعام وعن عقبة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك اني قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف اصنع بهذه الثلثة الايام في كل شهر فقال يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم قال قلت درهم واحد قال لعلها كثرت عندك وانت تستقل الدرهم قال قلت ان نعم الله عز وجل علي لسابغة فقال يا عقبة لاطعام مسلم خير من صيام شهر وروى الكليني عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع ان الصوم يشتد علي فقال لي لدرهم تصدق به افضل من صيام يوم ثم قال وما احب ان تدعه وعن صفوان بن يحيى في الصحيح عن يزيد بن خليفة قال شكوت الى ابي عبد الله ع فقلت اني اصدع اذا صمت هذه الثلثة الايام ويشق علي قال فاصنع كما اصنع فاني اذا سافرت تصدقت عن كل يوم بمد من قوت اهلي الذي اقوتهم به الخامس روى الصدوق عن حبيب الخثعمي في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن التطوع وعن هذه الثلثة الايام اذا اجنبت من اول الليل فاعلم اني اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم قال صم السادس روى الصدوق عن الفضيل بن يسار في القوي عن ابي عبد الله ع

قال اذا صام احدكم ثلثة ايام من الشهر فلا يجادلن احداً ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف والايمان بالله وان جهل عليه
احد فليحتمل السابع قال علي بن بابويه في رسالته الى ولده اذا اردت سفراً فاردت ان تقدم من صوم السنة شيئاً
فصم ثلثة ايام للشهر الذي يريد الخروج فيه ومستنده غير معلوم بل رواية عمرو بن مرزبان بن عمران السابقة ينافيه ومن
الصيام المؤكدة ايام البيض وقال المصنف في التذكرة يستحب صوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل
شهر باجماع العلماء واستند في ذلك الى بعض الروايات العامية ورواية الزهري السابقة من طريق الخاصة ونقل عن
الجمهور انهم قالوا ان الله تع تاب على آدم فيها وبيض صحيفته ونحوه في المنتهى وقال في المختلف صيام ايام البيض مستحب اجماعاً
والمشهور في تفسيرها الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر سميت بيضاً باسماء لياليها من حيث
ان القمر يطلع مع غروب الشمس ويغيب مع طلوعها قاله الشيخان والسيد المرتضى واكثر علمائنا وقال ابن ابي
عقيل فاما السنة من الصيام فصوم شعبان وصيام البيض وهي ثلثة ايام في كل شهر متفرقة اربعاء بين
خميسين الخميس الاول من العشر الاول والاربعاء الاخير من العشر الاوسط وخميس من العشر الاخير لنا ان العلماء ما
ذكرناها ولا يتم الا في الايام المذكورة انتهى كلام المص في المختلف وروى الصدوق في كتاب علل الشرايع والاحكام
باسناده الى ابن مسعود قال سمعت النبي ص يقول ان ادم لما عصى الله عز وجل ناداه مناد من لدن العرش يا ادم
اخرج من جواري فانه لا يجاورني احد عصاني فبكى وبكت الملائكة فبعث الله عز وجل جبرئيل فاهبطه
الى الارض مسوداً فلما راته الملائكة ضجت وبكت الملائكة وانتحبت وقالت يا رب خلقاً خلقته ونفخت
فيه من روحك واسجدت له ملائكتك بذنب واحد حولت بياضه سواداً فنادى مناد من السماء صم لربك
فصام فوافق يوم ثلثة عشر من الشهر فذهب ثلث السواد ثم نودي يوم الرابع عشر ان صم لربك اليوم فصام فذهب
ثلثا السواد ثم نودي يوم خمسة عشر بالصيام فصام فاصبح وقد ذهب السواد كله فسميت ايام
البيض للذي رد الله عز وجل فيه على آدم من بياضه ثم نادى مناد من السماء يا ادم هذه الثلثة ايام جعلتها
لك ولولدك من صامها في كل شهر فكانما صام الدهر قال الصدوق ره بعد ايراده هذه الرواية قال مص
هذا الكتاب هذا الخبر صحيح ولكن الله تبارك وتع فوض الى نبيه محمد ص امر دينه فقال عز وجل ما اتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فسن رسول الله ص مكان ايام البيض خميساً في اول الشهر واربعاء في وسط
الشهر وخميساً في اخر الشهر وذلك صوم السنة من صامها كان كمن صام الدهر لقول الله عز وجل من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها وانما ذكرت الحديث لما فيه من ذكر العلة وليعلم السبب في ذلك لان الناس اكثرهم يقولون ان ايام البيض
انما سميت بيضاً لان لياليها مقمرة من اولها الى اخرها انتهى ومقتضاه ان صوم هذه الايام منسوخ بصوم الخميسين

والاربعاء

والاربعاء وفي بعض الروايات السابقة اشعار بذلك ويوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة والمباهلة
وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة او الخامس والعشرون منه ومولد النبي ص وهو السابع عشر من ربيع الاول على المشهور
بين الاصحاب وقال الكليني انه الثاني عشر منه وهو الذي صححه الجمهور ومال اليه الشهيد الثاني في حواشي القواعد
وبعض الاخبار الآتية تدل على الاول ومبعثه اي النبي ص وهو السابع والعشرون من رجب ويوم دحو الارض
اي بسطها من تحت الكعبة وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة روى الصدوق والكليني عن الحسن بن راشد
في الضعيف عن ابي عبد الله ع قال قلت جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن اعظمهما واشرفهما
قال قلت واي يوم هو قال هو يوم نصب امير المؤمنين ع علماً للناس قلت جعلت فداك واي يوم هو قال ان الايام تدور وهو يوم ثمانية عشر من ذي الحجة قال قلت جعلت فداك ما ينبغي لنا
ان نصنع فيه قال تصومه يا حسن وتكثر فيه الصلوة على محمد واهل بيته وتبرأ الى الله ممن ظلمهم حقهم فان الانبياء
عليهم السلام كانت تامر الاوصياء باليوم الذي كان يقام فيه الوصي ان يتخذ عيداً قال قلت ما لمن صامه منا قال
صيام ستين شهراً ولا تدع صيام يوم سبعة وعشرين من رجب فانه هو الذي انزلت النبوة على محمد ص وثوابه مثل
ستين شهراً وروى الشيخ عن علي بن الحسين العبدي قال سمعت ابا عبد الله الصادق ع يقول صيام يوم غدير خم
يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش انسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك وصيامه يعدل عند الله عز وجل
في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات وهو عيد الله الاكبر وما بعث الله عز وجل نبياً الا وتعيد
في هذا اليوم وعرف حرمته الحديث وروى الكليني عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه في الضعيف قال سالت ابا عبد الله ع
هل للمسلمين عيد غير يوم الجمعة والاضحى والفطر قال نعم اعظمها حرمة قلت واي عيد هو جعلت فداك اليوم
الذي نصب فيه رسول الله ص عليا امير المؤمنين ع وقال من كنت مولاه فعلي مولاه قلت واي يوم هو قال وما
تصنع باليوم ان السنة تدور ولكنه يوم ثمانية عشر من ذي الحجة فقلت وما ينبغي لنا ان نفعل في ذلك اليوم قال
تذكرون الله عز ذكره فيه بالصيام والعبادة والذكر لمحمد وآل محمد فان رسول الله ص اوصى امير المؤمنين ع ان
يتخذ ذلك اليوم عيداً وكذلك كانت الانبياء تفعل كانوا يوصون اوصياءهم بذلك فيتخذونه عيداً وعن سهل بن
زياد عن بعض اصحابنا في الضعيف عن ابي الحسن الاول ع قال بعث الله عز وجل محمداً ص رحمة للعالمين في سبع وعشرين
من رجب فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً وفي خمس وعشرين من ذي القعدة وضع البيت وهو
اول رحمة وضعت على وجه الارض فجعله الله عز وجل مثابة للناس وامناً فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين
شهراً وفي اول يوم من ذي الحجة ولد ابرهيم خليل الرحمن ع فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً وعن محمد بن عبد الله
الصيقل في الضعيف قال خرج علينا ابو الحسن ع يعني الرضا ع في يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال صوموا فاني

فان اصبحت صايماً قلنا جعلت فداك اى يوم هو فقال اليوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الارض ونصبت
فيه الكعبة وهبط فيه ادم صلى الله عليه وروى الصدوق عن المفضل بن عمر الضعيف عن ابي عبد الله ع
قال صوم يوم غدير خم كفارة ستين سنة وعن الحسن بن علي الوشاء في الحسن قال كنت مع ابي وانا غلام فتعشينا
عند الرضا ع ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال له ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة ولد فيها ابرهيم ع وولد
فيها عيسى بن مريم وفيها دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهراً قال وروي
انه في تسع وعشرين من ذي القعدة انزل الله عز وجل الكعبة وهي اول رحمة نزلت فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة
وروى الشيخ عن اسحق بن عبد الله العلوي العريضي باسناد غير نقي قال وجد في صدري ما الايام التي تصام فقصدت
مولانا ابا الحسن علي بن محمد ع وهو بصريا ولم ابد ذلك لاحد من خلق الله فدخلت عليه فلما بصرني
قال صلى الله عليه يا ابا اسحق جئت تسئلني عن الايام التي تصام فيهن وهي الاربعة اولهن يوم السابع والعشرين من رجب
يوم بعث الله محمداً ص الى خلقه رحمة للعالمين ويوم مولده ص وهو السابع عشر من شهر ربيع الاول ويوم الخامس
والعشرين من ذي القعدة فيه دحيت الارض ويوم الغدير فيه اقام رسول الله ص اخاه علياً صلى الله عليه وآله
علماً للناس واماماً من بعده قلت صدقت جعلت فداك لذلك قصدت اشهد انك حجة الله على خلقه ويوم عرفة
لمن لا يضعفه الصوم عن الدعاء مع تحقق الهلال اختلف الاخبار في صوم يوم عرفة فبعضها يدل على الاستحباب
وبعضها يدل على المنع روى الكليني عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع انه سئل عن صوم يوم عرفة فقال انا
اصوم اليوم وهو يوم دعاء ومسئلة وروى الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الموثق عن ابي الحسن ع قال
صوم يوم عرفة يعدل السنة وقال لم يصمه الحسن وصامه الحسين ع وعن سليمن الجعفري في الصحيح قال سمعت
ابا الحسن ع يقول كان ابي يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ويامر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل مما
يبلغ منه الحر وروى الصدوق مرسلاً عن الصادق ع انه قال صوم يوم التروية كفارة سنة وصوم يوم عرفة كفارة
سنتين وعن يعقوب بن شعيب في الحسن قال سألت ابا عبد الله ع عن صوم يوم عرفة قال ان شئت صمت وان شئت
لم تصم وذكر ان رجلاً اتى الحسن والحسين ع فوجد احدهما صائماً والاخر مفطراً فسألهما فقالا ان صمت فحسن وان لم
تصم فجائز وروى الشيخ عن محمد بن قيس في الموثق قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان رسول الله ص لم يصم يوم عرفة منذ
نزل صيام شهر رمضان وروى الكليني عن محمد بن مسلم في الموثق عن احدهما ع قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان رسول
الله ص لم يصم يوم عرفة منذ انزل صيام شهر رمضان وروى الشيخ عن حنان بن سدير في الموثق عن ابيه عن ابي جعفر ع
قال سألته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي ع لا يصومه

قلت ولم ذاك

قلت ولم ذاك قال ان يوم عرفة يوم دعاء ومسئلة فاتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه اتخوف ان
يكون يوم عرفة يوم الاضحى وليس بيوم صوم ورواه الصدوق عن حنان بن سدير في الموثق عن ابيه قال سألته الحديث
قال الصدوق بعد ايراده هذه الرواية قال مصنف هذا الكتاب ره ان العامة غير موفقين لفطر ولا اضحى وانما كره ع صوم
يوم عرفة لانه يكون يوم العيد في اكثر السنين وتصديق ذلك ما قال الصادق ع لما قتل الحسين بن علي ع امر الله عز وجل
ملكاً فنادى ايتها الامة الظالمة القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله لصوم ولا فطر وفي حديث اخر لا وفقكم الله
لفطر ولا اضحى ومن صام يوم عرفة فله من الثواب ما ذكرناه انتهى كلامه وروى الصدوق عن عبد الله بن المغيرة
في الصحيح عن سالم عن ابي عبد الله ع قال اوصى رسول الله ص الى علي ع وحده واوصى علي ع الى الحسن والحسين
عليهما السلام جميعاً وكان الحسن امامه فدخل رجل يوم عرفة على الحسن ع وهو يتغدى والحسين ع صائم ثم جاء بعد
ما قبض الحسن ع فدخل على الحسين ع يوم عرفة وهو يتغدى وعلي بن الحسين ع صائم فقال له الرجل اني دخلت
على الحسن وهو يتغدى وانت صائم ثم دخلت عليك وانت مفطر ثم قال ان الحسن ع كان اماماً فافطر لئلا يتخذ
صومه سنة وليتأسى به الناس فلما ان قبض كنت انا الامام فاردت ان لا يتخذ صومي سنة فيتأسى الناس بي و
جمع الشيخ بين الاخبار المختلفة في هذا الباب بان من قوي على صوم هذا اليوم قوة لا يمنعه من الدعاء فانه يستحب له
صوم هذا اليوم ومن خاف الضعف وما يمنعه من الدعاء والمسئلة فالاولى له ترك صومه واستدل على هذا الجمع
بما رواه عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع قال سألته عن صوم يوم عرفة قال من قوي عليه فحسن وان لم يمنعك
من الدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة فصمه وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه وهو حسن لكن الاولى ان
يعتبر في استحباب صومه تحقق الهلال ايضاً كما اعتبره جماعة من الاصحاب لرواية حنان بن سدير المذكورة وصوم عاشورا
حزناً اختلفت الروايات في صوم يوم عاشورا فبعضها تدل على الاستحباب وانه كفارة سنة وبعضها تدل على المنع
وان من صامه كان حظه من ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وال زياد وهو النار والشيخ في الاستبصار جمع بين
الاخبار بان من صام يوم عاشورا على طريق الحزن بمصاب آل محمد عليهم السلام والجزع لما حل بعترته فقد اصاب ومن
صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته فقد اثم واخطأ ونقل عن هذا
الجمع عن شيخه المفيد ره وهو غير بعيد وروى الشيخ في المصباح عن عبد الله بن سنان قال دخلت على ابي عبد الله
ع في يوم عاشورا فالفيته كاسف اللون ظاهر الحزن ودموعه تنحدر من عينيه كاللؤلؤ المتساقط فقلت يا ابن
رسول الله مم بكاؤك لا ابكى الله عينيك فقال لي اوفي غفلة انت اما علمت ان الحسين بن علي اصيب في مثل هذا
اليوم فقلت يا سيدي فما قولك في صومه فقال لي صمه من غير تبييت وافطره من غير تشميت ولا تجعله يوم صوم كملاً وليكن

افطار بعد العصر بساعة على شربة من ماء وانه في ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلت الهيجاء عن آل رسول الله ص وانكشفت
الملحمة عنهم والعمل بمضمون هذه الرواية متجه وكانه المقصود كما قاله بعض الاصحاب الا انه خلاف ما صرح به جماعة
منهم واعلم انه اختلف في صوم عاشورا هل كان واجبا ام لا وفي بعض اخبارنا انه كان واجبا قبل نزول شهر رمضان
وصوم كل خميس وجمعة نقل عن ابن الجنيد لا يستحب افراد يوم الجمعة بصيام فان تلا به ما قبله او استفتح به ما بعده جاز
ونسب الاستحباب مطلقا الى الشهرة وعنه صيام الاثنين والخميس منسوخ وصيام السبت منهي عنه عن النبي ص وفي المختلف
لم يثبت عندي شيء من ذلك ولم يذكره المشهورون من علمائنا وروي عن اسامة بن زيد ان النبي ص كان يصوم يوم
الاثنين والخميس فسئل عن ذلك فقال ان اعمال الناس تعرض يوم الاثنين والخميس وعن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال
رايته صائما يوم الجمعة فقلت جعلت فداك ان الناس يزعمون انه يوم عيد فقال كلا انه يوم خفض ودعة وقال
في المنتهى روى المفيد ره من صام في شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله له عبادة تسعمائة سنة وقد دلت
رواية الزهري السابقة على ان صيام يوم الخميس والجمعة والاثنين من صيام التخيير وفي بعض الروايات السابقة
في شرح صوم ثلثة ايام من كل شهر اشعار بنسخ صوم الاثنين والخميس وفي رواية جعفر بن عيسى عن الرضا ع دلالة
على كراهة صوم يوم الاثنين وفي بعض الاخبار الصحيحة السابقة في مسئلة وجوب الكفارة في النذر المعين
ان صوم الجمعة موضوع وان اتفق في يوم النذر وقال العلامة في التذكرة بعد ان روي عن ابي هريرة ان النبي ص يوم م
نهى ان تفرد يوم الجمعة بالصوم وسال رجل جابر بن عبد الله وهو يطوف فقال سمعت رسول الله ص نهى عن صيام
يوم الجمعة قال نعم ورب هذا البيت قال فان صحت هاتان الروايتان حملنا على من يضعف عن الفرائض
ونوافل الجمعة والادعية واداء الجمعة على وجهها ونقل الشيخ باسناده عن ابي هريرة انه يقول ليس انا انهى عن صوم
يوم الجمعة ولكني سمعت رسول الله ص قال لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا قبله او بعده ثم نقل رواية
عبد الله بن سنان ثم قال هذا الخبر هو المعمول عليه والاول طريقه رجال العامة لا نعمل به واول ذي
الحجة قدم ما يدل عليه سابقا وروى الصدوق مرسلا عن موسى بن جعفر ع انه قال من صام اول يوم
من ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهرا فان صام التسع كتب الله عز وجل له صوم الدهر ورجب كله وشعبان
كله روى الشيخ عن ابان بن عثمن قال حدثنا كثير نباء النوا قال سمعت ابا جعفر ع يقول سمع نوح صرير السفينة
على الجودي فخاف عليها فاخرج راسه من جانب السفينة فرفع يده واشار باصبعه وهو يقول رهمان اتقن
وتاويلها يا رب احسن وان نوحا لما ركب السفينة ركبها في اول يوم من رجب فامر من معه من الجن والانس ان
يصوموا ذلك اليوم وقال من صامه منكم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام منه غلقت عنه ابواب

النيران

النيران السبعة وان صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن صام عشرة ايام اعطي مسئلته ومن صام خمسة
وعشرين يوما قيل له استانف العمل فقد غفر لك ومن زاد زاده الله وروي عن ابي الحسن موسى ع انه قال رجب نهر في الجنة
اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر وروى المفيد ره مرسلا عن النبي ع
قال من صام رجب كله كتب الله له رضاه ومن كتب له رضاه لم يعذبه وروى الشيخ عن ابن ابي عمير في الحسن او الصحيح والحسن عن
سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين
توبة من الله وعن عمرو بن خالد عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يصوم شعبان وشهر رمضان ويصلهما وينهى
الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما وعن محمد بن سليمان عن ابيه قال قلت
لابي عبد الله ع ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله تع شهرين متتابعين
توبة من الله قال قلت فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله ص لا وصال في صيام يعني
لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للعبد ان لا يدع السحور وعن ابي حمزة عن ابي جعفر ع عن ابيه
قال قال رسول الله ص من صام شعبان كان له طهرا من كل زلة ووصمة وبادرة قال ابو حمزة فقلت لابي جعفر ع
ما الوصمة قال اليمين في المعصية ولا نذر في معصية فقلت فما البادرة فقال اليمين عند الغضب والتوبة منها
الندم وعن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال سالته عن صوم شعبان فقلت له جعلت فداك كان
احد من ابائك يصوم شعبان قال كان خير ابائي رسول الله رسول الله ص اكثر صيامه في شعبان وعن سماعة قال
قلت لابي عبد الله ع هل صام احد من ابائك شعبان فقال خير ابائي رسول الله ص صامه وعن الحلبي في الصحيح
قال سالت ابا عبد الله ع هل صام احد من ابائك شعبان قط فقال صامه خير ابائي رسول الله ص وعن حفص
بن البختري في الحسن بابرهيم عن ابي عبد الله ع قال كن نساء النبي ص اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان
كراهة ان يمنعن رسول الله ص حاجته فاذا كان شعبان صمن وكان رسول الله ص يقول شعبان شهري وروى
الصدوق عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر ع نحوا من الرواية السابقة عن عمرو بن خالد ثم قال قوله ع وينهى الناس ان
يصلوهما هو على الانكار والحكاية لا على الاخبار كانه يقول كان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما فمن شاء
وصل ومن شاء فصل قال وتصديق ذلك ما رواه زرعة عن المفضل عن ابي عبد الله ع قال كان ابي ع يفصل
ما بين شعبان وشهر رمضان بيوم وكان علي بن الحسين ع يصل ما بينهما ويقول صوم شهرين متتابعين توبة من
الله وقد صامه رسول الله ص ووصله بشهر رمضان وصام وفصل بينهما ولم يصمه كله في جميع سنته الا ان
اكثر صيامه كان فيه قال الكليني فاما الذي جاء في صوم شعبان انه سئل ع عنه فقال ما صامه رسول الله ص ولا

احد من ابائي قال ذلك لان قوما قالوا ان صيامه فرض مثل صيام شهر رمضان ووجوبه مثل وجوب شهر رمضان
وان من افطر يوما منه فعليه من الكفارة مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان وانما قول العالم ع ما صامه
رسول الله ص ولا احد من ابائي اي ما صاموه فرضا واجبا تكذيبا لقول من زعم انه فرض وانما كانوا يصومونه
سنة فيها فضل وليس على من لم يصمه شيء وذكر الشيخ بعض الاخبار منه وذكر ان ابا الخطاب لعنه الله واصحابه يذهبون الى
ان صوم شعبان فريضة وذكر ان الاخبار التي تضمنت الفصل بين شهر شعبان وشهر رمضان فالمراد
بها النهي عن الوصال الذي بينا فيما مضى انه محرم واستدل على هذا التاويل برواية محمد بن مسلم السابقة **تذنيب**
روى الصدوق عن حريز عن زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في ليلة النصف من شعبان قال يغفر الله
عز وجل فيها لاكثر من عدد شعر معزى كلب وينزل الله عز وجل ملائكته الى السماء الدنيا والى الارض بمكة وعد
في الدروس من المؤكد اول ذي الحجة وباقي العشر واول يوم من المحرم وثالثه وسابعه قال وروي عشره وكله
وصوم داود ويوم التروية وثلثة ايام للحاجة وخصوصا بالمدينة ويوم النصف من جمادى الاولى وقال
في التذكرة وبتاكد استحباب اول رجب وثانيه وثالثه وفي اليوم الاول منه ولد مولانا الباقر ع يوم الجمعة سنة
سبع وخمسين وفي الثاني منه كان مولد ابي الحسن الثالث وقيل الخامس منه ويوم العاشر ولد ابي جعفر الثاني
ع ويوم الثالث عشر منه ولد مولانا امير المؤمنين ع في الكعبة قبل النبوة باثنتي عشر سنة ذكره الشيخ عن ابن عباس
من علمائنا وفي اليوم الخامس عشر خرج فيه رسول الله ص من الشعب وفي هذا اليوم لخمسة اشهر من الهجرة عقد
رسول الله ص لامير المؤمنين ع على ابنته فاطمة ع عقدة النكاح وفيه حولت الكعبة من بيت المقدس وكان الناس
في صلوة العصر وقال في اخر ايام شعبان وفي الثالث منه ولد الحسين ع وليلة النصف ولد القائم وهي احدى الليالي
الاربعة ليلة الفطر وليلة الاضحى وليلة النصف من شعبان واول ليلة من رجب انتهى ومكروه وهو النافلة
سفرا هذا الحكم مختلف فيه بين الاصحاب ويجيء الكلام في تحقيقه وما يستثنى منه والمدعو الى الطعام
المستند في هذا الحكم ما رواه الصدوق عن جميل بن دراج في الصحيح عنه يعني ابا عبد الله ع انه قال من
دخل على اخيه وهو صايم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة قال الصدوق
قال مص هذا الكتاب هذا في السنة والتطوع جميعا وروى عن داود الرقي عن ابي عبد الله ع قال
لافطارك في منزل اخيك افضل من صيامك سبعين ضعفا او تسعين ضعفا وما رواه الكليني عن اسحق بن عمار في
الضعيف عن ابي عبد الله ع قال افطارك لاخيك المؤمن افضل من صيامك تطوعا وعن نجم بن حطيم عن ابي جعفر ع
قال من نوى الصوم ثم دخل على اخيه فسأله ان يفطر عنده فليفطر وليدخل السرور عليه فانه يحتسب له بذلك اليوم

عشرة ايام وهو قول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وعن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله ع
من دخل على اخيه وهو صايم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة وعن صالح بن
عقبة قال دخلت على جميل بن دراج وبين يديه خوان وعليه غسانية يأكل منها فقال ادن فكل فقلت اني
صايم فتركني حتى اذا اكلها فلم يبق منها الا اليسير عزم علي الا افطرت فقلت له الا كان هذا قبل الساعة
فقال اردت بذلك اديك ثم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ايما رجل مؤمن دخل على اخيه وهو صايم فسأله
الاكل فلم يخبره بصيامه ليمن عليه بافطاره كتب الله جل ثناؤه له بذلك اليوم صيام سنة وعن علي بن حديد
قال قلت لابي الحسن الماضي ع ادخل على القوم وهم يأكلون وقد صليت العصر وانا صايم فيقولون افطر فقال
افطر فانه افضل وعن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لافطارك في منزل اخيك المسلم افضل من
صيامك سبعين ضعفا او تسعين ضعفا وعرفة لمن ضعف عن الدعاء او شك في الهلال قد مر مستند هذه المسئلة
سابقا والمحرم وهو العيدان قال في المعتبر انه عليه اتفاق علماء الاسلام وفي التذكرة يحرم صوم العيدين باجماع
علماء الاسلام وقريب منه في المنتهى والاخبار الدالة عليه مستفيضة وقد مر من ذلك صحيحة محمد بن علي بن
مهزيار السابقة في بحث كفارة النذر المعين ورواية الزهري السابقة في اوايل ايام التشريق هذا المطلب وفي
رواية سماعة قال سألته عن صيام يوم الفطر فقال لا ينبغي صيامه ولا صيام ايام التشريق وفي حسنة ابن
ابي عمير عن كرام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا
ايام التشريق وروى الشيخ عن ابن ابي عمير في الصحيح عن حفص بن البختري وغيره عن عبد الكريم بن عمرو قال
قلت لابي عبد الله ع اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القايم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين
ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه وعن محمد بن ابي عمير في الصحيح عن جعفر الازدي عن قتيبة الاعشى قال
قال ابو عبد الله ع نهى رسول الله ص عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من
شهر رمضان وروى الشيخ في باب باسناد ضعيف عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل قتل رجلا خطأ
في اشهر الحرام قال يغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل
في هذا شيء فقال وما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه قال الشيخ ليس بمناف
لما تضمنه الخبر الاول من تحريم صيام العيدين لان التحريم انما وقع على من يصومهما مختارا مبتدئا فاما اذا
لزمه شهران متتابعان على حسب ما تضمنه الخبر فيلزمه صوم هذه الايام لا داخلا له نفسه في ذلك قال في التذكرة وفي
طريقه سهل بن زياد ومع ذلك فهو مخالف للاجماع وقال في المختلف انه قاصر عن افادة المطلوب اذ ليس فيه انه

يصوم العيد وانما امره بصوم اشهر الحرم ويتمسك بعضهم بان ليس في ذلك دلالة على صوم العيد وايام التشريق
يجوز صومهن في غير منى وانت خبير بما فيه وقد روى الكليني عن زرارة في الحسن بابرهيم قال قلت لابي جعفر ع
رجل قتل رجلا في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم
ستين مسكينا قال قلت يدخل في هذا شيء قال وما يدخل قلت العيدان وايام التشريق قال يصومه
فانه حق لزمه قال في المنتقى بعد نقل هذه الرواية ثم الاشارة الى الرواية السابقة واورده الشيخ
في الكتابين مصرحا بالاعتماد عليه في اثبات هذا الحكم وانكر جماعة من الاصحاب ذلك استضعافا بطريق
الخبر عن النهوض لتخصيص عموم ما دل على المنع من صوم هذه الايام وللنظر في ذلك مجال فان دليل المنع
ههنا منحصر في الاجماع والاخبار وظاهر ان مصير الشيخ الى العمل بحديث التخصيص يبعد احتمال النظر في
العموم الى الاجماع واما الاخبار فما هي بمقام اباء لقوة دلالة او طريق عن قبول هذا التخصيص على ان الشيخ
روى صوم هذه الايام في كتاب الديات من طريقين احدهما واضح الصحيح والاخر مشهوري والصدوق
اورد المشهوري في كتاب من لا يحضره الفقيه انتهى فالعجب من قصور تتبع الجماعة حتى حسبوا انحصار الماخذ في
الخبر الضعيف و ايام التشريق لمن كان بمنى ناسكا لا اعرف خلافا بين اصحابنا في تحريم صوم ايام التشريق انتهى
في الجملة وقال في المعتبر انه اجماع علمائنا ولم يقيدها المص في المنتهى والتذكرة بالناسك ونسبه في التذكرة
الى علمائنا واكثر العلماء ومستند الحكم مضافا الى ما سبق ما رواه الشيخ في الصحيح عن زياد بن ابي الحلال
قال قال لنا ابو عبد الله ع لا صيام بعد الاضحى ثلثة ايام ولا بعد الفطر ثلثة ايام لانها ايام اكل وشرب
واعلم ان الخلاف في هذه المسئلة في مواضع الاول في تقييد الحكم بمن كان بمنى ونسبه المحقق الى الشيخ
واكثر الاصحاب وفي المختلف بعد نسبته الى الشيخين وابن الجنيد وان كان بعضهم اطلق فراده التقييد
واستدل الشيخ على التقييد بمنى بما رواه عن معوية بن عمار في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن صيام ايام التشريق
فقال اما بالامصار فلا باس به واما بمنى فلا قال المحقق والعمل بهذه اولى من الاخبار المطلقة لانها ليست
على حد اليقين فيؤخذ بما وقع الاتفاق عليه وتمسكا فيما عداه بالاصل وهو حسن لصحة سند هذه الرواية وتفصيلها
وروى الصدوق عن معوية بن عمار في الصحيح عنه ع نحوا منه الثاني في تقييد الحكم بالناسك وليس في الروايات
هذا التقييد فلعل النظر في التقييد الى حمل الروايات على الغالب الثالث ذهب الشيخ الى ان القاتل في اشهر الحرم
يجب عليه صوم شهرين من اشهر الحرم وان دخل فيهما العيد وايام التشريق والمشهور خلافه وقد مر مستند الشيخ الرابع
قال الشهيد في الدروس روى اسحق بن عمار عن الكاظم ع صيام ايام التشريق بدلا عن الهدى واستقرب المنع وصوم يوم

الثلث

الثلث من رمضان لورود النهي عنه وكونه تشريعا محرما ونذر المعصية وهو ان ينذر الصوم لو تمكن من فعل محرم ثم
قصد بالصوم الشكر على التمكن منه او عدم انعقاد هذا النذر وتحريم الصوم على هذا الوجه من الاخفاء فيه
والصمت وهو ان ينوي الصوم ساكتا ولا اعلم خلافا بين الاصحاب في تحريم الصوم على هذا الوجه وكونه بدعة ومر
خبر الزهري الدال عليه وظاهر الاصحاب بطلان هذا الصوم واحتمل بعض المتاخرين الصحة لتحقق الامتثال
بالامساك عن المفطرات مع النية وتوجه النهي الى امر خارج عن العبادة فلا يكون مؤثرا في البطلان والوصال
وهو تاخير العشاء الى السحر لا اعرف خلافا بين الاصحاب في تحريم صوم الوصال ويدل عليه رواية الزهري المتقدمة
وما رواه الكليني في الصحيح الى حسان بن مختار وهو مجهول قال قلت لابي عبد الله ع ما الوصال في الصيام
قال فقال ان رسول الله ص قال لا وصال في صيام ولا صمت يوم الى الليل ولا عتق قبل ملك واختلف الاصحاب في تفسيره
فذهب الاكثر الى انه تاخير الافطار الى السحر واختاره المص وقيل هو ان يصوم يومين مع ليلة بينهما واليه
ذهب الشيخ في الاقتصاد وابن ادريس وجعله المحقق في المعتبر اولى والاول اقرب لما رواه الكليني عن الحلبي
في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال الوصال في الصيام ان يجعل عشاءه سحوره ورواه الشيخ عن الحلبي باسناد
فيه ارسال وعن حفص بن البختري باسناد من احدهما من الحسان بابرهيم عن ابي عبد الله ع قال المواصل في الصيام
يصوم يوما وليلة ويفطر في السحر ويدل على الثاني قول ابي عبد الله ع في رواية محمد بن سليمن عن ابيه وانما قال
رسول الله ص لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار واعلم انه قطع الاصحاب
بان تحريم تاخير العشاء الى السحر انما يكون اذا نوى كونه جزءا من الصوم اما لو اخره بغير نية فانه لا يحرم والاحتياط
يقتضي الاجتناب عنه مطلقا والظ عدم بطلان الصوم بذلك والصوم الواجب في السفر الا النذر المقيد به اي
بالسفر وبدل الهدى وبدل البدنة للمفيض عمدا قبل غروب الشمس في يوم عرفة من عرفات ومن هو بحكم الحاضر كالملاح
والمكاري لا اعلم خلافا بين الاصحاب في تحريم صوم رمضان في السفر ويدل عليه الاية والاخبار المستفيضة
واختلفوا في تحريم غيره من الصيام الواجب في السفر فذهب الاكثر الى تحريم الصوم الواجب في السفر مطلقا وحكي عن المفيد
قولا بجواز صوم ما عدا شهر رمضان من الواجبات في السفر وفي المقنعة وافق المشهور وجوز علي بن بابويه صوم جزاء
الصيد في السفر والاول اقرب لنا ما رواه الشيخ عن صفوان بن يحيى في الصحيح عن ابي الحسن ع انه سئل عن الرجل يسافر في
شهر رمضان فيصوم فقال ليس من البر الصيام في السفر وجه الاستدلال النظر الى عموم الجواب وان كان السؤال
خاصا وما رواه ابن بابويه عن عمار بن مروان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون
رجلا سفره الى صيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله عز وجل او طلب عدو وشحناء او سعاية او ضرر على

قوم مسلمين وروى المسلمين الكليني والشيخ عنه عن عمار بن مروان في الضعيف نحوا منه وما رواه الشيخ والكليني عن
زرارة في الموثق قال قلت لابي جعفر ع ان امي كانت جعلت نذرا ان الله ردّ عليها بعض ولدها من شيء كانت
تخاف عليه ان يصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا لمكان النذر تصوم
ام تفطر فقال لا تصوم وضع الله عز وجل عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قلت فما ترى اذا هي رجعت
الى المنزل اتقضيه قال لا قلت فتترك ذلك قال لا اني اخاف ان ترى في الذي نذرت فيه ما تكره وعن محمد بن مسلم
في الموثق عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الظهار على الحرة والامة قال نعم فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال
ينتظر حتى يصوم رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر افطر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا
يملك فليمض الذي ابتدأ فيه وما رواه الكليني والشيخ عنه عن كرام في الموثق قال قلت لابي عبد الله ع اني جعلت على نفسي
ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي تشك فيه من شهر
رمضان وعن عبد الله بن سنان في الموثق قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصوم صوما قد وقته على نفسه او يصوم اشهر
الحرم الا الثلثة الايام التي كان يصومها في كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب اني احب لك ان تدوم على العمل الصالح
قال وصاحب الحرم الذي كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان كل شهر من اشهر الحرم ثلثة ايام وعن سماعة باسناد لا يبعد
ان يعد موثقا قال سالته عن الصيام في السفر فقال لا صيام في السفر الا الثلثة ايام التي قال الله عز وجل في الحج وما
رواه الكليني عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص خيار امتي الذين اذا سافروا افطروا وقصروا
واذا احسنوا استبشروا واذا اساؤا استغفروا وشرار امتي الذين ولدوا في النعيم وغذوا به يأكلون طيب الطعام
ويلبسون لين الثياب واذا تكلموا لم يصدقوا وعن محمد بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لو ان رجلا مات صائما
في السفر ما صليت عليه وما رواه الشيخ عن عمار الساباطي في الموثق قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقول لله علي
ان اصوم شهرا او اكثر من ذلك او اقل فيعرض له امر لا بد ان يسافر ايصوم وهو مسافر قال اذا سافر فليفطر لانه لا يحل
له الصوم في السفر فريضة كان او غيره والصوم في السفر معصية وعن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله ع اني
جعلت نذرا على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي
تشك فيه ويؤيده ما رواه عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل مرض في شهر رمضان فلما برأ اراد الحج فكيف يصنع
بقضاء الصوم فقال اذا رجع فليقضه وعن القسم بن ابي القسم الصيقل قال كتب اليه يا سيدي رجل نذر ... فكتب اليه قد وضع
الله عنك الصيام في هذه الايام كلها وتصوم يوما بدل يوم انشاء الله وفي معناه صحيحة علي بن مهزيار السابقة
بحث كفارة النذر المعين واستثنى الاصحاب من تحريم الصوم الواجب في السفر مواضع كما ان له المكث الاول صوم ثلثة ايام في بدل

فيمن به الشهر والشهران لا يقضيه قال لا تقال لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئا من صوم التطوع

الهدي وخالف فيه ابن ابي عقيل فلم لا يجوزه في السفر الثاني صوم ثمانية عشر يوما لمن افاض من عرفات قبل غروب الشمس و
سيجيء مستند الحكمين في كتاب الحج الثالث من نذر يوما معينا وشرط في نذره ان يصومه سفرا او حضرا فقد ذهب
الشيخان واتباعهما الى انه يصومه في السفر وتوقف فيه المحقق احتج الشيخ بما رواه عن علي بن مهزيار في الصحيح قال كتب
اليه بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته
لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت من غير علة فتصدق
بعدد كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى قال المحقق في المعتبر ولمكان ضعف هذه
الرواية جعلناه قولا مشهورا ولا يخفى ان الرواية صحيحة والاضمار الذي فيه غير قادح وكذا جهالة الكاتب
وما ادري لاي سبب استضعفه المحقق واعلم ان السيد المرتضى استثنى من الصوم الواجب الممنوع منه في السفر مطلق
الصوم المنذور اذا علق بوقت معين فاتفق في السفر وبدل عليه ما رواه الشيخ عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع
قال سالته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصوم ابدا في السفر والحضر والرواية ضعيفة معارضة
باقوى منها وحملها الشيخ على من نذر يوما وشرط على نفسه ان يصومه في السفر والحضر الرابع من المواضع المستثناة من
هو بحكم المقيم ككثير السفر والعاصي به ومن نوى اقامة عشرة في غير بلده او مضى عليه ثلثون مترددا في الاقامة
ولا خلاف في هذا الحكم ومستنده قول ابي عبد الله ع في صحيحة معوية بن وهب اذا قصرت افطرت واذا افطرت
قصرت والواجب في المرض مع التضرر به لا اعلم خلافا في ان المريض المتضرر من الصوم اما لزيادة المرض او عدم البرء
او بطؤه لا يصح منه الصوم ونسبه في المنتهى الى اكثر العلماء ثم قال وحكي عن قوم لا يعتد بهم اباحة الفطر لكل مرض سواء
زاد في المرض او لم يزد ومستند اصل المسئلة قوله تع من كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وما رواه الكليني
والشيخ عنه عن عمر بن اذينة في الحسن بابرهيم قال كتبت الى ابي عبد الله ع ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه والمرض
الذي يدع صاحبه الصلوة قال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذاك اليه هو اعلم بنفسه وعن سماعة باسناد
فيه توقف قال سالته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضا او على
سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان وعن
عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله ع في الرجل يجد في راسه وجعا من صداع شديد هل يجوز له الافطار قال اذا
صدع صداعا شديدا واذا حم حمى شديدة واذا رمدت عيناه رمدا شديدا فقد حل له الافطار وما رواه ابن بابويه
عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح في الصحيح والكليني في الحسن قال حممت بالمدينة يوما في شهر رمضان فبعث الي
ابو عبد الله ع بقصعة فيها خل وزيت وقال افطر وصل وانت قاعد وما رواه ابن بابويه عن زرارة في الموثق

قال سمعت ابا عبدالله ع ما حدّ المرض الذي يفطر فيه الرّجل ويدع الصّلوة من قيام قال بل الانسان على نفسه
بصيرة هو اعلم بما يطيقه وعن بكر بن محمّد الازدي في الصّحيح عن ابي عبدالله ع قال سأله ابي وانا اسمع عن حدّ
المرض الّذي يترك الانسان فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحّر ورواه الكليني عن بكر بن ابي بكر الحضرمي
ورواه الشيخ عن ابي بكر وعن حريز في الصّحيح عن ابي عبدالله ع قال الصايم اذا خاف على عينيه من الرّمد افطر وقد دلّ
عليه ايضاً كلّما اضرّ به الصوم فالافطار له واجب وما رواه الكليني في الصّحيح الى سليمن بن عمرو وهو مجهول و
رواه ابن بابويه ايضاً باسناده عن سليمن بن عمرو عن ابي عبدالله ع قال اشتكت ام سلمة رحمة الله عليها وفي الفقيه
رضي الله عنها عينيها في شهر رمضان فامرها رسول الله صلّى الله عليه وآله ان تفطر وقال عشاء اللّيل لعينيك
ردي وما رواه الكليني عن حريز في الحسن عن ابي عبدالله ع قال الصائم اذا خاف على عينيه من الرّمد افطر وعن محمّد بن
مسلم باسناد فيه توقّف قال قلت لابي عبدالله ع ما حدّ المريض اذا نقه في الصّيام قال ذلك اليه هو اعلم بنفسه
اذا قوي فليصم وروى علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن حدّ ما يجب على المريض ترك الصوم
قال كلّ شيء من المرض اضرّ به الصوم فهو يسعه ترك الصوم واعلم انه لا فرق في خوف المرض المسوّغ للافطار
بين ان يكون الخوف من زيادة المرض او حدوثه او عدم برئه او بطؤ برئه او الانتقال الى مرض آخر او حصول
مشقة شديدة عادة والمرجع في ذلك كله الى ظنه سواء استند ذلك الى امارة او تجربة او قول عارف وان كان
فاسقاً ولا يعتبر العلم لان تحصيل العلم في مثله متعسّر فيكتفي فيه بالظنّ ولعموم الاية ولعموم بعض الاخبار
السابقة وفي جواز الافطار بمجرّد الخوف من غير ظنّ بحصول الضرر اشكال والصحيح الّذي يخشى المرض
بالصيام هل يباح له الفطر تردّد فيه المصنف في المنتهى نظراً الى وجوب الصّوم بالعموم وسلامته من معارضة
المرض والى كون المرض انما ابيح له الفطر لاجل الضرر به وهو حاصل هنا لان الخوف من تجدد المرض في معنى الخوف
من زيادته وتطاوله واحتمل بعضهم ترجيح الثاني نظراً الى عموم قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج
وقوله عزّ وجلّ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله ع في صحيحة حريز المتقدمة كلّما اضرّ به الصّوم
فالافطار له واجب وان صام المريض مع حصول الظنّ بالضرر لم يصح صومه ويجب عليه القضاء عند الاصحاب
لا اعلم في ذلك خلافاً بينهم لقوله تعالى فعدّة من ايام اخر ولان النهي في العبادة يستلزم الفساد وروى الشيخ
عن عقبة بن خالد عن ابي عبدالله ع في رجل صام رمضان وهو مريض قال يتم صومه ولا يعيد يجزيه وحملها
الشيخ على من لم يستضرّ بالصّوم وهو غير بعيد ولا ينعقد صوم العبد تطوّعاً بدون اذن مولاه لا اعرف خلافاً
في هذا الحكم بين الاصحاب ويدلّ عليه رواية الزهري السابقة وما رواه الكليني عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله

عليه السّلم قال قال رسول الله من فقه الضيف ان لا يصوم تطوّعاً الا باذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها ان لا
تصوم تطوّعاً الا باذنه وامره ومن صلاح العبد وطاعته ان لا يصوم تطوّعاً الا باذن مولاه وامره ومن برّ الولد
ان لا يصوم تطوّعاً الا باذن ابويه وامرهما والا كان الضيف جاهلاً وكانت المرأة عاصية وكان العبد فاسقاً
عاصياً وكان الولد عاقاً وفي طريق الرواية احمد بن هلال ورواه الصّدوق عن نشيط بن صالح عن هشام وفيه
الا كان العبد فاسداً وطريق الصّدوق الى نشيط غير مذكور وكانه من كتابه المشهور فيكون صحيحاً ويعضده عمل
الاصحاب بمدلوله واشتهاره بينهم واطلاق الرّواية والفتوى يقتضي عدم الفرق بين ان يكون المولى حاضراً
او غايباً ولا بين ان يضعف العبد عن الصيام بوظيفة خدمة المولى وعدمه ولا ينعقد صوم الولد تطوّعاً بدون اذن
والده اختلف الاصحاب في هذه المسألة فالمشهور الكراهة وذهب المحقق في النّافع الى عدم الصحة واختاره المص
واستقربه الشهيد في الدّروس ويدلّ عليه رواية هشام بن الحكم السابقة في المسألة المتقدمة لكن في
سندها كلام ومقتضاها التوقّف على اذن الوالدين وهو احوط ولا ينعقد صوم الزّوجة تطوّعاً بدون اذن
الزوج لا اعلم خلافاً في ذلك بين الاصحاب ونقل المحقق في المعتبر انه موضع وفاق ويدلّ عليه مضافاً الى
رواية الزهري السابقة في اوايل المطلب ورواية هشام بن الحكم السابقة في صوم العبد تطوّعاً ما رواه الكليني
عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع قال قال النبي ص ليس للمرأة ان تصوم تطوّعاً الا باذن زوجها وعن
القسم بن عروة عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله ع قال قال لا تصلح للمرأة ان تصوم تطوّعاً الا باذن زوجها
وعن عمرو بن جبير العزرمي عن ابي عبدالله ع قال جاءت امرأة الى النبي ص فقالت يا رسول الله ما حقّ الزّوج
على المرأة فقال لها ان تطيعه ولا تعصيه ولا تصدّق من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعاً الا باذنه الحديث واستشكل
المص في التذكرة جواز المنع في الموسع اذا طلبت التعجيل ولا ينعقد صوم الضيف تطوّعاً بدون اذن المضيف اختلف
الاصحاب في هذه المسألة فذهب جماعة من الاصحاب الى الكراهة وذهب المحقق في المعتبر الى انه غير صحيح واليه
ذهب المص في هذا الكتاب واستظهر المحقق في الشرايع انه لا ينعقد مع النهي والذي وصل الي في هذا الباب رواية الزهري
السابقة في اوايل المطلب ورواية هشام بن الحكم السابقة في صوم العبد تطوّعاً وما رواه الكليني عن الفضيل بن
يسار عن ابي عبدالله ع قال قال رسول الله ص اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي
للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا الشيء فيفسد عليهم ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحتشم
فيشتهي الطّعام فيتركه لهم ورواه الصدوق عن الفضيل بن يسار في القوي عنه ع ودلالة الاخيرين على التحريم غير واضحة
الا انه يستفاد منهما رجحان الترك والظاهر انه يستلزم عدم ترتّب الثواب على الفعل اذ لا معنى لقلة ثواب الفعل

[illegible]

بالنسبة الى الترك وعدم الثواب على الصوم يستلزم عدم شرعيته المستلزم لتحريمه وحمل المنع على قلة الثواب
بالنسبة الى الراحل الصوم المجامع للاذن تعسف ظ والمسئلة لاتخ عن اشكال ولا ينعقد الصوم النافلة في
السفر الا ايام الحاجة بالمدينة اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فقال المفيد لا يجوز ذلك الا ثلثة ايام للحاجة
الاربعاء والخميس والجمعة عند قبر النبي ص او في مشهد من مشاهد الائمة عليهم السلم قال وقد روى حديث في جواز
التطوع في السفر بالصيام وجاءت اخبار بكراهة ذلك وانه ليس من البر الصوم في السفر وهي اكثر وعليها العمل
عند فقهاء العصابة فمن اخذ بالحديث لم يأثم اذا اخذ به من جهة الاتباع ومن عمل على اكثر الروايات واعتمد
على المشهور منها في اجتناب الصوم في السفر على وجه سوى ما عددناه كان اولى بالحق وقال الشيخ في يه ويكره
صيام النوافل في السفر على كل حال وقد وردت رواية في جواز ذلك فمن عمل بها لم يكن مأثوما الا ان الاحوط
ما قدمناه وجعل المحقق الكراهة اشبه واستقربه المصنف في المختلف ونقله عن ابن البراج وابن ادريس وقال
السيد المرتضى اختلفت الرواية في كراهة صوم التطوع في السفر وجوازه ولم يتعرض غيره بفتوى وقال ابن بابويه
لا يصوم في السفر تطوعا ولا فرضا واستثنى من التطوع صوم ثلثة ايام للحاجة في مسجد النبي ص وصوم الاعتكاف
في المساجد الاربعة وقال سلار ولا يصوم المسافر تطوعا ولا فرضا الا ثلثة ايام بدل المتعة وصوم يوم النذر
اذا علقه بوقت حضر في السفر وصوم الثلثة الايام للحاجة وقد روى جواز صوم التطوع في السفر وعن ابن
حمزة الجواز من غير كراهة والاقرب عندي عدم شرعية صوم المندوب في السفر الا ثلثة ايام للحاجة في المدينة
لنا عموم الاخبار الكثيرة السابقة في بحث صيام الواجب في السفر وما رواه الشيخ عن احمد بن محمد في الصحيح قال سألت
ابا الحسن ع عن الصيام بمكة والمدينة ونحن سفر قال فريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما نتطوع بالصلوة فقال
تقول اليوم وغدا قلت نعم فقال لا تصم ويؤيده ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال لم يكن
رسول الله ص يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره واما ما رواه الشيخ عن اسمعيل بن سهل عن رجل في الضعيف
عن ابي عبد الله ع قال خرج ابو عبد الله ع من المدينة في ايام بقين من شعبان وكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان
وهو في السفر فافطر فقيل له اتصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان الي ان شئت صمته وان شئت
لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل على الافطار وعن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله ع فيما
بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم راينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان
من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا
وهذا فرض وليس لنا ان نفعل الا ما امرنا فيشكل التعويل عليهما في الخروج عن مقتضى الاخبار الكثيرة لضعفهما وعدم صحتهما

للمعارضة قال الشيخ في يب بعد ايراد الروايات الدالة على المنع ولو خلينا وظاهر هذه الاخبار لقلنا ان صوم التطوع
في السفر محظور كما ان صوم الفريضة محظور غير انه قد ورد فيه من الرخصة ما نقلنا من الحظر الى الكراهة واورد
الروايتين المذكورتين وقد عرفت الحال في ذلك ويدل على استثناء الثلثة ايام غير حكم المنع صحيحة معوية بن
عمار الاتية في اخر كتاب الحج انشاء الله تع ويستحب الامساك تاديبا للمسافر اذا قدم بعد افطاره او قدم
بعد الزوال وان لم يفطر وكذا المريض اذا برا والحايض والنفساء اذا طهرتا في الاثناء والكافر اذا اسلم والصبي
اذا بلغ والمجنون اذا افاق والمغمى عليه استحباب الامساك في هذه المواضع السبعة مقطوع به في كلام الاصحاب الكرم
بل قيل انه موضع وفاق بينهم وحكى عن المفيد انه قال اذا افطر المريض يوما من شهر رمضان ثم صح في بقية يومه
وقد اكل وشرب فانه يجب عليه الامساك وعليه القضاء لذلك اليوم وكذلك المسافر اذا قدم في بعض النهار الى منزله
ولا يبعد ان يكون مراده الاستحباب كما فهم الشيخ ويدل على عدم الوجوب ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يقدم من سفره بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امراته حين طهرت من الحيض يواقعها قال
لا باس ورواية الزهري السابقة على رجحان الامساك ما رواه الشيخ والكليني عن يونس قال في المسافر الذي
يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء وقال في المسافر يدخل
اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام
وعن سماعة قال سألته عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له ان ياكل يومه ذلك شيئا
ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له اهل ويدل على الحكم المذكور في حق الحايض والنفساء رواية ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله ع عن امراة رات الطهر اول النهار قال تصلي وتتم يومها وتقضي والحكم المذكور في
حق الكافر والصبي مشهور وعن الشيخ في احد قوليه انه اذا زال العذر عنهما قبل الزوال ولم يتناولا جددا النية
ولا يجب عليهما قضاء ولا يحضرني الآن نص في هذا الباب والصوم الواجب اما مضيق ليس له بدل تخييري كرمضان
وقضائه والنذر والاعتكاف لا اعلم خلافا في هذه الاحكام واما مخير في الاتيان بالصوم وشيء اخر كجزاء
الصيد والمراد بالصيد هنا كفارة النعامة والبقرة الوحشية والظبي وما الحق بها الا مطلق الصيد واختلف
الاصحاب في كون الكفارة المذكورة مرتبة او مخيرة وسيجي تحقيقه في كتاب الحج انشاء الله تع وكفارة اذى
الحلق لقوله تع ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية
من صيام او صدقة او نسك ولفظة او دالة على التخيير وكفارة رمضان وقد سبق بيان ذلك واما مرتب
وهو كفارة اليمين قال الله تع لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة

مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين من ثلثة ايام
ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم وقتل الخطأ على المشهور بين الاصحاب لقوله تع ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة
الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وللاخبار الكثيرة ونقل عن ظاهر المفيد وسلار القول بالترتيب
والظهار قال الله عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الى قوله فمن لم يجد
فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ودم الهدي فانه يجب
الصيام بعد العجز عن الهدي كما يجيء في كتاب الحج وقضاء رمضان وقد مر تحقيقه سابقا المطلب الثاني
في شرائط الوجوب انما يجب على المكلف السليم من التضرر به اي بالصوم الطاهر من الحيض والنفاس فلا يجب
الصوم على الصبي ولا المجنون لانتفاء تعلق الخطاب بالنسبة اليهما ولقوله ع رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى
يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وقد نص الاصحاب وغيرهم على ان الجنون اذا عرض في اثناء النهار لحظة واحدة ابطل صوم ذلك
اليوم وعن ظاهر الشيخ في الحكم بالصحة مع سبق النية ولا المغمى عليه وان سبقت منه النية المشهور بين الاصحاب
بطلان صوم المغمى عليه لحصول الاغماء في جزء من النهار وقال المفيد فان استهل عليه الشهر وهو يعقل فنوى صيامه
وعزم عليه ثم اغمي عليه وقد صام شيئا منه او لم يصم ثم افاق بعد ذلك فلا قضاء عليه لانه في حكم الصائم
بالنية والعزيمة على اداء الفرض ونحوه قال الشيخ في ف واحتج المص في المنتهى على الاول بان زوال العقل مسقط للتكليف
فلا يصح منه مع سقوطه وفيه منع الكبرى مستندا بالنائم وبان كلما افسد الصوم اذا وجد في جميعه افسد
اذا وجد في بعضه كالجنون والحيض وفيه منع كون الاغماء في جميع النهار مع سبق النية مفسدا للصوم فانه
اول البحث وبان سقوط القضاء يستلزم سقوط الاداء في الصوم والاول ثابت على ما يأتي فيثبت الثاني
وفيه منع الاستلزام المذكور والحكم مبني على ان الصوم هل هو عبارة عن مجرد الامساك مع سبق النية
او يعتبر مع ذلك الاتصاف بالتكليف بالفعل او بالقوة القريبة من الفعل كما في النائم والامر لا يخ عن اشكال ولا
المريض المتضرر به لانه مكلف بالافطار فيكون صومه منهيا عنه والنهي في العبادة يستلزم الفساد ولا الحائض ولا النفساء
لا اعلم فيه خلافا والاخبار الدالة عليه مستفيضة ويشترط في رمضان الاقامة فلا يصح صومه سفرا يجب فيه القصر
لا اعرف في ذلك خلافا بين الاصحاب ويدل عليه مضافا الى ما سبق في تحقيق الصيام الواجب في السفر ما رواه الكليني
عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم في الرجل يشيع اخاه مسيرة يوم او يومين او ثلثة قال ان كان في شهر رمضان
فليفطر قلت ايما افضل يصوم او يشيعه قال يشيعه ان الله عز وجل قد وضعه عنه وعن عيص بن القسم في الصحيح عن
ابي عبد الله ع قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافرا افطر وقال ان رسول الله ص خرج من المدينة الى مكة في

شهر رمضان

شهر رمضان ومعهم الناس وفيهم المشاة فلما انتهى الى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر
فشربه وافطر ثم افطر الناس معه وثم ناس على صومهم فسماهم العصاة وانما يؤخذ بالاخر من امر رسول الله ص ورواه
الصدوق باسناده عن عيص بن القسم بتفاوت ما وما رواه الصدوق عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع
قال سمى رسول الله ص قوما صاموا حين افطر وقصر العصاة قال وهم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف
ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا وعن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع عن قول الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر
فليصمه قال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه ورواه الكليني ايض وما رواه الكليني عن ابن ابي عمير
في الصحيح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول قال رسول الله ص ان الله عز وجل تصدق على مرضى
امتي ومسافريها بالتقصير والافطار ايسر احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه وما رواه الشيخ عن معوية بن عمار
في الصحيح قال سمعته يقول اذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه وعليه الاعادة وما رواه الكليني وابن بابويه
عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع قال الصائم في السفر في شهر رمضان كالمفطر فيه في الحضر ثم قال ان رجلا
اتى النبي ص فقال يا رسول الله اصوم شهر رمضان في سفر فقال لا فقال يا رسول الله انه علي
يسير فقال رسول الله ص ان الله تبارك وتع تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان
ايحب احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه الى غير ذلك من الاخبار ولو صامه عالما بالقصر لم يجزه وكذا لو
اجزاه اما الاول فظ لعدم حصول الامتثال واما الثاني فلا اعرف فيه خلافا بين الاصحاب ويدل عليه ما
رواه الكليني عن عيص بن القسم في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال من صام في السفر بجهالة لم يقضه وعن ليث
المرادي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان افطر وان صامه بجهالة لم يقضه
وعن الحلبي في الحسن بابرهيم عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه ورواه الصدوق عن
الحلبي في الصحيح عنه ع ورواه الشيخ عن ابن ابي شعبة في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل صام
شهر رمضان في السفر فقال ان كان لم يبلغه ان رسول الله ص نهى عن ذلك فليس عليه القضاء فقد اجزأ عنه
الصوم وفي الحاق ناسي الحكم بجاهله قولان ولعل الاقرب الالحاق ولو قدم المسافر قبل الزوال ولم
يتناول شيئا والتم واجبا واجزاه لا اعرف في ذلك خلافا بين الاصحاب ويدل على مستنده ما رواه الكليني والشيخ عن احمد بن محمد
قال سألت ابا الحسن ع عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم وما رواه
الشيخ عن ابي بصير في الموثق قال سألته عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فقال ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام

ذلك اليوم ان شاء والمسئلة محل اشكال والاحتياط في الصوم اذا دخل قبل الزوال والمستفاد من صحيحة محمد بن
مسلم وحسنة رفاعة مر ان المسافر اذا علم انه يدخل قبل الزوال كان مخيرا بين الصوم والامساك والتقييد
بما قبل الزوال يقتضي عدم وجوب الصوم اذا دخل بعد الزوال وهو المشهور بين الاصحاب ومن الشيخ في بيانه قال
المسافر اذا قدم اهله وكان قد افطر فعليه ان يمسك بقية النهار وكان قد افطر فعليه ان يمسك وتاديبا وكان
عليه القضاء وان لم يكن قد فعل شيئا ينقض الصوم وجب عليه الامساك وان لم يكن عليه القضاء ووافق المشهور
رواية ابي بصير والمسئلة لا تخ عن اشكال واعتبر المص في المختلف في القدوم سماع الاذان ومشاهدة الجدران ويدل
ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سالته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع
الذي تسمع فيه الاذان فاتم واذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا كنت في الموضع الذي
لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا كنت في سفر فمثل ذلك والمعتبر عند ابن بابويه دخول المنزل وقد مر تحقيق الامر
في كتاب الصلوة والظ عدم الفرق بين الصوم والصلوة في الامر المذكور وحكم المريض حكمه اي حكم المسافر في انه
اذا برأ قبل الزوال ولم يفطر وجب عليه الاتمام ويعتد به واذا برأ بعد الزوال او قبله وافطر لم يجب عليه صومه
ونقل بعض الاصحاب اجماع الاصحاب على ذلك واستدل المص في المنتهى والتذكرة والمحقق في المعتبر على وجوب الصوم
اذا حصل البرء قبل الزوال بانه متمكن من اداء الواجب على وجه تؤثر النية في ابتدائه فوجب وفيه تامل والمسئلة محل
اشكال لفقد النص الدال وعدم استقامة التعويل على الاعتبارات العقلية وشرط القضاء التكليف والاسلام
فلا يجب قضاء ما فات من الصبي والمجنون للاصل السالم من المعارض ولا اعرف فيه خلافا والمغمى عليه وان لم يسبق
منه النية اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فعن المفيد والسيد المرتضى وسلار وابن البراج وجوب القضاء
اذا اغمي عليه قبل الاستهلال وعدمه اذا كان بعده وهو يعقل الصيام وعزم عليه وعن ابن الجنيد لا قضاء عليه
اذا لم يكن من سبب ادخله على نفسه ولم يفق في اليوم كله فان افاق ولم يفعل المفطر صام ذلك اليوم وان كانت العلة
من محرم قضى كل ما فات وعن الشيخ في ط ويه وابن حمزة وابن ادريس لا قضاء عليه مطلقا وهو مذهب المتاخرين
وحكى عن الشيخ في ط انه يقضي اذا عولج بالمفطر والاقرب عدم وجوب القضاء مطلقا لما رواه الشيخ
عن ايوب بن نوح في الصحيح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع اساله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته
ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وعن علي بن مهزيار في الصحيح قال سالته عن المغمى عليه يوما او اكثر
هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وعن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه
وانا بالمدينة اساله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته فكتب ع لا يقضي الصوم ويؤيده ما رواه

الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء واحتج في المختلف للقائل بوجوب
القضاء بانه مريض فيجب عليه القضاء لعموم الآية وبما ورد في وجوب قضاء الصلوة عليه ولا قايل بالفرق والجواب
عن الاول منع كونه مريضا مطلقا وعلى تقدير التسليم منع وجوب القضاء على المريض مطلقا وما دل عليه مخصوص
بما ذكرنا من الاخبار وعن الثاني بحمل الروايات الدالة على ما ذكروه على الاستحباب جمعا بين الادلة مع منع
ثبوت الاجماع على عدم الفرق والكافر الاصلي لقوله ع الاسلام يجب ما قبله ولما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح عن
ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم فيه وعن العيص
ابن القسم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا
ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه قال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل
طلوع الفجر وما رواه الكليني عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع عن ابائه عليهم السلم ان عليا ع كان يقول في
رجل اسلم في نصف من شهر رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل واما ما رواه الشيخ عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل اسلم بعد ما دخل في شهر رمضان ايام فقال ليقض ما فاته فحملها الشيخ على ما اذا كان الفوات بعد الاسلام
بمرض وهو بعيد والحمل على الاستحباب غير بعيد ولو استبصر المخالف وجب عليه قضاء ما فاته من العبادات لعموم الادلة
ولم يجب عليه قضاء ما اتى به من العبادات سوى الزكوة وقد مر ما يدل عليه في كتاب الصلوة والزكوة وسقوط القضاء
عنه تفضل من الله سبحانه لا باعتبار صحة عباداته للاخبار الكثيرة الدالة على انهم لا ينتفعون بشيء من عباداتهم و
اعمالهم ويجب القضاء على المرتد سواء كان عن فطرة او عن كفر لا اعلم خلافا في ذلك بين الاصحاب واختلف الاصحاب
فيما لو عقد الصوم مسلما ثم ارتد ثم عاد فذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ وابن ادريس والمحقق الى عدم الافساد
وذهب المص والشهيد في الدروس الى ان ذلك مفسد للصوم لانتفاء الاسلام الذي هو شرط الصحة في البعض
فينتفي الصحة في الكل والحايض والنفساء وقد مر مستنده في كتاب الطهارة والنايم والناسي مع عدم سبق
النية منهما وحكى عن ابن ادريس ان النايم غير مكلف بالصوم وصومه ليس بشرعي ولو اسلم الكافر او افاق المجنون
او بلغ الصبي قبل الفجر وجب صوم ذلك اليوم لتحقق شرائط الوجوب من غير مانع ولو كان شيء من ذلك بعده اي الفجر لم يجب
صوم ذلك اليوم خلافا للشيخ في احد قوليه حيث حكم بالوجوب اذا كان ذلك قبل الزوال مع عدم الافطار لان
الصوم ممكن في حقهما ووقت النية باق وفيه تامل ولو فاته رمضان او بعضه بمرض ومات في مرضه سقط ولم يجب
على وليه القضاء ما اطلم اما انه لا يجب القضاء عنه والحال هذه ففي المنتهى انه قول العلماء كافة ويدل عليه ما رواه الكليني
والشيخ عنه عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي في

قبل ان يبرأ قال ليس عليه شئ ولكن يقضى عن الذى يبرأ ثم يموت قبل ان يقضى وما رواه ابن بابويه عن ابي
مريم الانصاري في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات
فليس عليه قضاء وان صح ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد فان لم يكن له مال صام عنه
وليه وما رواه الشيخ عن ابي مريم في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا مرض الرجل رمضان فلم يزل مريضا حتى
يموت فليس عليه شئ وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه
وروى الكليني عن ابي مريم باسناد فيه ضعف مثله الا انه قال صام عنه وليه وما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران
في الموثق قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر
رمضان او في شهر شوال قال لا صيام عليه ولا قضاء عنه قلت فامراة نفساء دخل عليها شهر رمضان ولم
تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان او في شهر شوال فقال لا يقضى عنها وعن عبد الله بن بكير في الموثق
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت في شهر رمضان قال ليس على وليه ان يقضى عنه ما بقى
من الشهر وان مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك
فليس على وليه ان يقضى عنه الصيام فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض
فمات فعلى وليه ان يقضى عنه لانه قد صح فلم يقض ووجب عليه وعن منصور بن حازم في القوى قال سالت
ابا عبد الله ع عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال لا يقضى عنه والحائض تموت في رمضان قال لا يقضى
عنها وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن امراة مرضت في رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان
اقضى عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا يقضى عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهى
ان اقضى عنها وقد اوصتني بذلك قال فكيف تقضى شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك
فصم واما استحباب القضاء عنه فاسنده المصنف في المنتهى الى الاصحاب واستحسنه محتجا عليه بانه طاعة فعلت
عن الميت فوصل اليه ثوابها واعترض عليه بانه ليس الكلام في التطوع بالصوم واهداء ثواب البر بل في قضاء
الفائت عنه والحكم بشرعيته يتوقف على الدليل لان الوظايف الشرعية انما تستفاد من النقل ولم يرد التعبد
بل مقتضى الاخبار خصوصا رواية ابي بصير عدم مشروعية القضاء وهو حسن نعم ورد في المسافر ما رواه الشيخ
عن ابي بصير في الموثق قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل سافر في رمضان فادركه الموت قبل ان يقضيه قال يقضيه افضل اهل بيته
ولو استمر مرضه الى رمضان اخر سقط الاول وكفر عن كل يوم منه بمد هذا قول اكثر الاصحاب وحكى الفاضلان في المعتبر
والمنتهى عن ابي جعفر بن بابويه ايجاب القضاء دون الصدقة وحكاه في المختلف عن غيره من الاصحاب ايضا وقواه المص

في المنتهى والتحرير

في المنتهى والتحرير وحكى عن ابن الجنيد انه احتاط بالجمع بين القضاء والصدقة وقال انه مروي والاقرب الاول لنا ما رواه
ابن بابويه عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى
يدركه شهر رمضان اخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني وان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان اخر
صامهما جميعا وتصدق عن الاول وروى الكليني عن زرارة باسناد فيه احمد بن محمد بن الحسن بن ابرهيم عنه ع نحوا منه وما رواه
الشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر ثم ادركه رمضان
اخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت وما رواه الكليني عن زرارة باسناد فيه احمد
حسن بن ابرهيم عنه ع نحوا منه وما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال من افطر شيئا
من شهر رمضان في عذر ثم ادركه رمضان اخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت وما
رواه الكليني عن محمد بن مسلم في الحسن بابرهيم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال سالتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى
ادركه رمضان اخر فقالا ان كان برئ ثم توانى قبل ان يدركه الرمضان الاخر صام الذي ادرك وتصدق
عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه صيامه وان كان لم يزل مريضا حتى ادركه رمضان اخر صام الذي
ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مد على مسكين وليس عليه قضاء ورواه الشيخ باسناده عن الكليني بتفاوت
ما في العبارة وما رواه الكليني عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة
ثم ادركه شهر رمضان قابل قال عليه ان يصوم وان يطعم كل يوم مسكينا فان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر
رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح وان تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه ان يطعم لكل يوم مسكينا ورواه الشيخ
باسناده عن الكليني وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم
افطر فدية طعام وهو مد لكل مسكين قال وكذلك ايضا في كفارة اليمين وكفارة الظهار مدا مدا وان صح فيما بين الرمضانين
فانما عليه ان يقضى الصيام وان تهاون به وقد صح فعليه الصيام والصدقة جميعا لكل يوم مد اذا فرغ من ذلك
الرمضان احتج في المنتهى على القول الثاني بعموم الاية منبها على ان اخبار الاحاد لا تعارض الاية وهو خلاف طريقته
في الاصول ولعل الرواية التي اشار اليها ابن الجنيد ما رواه الشيخ عن سماعة باسناد لا يبعد ان يعد موثقا قال سالته
عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي كان عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي ادرك فاذا افطر فليصم الرمضان الذي كان عليه
فاني كنت مريضا فمر علي ثلاث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضانا فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام
ثم عافاني الله وصمتهن والجواب انه محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة ويدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة
انه محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة ويدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان وينبغي التنبيه على امور الاول نقل العـ

فى التحرير عن الشيخين القول بوجوب التكفير دون القضاء، ثم قال وعلى قول الشيخين لو صام ولم يكفر فالوجه الاجزاء
وهو دال على انه حمل كلام الشيخين على التخيير وهو الظاهر لان الامر ليس كذلك الثانى اختلف القايلون بوجوب التصدق
فيما يجب التصدق به فالاكثر على التخيير انه مد لكل يوم وعن الشيخ فيه انه يتصدق بمدين فان لم يمكنه فبمد والاقرب الاول
لصحيحة ابن سنان وحسنة ابن مسلم السابقتين احتج فى المختلف للشيخ بحجة ضعيفة جدا الثالث لو فاته
الصوم لغير المرض ثم حصل له المرض المستمر فهل ينسحب فيه الحكم بسقوط القضاء ولزوم الكفارة اختلف الاصحاب فى
ذلك فقيل نعم وهو ظاهر اختيار الشيخ فى ف وقيل لا واليه ذهب العلامة فى المختلف حجة الاول صحيحة عبد الله بن سنان
السابقة وحجة الثانى عموم الادلة الدالة على القضاء السالم عن المعارض نظرا الى ان قوله ع فى صحيحة ابن سنان ثم ادرك
رمضان اخر وهو مريض مشعر بان المراد بالعذر المذكور اولا هو المرض والمسلة لا تخلو عن اشكال الرابع لو كان الفوات بالمرض
والمانع من القضاء هو غيره كالسفر الضرورى ففى انسحاب الحكم المذكور فيه وجهان اقربهما العدم لعموم الادلة
الدالة على القضاء السالمة من المعارض واولى منه ما لو كان الفوات ايضا لغير المرض الخامس لا يتكرر الفدية بتكرر
السنين للاصل واختاره العلامة فى المنتهى وحكم فى التذكرة بالتكرر السادس الظاهر انه لا فرق بين رمضان واحد واكثر
وهو المشهور ونقل عن ظاهر ابن بابويه ان الرمضان الثانى يقضى بعد الثالث وان استمر المرض السابع المستفاد
من روايتى ابن مسلم السابقة اختصاص هذه الصدقة بالمساكين فان قلنا بانه اسوء حالا من الفقير وانه لا يدخل
احدهما فى الاخر عند الانفراد تعين اعتبار ذلك والمشهور بين المتاخرين ان مستحق هذه الصدقة مستحق الزكوة
ولو برا بينهما اى بين الرمضانين وترك القضاء تهاونا قضى الاول وكفر وان لم يتهاون قضى بغير كفارة اختلف
الاصحاب فى هذه المسلة فالمشهور ما ذكره العلامة وخالف فيه ابن ادريس فاوجب القضاء دون الكفارة مطلقا
حجة الاول الاخبار السابقة فى المسلة المتقدمة كصحيحة زرارة وحسنة محمد بن مسلم وروايتى ابى الصباح الكنانى
وابى بصير احتج ابن ادريس باصالة البراءة وبان احدا من علمائنا لم يذكر هذه المسلة سوى الشيخين ومن قلد
كتبهما او تعلق باخبار الاحاد التى ليست بحجة عند اهل البيت عليهم السلم وبما رواه سعد بن سعد عن رجل عن ابى الحسن
ع قال سالته عن رجل يكون مريضا فى شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة او اقل من ذلك او اكثر ما عليه
فى ذلك قال احب له تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه شئ واجاب عنه العلامة فى المختلف بان البراءة انما يصار
اليها مع عدم دليل الثبوت وشغل الذمة وقد بينا الادلة وعدم ذكر احد من اصحابنا غير الشيخين لهذه المسلة
ليس حجة على العدم مع ان الشيخين هما القيمان بالمذهب فكيف يدعى ذلك وابنا بابويه رحمهما الله قد سبقا الشيخين
بذكر وجوب الصدقة مطلقا ولم يفصلا الى التوانى وغيره وكذا ابن ابى عقيل وهو اسبق من الشيخين وهولاء

عمدة

عمدة المذهب واجاب عن الحديث باستضعاف السند وبالحمل على التاخير مع العزم وبالغ المحقق فى رد ابن ادريس فقال — ولاعبرة م
بخلاف بعض المتاخرين فى ايجاب الكفارة هنا فانه ارتكب ما لم يذهب اليه احد من فقهاء الامامية فيما علمت ثم نقل ما
من الروايات عن زرارة ومحمد بن مسلم وابى الصباح الكنانى وقال ان هولاء افضلاء السلف من الامامية وليس لروايتهم معارض
الا ما يحتمل رده الى ما ذكرناه فالراد لذلك متكلف ما لا ضرورة اليه واعلم ان كلام الاصحاب مختلف فى معنى التهاون المقتضى
لاجتماع الكفارة والقضاء فظاهر كلام المحقق فى الشرايع والعلامة فى القواعد انه عدم العزم على الصوم فاذا عزم عليه لم يكن
متهاونا وان لم يحصل العذر المقتضى للتاخير وهو مقتضى كلام العلامة فى المختلف والمصرح به فى الدروس ان المقتضى
لوجوب الكفارة عدم العزم على الصوم او العزم على العدم او الافطار عند تضيق وقت القضاء اما اذا عزم على الفعل
فى سعة الوقت مع القدرة ثم حصل العذر عند ضيقه لم تجب الكفارة بل القضاء حسب ونسب بعض الاصحاب هذا التفسير
للتهاون وعدمه الى تفسير الاصحاب والاصح ما اطلقه الصدوقان ونسب اختياره الى المحقق فى المعتبر والشهيدان
من وجوب القضاء والفدية على من برا من مرضه واخر القضاء توانيا من غير عذر حتى دخل الرمضان الثانى سواء عزم
على الصيام ام لا لصحيحة زرارة وروايتى ابى الصباح الكنانى بل حسنة محمد بن مسلم ايضا حيث جعل دوام المرض فيها
قسيما للتوانى اذ فى ذلك دلالة على ان المراد من التوانى التاخير مع القدرة فلا يستقيم الاستدلال بهذا الخبر على الفرق
بين العازم وغيره واعلم ان الروايات المذكورة مختصة بالفوات للمرض فيكون بمضمونها افتى اكثر الاصحاب
والكلام المنقول عن ابن ابى عقيل يقتضى تعميم الحكم الاول بالنسبة الى المريض وغيره وخصص الحكم الثانى بمن لم
يمكنه القضاء لمرض وقال العلامة فى المختلف بعد نقل كلامه وهذا الكلام يشعر بتعميم الحكم فى المريض وغيره قال وقد
نص على ذلك الشيخ فى ف وليس ذلك بعيدا من الصواب ثم قال والاقرب ان نقول اذا كان الفوات بغير المرض انقسم
الحال قسمين لا غير احدهما ان يكون قد اخره بعد زوال العذر توانيا فعليه مع القضاء الصدقة والثانى ان
يكون قد اخره بغير توان بل كان فى عزمه القضاء ثم تجدد العذر عند الضيق فهذا يجب عليه القضاء خاصة
دون الصدقة واحتج على الثانى بعموم ما دل على وجوب القضاء السالم من المعارض وعلى الاول بان ثبوت
وجوب الكفارة فى اعظم الاعذار وهو المرض يقتضى ثبوته فيما هو اهون منه بطريق اولى قال وليس ذلك من باب
القياس فى شئ كما توهمه بعضهم بل هو من دلالة التنبيه واستجوده الشهيد الثانى وللتامل فيه مجال ولو مات بعد قراره
عليه وجب على وليه القضاء هذا الحكم معروف فى مذهب الاصحاب والاصل فى هذا الباب مضافا الى صحيحة محمد بن مسلم
ومرسلة عبد الله بن بكير السابقتين عند شرح العلامة ولو فاته رمضان او بعضه بمرض ما رواه الكلينى عن حفص بن
البخترى باسناد بن احدهما حسن بابرهيم عن ابى عبد الله ع فى الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضى عنه اولى

الناس به قلت وان كان اولى الناس به امراة قال لا الا الرجال وما رواه ابن بابويه عن محمد بن الحسن الصفار في الصحيح انه كتب الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلم في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الاخر فوقع ع يقضي الاكبر وليه عشرة ايام ولاء انشاء الله و روى الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد قال كتبت الى الاخير ع وذكر نحو الخبر السابق قال الصدوق في من لا يحضره الفقيه قال مص هذا الكتاب وهذا التوقيع عندي مع توقيعاته الى محمد بن الحسن الصفار بخطه ع ودلالة هذه الاخبار على الوجوب غير واضحة ولا يبعد ان يستعان في ذلك بالشهرة بين الاصحاب لكن يؤيد عدم الوجوب على الولي موثقة عمار الساباطي السابقة في كتاب الصلوة في مسئلة قضاء الصلوة عن الميت الدالة على انه يقضي الصلوة والصوم رجل عارف وما روي عن الصادق ع اذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من اهله وفي رواية ابي بصير عنه ع يقضي عنه افضل اهل بيته وظاهر الروايات العموم بالنسبة الى المقضي سواء كان فاته لعذر ام لا فلو قلنا بدلالتها على الوجوب فالظاهر تعين المصير اليه وحكى الشهيد في الذكرى عن المحقق انه قال في مسائله البغدادية المنسوبة الى سؤال جمال الدين بن حاتم المشغري الذي ظهر لي ان الولد يلزمه قضاء ما فات الميت من صيام وصلوة لعذر كالسفر والمرض والحيض لا ما تركه عمدا مع قدرته عليه ثم قال الشهيد ره وقد كان شيخنا عميد الدين ينصر هذا القول ولا باس به فان الروايات تحمل على الغالب من الترك وهو انما يكون على هذا الوجه وهو غير بعيد اقتصارا في الحكم المخالف للاصل على موضع الاتفاق اذ ثبت لما عرفت من التوقف في دلالة الاخبار على الوجوب واعلم ان القول بوجوب قضاء الصوم عن الميت معروف بين الاصحاب منسوب الى الشيخين وابني بابويه وابن الجنيد وابن البراج وابن ادريس وجمهور المتاخرين ونقل عن ابن ابي عقيل وقد روي عنهم عليهم السلم في بعض الاحاديث ان من مات وعليه قضاء من شهر رمضان فعلى من صام عنه اقرب الناس اليه من اوليائه كما يقضي دينه وكذلك من مات وعليه صلوة قد فاتته وزكوة قد لزمته وحج قد وجب عليه قضاه عنه وليه من ذلك كله جاءت الاخبار تصدق عنه عن كل يوم بمد من طعام وبهذا تواترت الاخبار عنهم عليهم السلم والقول الاول مطرح لانه شاذ احتج في المختلف لابن ابي عقيل بصحيحة ابي مريم المنقولة في التهذيب السابقة عند شرح قول المص ولو فاته رمضان وبقوله تع وان ليس للانسان الا ما سعى والجواب عن الاول انها معارضة بنقل الصدوق والكليني كما مر في البحث المذكور والترجيح لنقلهما كما لا يخفى على الناظر في كتب المشايخ الثلثة ويمكن حمل الرواية المذكورة على التقية ايض لمناسبتها لمذاهب مشاهير العامة كابي حنيفة ومالك والثوري والشافعي في احد قوليه والجواب عن الاية قد مر في كتاب الصلوة في بحث قضاء الصلوة عن الميت واعلم ايض ان المشهور بين الاصحاب وجوب قضاء الصوم على الولي سواء خلف الميت ما يمكن التصدق به عنه ام لا وعن المرتضى ره انه اعتبر في

بالرزيتين عن الرسول عليهم السلم الى ان قال وقد روي ان من مات وعليه صوم رمضان

وجوب

وجوب القضاء على الولي ان لا يخلف الميت ما يتصدق به عنه عن كل يوم بمد ويدل على قول السيد صحيحة ابي مريم المنقولة عن الفقيه والكافي في شرح قول المص ولو فاته رمضان والمسئلة لا تخ عن اشكال قال المحقق في المعتبر وانكر بعض المتاخرين الصدقة عن الميت وزعم انه لم يذهب الى القول بها محقق وليس ما قاله صوابا مع وجود الرواية الصحيحة المشتهرة وفتوى الفضلاء من الاصحاب ودعوى علم الهدى الاجماع على ما ذكره فلا اقل من ان يكون قولا ظاهرا بينهم فدعوى المتاخر ان محققا لم يذهب اليه تهجم ثم اعلم ان التقييد بالمسقرة دال على ان المعتبر في وجوب القضاء على الولي تمكن الميت من الاتيان بالغاية ولم يعتبر الشيخ في يب فيما فات في السفر ذلك واسنده في شرايع والقواعد الى رواية روى الكليني عن ابي حمزة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال سالته عن امراة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم وروى الشيخ عن محمد وهو ابن مسلم في الموثق عن ابي عبد الله ع في امراة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت قال يقضى عنه وان امراة حاضت في رمضان فماتت لم يقض عنها والمريض في رمضان لم يصح حتى مات لا يقضى عنه والمصير الى مقتضى هذه الروايات حسن وان كان في دلالتها على الوجوب نظر وهو الولي اكبر اولاده الذكور اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فعن الشيخ في ط الولي هو اكبر اولاده فان كانوا جماعة في سن وجب القضاء بالحصص او يقوم بعض فيسقط عن الباقين في ط الولي هو اكبر اولاده فان كانوا جماعة عن الباقين وان كانوا اناثا لم يلزمهن قضاء وكان الواجب الفدية ومقتضى كلامه ان الولي هو اكبر اولاده الذكور خاصة وعن ابن حمزة وابن ادريس الموافقة في ذلك وقال الصدوق في الفقيه وان كان للميت وليان فعلى اكبرهما من الرجال ان يقضي عنه فان لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء وهو منقول عن ابيه وعن المفيد فان لم يكن له ولد من الرجال قضى عنه اكبر اوليائه من اهله واولاهم به وان لم يكن الا من النساء قال في الدروس بعد ان حكى ذلك عن المفيد وهو ظاهر القدماء والاخبار والمختار وعن ابن الجنيد اولى الناس بالقضاء عن الميت اكبر ولده الذكور او اقرب اوليائه اليه ان لم يكن له ولد واستقرب في المختلف قول الشيخ لان الاصل براءة الذمة خولفت في الولد الذكر للنقل والاجماع ولاختصاصه بالحباء التركة فيبقى الباقي ولما تقدم من رواية حماد واحتج في المعتبر على ما ذهب اليه الشيخ بان الاصل براءة الذمة الوارث الا ما حصل الاتفاق عليه وفيه نظر لان النقل لا يختص بالولد الذكر بل شامل للولي مطلقا والاختصاص بالحباء غير مقتض لما ذكره لجواز ان تكون العلة في ايجاب القضاء غير ذلك ورواية حماد غير دال على ما ذكره والاجماع على ما ذكره ان ثبت فغير دال على التخصيص الا على عدم العمل

ما الاخبار السابقة والظاهر انهم لا يقولون بذلك والوقوف على مقتضى الاخبار الحكم بوجوب القضاء على الولي
الذكر سواء كان ولد أم لا وهل يشترط في تعلق الوجوب بالولي بلوغه حين موت مورثه ام لا فيه قولان ولو
تعدد وا اى اكبر اولاده الذكور قضوا بالتقسيط هذا قول الشيخ وجماعة من الاصحاب وعن ابن البراج انهما مخيران
فان اختلفا فالقرعة وقال ابن ادريس لا قضاء حجة الاول عموم الامر بالقضاء عن الميت وقول الصادق ع
في حسنة حفص بن البختري يقضي عنه اولى الناس بميراثه فان ذلك كما يتناول المتحد يتناول المتعدد واذا توجه
القضاء عليهما ثبت ولامتناع الترجيح من غير مرجح ولعل حجة الثاني عموم ما دل على اعتبار القرعة في كل مشكل
وحجة الثالث تحقق الاجماع المخرج على وجوب القضاء على الاكبر عند تحققه فعند عدمه لا يثبت الوجوب اتفاقا
الاجماع المخرج عن حكم الاصل والمسألة لا تخلو عن اشكال ومعنى قوله وان اتحد الزمان انه لا يشترط تقدم فعل البعض
على البعض الآخر وذلك مبني على عدم وجوب الترتيب في قضاء الصوم ويوم الكسر واجب على الكفاية ولو تبرع
احد سقط والظاهر عدم تحقق السقوط الا بتمام فعله فلو صام الوليان كان فعلهما موصوفا بالوجوب كما في صلوة
المأموم على الميت بعد تلبس الامام ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها وتصدق عن كل يوم بمد من تركته ينبغي
تقييد كون الاكبر انثى بما اذا لم يكن هناك ذكر في الورثة وقد عرفت الخلاف في هذا الحكم والتصدق و
الحال هذه قول الشيخ وجماعة ولعل مستنده صحيحة ابي مريم السابقة عند شرح قول المص ولو فاته رمضان او بعضه
بمرض مسألة هل يجب القضاء عن المرأة ما فاتها فعن الشيخ في موضع والمرأة حكمها ما ذكرناه في ان ما يفوتها من الصيام
بمرض او طمث لا يجب على احد القضاء عنها الا ان يكون قد تمكنت من القضاء فلم تقضه فانه يجب القضاء عنها
ويجب ايضا القضاء عنها ما تفوتها بالسفر حيث ما قدمناه في حكم الرجال وقال ابن ادريس الصحيح من المذهب
والاقوال ان الحاق المرأة في هذا الحكم بالرجل يحتاج الى دليل وانما اجماعنا منعقد على الولد يتحمل
ولده الاكبر ما فرط فيه من الصيام وليس هذا مذهبا لاحد من فقهائنا وانما اورده الشيخ ايرادا لا اعتقادا و
اختار في المنتهى والمختلف الاول واستدل عليه بما تقدم في الاحكام غالبا وبروايتي ابي حمزة ومحمد بن مسلم السابقتين
في شرح قول المص ولو مات بعد استقراره وفيه تامل والمسألة لا تخلو عن اشكال ولو كان عليه شهران متتابعان
صام الولي شهرا وتصدق من تركة الميت عن آخر اختلف الاصحاب في هذا الحكم فعن الشيخ انه يصوم الولي شهرا و
يتصدق عنه من مال الميت عن شهر وقال ابن ادريس والذي اقوله في ذلك ان هذين الشهرين ان كانا نذرا وقدر
على الاتيان بهما ولم يفعل فالواجب على وليه وهو اكبر اولاده الذكور الصيام للشهرين ويكون تكليفه ذلك لا يجزيه
غيره وان كان عليه كفارة مخيرة فيها فانه ايضا مخير في ان يصوم شهرا ويكفر من ماله قبل قسمة تركته ولا يتعين عليه

الصيام

اويصوم عنه م

الصيام ولا يجزيه الا ان يفعل من الكفارة جنسا واحدا اما صياما واما اطعاما وقال الشيخ في ط وابن حمزة والاقتصاد
كل صوم كان واجبا عليه باحد الاسباب الموجبة له متى مات وكان متمكنا منه فلم يصمه فانه يتصدق عنه وليه
وقال المفيد يجب على وليه ان يقضي عنه كل صيام فرط فيه من نذر او كفارة او قضاء رمضان احتج الشيخ بما رواه
الوشاء عن ابي الحسن الرضا ع قال سمعته يقول اذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق
عن الشهر الاول ويقضي الثاني ويشكل التعويل على هذه الرواية لضعف طريقها لمكان سهل بن زياد والمسألة لا تخلو
عن اشكال لان صوم الشهرين لا يخلو اما ان يكون متعينا على الميت او مخيرا فيه فان كان الاول فالعمل بظاهر الاخبار
السابقة بعد الحكم بدلالتها على الوجوب يقتضي الحكم بوجوب الكل على الولي بناء على استضعاف الخبر المذكور
ويمكن التوقف فيه نظرا الى ان الخبر المذكور وان كان ضعيفا الا ان معارضتها يقتضي انتفاء الظن لعموم ما دل
على الوجوب على الولي بالنسبة الى محل البحث وان كان الثاني فالمسألة محل اشكال لان الظاهر ان الخبر المذكور غير المخير فيه
وكذا الاخبار السابقة فان اكثرها مختصة بقضاء رمضان وبعضها ظاهر في الصوم المتعين لا المخير فيه ولا يبعد الولي في هذه
الصورة يتخير بين العتق مثلا واستيجار الصوم من مال الميت لانه حق مالي يتعلق بماله الا انا نقول الواجب على الميت
احد الامرين والحق المالي احد قسميه والقدر الواجب المسلم اداء الحقوق المالية وتصرفه عن ماله لا مطلقا على
ان مستند ذلك الحكم فيما اعلم اجماع الاصحاب عليه ان ثبت وهو غير جار في موضع البحث لاختلاف الاصحاب
فيه وفي استيجار الصوم اشكال لم اذكر نظيره في كتاب الصلوة بل قضاء الصوم عنه في الصورة المذكورة لا يصفو
عن الاشكال المذكور لان القدر الذي ثبت التعبد به قضاء الولي او غير الولي الصوم الذي كان على الميت تعيينا
لما عرفت من اختصاص النص بذلك فانسحاب الحكم في غيره يحتاج الى دليل اذ العبادات الشرعية انما يسوغ العمل
بها عند ثبوت التوظيف الشرعي لا مطلقا والمسألة قوية الاشكال فتدبر ويستحب تتابع القضاء على المشهور وقيل
في السرائر قد اختلف اصحابنا في ذلك فبعض يذهب الى ان الافضل الاتيان به متتابعا ومنهم من يقول ان الافضل
ان يأتي به متفرقا ومنهم من قال ان كان الذي فاته عشرة ايام او ثمانية فليتابع بين ثمانية او ستة ويفرق الباقي
والاول هو الاظهر بين الطائفة ولا فرق وعن السيد التخيير بين المتابعة والتفريق وقال المفيد في المقنعة بعد الحكم
بالتخيير بين التتابع والتفريق وقد روي عن الصادق ع اذا كان عليه يومان فصل بينهما بيوم وكذا ان كان عليه
ان كان خمسة ايام وما زاد فان كان عليه عشرة او اكثر تابع بين الثمانية ان شاء ثم فرق الباقي والوجه في
ذلك انه ان تابع بين الصيام في القضاء لم يكن فرق بين الشهر في صومه وبين القضاء فاوجبت السنة الفصل
بين الايام ليقع الفرق بين الامرين والاقرب استحباب الموالاة في القضاء لنا مضافا الى العمومات الدالة على التحبا

المسارعة الى الخيرات ما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان
فليقضه في اي الشهور شاء اياماً متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن و
ان تابع فحسن قال قلت ارايت ان بقي عليه شيء من صوم رمضان ايقضيه في ذي الحجة قال نعم ورواه الكليني عن
الحلبي في الحسن الى قوله قال قلت وعن ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال من افطر شيئاً من شهر رمضان
في عذر فان قضاه متتابعاً فهو افضل وان قضاه متفرقاً فهو حسن قال قلت ارايت ان بقي عليه شيء من صوم رمضان
ايقضيه في ذي الحجة ورواه الكليني عنه في الحسن ويدل على جواز التفريق ايضاً ما رواه الصدوق عن سليمان بن جعفر الجعفري
في الصحيح ورواه الكليني والشيخ عنه ايضاً قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها
متفرقة قال لا بأس بتفريق قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة
اليمين وما رواه الكليني عن سماعة باسناد لا يبعد ان يعد موثقاً قال سألته عمن يقضي شهر رمضان منقطعاً
قال اذا حفظ ايامه فلا بأس وروى الصدوق عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله في الصحيح والكليني عنه باسناد لا
يقصر عن الموثقات قال سألت ابا عبد الله ع عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة واقطعه قال اقضه في ذي الحجة
واقطعه ان شئت ولعل مستند القول الاخير ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون عليه
ايام من شهر رمضان كيف يقضيها قال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً وان كان عليه خمسة ايام فليفطر بينها
اياماً وليس له ان يصوم اكثر من ستة ايام متوالية وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر بينها يوماً واول بتأويل
بعيد وروى الشيخ عن عمار في الموثق عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها
قال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً وان كان عليه خمسة ايام فليفطر بينها يومين وان كان عليه شهر فليفطر
بينها اياماً وليس له ان يصوم اكثر من ثمانية ايام يعني متوالية وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر بينها يوماً
والحق انه لا يصلح لمعارضة الاخبار السابقة المعتضدة بالقرآن والشهرة وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر عن
ابيه ع لا يقضى شهر رمضان في عشر من ذي الحجة وحمل على الحاج لمكان السفر وينبغي التنبيه على امور الاول المشهور
بين الاصحاب عدم وجوب ~~الفورية في القضاء وظاهر الحلبي وجوب الفورية في القضاء وظاهر الحلبي وجوب~~
الفورية في القضاء وظاهر الحلبي وجوب الفورية والاول اقرب للاخبار السابقة وما رواه الشيخ عن حفص بن البختري
في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال كن نساء النبي ص اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهة ان يمنعن
رسول الله ص فاذا كان شعبان صمن وكان رسول الله ص يقول شعبان شهري الثاني ذكر جماعة من الاصحاب
انه لا يجب الترتيب في قضاء الصوم وهو حسن للاصل السالم من المعارض وقال الشهيد في الدروس وهل يستحب

بين

بين الاول فالاول اشكال وقوى جواز تقديم الآخر وحكم الشهيد الثاني بالاستحباب والمشهور انه لا يعتبر الترتيب بين
افراد الواجب كالقضاء والكفارة وعن ابن ابي عقيل لا يجوز صوم عن نذر ولا كفارة لمن عليه قضاء من شهر رمضان
حتى يقضيه والاول اقرب للنص السالم عن المعارض اذ لا اعرف مستنداً لما ادعاه ابن ابي عقيل الثالث هل يجوز التطوع
لمن عليه صوم واجب اختلف الاصحاب في ذلك فذهب الاكثر خلافاً للمرتضى وجماعة من الاصحاب وظاهر الكليني اختصاص
المنع بما اذا كان الواجب من قضاء رمضان واعتمد عليه بعض المتأخرين محتجاً على عدم المنع في غيره بالاصل
السالم من المعارض وعلى المنع فيه بما رواه الكليني عن الحلبي في الحسن قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل عليه من
شهر رمضان طائفة ايتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان وعن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله
ع عن رجل عليه من شهر رمضان ايام يتطوع قال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان قال الصدوق في الفقيه وردت
الاخبار والآثار عن الائمة عليهم السلم انه لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض وممن روى ذلك الحلبي
وابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع ولو لم يمكن فعل الواجب كمن عليه صوم شهرين متتابعين في شعبان فالظ
جواز الصوم المندوب قولاً واحداً كما قاله بعض المتأخرين المطلب الثالث في صوم شهر رمضان وهو واجب
باصل الشرع الكتاب والسنة واجماع المسلمين على جامع الشرائط وقدم ذكر الشرائط سابقاً ويصح صوم الصبي
المميز اختلف الاصحاب في كون عبادة الصبي المميز شرعية مستندة الى تكليف الشارع فيستحق عليها الثواب او تمرينية
ويتفرع على الامرين اتصاف الفعل بالصحة والفساد وعدمه فذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ والمحقق والمص
ههنا الى الاول واستقرب العلامة في المختلف انها تمرينية حجة الاول وجهان الاول اطلاق الامر وفيه ان الاوامر المطلقة
ايجابية وظاهر عدم تعلقها بالصبيان الثاني ان الامر بالامر بالشيء امر بذلك الشيء بمعنى كون الطالب للامر كونه
مريداً لذلك الشيء وحجة الثاني ان التكليف مشروط بالبلوغ فمع انتفائه ينتفي وفيه ان التكليف الايجابي مشروط
مشروط بالبلوغ لا مطلقاً ويصح صوم النائم مع سبق النية وان استمر النوم مجموع النهار والظاهر انه لا خلاف
فيه واتفاق العلماء عليه منقول في كلامهم لتحقق الصوم الذي هو الامساك المخصوص مع النية والاخبار
الدالة عليه كثيرة وما حكي من ابن ادريس من ان النائم غير مكلف بالصوم وان صومه ليس شرعياً فمراده ان الفعل حال
النوم لا يوصف بوجوب ولا ندب فلا يوصف بالصحة لكنه في حكم الصحيح في ترتب الثواب واسقاط القضاء للاجماع
القطعي على ان النوم لا يبطل الصوم ولو استمر نومه من الليل قبل النية الى الزوال فقضى هذا مبني على فوات وقت
النية بالزوال اذ على هذا التقدير فاتت النية التي هي شرط صحة الصوم فيلزم فساد الصوم المستلزم لوجوب القضاء
والظاهر انه لا كفارة عليه للاصل السالم عن المعارض ويصح الصوم من المستحاضة اذا فعلت الاغسال ان وجبت الاغسال كما

هو الحال في بعض اقسامه فان اختلج تحت قدم تحقيق ذلك في كتاب الطهارة وكذا البحث في غير رمضان ولا
يخفى انه ان لم يكن الحكم بالمساواة اجماعيا لكان للتامل في ذلك مجالا لاختصاص النص الدال على ان اخلال المستحاضة
بالغسل موجب للقضاء برمضان ولو اصبح جنبا فيه او في المعين ثم صومه وفي غيره اي رمضان والمعين لا ينعقد
صومه وقد مر تحقيق هذه الاحكام سابقا ويصح الصوم من المريض اذا لم يتضرر به وقد مر تحقيق هذا سابقا ويعلم
رمضان برؤية الهلال سواء انفرد او مع جماعة من الناس قال المصنف في التذكرة ويلزم صوم رمضان من راى الهلال
وان كان واحدا انفرد برؤيته سواء كان عدلا او غير عدل شهد عند الحاكم او لم يشهد قبلت شهادته او ردت ذهب
اليه علماؤنا اجمع وهو قول اكثر العامة وعن بعضهم ان المنفرد لا يصوم ويدل على ما ذكرناه ما رواه الكليني عن الحلبي
في الصحيح والحسن عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر
قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان يشهد لك بينة عدول فان
شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم ورواه الشيخ عن عبد الله بن علي الحلبي في الحسن او الموثق عنه ع
وروى نحوا منه عن عبد الله بن سنان في القوي عنه ع ونحوا منه عن عمر بن الربيع البصري عنه ع وعن منصور بن حازم
في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان
بانهما راياه فاقضه وعن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن الرجل يرى الهلال من شهر رمضان
وحده لا يبصره غيره له ان يصوم قال اذا لم يشك فيه فليصم والا فليصم مع الناس وروى الصدوق عن علي بن
جعفر في الصحيح عن اخيه موسى بن جعفر ع نحوا منه وما رواه الكليني والشيخ عن الفضل بن عثمان في الصحيح قال
قال ابو عبد الله ع ليس على اهل القبلة الا الرؤية ليس على المسلمين الا الرؤية وما رواه الشيخ عن المفضل
وعن زيد الشحام جميعا في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال
فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان تشهد
لك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم وعن اسحق بن عمار في الموثق عن ابي عبد الله ع
انه قال في كتاب علي ع صم لرؤيته وافطر لرؤيته واياك والشك والظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلثين
وعن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصام ام لا فكتب ع
اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية وفي الصحيح الى محمد بن عيسى وفيه اشتراك قال كتب اليه ابو عمرو اخبرني
يا مولاي انه ربما اشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علة فيفطر الناس ونفطر معهم
ويقول قوم من الحساب قبلنا انه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وافريقية والاندلس فهل يجوز يا مولاي ما قال

الحساب

الحساب في هذا الفرض الباب حتى يختلف الفرض على اهل الامصار فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا فوقع
لا تصومن الشك افطر لرؤيته وصم لرؤيته اوبشا ع اذا رؤي الهلال وشاع واشتهر بين الناس فان حصل
العلم فلا ريب في كون ذلك سببا للوجوب قال المصنف في المنتهى لو رؤي الهلال في البلد رؤية شايعة وذاع بين الناس
الهلال وجب الصيام بلا خلاف لانه نوع تواتر يفيد العلم وفي المعتبر انه لا خلاف بين العلماء في الوجوب لو رؤي شايعا
وفي التذكرة لو رؤي الهلال في البلد رؤية شايعة وذاع بين الناس الهلال وجب الصيام اجماعا لانه نوع تواتر
يفيد العلم ولو لم يحصل العلم بل حصل ظن غالب بالرؤية فالاقوى التعويل عليه كالشاهدين فان الظن الحاصل
بشهادتهما حاصل مع الشياع انتهى ونحوه ذكر جماعة من الاصحاب في اعتبار الشياع واحتمل الشهيد الثاني في موضع
من شرح الشرايع اعتبار زيادة الظن على ما يحصل بقول العدلين ليتحقق الاولوية المعتبرة في مفهوم الموافقة واعتبر
المصنف في المنتهى والمحقق في كتاب الشهادات من الشرايع العلم وهو الاصح لانتفاء ما يدل على اعتبار ما يفيد الظن الغالب
شرعا وليس التعويل على شهادة العدلين باعتبار افادتها الظن الغالب حتى يسحب الحكم فيما يحصل فيه الظن الغالب ولهذا
لا يكفي الظن الحاصل من القراين اذا كان مساويا للظن الحاصل من شهادة العدلين او اقوى منه بل باعتبار نص الشارع
على اعتبارها ومن هنا يظهر ضعف حديث الاولوية التي ذكرها الشهيد الثاني ره ومما يدل على ان الظن غير معتبر
في امر الهلال ما رواه الشيخ عن سماعة باسناد لا يبعد ان يعد موثقا قال صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن
وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين ويكون ثلثين ويصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان وصحيحة
ابرهيم بن عثمن الخزاز وصحيحة محمد بن مسلم الاتيتان عن قريب وموثقة اسحق بن عمار المتقدمة في المسألة السابقة
وعلى ما ذكرنا من ان المعتبر العلم كان الحكم منوطا بحصوله من غير تعيين عدد ولا فرق بين المسلم والكافر والصغير
والكبير والانثى والذكر او مضي ثلثين من شعبان هذا مجمع عليه بين المسلمين بل قيل انه من ضروريات
الدين او شهادة عدلين مطلقا على راي لا اعرف خلافا في ثبوت الهلال بالشهادة واختلف الاصحاب فيما يحصل
به ثبوته فعن المفيد والمرتضى وابن ادريس واكثر الاصحاب انه يثبت بشهادة عدلين ذكرين مطلقا سواء كان صحوا
او غيما وسواء كان من خارج البلد او داخله وعن الشيخ في ط لا يقبل مع الصحو الا خمسون نفسا ومع العلة تقبل
شهادة عدلين من داخل البلد وخارجه وفي ف لا تقبل في الغيم الا شهادة رجلين واما مع الصحو فلا يقبل منه الا
خمسين عدد قسامة او اثنان من خارج البلد وفي يه لا يعتبر مع الصحو الا خمسون من خارج البلد ومع العلة
يعتبر الخمسون من البلد ويكفي الاثنان من غيره وبه قال ابن البراج وعن ابن بابويه في المقنع واعلم انه لا تجوز الشهادة
في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة ويجوز شهادة رجلين عدلين وروى الصدوق عن عبيد الله

على الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كان يقول لا اجيز في روية الهلال الحديث وما رواه الشيخ عن عبيد الله بن
على الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال قال علي ع لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين
وبهذا الاسناد وهو صحيح عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كان يقول لا اجيز في روية الهلال الا شهادة رجلين
وما رواه الكليني عن حماد بن عثمن في الحسن بابرهيم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المومنين ع لا تجوز شهادة النساء
في الهلال ولا تجوز الا شهادة رجلين عدلين ويدل عليه ايضا صحيحة ابي الصباح الكناني والحلبي وصحيحة منصور بن
حازم وصحيحة المفضل وزيد الشحام ورواية عبيد الله بن علي الحلبي ورواية عبد الله بن سنان ورواية عمر بن
الربيع السابقات في شرح قول المص ويعلم رمضان برؤية الهلال وما رواه الشيخ عن ابي بصير في الصحيح عن ابي عبد الله
ع انه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال لا يقضه الا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع اهل
الصلوة متى كان راس الشهر وقال لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى الا ان يقضي اهل الامصار فان فعلوا فصمه
وما رواه صابر مولى ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يصوم تسعة وعشرين يوما ويفطر للرؤية ويصوم
للرؤية ايقضي يوما فقال كان امير المؤمنين ع يقول لا الا ان يجي شاهدان عدلان فيشهدا انهما راياه قبل ذلك
بليلة فيقضي يوما وعن يعقوب بن شعيب عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع قال لا اجيز في الطلاق ولا في
الهلال الا رجلين احتج الشيخ بما رواه عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمن الخزاز في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال قلت له
كم يجزي في رؤية الهلال فقال ان شهر رمضان فريضة من فرايض الله فلا تؤدوا بالتظني وليس رؤية الهلال
ان يقوم عدة فيقول واحد قد رايته ويقول الاخرون لم نره اذا راه واحد راه مائة واذا راه مائة راه الف ولا
يجوز في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة اقل من شهادة خمسين واذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين
يدخلان ويخرجان من مصر وعن حبيب الخثعمي قال قال ابو عبد الله ع لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين
رجلا عدد القسامة وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما راياه واخبرا
عن قوم صاموا للرؤية وما رواه عبد الله بن بكير بن اعين في الموثق قال صم للرؤية وافطر للرؤية وليس رؤية
الهلال ان يجي الرجل والرجلان فيقولان راينا انما الرؤية ان يقول القايل رايت فيقول القوم صدق واما
المحقق في المعتبر عن الروايتين الاولتين بان اشتراط الخمسين لم يوجد في حكم سوى قسامة الدم ثم لا يفيد
اليقين بل قوة الظن وهي تحصل بشهادة العدلين ثم قال وبالجملة فانه مخالف لما عليه عمل المسلمين كافة فكان
ساقطا واجاب عنهما في المنتهى بالمنع من صحة السند وهذا في الرواية الاولى غير متجه لصحة سندها عند
التامل واجاب عنهما في المختلف بالحمل على عدم عدالة الشهود وحصول التهمة في اخبارهم ولعل الاقرب في تاويل

هذه

هذه الاخبار ان تحمل على صورة لا يحصل الظن بقولهم كما اذا ادعوا الوضوح ولم يره الباقون مع سلامة ابصارهم
وقوتها وارتفاع الموانع عنهم بل قد يحصل العلم بخلاف قولهم وعلى هذا اعمل ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح
عن ابي جعفر ع قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا وليس بالراي ولا بالتظني ولكن بالرؤية
والرؤية ليس ان يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه اذا راه واحد راه عشرة
والف واذا كان علة فاتم شعبان ثلثين ورواه الشيخ في باب باسناد فيه اسقاط وفي اخره وزاد حماد فيه وليس ان
يقول رجل هو ذا هو لا اعلم الا قال الا خمسون ورواه الصدوق عن محمد بن مسلم في الصحيح عندي بتفاوت يسير الى قوله
راه الف ورواه الكليني عن محمد بن مسلم في الصحيح عنه ع الى قوله راه الف وكذا الوجه فيما رواه الشيخ عن ابي العباس عن ابي عبد
الله ع قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون ورواه الصدوق عن ابي
العباس الفضل بن عبد الملك وبالجملة الوجه عدم العدول عن ظاهر الاخبار الكثيرة المعتضدة بالشهرة بين الاصحاب
احتج المص لسلار بما رواه الشيخ عن محمد بن قيس في الصحيح عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع اذا رايتم الهلال
فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او اخره فاتموا الصيام الى الليل وان
غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا ورواه الصدوق عن محمد بن قيس في الحسن بابرهيم بن هاشم وبان الاخبار
للعبادة يقتضي قبول قول الواحد والجواب عن خبر سلار في المنتهى بانه غير دال على محل النزاع اذ البحث في الرؤية
للاول وفي التذكرة بان لفظ العدل يصح اطلاقه على الواحد فما زاد لانه مصدر يصدق على القليل والكثير يقال رجل عدل
ورجلان عدلان ورجال عدل وفي المختلف بمثله وبان محمد بن قيس مشترك بين جماعة منهم ابو احمد وهو ضعيف
ولا يخفى ما في جواب التذكرة من التكلف وان الظ كون الراوي هو البجلي الثقة بقرينة رواية يوسف بن عقيل
عنه وهذه الرواية اوردها الشيخ في الاستبصار بوجهين احدهما كما نقله المص والثاني هكذا اذا رايتم الهلال فافطروا او يشهد عليه بينة عدل صح
واشهدوا عليه عدولا من المسلمين ورواها في التهذيب بوجهين احدهما هكذا وصورة الثاني اذا رايتم الهلال فافطروا
واشهدوا عليه عدولا من المسلمين وعلى هذا الاضطراب يسقط التعلق بهذا الخبر فتدبر وينبغي التنبيه على امور الاول
لا يعتبر في ثبوت الهلال بالشاهدين في الصوم والفطر حكم الحاكم بل يجب الصوم او الفطر على من سمع شهادتهما
مطلقا وقد صرح بذلك المص وغيره وقد مر ما يدل عليه من الاخبار الثاني اختلاف الشاهدين في وصف الهلال يقتضي
عدم التعويل على شهادتهما والاختلاف في زمان الرؤية مع اتحاد الليلة غير قادح ولو شهد احدهما برؤية شعبان
الاثنين وشهد الاخر برؤية رمضان الاربعاء ففي القبول وعدمه وجهان ناشيان من الاتفاق في المعنى والاختلاف
في الشهادة ولا يكفي قول الشاهد اليوم الصوم او الفطر لاختلاف الاقوال في المسئلة فيجوز اسناده الى امر لا يوافق

راى السامع بل لابد من الاستفصال الدافع برفع هذا الاحتمال الثالث فى ثبوت الهلال بالشهادة على الشهادة قولان
احدهما العدم واسنده فى التذكرة الى علمائنا وثانيهما نعم وبه قطع الشهيد الثانى من غير نقل خلاف ولعل الترجيح
للاول للاصل السالم عن المعارض فان المتبادر من النصوص شهادة الاصل لكن لو استند الشاهدان الى الشياع
المفيد للعلم لزم القبول لما رواه الشيخ عن هشام بن الحكم فى الصحيح عن ابى عبد الله ع انه قال فيمن صام تسعة
وعشرين قال ان كانت له بينة عادلة على اهل مصر انهم صاموا ثلثين على رؤية قضى يوما الرابع فى قبول قول
الحاكم الشرعى وحده فى ثبوت الهلال وجهان احدهما نعم وهو خيرة الدروس لعموم ما دل على ان للحاكم الحكم
بعلمه ولانه لو قامت عنده البينة لحكم بذلك وجب الرجوع الى قوله كغيره من الاحكام والعلم اقوى من البينة
ولان المرجع فى الاكتفاء بشهادة العدلين وما تحقق به العدالة الى قوله فيكون مقبولا فى جميع الموارد والمتقاربة
كبغداد والكوفة متحدة بخلاف المتباعدة فلو سافر بعد الرؤية ولم ير ليلة احد وثلثين فى البلد البعيد صام
معهم وبالعكس يفطر التاسع وكعشرين المراد انه اذا راى الهلال فى احد البلاد المتقاربة وهى التى لم تختلف مطالعها
ولم ير فى الباقى وجب الصوم على جميع من فى تلك البلاد بخلاف المتباعدة واسنده فى المنتهى الى الشيخ وفى
التذكرة ما حاصله المعتمد ان حكم المتقاربين كبغداد وكوفة واحد فى الصوم والافطار وللمتباعدين كبغداد
وخراسان والحجاز والعراق حكم نفسه ونقل عن بعض علمائنا قولا بان حكم البلاد كلها واحد وهو قول المص
فى المنتهى اولا وان رجع الى التفصيل اخيرا واحتمل فى الدروس ثبوت الهلال فى البلاد المغربية برؤيته فى البلاد
المشرقية وان تباعدت للقطع بالرؤية عند عدم المانع احتج المص فى المنتهى بانه يوم من شهر رمضان فى بعض
البلاد بالرؤية وفى الباقى بالشهادة فيجب صومه لقوله تع فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله فرض الله صوم شهر
رمضان وقد ثبت ان هذا اليوم منه ولان شهر رمضان عدة بين هلالين وقد ثبت ان هذا اليوم منه
ولان البينة العادلة شهدت بالهلال فيجب الصوم كما لو تقاربت البلاد ولانه شهد برؤيته من يقبل قوله فيجب القضاء
لو فات لما رواه الشيخ عن ابن مسكان والحلبى جميعا ونقل الرواية السابقة نقلها عن ابى الصباح والحلبى واسناده
الى ابن مسكان سهو ونقل ايضا رواية منصور السابقة فى ثبوت الهلال بالرؤية ورواية ابى بصير السابقة فى ثبوت
الهلال بالعدلين ووجه الاستدلال بانه ع علق وجوب القضاء بشهادة العدلين من جميع المسلمين وهو نص فى التعميم
قربا وبعدا ثم عقبه بمساواته لغيره من الامصار ولم يعتبر ع القرب فى ذلك قال وفى حديث عبد الرحمن بن ابى عبد
الله عن ابى عبد الله ع فان شهد اهل بلد اخر فاقضه ولم يعتبر القرب ايضا وهذه الرواية نقلها الشيخ عن عبد الرحمن
فى القوى قال وفى الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله ع قال فيمن صام تسعة وعشرين قال ان كان له

بينة

بينة عادلة على اهل مصر انهم صاموا ثلثين على رؤية قضى يوما علق ع على الشهادة على مصر وهو نكرة شايعة تتناول
الجميع على البدل فلا يختص فى الصلاحية لبعض الامصار الا بدليل قال والاحاديث كثيرة فى وجوب القضاء
اذا شهدت البينة بالرؤية ولم يعتبر واقرب البلاد وبعدها وفى هذه الوجوه نظر اما الوجه الاول فلان شهود
التيقن على كونه شهر رمضان بالنسبة اليه وذلك فى محل البحث ثم ومنه يظهر وجه التامل فى الوجه الثانى والثالث
واما الرابع فيمنع كلية الكبرى واما الاستناد بالاخبار فلان المتبادر مما علق الوجوب بالرؤية فيها الرؤية فى
البلد او ما فى حكمه وان كان ظاهر اللفظ العموم وبالجملة جهة العموم بحسب اللفظ وكون الفرد المقصود غالبا المتبادر
ذهنا بعض ما يتمله اللفظ متعارضان وظاهر قوله ع الا ان يقضى اهل الامصار جميعا بناء على ان الجمع
المعرف باللام يقتضى العموم ولا يدل على الاكتفاء بمصر واحد اى مصر كان والعموم فى صحيحة هشام غير واضح ورواية
عبد الرحمن غير نقى السند ومع ذلك مختصة بالقضاء ولا يشمل الافطار والمساواة بينهما فى الحكم غير واضحة
وفى معنى رواية عبد الرحمن ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار فى الموثق قال سالت ابا عبد الله ع عن هلال رمضان
يغم علينا فى تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصمه الا ان تراه فان شهد اهل بلد اخر انهم راوه فاقضه احتج
المص فى التذكرة بما روى عن كريب ان ام الفضل بعثته الى معوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت بها حاجتى واستهل
على رمضان فراينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فى اخر الشهر فسالنى عبد الله بن عباس وذكر الهلال
فقال متى رايتم الهلال قلت ليلة الجمعة فقال انت قلت نعم وراه الناس وصاموا وصام معوية فقال لكنا
رايناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة او نراه فقلت او لا تكتفى برؤية معوية وصيامه قال لا هكذا امرنا
رسول الله ص وبان البلدان المتباعدة تختلف فى الرؤية باختلاف المطالع والارض كرة فجاز ان يرى الهلال
فى بلد ولا يظهر فى اخر واجاب فى المنتهى عن هذه الرواية باحتمال ان ابن عباس لم يعمل بشهادة كريب قال والظاهر كذلك
لانه واحد وعمل معوية ليس بحجة لا ضلال حاله عنده لانحرافه عن على ع ومحاربته له فلا يعتد بعمله وايضا فانه يدل على
انهم لا يفطرون بقول الواحد اما عدم القضاء فلا ثم قال المص ولو قالوا ان البلاد المتباعدة تختلف عروضها
فجاز ان يرى الهلال فى بعضها دون بعض لكرية الارض قلنا ان المعمور منها قدر يسير هو الربع ولا اعتداد
به عند السماء وبالجملة ان علم طلوعه فى بعض الاصقاع وعدم طلوعه فى بعضها المتباعد عنه لكرية الارض لم
يتساو حكماهما اما بدون ذلك فالتساوى هو الحق والمسئلة عندى محل اشكال لفقد النص واضحة الدلالة
على حقيقة الحال وينبغى ان لا يترك الاحتياط فى امثال هذه المواضع وينبغى التنبيه على امور الاول لا يثبت
هلال شهر رمضان بشهادة النساء منفردات ولا منضمات الى الرجال وهذا الحكم لا اعرف خلافا فيه بين الاصحاب

معنى توقف وجوب القضاء على قضاء
اهل الامصار

ونقل بعضهم انه اجماعي وقد مر ما يدل عليه من جهة النص ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني عن محمد بن مسلم في الصحيح قال لا يجوز
شهادة النساء في الهلال ولو حصل باخبار هؤلاء الشياع الموجب للعلم صح التعويل عليه الثاني لا يثبت هلال شهر
رمضان بالجدول على المشهور بين الاصحاب ونقل الشيخ في ف عن شاذ منا العمل بالجدول ونقله المص في المنتهى
عن بعض الاصحاب والاول اقرب لما مر من ما يدل على طريق ثبوته اما رؤية الهلال او مضي ثلثين وما يدل على ان الظن و التظني
لا يكفي احتجوا بقوله تعالى وبالنجم هم يهتدون وبان الكواكب والمنازل يرجع اليها في القبلة والاوقات وهي امور
مشتبهة وضعف الحجتين ظاهر قال المص في التذكرة وقد شدد النبي صلى الله عليه وآله في النهي عن سماع كلام المنجم حتى قال ع
من صدق كاهنا او منجما فهو كافر بما انزل الله على محمد وفيه تامل لان امر الجدول متعلق بالحساب المتعلق بالاوضاع
ولا تعلق له باحكام المنجمين والمنع متعلق بتصديق المنجم ومعناه من يحكم على الكائنات والحوادث باوضاع
النجوم او معناه امر اخر اخص من هذا الثالث لا اعتبار بالعدد يعني عد شعبان ناقصا ابدا او عد رمضان
تاما قال في المعتبر ولا بالعدد فان قوما من الحشوية يزعمون ان شهور السنة قسمان ثلثون يوما وتسعة
وعشرون يوما فرمضان لا ينقص ابدا وشعبان لا يتم ابدا محتجين باخبار منسوبة الى اهل البيت عليهم السلم
يصادمها عمل المسلمين في الافطار بالرؤية وروايات صريحة لا يتطرق اليها الاحتمال فلا ضرورة الى ذكرها
هذا كلامه ره والذي يشتمل على ما ذكرناه الاخبار الكثيرة الدالة على ان رمضان يعرضه ما يعرض سائر الشهور وان
الصوم لا يجب الا بها والافطار لا يجب الا للرؤية وقال الشيخ في يب بعد ما روي ما يدل على ان شهر رمضان يصيبه
ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان وانه اذا افطر للرؤية وصام للرؤية فقد كمل العدة وان لم يصم
الا تسعة وعشرين يوما وان الصوم والفطر للرؤية فاما ما رواه ابن رباح في كتاب الصيام من حديث
حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة
وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله الى ان قبضه اقل من ثلثين
يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات من ثلثين يوما وليلة ثم ساق عن حذيفة بطريق اخر قريبا
منه وبطريق عنه ان رمضان لا ينقص ابدا وبطريق اخر عنه قريبا من الاول وبطريقين اخرين عنه قريبا من الثاني
الى ان قال وهذا الخبر لا يصح العمل به من وجوه احدها ان هذا الحديث لا يوجد في شيء من الاصول المصنفة وانما
هو موجود في الشواذ من الاخبار ومنها ان كتاب حذيفة بن منصور رحمه الله عري منه والكتاب معروف مشهور ولو
كان هذا الحديث صحيحا عنه لضمنه كتابه ومنها ان الخبر مختلف الالفاظ مضطرب المعاني الا ترى ان حذيفة
تارة يرويه عن نفسه وتارة يرويه عن معاذ بن كثير الى ان قال ومنها انه لو سلم عن جميع ما ذكرنا لكان خبرا واحدا

لا يوجب

القران و

لا يوجب علما ولا عملا واخبار الآحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة وذكر بعض التاويلات
فيه ثم روي عن غير طريق حذيفة عن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله ع بطرق متعددة ما حاصله ان شهر رمضان
ثلثون وشعبان لا يتم ابدا ورده ببعض الوجوه السابقة وغيرها وقال الصدوق في الفقيه بعد ان روى رواية
من طريق حذيفة ورواية شعيب وما رواه عن ابي بصير قال سال ابو بصير ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ولتكملوا
العدة قال ثلثون يوما فقال الي شهر رمضان لا ينقص من ثلثين يوما قال مصنف هذا الكتاب من خالف هذه الاخبار (وما رواه عن ياسر الخادم قال قلت للامام هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما)
وذهب الى الاخبار الموافقة للعامة والمتكلم في ضدها اتقي كما تتقي العامة ولا يكلم الا بالتقية الا ان يكون
مسترشدا فيرشد ويبين له فان البدعة انما تماث وتبطل بترك ذكرها ولا قوة الا بالله الرابع المشهور بين الاصحاب
انه لا اعتبار بتغيبوبة الهلال بعد الشفق وعن الصدوق في المقنع واعلم ان الهلال اذا غاب قبل الشفق فهو
لليلة وان غاب بعد الشفق فهو لليلتين وان راى فيه ظل الراس فهو لثلاث ليالي ورواه ابن بابويه في من
لا يحضره الفقيه قال في المختلف ورواه ابو علي في رسالته ومستند الاول الاطلاقات السابقة وقد يستند
بما رواه الشيخ عن ابي علي بن راشد باسناد فيه توقف قال كتب الي ابو الحسن العسكري ع كتابا وارخه يوم الثلثا
لليلة بقيت من شعبان وذلك في سنة اثنين وثلثين ومائتين وكان يوم الاربعا يوم شك وصام اهل
بغداد يوم الخميس واخبروني انهم راوا الهلال ليلة الخميس ولم يغب الا بعد الشفق بزمان طويل قال فاعتقدت ان
الصوم يوم الخميس وان الشهر كان عندنا ببغداد يوم الاربعا قال فكتب الي زادك الله توفيقا فقد صمت
بصيامنا قال ثم لقيته بعد ذلك فسالته عما كتبت به اليه فقال لي او لم اكتب اليك انما صمت الخميس ولا تصم الا
للرؤية ولا دلالة في هذا الخبر يظهر ذلك بالتامل التام ولعل مستند الثاني ما رواه الصدوق في الصحيح عن حماد بن
عيسى وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح منه كما في الكشي عن اسمعيل بن الحر وهو مجهول عن ابي عبد الله
ع قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة وان غاب بعد الشفق فهو لليلتين وان راى فيه ظل الراس فهو لثلث
ليالي ورواه الكليني عن حماد بن عيسى في الحسن والشيخ عنه في الصحيح عن اسمعيل بن الحر عنه ع وما رواه عن محمد بن
مرازم عن ابيه واسناده اليه غير معلوم عن ابي عبد الله ع قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رايت ظل راسك
فيه فهو لثلث ليالي ورواه الكليني في الصحيح والشيخ في الصحيح ايضا وفي المتن فهو لثلث قال الشيخ في يب بعد ايراد
هذين الخبرين فهذان الخبران وما يجري مجراهما مما هو في معناهما انما يكون امارة على اعتبار دخول الشهر اذا كان
في السماء علة من غيم وما يجري مجراه فجاز حينئذ اعتباره في الليلة المستقبلة بتطوق الهلال وغيبوبته قبل
الشفق فاما مع زوال العلة وكون السماء مصحية فلا يعتبر هذه الاشياء ويجري ذلك مجرى شهادة الشاهدين

اربع صفحه م

من خارج البلد انما يعتبر شهادتهما اذا كان هناك علة ومتى لم يكن هناك علة فلا يجوز اعتبار ذلك على وجه من
الوجوه بل يحتاج الى شهادة خمسين نفساً ونحوه قال في الاستبصار ونقله المصنف في المنتهى والمختلف ساكتا عليه
والحق انه يستفاد من الخبرين المذكورين انه يعتبر في الهلال مقتضى العادة ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني عن الصلت
الخزاز عن ابي عبد الله ع قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين ويؤيد
ذلك ما رواه الصدوق عن عيص بن القسم في الصحيح انه سال ابا عبد الله ع عن الهلال اذا راه القوم جميعا فاتفقوا
على انه لليلتين ايجوز ذلك قال نعم ورواه الشيخ ايضا عن العيص بن القسم في الصحيح عنه ع ويؤيده ما سيجيء من
اعتبار الرؤية قبل الزوال واجاب بعض المتاخرين عن الروايتين الاوليين باستضعاف سند الاولى وان
الثانية لا تنهض حجة في معارضة الاصل والاطلاقات المعلومة وانت خبير بما فيه وظاهر بعض المتاخرين العمل
بمدلول الخبرين ولا باس به الخامس المشهور بين الاصحاب انه لا اعتبار برؤية الهلال يوم الثلثين قبل الزوال وعن المرتضى
ره انه قال في بعض مسائله اذا رئي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية والكلام المنقول عنه يشعر بكون ذلك
مذهب الاصحاب وهو ظاهر الصدوق وتردد فيه المحقق في النافع وفي المعتبر استدل به وقال بعد نقل الروايتين
الاتيين بعد هاتين الروايتين اوجب التردد بين العمل بهما وبين العمل برواية العدلين ظنا منه ان رواية العدلين
تدل على خلاف ما تدل عليه الروايتان وليس بشيء وادعى السيد المرتضى ان عليا ع وابن مسعود وابن عمر و
انس قالوا به ولا مخالف لهم وهو ظاهر الكليني ومال اليه صاحب المنتقى وقال المصنف في المختلف الاقرب اعتبار
ذلك في الصوم دون الفطر والاقرب عندي القول الثاني لما رواه الكليني والشيخ عنه عن حماد بن عثمان عن محمد
بن ابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله ع قال اذا راوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا راوه بعد الزوال
فهو لليلة المستقبلة وما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير في الموثق قالا قال ابو عبد الله ع
اذا رئي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رئي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان قال الصدوق
بعد ايراد خبر وفي خبر اخر قال اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم يشهدون على الرؤية
فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم واذا رئي هلال شوال بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم من
شوال واذا رئي بعد الزوال فذلك اليوم من رمضان وهذا يؤيد السابق وان كان من كلام الصدوق على
احتمال ويدل عليه ايضا قول الصادق ع في صحيحة محمد بن قيس السابقة عند شرح قول المصنف او بشهادة عدلين
فان لم يروا الهلال الا من وسط النهار او اخره فاتموا الصيام الى الليل وجه الدلالة ان لفظ الوسط يحتمل
ان يكون المراد منها ما بين الحدين ويحتمل ان يكون المراد منه منتصف ما بين الحدين اعني الزوال لكن قوله او اخره

شاهد

شاهد على الثاني فيكون الخبر بمفهومه دالا على قول السيد ويدل عليه ايضا ادعاء السيد ان هذا قول علي ع فانه يدل
على ثبوت ذلك عند السيد بما يقطع حيث لا يعمل باخبار الاحاد والظنون ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن عيسى
قال كتبت اليه جعلت فداك ربما غم علينا هلال شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رايناه
بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رايناه ام لا وكيف تامر في ذلك فكتب ع تتم الى الليل فانه ان كان تاما
رئي قبل الزوال وجه التاييد ان المسؤول عنه هلال رمضان لا هلال شوال ومعنى التعليل ان الرؤية قبل
الزوال انما يكون اذا كان الهلال تاما وتمامية الهلال ان يكون بحيث يصلح للرؤية في الليل السابق والمراد
شهر رمضان او الشهر الذي نحن فيه اذا كان تاما يعني اذا تم وانقضى رئي الهلال الجديد قبل الزوال وحمل هلال
شهر رمضان على شوال بعيد جدا مع تنافره عن اسلوب العبارة ايضا على ان المذكور في العبارة الافطار قبل
الزوال وتقييد الافطار بكونه قبل الزوال لا يستقيم على تقدير الحمل على هلال شوال بخلاف هلال رمضان فان
الافطار بعد الزوال في الصيام المستحب مما نهي عنه ولو حمل هلال شهر رمضان على شوال وجعل معنى التعليل ان
الشهر اذا كان تاما بالغا الى الثلثين رئي الهلال قبل الزوال لم ينطبق على مجاري العادات الاكثرية والشواهد
النجومية بخلاف ما ذكرنا من معنى التعليل ويؤيده ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار في الموثق قال سالت ابا عبد الله ع
عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصمه الا ان تراه فان شهد اهل بلد اخر انهم راوه
فاقضه واذا رايته وسط النهار فاتم صومه الى الليل ويؤيده ايضا ما رواه الكليني عن عمر بن يزيد قال قلت لابي
عبد الله ع ان المغيرية يزعمون ان هذا اليوم لهذه الليلة المستقبلة فقال كذبوا هذا اليوم لهذه الليلة
الماضية ان اهل بطن نخلة لما راوا الهلال قالوا قد دخل الشهر الحرام واستدل على هذا القول ايضا بقوله ع اذا رايت الهلال
فصم واذا رايته فافطر وفي معناه اخبار كثيرة يكاد يبلغ حد التواتر وهذا انما يصلح للتاييد والعجب ان الشيخ و
جماعة استدلوا على القول الاول بصحيحة محمد بن قيس المذكورة وبرواية محمد بن عيسى وبما رواه الشيخ عن جراح المدائني
قال قال ابو عبد الله ع من راى هلال شوال نهارا في رمضان فليتم صيامه واستدل الشيخ بموثقة اسحق بن عمار
المذكورة وانت خبير بان الاولى يدل على خلاف مقصودهم وكذا الثانية والرابعة واما الثالثة فضعيفة
لا تصلح لمقاومة ما ذكرناه من الاخبار ولو سلم من ذلك كان نسبتها اليه نسبة العام الى الخاص فيتخصص به و
هي محمولة على الغالب من تحقق الرؤية بعد الزوال على ان المذكور في الرواية من راى هلال شوال في رمضان و
لقائل ان يقول لا نسلم ان الرؤية قبل الزوال رؤية في رمضان والعجب ان صاحب المدارك تردد في المسألة
بعد ترجيح القول الاول نظرا الى التعارض بين الخبرين وبين الاخبار الثلثة المذكورة السادس المشهور بين الاصحاب

انه لا يعتبر التطوق ويظهر من كلام الشيخ في كتابي الاخبار انه معتبر اذا كان في السماء علة وظاهر الصدوق واعتبار
ذلك عنده مطلقاً حيث اورد رواية محمد بن مرازم السابقة فان من طريقته العمل بما يورده من الاخبار ويدل على
اعتبار ذلك الخبر المذكور وهو صحيح ونسبته الى ما يعارضه نسبة المقيد الى المطلق فمقتضى القواعد العمل بمقتضاه
فاندفع ما قال المص في المنتهى بعد ايراد الخبر المذكور وهذه الرواية لا تعارض ما تلوناه من الاحاديث المتابع المشهور بين
الاصحاب انه لا اعتبار بعد خمسة ايام من اول شهر رمضان من السنة الماضية بل لا اعلم قايلا بذلك من الاصحاب
لكن ورد باعتباره ما رواه الشيخ والكليني عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبدالله ع قال قلت لابي عبدالله ع ان
السماء تطبق علينا بالعراق باليومين والثلثة فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم
الخامس وعن عمران الزعفراني ايضا قال قلت لابي عبدالله ع انما نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا ولا نجما
فاي يوم نصوم قال انظر الى اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة ايام وصم اليوم الخامس وحملها الشيخ
في كتابي على ان السماء اذا كانت مغيمة فعلى الانسان ان يصوم يوم الخامس احتياطا فان اتفق ان يكون من
شهر رمضان فقد اجزا عنه وان كان من شعبان كتب من النوافل او ليس في الخبر انه يصوم يوم الخامس على انه من
شهر رمضان واذا لم يكن هذا في ظاهره واحتمل ما قلناه سقطت المعارضة ولم يناف ما ذكرناه من العمل على
الاهلة ونحوه قال في الاستبصار وقال ان راوي هاتين الروايتين عمران الزعفراني وهو مجهول وفي اسناد
الحديثين قوم ضعفاء لا نعمل بما يختصون بروايته وروى الكليني ايضا عن صفوان بن يحيى في الصحيح عن محمد بن
عثمن الخدري عن بعض مشايخه عن ابي عبدالله ع قال صم في العام المستقبل يوم الخامس من يوم صمت عام اول
وعن جمع من الاصحاب ان اعتبار الخامس انما يتم في غير السنة الكبيسة اما فيها فانه يكون يوم السادس وهو
مروي في بعض الاخبار ايضا اورده الكليني ره ولا شيء من هذه الاخبار معتبر الاسناد فلا يصح التعويل عليها سيما
مع معارضتها بالاطلاقات السابقة ولو اشتبه شعبان عد رجب ثلثين لامتناع الحكم بدخول شعبان بمجرد
الاحتمال ولو غمت الشهور اجمع فالاولى العمل بالعدد يعني عد كل شهر ثلثين وهو قول جماعة من الاصحاب منهم
الشيخ في ط وقيل ينقص منها القضاء العادة بالنقيصة وقيل يعمل برواية الخمسة واختاره المص في عدة من كتبه
وموضع الخلاف ما اذا غمت شهور السنة كلها او اكثرها اما الشهران والثلثة فالاعتبار فيها بالعدد و
الظاهر انه لا خلاف فيه والمحبوس الذي لا يعلم شهر رمضان يتوخى اي يختار شهرا يغلب على ظنه انه رمضان فيصوم
فيه فان وافق ذلك الشهر رمضان او تاخر عنه اجزا ولا اعاد ولا اعلم في هذه الاحكام خلافا بين الاصحاب
ونقل المص في المنتهى والتذكرة الاجماع عليه والاصل فيه ما رواه الشيخ عن ابان بن عثمن عن عبدالرحمن بن ابي

عبدالله

عبدالله في الصحيح عن ابي عبدالله ع قال قلت له رجل اسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال
يصوم شهرا يتوخاه ويحتسب فان كان الشهر الذي صامه قبل رمضان لم يجزه وان كان بعد رمضان اجزاه ورواها
الكليني عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله في الصحيح ايضا وفي المعتبر يتوخاه ويحسب ورواه الصدوق في الصحيح عن ابان بن عثمن
عن عبدالرحمن بن ابي العلا والظاهر انه تصحيف النظر الثالث في اللواحق وفيه مطلبان الاول في احكام متفرقة
كل الصوم الواجب يجب فيه التتابع مندرج في هذه الكلية كفارة قضاء رمضان وحلق الرأس وصوم الثمانية
عشر في بدل الهدي البدنة وبدل الشهرين عند العجز عنهما والحجة غير واضحة بل الطلاق الامر بالصوم في جميع هذه
الموارد يقتضي حصول الامتثال بدون التتابع والحكم المذكور من وجوب التتابع ثابت في جميع افراد الصوم
الواجب الا النذر المجرد عنه اي التتابع بان لم يقيد النذر بالتتابع والحكم المذكور بل الطلق على المشهور بين الاصحاب
وحكى الشهيد عن ظاهر كلام الشاميين وجوب المتابعة في النذر المطلق والاول اقرب لحصول الوفاء بالنذر بدون
التتابع وشبهه اي النذر وهو اليمين والعهد والقضاء قدم الكلام في ذلك ويندرج فيه قضاء النذر المعين
المشروط فيه المتابعة وخالف فيه بعض الاصحاب وجزاء الصيد خلافا للمفيد والمرتضى وسلار حيث اوجبوا
المتابعة في ستين يوما في بدل النعامة وسبعة الهدي تحقيقه وسبعة الهدي خلافا لابن ابي عقيل وسلار وسيجي
تحقيقه في كتاب الحج انشاء الله تع وكل مشروط بالتتابع لو افطر في اثنائه لعذر بنى لا ريب في ثبوت هذا الحكم
في الشهرين المتتابعين ولا اعلم خلافا فيه ويدل عليه ما رواه الشيخ عن رفاعة في الصحيح قال سالت ابا عبدالله
ع عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض قال يبني عليه الله حبسه | عن امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وايام حيضها قال تقضيها قلت فانها قضتها ثم يئست من
المحيض قال لا يعيدها اجزاها وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع مثل ذلك وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن
ابي جعفر ع قال سالته عن امرأة تجعل لله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض قال تصوم ما حاضت فهو يجزيها
وعن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبدالله ع عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام عشرين يوما
ثم مرض فاذا برا ايبني على صومه ام يعيد صومه كله فقال يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عليه وليس
على ما غلب الله عز وجل عليه شيء وما رواه الكليني والشيخ عنه عن علي بن احمد بن اشيم قال كتب الحسن الى الرضا ع
جعلت فداك رجل نذر ان يصوم اياما معلومة فصام بعضها ثم اعتل فافطر ايبتدي في صومه ام يحتسب
بما مضى فكتب يحتسب بما مضى وما رواه الكليني عن رفاعة في الحسن او الموثق قال سالت ابا عبدالله ع عن المرأة
تنذر عليها صوم شهرين متتابعين قال تصوم وتستانف ايامها التي قعدت حتى يتم الشهرين قلت ارايت ان هي
يئست من المحيض اتقضيه قال لا تقضي يجزيها الاول واما ما رواه الشيخ عن جميل ومحمد بن حمران في الصحيح عن

فصام شهرا ومرض قال يبني عليه الله حبسه
قلت امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين

ابي عبد الله ع في رجل يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهراً ثم يمرض قال يستقبل فان زاد على
الشهر الاخر يوماً او يومين بنى على ما بقي ورواه الكليني عنهما باسنادين احدهما حسن بابرهيم وعن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله ع عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الدم فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين
فافطر او مرض في الشهر الاول فان عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني شيئاً فانما عليه
ان يقضي فمحمولان على الاستحباب جمعاً بين الادلة واولهما الشيخ بالحمل على المرض لا يكون مانعاً من الصوم وهو
بعيد جداً هذا حكم من وجب عليه شهرين متتابعين واما غيره ممن وجب عليه صيام متتابعاً فمقتضى كلام
جماعة من الاصحاب ان حكمهم ايض كذلك وجزم جماعة من الاصحاب منهم المص والشهيدان في القواعد والدروس
وشرح الشرايع بوجوب الاستيناف مع الاخلال بالمتابعة في كل ثلثة يجب تتابعها سواء كان الاخلال لعذر
ام لا الا ثلثة الهدي لمن صام يومين وكان الثالث العيد فانه يبني على اليومين الاولين بعد انقضاء ايام التشريق
واستجود بعض المتأخرين اختصاص الحكم بالبناء مع الاخلال بالتتابع للعذر بصيام الشهرين المتتابعين
والاستيناف في غيره نظراً الى ان الاخلال بالمتابعة يقتضي عدم الاتيان بالمامور به على وجهه فيبقى المكلف
في عهدة نظراً تحت العهدة الى ان يتحقق الامتثال ويمكن المناقشة فيه نظراً الى التعليل المستفاد من صحيحة
رفاعة ورواية سليمن بن خالد والمسئلة لا يخ عن اشكال وحيث يبني بعد زوال العذر ففي وجوب المبادرة
بعد زوال العذر قولان اقربهما نعم ولو نسي النية في بعض ايام الشهر حتى فات محلها فسد صوم ذلك اليوم
وفي انقطاع التتابع بذلك قولان ولعل الترجيح لعدم الانقطاع نظراً الى التعليل المستفاد من الخبر ولو
افطر في اثناء الصوم المشروط بالتتابع لغيره اي لغير عذر يستانف الصيام الا من صام شهراً او يوماً من المتتابعين
ومن صام خمسة عشر يوماً من شهر ومن افطر بالعيد خاصة بعد يومين في بدل الهدي تنقيح هذا المقام يتم ببيان
امور الاول لا اعلم خلافاً في انه اذا افطر من غير عذر في اثناء الشهر الاول او بعد اكماله قبل ان يصوم من الشهر الثاني
شيئاً وجب عليه الاعادة وفي المنتهى انه قول علماء الاسلام والحجة عليه ان ذمته مرتهنة بالاتيان بالصوم المتتابع
ولم يفعل فلا يخرج عن العهدة الا بالاتيان به الثاني اذا صام الشهر الاول ومن الشهر الثاني شيئاً ثم افطر فمذهب
الاصحاب انه يبني ونقل المص في المنتهى والتذكرة والشيخ فخر الدين انه قول علمائنا اجمع وقربه في التحرير ويدل
عليه ما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال صيام كفارة اليمين في الظهار شهران متتابعان
والمتتابع ان يصوم شهراً او يصوم من الشهر الاخر اياماً او شيئاً منه فان عرض له شيء يفطر منه افطر ثم قضى ما بقي عليه
وان صام شهراً ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الاخر شيئاً فلم يتابع فليعد الصوم كله وقال صيام ثلثة ايام

في كفارة اليمين متتابع ولا يفصل بينهن وما رواه الصدوق عن ابي ايوب في الصحيح عن ابي عبد الله ع في رجل
كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجة قال يصوم ذا الحجة كله
الا ايام التشريق ثم يقضيها في اول يوم من المحرم حتى يتم ثلثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين في ظهار
فصام ذو قال ولا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي ثلثة ايام التشريق التي لم يصمها ولا باس ان صام شهراً
ثم صام من الشهر الذي يليه اياماً ثم عرضت له علة ان يقطعه ثم يقضي بعد تمام الشهرين ورواه الشيخ عن ابي
ايوب في الصحيح بتفاوت ما ورواه الكليني باسناد فيه ضعف بتفاوت ما وما رواه الكليني عن الحلبي في
الحسن بابرهيم عن ابي عبد الله ع قال صيام كفارة اليمين في الظهار شهرين متتابعين والمتتابعان ان يصوم
شهراً او يصوم من الشهر الاخر اياماً او شيئاً منه فان عرض له شيء يفطر فيه ثم قضى ما بقي عليه وان صام شهراً
ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الاخر شيئاً فلم يتابع اعاد الصيام كله وعن منصور بن حازم في القوي
عندي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان فقال يصوم رمضان
ويستانف الصوم فان هو صام في الظهار فزاد في النصف يوماً قضى بقيته ورواه الشيخ عن الكليني ببقية
الاسناد ورواه الصدوق باسناده عن منصور وهو عن نقي وما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران قال سالته عن
الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين ايفرق بين الايام فقال اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر
فافطر فلا باس وان كان اقل من شهر او شهر افعليه ان يعيد الصيام ورواه الكليني عن سماعة بن مهران باسناد
لا يبعد ان يعد موثقاً الثاني اختلف الاصحاب في جواز التفريق من غير عذر بعد الاتيان بالقدر الذي يحصل
به التتابع فذهب الاكثر الى الجواز وقال المفيد لو تعمد الافطار بعد ان صام من الشهر الثاني شيئاً فقد
اخطأ وان جاز له الاتمام واختاره ابن ادريس ونقل عنه وعن ابي الصلاح التصريح بالاثم حجة الاول ظاهر
صحيحة الحلبي وحسنته ورواية منصور وحجة الثاني ان التتابع ان يصوم الشهرين وفيه منع واضح سيما بعد
دلالة الاخبار على خلافه والقول الاول اقوى لكن الاحوط الاولى العمل بخلافه الثالث من نذر صوم شهر متتابع
فصام خمسة عشر منه متتابعاً ثم افطر لم يبطل صومه وبنى عليه لا اعلم في ذلك خلافاً بينهم ومستنده ما رواه
الشيخ عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله ع في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ثم عرض له امر
فقال ان كان صام خمسة عشر يوماً فله ان يقضي ما بقي عليه وان كان اقل من خمسة عشر يوماً لم يجزه حتى يصوم
شهراً تاماً وعن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع نحوا منه والروايتان ضعيفتان يشكل التعويل عليهما الرابع
الحق الشيخ في ط والحمل بمن وجب عليه شهر في كفارة قتل الخطأ والظهار لكونه مملوكاً وتردد فيه المحقق ومنشأ

الالحاق المشاركة في المعنى وهو ضعيف وكذا ما قال المص في المختلف من ان الجمل يتحقق في الظهار وقبل الخطأ
باعتبار فعل السبب فيه رجحان في النص لكن استثنى من وجوب التتابع من افطر بالعيد بعد يومين في بدل الهدي
ويجيء الكلام في تحقيقه في كتاب الحج وكل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوماً اختلف
الاصحاب في العاجز عن الخصال الثلثة فعن المفيد والمرتضى وابن ادريس عليه صوم ثمانية عشر يوماً وعن ابن
الجنيد والصدوق في المقنع تصدق بما يطيق واستقرب المص في المختلف التخيير بينهما وقال في المنتهى العاجز
يصوم ثمانية عشر يوماً وان لم يقدر يتصدق بما وجد او صام ما استطاع فان لم يتمكن استغفر الله ولا شيء
عليه ونسبه الى علمائنا وعن الشيخ فان لم يتمكن من الاصناف الثلثة تصدق بما يتمكن منه فان لم يتمكن من الصدقة
صام ثمانية عشر يوماً فان لم يتمكن منه فان لم يتمكن من الوقضى ذلك اليوم واستغفر الله والذي وصل الي يقدر صام مام
في هذا الباب روايات اربعة احدها ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع في رجل
افطر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين
مسكيناً فان لم يقدر تصدق بما يطيق وثانيها ما رواه الكليني عن عبد الله بن سنان في الحسن بابرهيم
عن ابي عبد الله ع في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكيناً قال يتصدق بقدر بحرمام
ما يطيق وثالثها ما رواه الشيخ عن سماعة وابي بصير قالا سالنا ابا عبد الله ع عن الرجل يكون عليه صيام
شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوماً
عن كل عشرة مساكين ثلثة ايام ورابعها ما رواه الشيخ عن ابي بصير في القوي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل
كان عليه صيام شهرين متتابعين الى اخر الحديث السابق وهاتان الروايتان ليستا نقيّ السند ولولا ذلك
تعين الجمع بين الاخبار بالتخيير كما قاله الشهيدان فاذن المتجه الوقوف على مدلول الخبرين الاولين وفي اختلف
الاصحاب في وجوب اعتبار التتابع في صوم الثمانية عشر والاقرب العدم للاصل السالم من المعارض ولو تجددت
القدرة بعد فعل البدل فالظاهر عدم وجوب المبدل لحصول الامتثال بفعل البدل ولو حصل العجز بعد شهر
ففي وجوب الثمانية عشر او التسع او السقوط اوجه فان عجز عن الصوم اصلاً استغفر الله لما رواه الشيخ عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل
او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار وعن زرارة عن ابي جعفر ع
قال سالته عن كفارة اليمين الى ان قال قلت فانه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله عز وجل ولا يعود ولا يجوز
صام ما لا يسلم فيه الشهر واليوم كشعبان خاصة في المتتابعين لعدم حصول الامتثال ويدل عليه ايضاً رواية

معمر بن

معمر بن خلاد السابقة عند شرح قول المص الا من صام شهراً او يوماً من المتتابعين والشيخ والشيخة اذا عجزا او
ذو العطاش الذي لا يرجى زواله يفطرون ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام فههنا مسئلتان الاولى
الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اذا عجزا عن الصوم او اطاقاه بمشقة عظيمة يفطران ويتصدقان عن كل يوم بمد من طعام
عند الشيخ وجماعة من الاصحاب لكن الشيخ في يه اوجب عليه مدان فان عجز فمد وعن المفيد والمرتضى ان عجزا عن الصوم
سقط عنهما الكفارة ايضاً كما يسقط الصيام وان اطاقاه بمشقة وجبت الكفارة وسقط الصيام وهو مختار المص
في المختلف والشهيد الثاني فالخلاف بينهم في وجوب الكفارة عند العجز عن الصيام مع اتفاقهم على وجوبها عند
المشقة الشديدة قال في المختلف لو قدر الشيخ الكبير والشيخة على الصوم بمشقة عظيمة سقط وجوب الصوم اداء
وقضاء ووجبت الكفارة اجماعاً وقال في التذكرة والشيخ والشيخة اذا عجزا عن الصوم وجهدهما الجهد الشديد
جاز لهما الافطار اجماعاً وهل يجب الفدية قال الشيخ نعم الى ان قال وقال المفيد والسيد المرتضى واكثر علمائنا لا تجب
الكفارة مع العجز الى ان قال اما لو لم يتمكن من الصوم البتة فانه يسقط عنه ولا كفارة ولو عجز عن الكفارة سقطت
وفي هذا الكلام دلالة على انه حمل العجز في قول المفيد وتابعيه على المشقة العظيمة وهو مع بعده مناف لما ذكره
في المختلف والاصل في هذا الباب ما رواه الكليني والشيخ عنه والصدوق عن محمد بن مسلم في الصحيح قال سمعت
ابا جعفر ع يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد
كل واحد في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما وما رواه الكليني عن محمد بن مسلم
في الصحيح عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير والذي يأخذه
العطاش وعن قوله فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً قال من مرض او عطاش وما رواه الكليني عن
عبد الله بن سنان في الحسن بابرهيم قال سالته عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان قال يتصدق كل يوم بما
يجزي من طعام مسكين وعن عبد الله بن بكير في الموثق عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل
وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الذين كانوا يطيقون الصوم فاصابهم كبر او عطاش او
شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد وما رواه الشيخ في الصحيح الى عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن ع
عن الشيخ الكبير والعجوزة الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال يتصدق عن كل يوم بمد من حنطة
وعن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق
بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم واستدل بعض الاصحاب على القول بوجوب الكفارة بصحيحة محمد بن
مسلم والحلبي ورواية عبد الملك وفيه نظر لان المتبادر من هذه الرواية غير العاجز بالكلية كما لا يخفى على المتأمل

فيها على ان قوله فان لم يقدرا في الخبر الاول يحتمل ان يكون المراد به ان لم يقدرا على الصوم اصلاً وعلى هذا المعنى
يوافق قول المفيد ومن تبعه مع ان دلالة هذه الاخبار على الوجوب غير واضح وانما يحمل على الوجوب نظراً
الى عمل الاصحاب وهو يقتضي تقييده بما ساعد عملهم عليه وفيه مناقشة وبالجملة قد ثبت سقوط الصوم عنهم
واما في وجوب الكفارة في صورة العجز بالكلية توقف نظراً الى الاصل وظاهر رواية ابن بكير واستدل المص على قول المفيد
بقوله تع وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فانه يدل بمفهومه على سقوط الفدية على الذين لا يطيقونه
وفيه تامل لان الاية الشريفة غير محمولة على ظاهرها بل اما منسوخة كما هو قول بعض المفسرين او محمولة على ان
المراد وعلى الذين كانوا يطيقونه كما دل عليه مرسلة ابن بكير وروى علي بن ابرهيم بن هاشم باسناده عن الصادق
ع قال وعلى الذين يطيقونه فدية من مرض في شهر رمضان فافطر ثم صح فلم يقض ما فاته حتى جاء رمضان آخر
فعليه ان يقضي ويتصدق لكل يوم مداً من طعام قال الشيخ في يب بعد ان اورد عبارة المفيد هذا الذي
فصل به بين من يطيق الصيام بمشقة وبين من لم يطقه اصلاً لم اجد به حديثاً مفصلاً والاحاديث كلها على انه
متى عجز اعنه كفر عنه والذي حمله على هذا التفصيل هو انه ذهب الى ان الكفارة فرع على وجوب الصوم ومن ضعف
عن الصيام ضعفاً لا يقدر عليه جملة فانه يسقط عنه وجوبه جملة لانه لا يحسن تكليفه بالصيام وحاله هذه
وقد قال الله تع لا يكلف الله نفساً الا وسعها قال وهذا ليس بصحيح لان وجوب الكفارة ليس بمبني على وجوب
الصوم اذ لا يمتنع ان يقول الله تع متى لم يطيقوا الصوم جاء مصلحتكم في الكفارة وسقط وجوب الصوم عنكم
وليس لاحدهما تعلق بالاخر انتهى كلامه وفيه نظر لما ذكرنا من عدم شمول اكثر الاحاديث لحالة العجز وما وجه
به كلام المفيد منظور فيه لعدم وجوب الصيام في حال المشقة الشديدة ايضاً بالنص والاتفاق ولا ريب في
رجحان التصدق وقد روى الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله ع وذكر الحديث كما في صحيحة
محمد بن مسلم السابقة عن قريب الا انه قال ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام واول الشيخ في الاستبصار هذه
الرواية بالحمل على الاستحباب وقال في يب ان هذا الخبر ليس بمضاد للاحاديث التي تضمنت مداً من طعام او اطعام
مسكين لان هذا الحكم يختلف بحسب اختلاف احوال المكلفين لمن اطاق اطعام مدين منهم لزمه ذلك ومن لم يطق
الا اطعام مد فعليه ذلك ومن لم يقدر على شيء منه فليس عليه شيء حسب ما قدمناه وفيه بعد والمشهور بين الاصحاب
وجوب القضاء عليه عند التمكن وعن ظاهر علي بن بابويه عدم الوجوب وهو ظاهر الرواية الثانية اختلف
الاصحاب في ذي العطاش وهو بالضم داء لا يروى صاحبه فقيل يجوز له الافطار اذا شق عليه الصوم ويجب عليه
التكفير عن كل يوم بمد والقضاء مع البرء واليه ذهب المحقق وقال المص في التذكرة الذي لا يرجى برؤه يفطر

ويتصدق

ويتصدق عن كل يوم بمد ويسقط القضاء والذي يرجى برؤه يفطر اجماعاً وعليه القضاء مع البرء وهل يجب
الكفارة قال الشيخ ره نعم كما في الذي لا يرجى زواله ومنع المفيد والسيد المرتضى ونحوه قال في المنتهى واستقرب
عدم وجوب الكفارة فيما يرجى برؤه وقيل ان العطاش اذا كان غير مرجو الزوال لم تجب الكفارة ولا القضاء
لو برأ على خلاف الغالب وهو المحكي عن سلار واختاره المدقق الشيخ علي ومقتضى الاية وجوب القضاء عليه مطلقاً
ان كان العطاش داء كما مر من تفسيره ومقتضى صحيحة محمد بن مسلم السابقة الكفارة وسقوط القضاء فان قلنا
بجواز تخصيص القرآن بالخبر الاحاد كما هو المختار تعين الوقوف على مقتضى الخبر وهو سقوط القضاء مطلقاً لكن في
دلالة الخبر على وجوب التصدق تاملاً لما عرفت مراراً من عدم وضوح دلالة الامر وما في معناه في اخبار اهل البيت
عليهم السلم على الوجوب وان كان العطاش شاملاً لما لا يصدق عليه المرض كانت النسبة بين الخبر والاية عموم من وجه
والترجيح لا يخ عن اشكال ثم الظاهر من الخبر عن العاجز بالكلية كما اشرنا اليه سابقاً فانسحاب الحكم فيه لا يخ عن اشكال
واختلف الاصحاب في الكفارة فالمشهور انه مد لكل يوم وعن الشيخ انه مدان فان لم يتمكن فمد وهل يجب على ذي العطاش
الاقتصار على ما يندفع به الضرورة ام يجوز له التروي والتملي من الشراب وغيره فيه قولان والاكثر على الجواز نظراً
الى قوله ع يفطران وقيل بالمنع استناداً الى ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله ع في الرجل
يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى والرواية غير منطبقة
على المقصود وكذا ما رواه الشيخ عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع ان لنا فتيات وشباناً لا يقدرون على
الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش قال فليشربوا بقدر ما يروى به نفوسهم وما يحذرون واعلم انه روى الشيخ
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم فقال يصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يكن له ولد قال فادنى قرابته قلت فان لم يكن
له قرابة قال تصدق بمد في كل يوم فان لم يكن عنده شيء فليس عليه وفي الدروس وظاهرها انه في حيوته ويحمل
على الندب انتهى وللحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن وذو العطاش الذي يرجى زواله يفطرون ويقضون
مع الصدقة والاصل في هذا الحكم في الحامل والمرضعة ما رواه الشيخ وابن بابويه والكليني عن محمد بن مسلم في الصحيح
قال سمعت ابا جعفر ع يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان لانهما
لا يطيقان الصوم وعليهما ان يتصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطران فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم
افطرتا فيه تقضيانه بعد وروى الكليني باسناد آخر قوي عن محمد بن مسلم عنه ع مثله واختلف الاصحاب فيما اذا
خافتا على انفسهما هل عليهما كفارة ام لا صرح في المعتبر بالاول وهو اختيار بعض المتاخرين واسند في المعتبر
خلاف ذلك الى الشافعي وهو مشعر بالاتفاق وجعل الشهيد الثاني القول بالتفصيل هو المشهور ولعل الاول اقرب

نظرا الى اطلاق الرواية والظ عدم الفرق في الموضع بين الام والمستأجرة والمتبرعة اذا لم يقم غيرها مقامها
لاطلاق النص ولو قام مقامها غيرها عشا لاحصل على الطفل ضرر ففي جواز الافطار لها نظر واستجود
بعض المتاخرين العدم نظرا الى عدم الضرورة المسوغة للافطار ويكره التملي للمفطر كالمريض والمسافر
والشيخ والشيخة وغيرهم وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدلوا عليه بان فيه تشبيها بالصائمين
وامتناعا من الملاذ طاعة لله وفيه تامل نعم يدل على رجحان ترك التملي للمسافر قول الصادق ع في
صحيحة ابن سنان المذكورة في المسئلة الاتية اذا سافرت ما اكل الا القوت وما اشرب كل الري وكذا
يكره للمفطر الجماع اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فذهب الاكثر الى الكراهة كما اختاره المص وذهب الشيخ ره
الى التحريم والاول اقرب لنا ما رواه الشيخ والكليني عن عمر بن يزيد في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
يسافر في شهر رمضان اله ان يصيب من النساء قال نعم وما رواه الكليني في الصحيح الى عبد الملك بن عتبة الهاشمي
قال سالت ابا الحسن يعني موسى ع عن الرجل يجامع اهله في السفر وهو في شهر رمضان قال لا باس به وما
رواه الشيخ عن علي بن الحكم في الصحيح قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يجامع اهله في السفر في شهر رمضان
فقال لا باس به وعن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن ع عن رجل اتى اهله في شهر رمضان وهو مسافر
قال لا باس به وعن محمد بن مسلم باسناد فيه توقف قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في
شهر رمضان فيصيب امراته حين طهرت من الحيض ايواقعها قال لا باس به وعن داود بن الحصين في الموثق قال
سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يسافر في رمضان ومعه جارية ايقع عليها قال نعم وروى الكليني عن ابي العباس
عن ابي عبد الله ع في الرجل يسافر ومعه جارية في شهر رمضان هل يقع عليها قال نعم حجة الشيخ ما رواه الكليني
عن ابن سنان في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له فله ان يصيب
منها بالنهار فقال سبحان الله اما يعرف حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قال اليس له ان ياكل ويشرب
ويقصر فقال ان الله تبارك وتع قد رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب
ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم
يوجب عليه قضاء تمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا يقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما اكل الا
القوت وما اشرب كل الري وروى الصدوق هذا الحديث عن عبد الله بن سنان في الصحيح انه سال ابا عبد الله ع
عن الرجل ياتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال ما عرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا
قال قلت اليس له ان ياكل ويشرب ويقصر قال ان الله عز وجل رخص للمسافر وساق بقية الحديث الى ان قال ما اكل كل القوت

وما اشرب

وما اشرب كل الري ورواه الشيخ معلقا عن الكليني بطريقه بتفاوت ما في المتن وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع قال اذا سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في رمضان فان ذلك محرم عليه وعده
في المدارك من الصحاح وفيه تامل وما رواه الشيخ والكليني عن عبد الله بن سنان قال سالته عن الرجل ياتي جاريته
في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال اما يعرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا والجواب حمل هذه
الاخبار على الكراهة جمعا بين الادلة وجمع الشيخ بين الاخبار بحمل ما تضمن الاذن في الوطي على من غلبته الشهوة
ولم يتمكن من الصبر عليها ويخاف على نفسه الدخول في محظور فاما من يقدر على الصبر فليس له ذلك ثم قال ان حديث
عمر بن يزيد ونحوه ليس فيه تعرض لذكر النهار فيحمل على ارادة الليل وذكر الكليني ره الوجه الاول والوجهان
بعيدان وحد المرض المبيح للرخصة ما يخاف معه الزيادة بالصوم قد مر ما يتعلق بهذه المسئلة سابقا وشرائط
قصر الصلوة والصوم واحدة اعلم ان الاصحاب اختلفوا في هذه المسئلة فذهب المرتضى وعلي بن بابويه وابن
ابي عقيل وابن ادريس الى ان شرائط قصر الصلوة والصوم واحدة فمن سافر في جزء من اخر النهار افطر وان كان
يسيرا وعن المفيد ره المسافر ان خرج من منزله قبل الزوال وجب عليه الافطار والقصر في الصلوة وان خرج بعد
الزوال وجب عليه التمام في الصيام والقصر في الصلوة وهو مذهب ابن الجنيد وابي الصلاح الا ان ابا الصلاح
اوجب الامساك في الخروج بعد الزوال والقضاء وقال الشيخ في يه واذا خرج الرجل الى السفر بعد طلوع الفجر اي وقت
كان من النهار وكان قد بيت نيته من الليل للسفر وجب عليه الافطار وان لم يكن قد بيت نيته من الليل ثم خرج
بعد طلوع الفجر كان عليه اتمام ذلك اليوم وليس عليه قضاؤه ثم قال ومتى بيت نيته للسفر من الليل ولم يتفق له الخروج
الا بعد الزوال كان عليه ان يمسك بقية النهار وعليه القضاء ويستفاد من كلامه ان المعتبر في جواز الافطار تبييت
نية السفر والخروج قبل الزوال وقال الشيخ في ب ومتى خرج الانسان الى السفر بعد ما اصبح فان كان قد نوى
السفر من الليل لزمه الافطار فان لم يكن نواه من الليل وجب عليه صوم ذلك اليوم وان خرج قبل طلوع الفجر
وجب عليه ايض الافطار وان لم يكن نوى السفر من الليل ثم ره لبعد نقل حسنة الحلبي وصحيحه محمد بن مسلم الاتيين
فهذان الخبران وما يجري مجراهما فالوجه فيهما انه اذا خرج قبل الزوال وجب عليه الافطار اذا كان قد نوى
من الليل السفر واذا خرج بعد الزوال فانه يستحب له ان يتم صوم ذلك فان افطر فليس عليه شيء واذا لم يكن قد نوى
السفر من الليل فلا يجوز له الافطار على وجه ومال المص في المختلف الى تخير المسافر بين القصر والاتمام اذا خرج بعد الزوال
ونفى صاحب المدارك البعد عن القول بالتخيير مطلقا وجعل المعتمد قول المفيد والاخبار في هذا الباب مختلفة فبعضها
يدل على التخيير مطلقا مثل ما رواه الشيخ عن رفاعة بن موسى في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يريد السفر في

رمضان قال اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر وبعضها انه دل على انه يصوم اذا خرج بعد الزوال
ويفطر اذا خرج قبله مثل ما رواه الكليني عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا سافر الرجل في شهر
رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان فاذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر
وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام وروى الصدوق
عن العلا عن محمد بن مسلم في الصحيح نحوا منه وما رواه الصدوق عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه سئل
عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم فقال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك
اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه وروى الكليني والشيخ عنه عن الحلبي في الحسن نحوا منه وما رواه الكليني
عن عبيد بن زرارة في الحسن بابرهيم عن ابي عبد الله ع في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم او يفطر قال ان
خرج قبل الزوال فليفطر وان خرج بعد الزوال فليصم وقال يعرف ذلك بقول علي ع اصوم وافطر حتى اذا
زالت الشمس عزم علي يعني الصيام وما رواه الكليني عن عبيد بن زرارة في الموثق عن ابي عبد الله ع قال
اذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال اتم الصيام فاذا خرج قبل الزوال افطر وبعضها يدل على انه يتم صومه
مطلقا مثل ما رواه الشيخ عن رفاعة في الموثق قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان
حين يصبح قال يتم صومه يومه ذلك الحديث وما رواه الشيخ عن سماعة معلقا قال قال ابو عبد الله ع من اراد السفر
في رمضان فطلع الفجر وهو في اهله فعليه صيام ذلك اليوم واذا سافر لا ينبغي ان يفطر ذلك اليوم وحده وليس يفترق
التقصير والافطار فمن قصر فليفطر وعن سماعة في القوي قال سالته عن الرجل كيف يصنع اذا اراد السفر قال اذا طلع
الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم وان خرج من اهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه وان قدم
بعد زوال الشمس افطر ولا ياكل ظاهرا وان قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ان شاء و
بعضها يدل على انه يفطر مطلقا مثل ما رواه الشيخ عن عبد الاعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان
قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل وبعضها يدل على انه يفطر اذا نوى السفر في الليل ويصوم اذا
لم ينو ذلك في الليل مثل ما رواه الشيخ عن علي بن يقطين في الموثق عن ابي الحسن موسى ع في الرجل يسافر في شهر
رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه في الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليلة
ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه وعن صفوان بن يحيى في الصحيح عمن رواه عن ابي بصير قال اذا خرجت
بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم واعتد به من شهر رمضان وعن صفوان في الصحيح عن سماعة
وابن مسكان عن رجل عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا اردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج

من الليل

من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم وروى الشيخ عن سليمن بن جعفر الجعفري في
الضعيف قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعد ما يصبح قال اذا اصبح
في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة اذا عرفت هذا فاعلم انه يمكن الاحتجاج للقول الاول بقول
الصادق ع في صحيحة محمد بن مسلم وصحيحة الحلبي وحسنة عبيد بن زرارة وموثقته واحتج القايلون بوجوب التقصير
مطلقا بعموم قوله تع فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وهو يصدق على من خرج قبل الغروب بشي يسير فيجب
عليه الافطار وبرواية عبد الاعلى واحتج القايل باعتبار التبييت برواية سليمن بن جعفر ورواية علي بن يقطين
ورواية صفوان بن يحيى وبان من عزم على السفر من الليل لم ينو الصوم فلا يكون صومه تاما ذكر هذا الاحتجاج
المحقق في المعتبر قال ولو قيل يلزم على ذلك لو لم يخرج ان يقضيه التزمنا ذلك فانه صام من غير نية الا ان يجدد
ذلك قبل الزوال وفي هذه الحجج نظر اما حجة القول الاول فلمعارضته الخبر بالاخبار المفصلة والمفصل حاكم على المجمل و
اما حجج القول الثاني فلان تلك الاخبار معارضة بما دل على التخيير مع ان دلالتها انما يتوقف على ثبوت كون الامر وما
في معناه في اخبار اهل البيت عليهم السلم حقيقة في الوجوب وهو موضع تامل كما نبهنا عليه مرارا واما حجة القول الثالث
فلان الاية مخصصة بالاخبار ونقل عن بعض المفسرين انه قال في العدول من قوله مسافرين الى قوله على سفر ايماء
الى من سافر في بعض اليوم لم يفطر لان لفظة على تدل على الاستيلاء والاستعلاء فيكون المراد ان كنتم على سفر بعيد
به ويعد سفرا وفيه تامل والرواية التي احتج بها لهذا القول ضعيفة السند جدا لا يصلح لمعارضة غيرها من الاخبار
واما حجة القول الرابع فلمعارضة الروايات بغيرها وعدم وضوح دلالتها على المقصود واجيب عن احتجاج
المحقق بمنع منافاة العزم على السفر لنية الصوم كما لا ينافيه احتمال طرو المسقط من الحيض ونحوه اذ الذي ينوى
الواجب من الصوم وغيره فانما شوته مع بقائه على شرايط التكليف وقبل تحقق السفر الموجب للقصر يجب الصوم قطعا
اذ من الممكن عدم السفر وان حصل العزم عليه فيجب نيته على هذا الوجه كما هو واضح والمسئلة مشكلة لاختلاف
الاخبار المتعلقة بها والظ تحقق التخيير مطلقا ورجحان الافطار اذا خرج قبل الزوال او خرج مع نية السفر من
الليل وينبغي رعاية الاحتياط في امثال هذه المواضع واذا كان شرايط قصر الصلوة والصوم واحدا فلا يحل
الافطار حتى تتوارى الجدران ويخفى الاذان وقد مر تحقيق هذه المسئلة في كتاب الصلوة اذ الظ عدم الفرق
بين الصلوة والصوم في الحكم المذكور فيكفر لو افطر قبله مع العلم بالتحريم وهل يسقط بعد تحقق الخفاء وجوب
الافطار فيه قولان تقدم الكلام فيه وكذا في وجوب الكفارة على الجاهل خلاف قد مر بيانه وينبغي التنبيه على امور
الاول كل سفر يجب فيه قصر الصلوة يجب فيه قصر الصوم وبالعكس ومستند ذلك قول الصادق ع في

موبر وهب اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت واستدل العلامة بصحيحة م

فى صحيحة معوية بن وهب هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت واستثنى من الكلية الثانية صيد
التجارة على قول الشيخ فى يه وط فانه ذهب فيهما الى ان الصايد للتجارة يقصر صومه ويتم صلوته قال المحقق
فى المعتبر ونحن نطالبه بدلالة الفرق ونقول ان كان مباحا قصر فيهما والا اتم فيهما واستثنى من الجملة الناس
السفر فى مواضع التخيير فى الصلوة فان تقصير الصوم هنا متعين الثانى اختلف الاصحاب فى جواز السفر فى شهر
رمضان فذهب الاكثر الى جوازه وانه مكروه الى ان يمضى من الشهر ثلثة وعشرون يوما وعن ابى الصلاح انه قال
اذا دخل الشهر على حاضر لم يحل له السفر مختارا والاقرب الجواز مطلقا مع افضلية الاقامة لنا ما رواه ابن بابويه
عن العلا عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن ابى جعفر ع انه سئل عن الرجل يعرض له السفر فى شهر رمضان وهو مقيم
وقد مضى منه ايام فقال لا باس بان يسافر ويفطر ولا يصوم قال ابن بابويه وقد روى ذلك ابان بن عثمن
عن الصادق ع وطريقه الى ابان بن عثمن صحيح وما رواه الكلينى عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن احدهما ع فى
الرجل يشيع اخاه مسيرة يوم او يومين او ثلثة قال ان كان فى شهر رمضان فليفطر قلت ايما افضل يصوم او
يشيعه قال يشيعه ان الله عز وجل قد وضعه عنه وروى الصدوق عن الصادق ع مرسلا نحوا منه وما رواه
الصدوق عن الوشا عن حماد بن عثمن فى الحسن قال قلت لابى عبد الله ع رجل من اصحابى جاء فى خبره من الاعوص
وذلك فى شهر رمضان القاه وافطر قال نعم قلت القاه وافطر او اقيم واصوم قال تلقاه وافطر ورواه
الكلينى عنه باسناد فيه ضعف وروى الحلبى عن زراره باسناد لا يقصر عن الموثقات عن ابى جعفر ع قال قلت له الرجل
يشيع اخاه فى شهر رمضان اليوم واليومين قال يفطر ويقضى قيل له فذلك افضل او يقيم ولا يشيعه قال
يشيعه ويفطر فان ذلك حق عليه ويدل على افضلية الاقامة ما رواه ابن بابويه عن الحلبى فى الصحيح عن
ابى عبد الله ع قال سالته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان
ان يسافر فسكت فسالته غير مرة فقال يقيم افضل الا ان يكون له حاجة لا بد من الخروج فيها او يتخوف على
ماله ورواه الكلينى عن الحلبى فى الحسن بابرهيم بن هاشم وفى الكافى الا ان يكون جماعة لا بد من الخروج
فيها وما رواه الشيخ عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك يدخل على شهر رمضان فاصوم
بعضه فيحضرنى نية فى زيارة قبر ابى عبد الله ع فازوره وافطر ذاهبا وجائيا او اقيم حتى افطر وازوره
بعد ما افطر بيوم او يومين فقال اقم حتى تفطر قلت له جعلت فداك هو افضل قال نعم اما تقراء فى
كتاب الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه وما رواه الكلينى والشيخ عن الحسين بن المختار فى القوى عن ابى عبد الله ع
قال لا تخرج فى رمضان الا للحج او العمرة او مال تخاف عليه الفوت او لزرع يحين حصاده وما رواه الكلينى والصدوق

والشيخ

والشيخ عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الخروج فى شهر رمضان قال لا الا فيما اخبرك به خروج الى مكة
او غزو فى سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ تريد وداعه وانه ليس اخ من الاب والام وفى يب الفقيه او اخا تخاف
هلاكه ولعل هذا الخبر مستند ابى الصلاح فى القول بالتحريم وهو قاصر عن الدلالة عليه وكيف ما كان فحمله
على الكراهة متعين جمعا بين الادلة واما انتفاء الكراهة بعد مضى ثلثة وعشرين يوما من الشهر فاستدل عليه
بما رواه الشيخ عن على بن اسباط عن رجل عن ابى عبد الله ع قال اذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط قال الله تع
فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الا فى حج او عمرة او مال يخاف تلفه
او اخ يخاف هلاكه وليس له ان يخرج فى اتلاف مال غيره فاذا مضت ليلة ثلث وعشرين فليخرج حيث شاء و
الرواية ضعيفة السند ومقتضاها انتفاء الكراهة فى اليوم الثالث والعشرين المطلب الثالث فى الاعتكاف
وهو لغة الاحتباس والاقامة على الشئ بالمكان قال الجوهرى عكفه اى حبسه ووقفه يعكفه ويعكفه عكفا
ومنه قوله تع والهدى معكوفا ومنه الاعتكاف فى المسجد وهو الاحتباس وعكف على الشئ استدار ونحوه
فى القاموس وفى تذكرة الاعتكاف والعكوف هو الاقامة على الشئ بالمكان ونقل فى عرف الشرع الى معنى اخر اخص
من المعنى اللغوى وعرفه الفاضلان بانه اللبث الطويل للعبادة وفى المنتهى والتذكرة انه اللبث المخصوص للعبادة
وفى الدروس انه اللبث فى مسجد جامع ثلثة ايام فصاعدا صائما للعبادة وقيل انه لبث فى مسجد جامع مشروط
بالصوم ابتداء وهذه التعريفات لا تخلو من خلل لكن الامر فى ذلك هين وهو باصل الشرع مندوب لا اعلم خلافا
فى ذلك ويدل على شرعيته قوله تع ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد وقوله عز وجل وطهر بيتى للطائفين
والعاكفين والركع السجود ويدل على رجحان فعله من جهة الاخبار ما رواه ابن بابويه عن عبيد الله بن على الحلبى
فى الصحيح عن ابى عبد الله ع انه قال لا اعتكاف الا بصوم فى مسجد الجامع قال وكان رسول الله ص اذا كان
العشر الاواخر اعتكف فى المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر الميزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء
فقال ابو عبد الله ع اما اعتزال النساء فلا قال الصدوق ره بعد ايراده هذا الخبر ان المراد من نفيه ع لاعتزال
النساء انه لم يمنعهن من خدمته والجلوس معه فاما المجامعة فانه امتنع منها قال ومعلوم من معنى قوله
وطوى فراشه ترك المجامعة وما رواه الكلينى عن الحلبى فى الحسن بابرهيم عن ابى عبد الله ع قال كان رسول
الله ص اذا كان العشر الاواخر اعتكف فى المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر الميزر وطوى فراشه فقال بعضهم و
اعتزل النساء فقال ابو عبد الله ع اما اعتزال النساء فلا وعن الحلبى فى الحسن بابرهيم عن ابى عبد الله ع قال
كانت بدر فى شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله ص فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين عشرا لعامه وعشرا

يعكو ويعكف عكوفا اى اقبل عليه مواظبا
قال الله تع يعكفون على اصنام لهم وعكفوا
على الشئ ح

قضاء لما فاته وعن ابي العباس في الضعيف عن ابي عبد الله ع قال اعتكف رسول الله ص في شهر رمضان في
العشر الاول ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر الاواخر ثم لم يزل يعتكف في العشر
الاواخر قال ابن بابويه وفي رواية السكوني باسناده قال قال رسول الله ص اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل
حجتين وعمرتين ويجب بالنذر وشبهه وقيل لو اعتكف يومين وجب الثالث اختلف الاصحاب في هذه المسئلة
ونقل المصنف في التذكرة فيها اقوالا ثلثة الاول انه يصير واجبا بالنية والدخول نقله عن الشيخ في بعض مصنفاته و
ابي الصلاح الثاني وجوب الثالث بعد مضي اليومين نقله عن ابن الجنيد وابن البراج وظاهر الشيخ في به الثالث
جواز الابطال مطلقا والفسخ متى شاء نقله عن السيد وابن ادريس ونقل في المختلف عن الشيخ في ط ان شرط على
ربه متى عرض له عارض رجع فيه كان له الرجوع اى وقت شاء ما لم يمض به يومان فان مضى به يومان وجب
عليه تمام الثالث وان لم يشترط وجب بالدخول فيه ثلثة ايام وعن ابي حمزة ان شرط وعرض له ذلك جاز له
الخروج حتى يتم ومثله عن ابن الجنيد حجة القول الاول وجهان الاول على القياس على الحج والعمرة وهو ضعيف
جدا الثاني انه يجب الكفارة على المعتكف على ما دلت الاخبار عليه ولو لم ينقلب واجبا لما وجبت الكفارة واجيب
عنه بان اطلاق وجوب الكفارة عليه لا يستلزم عمومه في اى وقت كان من زمان اعتكافه فيجوز ان يكون ذلك
في بعض اجزائه واجيب عنه ايضا باختصاص الكفارة بجماع المعتكف ولا امتناع في وجوب الكفارة بذلك في الاعتكاف
المستحب حجة القول الثاني ما رواه الكليني وابن بابويه عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع قال اذا اعتكف
يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه
حتى يمضي ثلثة ايام وعن ابي عبيدة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان
ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلثة ايام اخر وان شاء
خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلثة ايام اخر وجه الاستدلال
بذلك على وجوب كل ثالث عدم القائل بالفصل واورد هما الشيخ في الموثق وعلي بن الحسن بن فضال ويرد على الاستدلال
بهذين الخبرين ان دلالتهما على الوجوب غير واضح لجواز ان يكون المراد شدة تأكد الاستحباب واجاب المصنف في المنتهى
عن هذين الخبرين بان في طريقهما علي بن فضال وفيه ان ذلك مخصوص بطريق التهذيب واما طريقهما في الكافي
والفقيه فصحيح حجة القول الثالث ان الاعتكاف عبادة مندوبة فلا يجب بالشروع كالصلوة المندوبة لا
ينتقض بالحج والعمرة لخروجهما بدليل ولعل غرضه ان الاصل في العبادة المندوبة ان لا تجب الا بدليل والدليل على الوجوب
فيما عن فيه فيكون مندوبا وهذا القول لا يخلو عن قوة ولو شرط في النذر الرجوع اذا شاء كان له ذلك وتنقيح هذه المسئلة

على كل حال وان لم يشترط وقد صام يوما
فكذلك وان صام يومين لم يجز له الخروج ص

يتم ببيان امور الاول لا اعلم خلافا في مشروعية هذا الشرط في الجملة قال في المنتهى ويستحب للمعتكف ان يشترط
على ربه في الاعتكاف انه اذا عرض له عارض ان يخرج من الاعتكاف ولا نعرف فيه مخالفا الا ما حكي عن مالك انه قال
لا يصح الاشتراط ويدل على صحة الاشتراط في الجملة صحيحة محمد بن مسلم السابقة في المسئلة المتقدمة وما رواه
الكليني وابن بابويه عن ابي بصير في الصحيح عندي عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام
ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما اشترط الذي يحرم وما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد باسناد
لا يبعد ان يعد موثقا عن ابي عبد الله ع قال اذا اعتكف العبد فليصم وقال لا يكون اعتكاف اقل من ثلثة ايام
واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك ان ذلك في اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علة تنزل
بك من امر الله وما رواه الكليني والصدوق عن ابي ولاد في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة كان زوجها
غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها
حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان يمضي ثلثة ايام ولم يكن اشترطت في اعتكافها فان عليها
ما على المظاهر الثاني ظاهر كلام المص هنا وفي التذكرة والقواعد وكلام المحقق في الشرايع جواز اشتراط الرجوع
بالاختيار من غير تقييد بالعارض وعبارة الشهيد في الدروس صريح في ذلك ونازع في ذلك جماعة من المتاخرين
وحمل بعضهم عبارة المحقق على ان المراد الرجوع مع حصول العارض لا مطلقا وفي التذكرة وانما يصح اشتراط
الرجوع مع العارض فلو شرط الجماع في اعتكافه او الفرجة او التنزه او البيع او الشراء للتجارة او التكسب بالصناعة
في المسجد لم يجز وهو ظاهر كلام المص في المنتهى والمحقق في المعتبر وبه قطع الشهيد الثاني والروايات الواردة
في هذه المسئلة بعضها ظاهر في التقييد بالعارض وبعضها مجمل فاذن القدر الثابت جواز اشتراط الرجوع عند العارض
وفي جواز اشتراطه مطلقا نظر لعدم دليل واضح يدل عليه الثالث الظاهر ان العارض اعم من العذر لصحيحة ابي
ولاد السابقة اذ المستفاد منها سقوط الكفارة عن المراة عند الخروج والجماع عند حضور الزوج وظاهر ان حضور
الزوج ليس من الاعذار بل هو من جملة العوارض ولصحيحة محمد بن مسلم السابقة اذ الفرق بين اليوم واليومين
في جواز الفسخ لا يستقيم مع العذر الموجب للخروج اضطرارا الرابع محل الاشتراط في المتبرع به عند نية الاعتكاف
والدخول فيه واما المنذور فقد صرح المص وغيره بان محل اشتراط ذلك فيه عقد النذر قال في المعتبر اما اذا
اطلقه من الاشتراط على ربه فلا يصح له الاشتراط عند ايقاع الاعتكاف وانما يصح فيما يبتدئ به من الاعتكاف لا غير
والحجة على ما ذكروه غير واضحة بل المستفاد من النصوص ان محل عقد الاشتراط ابتداء الدخول في الاعتكاف عند
النية ولو قيل بجواز اشتراطه في نية الاعتكاف المنذور اذا كان مطلقا لم يكن بعيدا وكذا المعين ان قرنه بالعارض

بالامر المزوري فقد بر الخامس فايدة هذا الشرط جواز الرجوع عند العارض ومتى شاء كما قاله المصنف وان مضى
اليومان او كان الاعتكاف واجبا بالنذر وشبهه ولو خصصنا اشتراط الرجوع بالعارض وفسرناه بالعذر
المخرج عن الاختيار كالمرض والخوف انتفت هذه الفايدة ولم اعلم على هذا التقدير فايدة الا ما ذكره المصنف وغيره
من ان فايدة الشرط سقوط القضاء مع الرجوع في الواجب المعين لكن اثبات كون الشرط موثرا في هذا الامر وان
القضاء ثابت بدونه لا يخلو عن اشكال لعدم دليل واضح عليه ولا قضاء هذا في الواجب المعين واما الواجب المطلق
الذي لم يتعين زمانه فالاظهر وجوب الاتيان به بعد ذلك كما اختاره جماعة من الاصحاب منهم المحقق في المعتبر
والشهيدان وكلامهم يحتمل العذر ان حمل القضاء فيه على ما بيّنا والاتيان بالفعل ثانيا وان كان في وقته
المقدر شرعا ولو لم يشترط وجب استينافه مع قطعه هذا في المطلق المشروط فيه التتابع اما المعين والمطلق
الذي لم يشترط فيه التتابع فسيجي ما فيه من التفصيل وانما يصح من مكلف مسلم يصح منه الصوم في مسجد مكة والمدينة و
الكوفة والبصرة اما اشتراط التكليف وعدم صحته من الصبي فيبنى على ان عبادة الصبي تمرينية لا شرعية و
للنظر في ذلك مجال واما عدم صحته من غير المسلم فيبنى على عدم صحة عبادات الكافر وقد مر بيان ذلك سابقا واما
اشتراط صحة الصوم منه فيبنى على اشتراط الصوم في الاعتكاف وسيجي بيان ذلك ولا يصح الاعتكاف في غيرها
من المساجد على راى ذهب اليه الشيخ والمرتضى وابن بابويه وابي الصلاح وسلار وابن ادريس وابن البراج و
ابن حمزه فيما نقل عنهم وابدل علي بن بابويه مسجد البصرة بمسجد المداين وقال الصدوق في المقنع ولا
يصح الاعتكاف الا في خمسة مساجد وضم مسجد المداين الى المساجد الاربعة وعن المفيد لا يكون الاعتكاف
الا في المسجد الاعظم وقد روى انه لا يكون الا في مسجد قد جمع فيه نبي او وصي نبي وهي اربعة مساجد وذكر ما
سبق قيل والظاهر ان مراد المفيد المسجد الجامع والى هذا القول ذهب ابن ابي عقيل والمحقق وغيرهم وقال الشهيد
في شرح الارشاد للاصحاب في ضابط محل الاعتكاف اقوال اطرافه ووسايط المسجد لا يتقيد وان تفاوتت
في الفضيلة وهو فتوى ابن ابي عقيل الجمعة من الامام العام للمسلمين وهو قول الصدوق وجماعة من الامام المذكور
وهو قول ابن بابويه في المقنع ولم يذكر الجمعة الجامعية وهو المسجد الجامع وصرح المفيد بكونه الاعظم فلو كان
في البلد مسجدان كذلك جاز وهو اختيار المحقق في كتبه الثلثة والضابط عند ابني بابويه ان يكون مسجدا قد جمع
فيه نبي او وصي نبي ونقل بعضهم عن الشيخ في ط والمرتضى في الانتصار ان المعتبر من ذلك صلاة الجمعة وانه لا يكفي مطلق
الجماعة وعن ظاهر ابني بابويه الاكتفاء بمطلق الجماعة وفي المختلف لا ارى لهذا الاختلاف فايدة الا ان تثبت
زيادة مسجد صلى فيه بعض الائمة عليهم السلام جماعة لا جمعة وقال ولده في الشرح ان فايدة الخلاف تظهر في مسجد المداين

فان

فان المروي ان الحسن ع صلى فيه جماعة لا جمعة ولعل الاقرب جواز الاعتكاف في كل مسجد جامع لنا ما رواه
الصدوق عن عبيد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه قال لا اعتكاف الا بصوم في مسجد
الجامع الحديث وعن داود بن سرحان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال لا ارى الاعتكاف الا في مسجد الحرام
او مسجد الرسول ص او في مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الجامع الا لحاجة لا بد منها ثم
لا يجلس حتى يرجع والمراة مثل ذلك وما رواه الكليني عن الحلبي في الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله
ع انه سئل عن الاعتكاف فقال لا يصلح الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول ص او مسجد الكوفة
او مسجد جماعة وتصوم ما دمت معتكفا وما رواه الشيخ عن علي بن عمران في الموثق عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع
قال المعتكف يعتكف في المسجد الجامع وعن يحيى بن العلا الرازي في الموثق على احتمال عن ابي عبد الله ع
قال لا يكون الاعتكاف الا في مسجد جماعة وعن ابي الصباح الكناني باسناد لا يبعد ان يكون موثقا عن ابي
عبد الله ع قال سئل عن الاعتكاف في رمضان في العشر قال ان عليا ع كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في
المسجد الحرام او في مسجد الرسول ص او في مسجد جامع وما رواه الكليني والشيخ عنه عن داود بن سرحان في
الضعيف عن ابي عبد الله ع قال لا اعتكاف الا في العشر من شهر رمضان وقال ان عليا ع كان يقول لا ارى الاعتكاف
الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول ع او مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها
ثم لا يجلس حتى يرجع والمراة مثل ذلك وما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان في الموثق عن ابي عبد الله ع قال سمعته
يقول المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد او في بيوتها وقال لا يصلح العكوف في غيرها
الا ان يكون مسجد رسول الله ص او في مسجد من مساجد الجماعة ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف
فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء لانها كلها حرم الله ولا يخرج المعتكف من المسجد الا في حاجة وروى المحقق
في المعتبر والمصنف في المنتهى عن ابن ابي نصر في جامعه عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال لا اعتكاف الا
بصوم وفي مسجد المصر الذي انت فيه احتج الشيخ والمرتضى على اختصاص الحكم بالمساجد الاربعة باجماع الفرقة
وبان الاعتكاف عبادة شرعية فيقف العمل فيها على مواضع الوفاق واحتج في المختلف على هذا القول بما رواه
ابن بابويه عن عمر بن يزيد في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها
قال لا يعتكف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل جماعة ولا باس بان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة
ومسجد المدينة ومسجد مكة وهذه الرواية رواها الكليني عن عمر بن يزيد باسناد ضعيف عنه ع بدون ذكر
مسجد البصرة وفي بعض نسخ الكليني ذكر مسجد البصرة ايضا ورواه الشيخ معلقا عن الكليني باسناده ثم قال وفي رواية

علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد مثل ذلك وزاد فيه مسجد البصرة والجواب عن الاول
منع الاجماع كما في موضع النزاع قال في المعتبر وكيف يكون اجماعا والاخبار على خلافه والاعيان من فضلاء
الاصحاب قايلون بضده وعن الثاني ان الاقتصار على المتفق انما يكون عند عدم الدلالة لا مطلقا وعن الرواية
بان الامام العدل فيها غير مختصة بالامام نعم يمكن ان يقال في تخصيص المساجد الاربعة بالذكر اشعار بالاختصاص
المذكور لكن لا يبعد الحمل على الكراهة جمعا بين الادلة وحذرا عن الخروج عن مدلول الاخبار الكثيرة المعتضدة
بظاهر الاية فتدبر ويشترط في الاعتكاف اللبث ثلثة ايام فصاعدا الا اقل لا اعرف خلافا في ذلك بين الاصحاب
وقال في التذكرة انه قول علمائنا اجمع وقال المحقق في المعتبر وقد اجمع علماؤنا على انه لا يجوز اقل من ثلثة ايام
بليلتين واطبق الجمهور على خلاف ذلك ويدل على ما ذكرناه ان الاعتكاف عبادة شرعية متوقفة على التوقيف
والنقل ولم يرد النقل باقل من ثلثة ايام ويدل عليه ايضا صحيحة ابي بصير وصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة ابي ولاد
ورواية عمر بن يزيد السابقات في مسئلة الاشتراط وما رواه الكليني عن داود بن سرحان قال بدأني ابو عبد الله
عم من غير ان اسئله فقال الاعتكاف ثلثة ايام يعني السنة ان شاء الله وصحيحة ابي عبيدة السابقة عند
شرح قول المص ويجب بالنذر وشبهه والمشهور بينهم دخول الليلتين ونسبه في المنتهى الى فقهاء اهل البيت عليهم السلم
وقد مر نقل المحقق اجماع علمائنا على ذلك وقد مر ما يصلح للدلالة عليه وعن الشيخ في ف اذا قال لله علي ان اعتكف
ثلثة ايام لزمه ذلك فان قال متتابعا لزمه بينهما ليلتان وان لم يشترط المتابعة جاز ان يعتكف نهار ثلثة ايام
بلا لياليهن وعنه فيه قبل ذلك لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام وليلتين واختلف الاصحاب في دخول الليلة
الاولى فقيل بعدم دخولها وبه صرح المحقق في المعتبر وهو اختيار الشهيد في الدروس وعن العلامة وجماعة ترجيح
الثاني والاول اقوى لان دخول الليالي في الايام لا يستفاد من مجرد اللفظ بل بالقراين واليوم حقيقة ما بين طلوع
الفجر الى غروب الشمس او ما بين طلوع الشمس الى غروب الشمس والليلة ما عداه وانضمام احدهما الى الاخر لا يستفاد
الا بالقرينة حجة القول الاخر استعمال اليوم شرعا فيهما في بعض الموارد وبدخول الليل في اليومين الاخيرين والجواب
ان الاستعمال اعم من الحقيقة ودخول الليل في اليومين الاخيرين انما ثبت من دليل من خارج لا لدخولهما
في مسمى اليوم واحتمل بعض الاصحاب دخول الليلة المستقبلة في مسمى اليوم وعلى هذا فلا ينتهي الايام الثلثة
الا بانقضاء الليلة الرابعة وهو ضعيف جدا ويشترط في الاعتكاف ان يكون المعتكف صائما لا اعلم خلافا في
هذا الشرط بين الاصحاب ونسبه المص في التذكرة الى علمائنا اجمع ويدل عليه ما رواه الكليني عن محمد بن مسلم في الصحيح قال قال
ابو عبد الله عم لا اعتكاف الا بصوم وعن الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عم قال لا اعتكاف الا بصوم وما رواه الشيخ عن

في مجد
الجامع وعن
محمد بن
ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله (ع)
قال لا اعتكاف الا بصوم

عن محمد بن مسلم في الموثق قال قال ابو عبد الله عم لا يكون الاعتكاف الا بصيام وعن عبيد بن زرارة في الموثق قال قال
ابو عبد الله عم لا يكون الاعتكاف الا بصوم والظاهر انه لا يعتبر ايقاع الصوم لاجل الاعتكاف بل يكفي وقوعه في
اي صوم اتفق واجبا كان او ندبا كما صرح به المحقق في المعتبر وغيره قال في المعتبر وعليه فتوى علمائنا والحجة عليه
على ما ذكرنا لحصول الامتثال بمطلق الصوم اذ لا دليل عليه على اعتبار خصوصيته فيه وفي التذكرة لو نذر اعتكاف
ثلثة ايام مثلا وجب الصوم بالنذر لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ولعل مقصوده وجوبه بسبب النذر ان لم يكن عليه
عليه صوم واجب اجزأ اذ لو اوقعه في رمضان مثلا حصلت البراءة ولا يشترط ايقاعه للنذر اذ لو وجب عليه
بسبب اخر كفى لحصول الامتثال في الجميع وقال في التذكرة وكذا لو نذر اعتكافا واطلق فاعتكف في ايام اراد صومها
مستحبا جاز وحكم الشهيد الثاني بالمنع من جعل الصوم الاعتكاف المنذور مندوبا للتنافي بين وجوب المضي على
الاعتكاف الواجب وجواز قطع الصوم المندوب وهو متجه ان ثبت وجوب المضي في مطلق الاعتكاف الواجب وان
كان مطلقا لكن ذلك محل التامل ويشترط في الاعتكاف ان يكون المعتكف ناويا لان الرأي للاعتكاف على وجه الوجوب
او الندب متقربا والكلام في النية وما يعتبر فيه كما في غيره من العبادات وقد مر ما ينبغي تحقيقه في المباحث السابقة
ثم ان اكتفينا بنية القربة او كان الاعتكاف واجبا بالنذر وشبهه او قلنا بعدم وجوبه بعد اليومين فلا اشكال
وان قلنا بوجوبه بعد الشروع او بعد اليومين وقلنا باعتبار الوجه فالظاهر انه ينويه كذلك او لا ويفرق النية فينوي
اليومين الاولين ندبا ثم الثالثة وجوبا ولا وجه للاشكال في الاول بتقدم النية كما ينوي اليومين الاولين
على محلها لان محل النية اول الفعل غاية الامر اتصف الفعل باعتبار اجزائه بوصفين مختلفين وكذا لا وجه للاشكال
في الثاني بان من شان العبادة المتصلة ان لا يفرق النية على اجزائها اذ لا وجه للقول بامتناع هذا التفريق وقد
اعترفوا بجوازه في الوضوء وما قيل من ان الاصل في الاعتكاف الندب والوجوب عارض فيجوز ان ينوي فيه اجمع ما هو الاصل
ضعيف ولو اطلق النذر وجب ثلثة ايام اين شاء في اي وقت شاء لان ذلك اقل ما يحصل به الاعتكاف
فيكون محصلا للامتثال والظاهر انه يعتبر كون الايام الثلثة تامة فلا يجزي الملفق من الاول والرابع لعدم صدق
اليوم على الملفق ولو عينهما اي المكان والزمان تعينا لتوقف الامتثال عليه ولو نذر شهرا معينا كرمضان
دخلت الليلة الاولى وان لم نقل بدخولها في مسمى الاعتكاف لدخولها في الشهر دون اليوم ولو نذر العشر الاخير
من شهر معين ففي دخول الليلة الاولى وجهان ولو نذر اعتكاف عشرة ايام ولم يعينها لم يجب التتابع ولا
يدخل الا الليلتان من كل ثلث ولو نذر ازيد من ثلثة وجب لتحقق النذر وجهان المنذور فان شرط التتابع لفظا
كما اذا صرح في النذر بالتتابع او معنى كما اذا نذر اعتكاف شهر رمضان مثلا وجب التتابع لان الاتيان بالمنذور

لايتحقق الامع التتابع فان اخل بالمشروط لفظاً كما اذا نذر اعتكاف العشر الاخير من رمضان مثلاً وشرط التتابع فيه لفظاً استانفه متتابعاً وكفر لخلف النذر ووجوب الاستيناف والحال هذه ذكره الشيخ في ط واستدل له في المختلف بفوات المتابعة المشترطة ثم قال القايل ان يقول لايجب الاستيناف وان وجب عليه الاتمام متتابعاً وكفارة خلف النذر لان الايام التى اعتكفها متتابعة وقعت على الوجه المامور به فيخرج بها عن العهدة ولايجب عليه استينافها لان غيرها لم يتناوله النذر بخلاف ما اذا اطلق النذر وشرط التتابع فانه هنا يجب الاستيناف لانه لم يات بصفة النذر فوجب عليه استينافه من راس بخلاف صورة النزاع والفرق بينهما تعيين الزمان هناك والاطلاق هنا وكل صوم متتابع في اى زمان كان مع الاطلاق يصح ان يجعله المنذور واما مع التعيين فلا يمكنه البدل انتهى كلامه وبالمشروط معنى يبنى ويكفر ويقضى الفايت وما ذكره المص من الفرق بين الصورتين غير واضح عندى بل الظ عدم الفرق وان لم يشترطها اى المتابعة اللفظية ولا المعنوية جاز التفريق ثلثة ثلثة لحصول الامتثال بذلك وهل يجوز اعتكاف يوم عن النذر وضم يومين مندوبين او واجبين من غير النذر اليه فيه وجهان واستقرب المص في المنتهى والتذكرة الجواز ولو اطلق الاربعة جاز ان يعتكفها متوالية من غير حاجة الى انضمام شئ لحصول الامتثال وجاز ان تفرق الثلثة عن اليوم لكن يضم اليه يومين اخرين ينوى بهما الوجوب ايض اما انضمام اليومين الاخرين فلان التفريق جعله اعتكافاً براسه فيحتاج الى الضميمة لان اقل الاعتكاف ثلثة ايام واما ما ذكره من نية الوجوب في اليومين الاخرين فهو احد القولين في المسئلة وعن جمع من المتاخرين ان الزايد على الواجب اصالة ان تاخر عن الواجب لم يقع الا واجباً وان تقدم جاز ان ينوى به الوجوب من باب المقدمة والندب لعدم تعيين الزمان واستشكل بانه يتقدم اليومين يوجب الثالث فلا يجزى عن المنذور وبان الاعتكاف مشروط بالصوم وهو لايقع مندوباً عمن في ذمته واجب واجيب عن الاول بان وجوب الثالث بعد اليومين لاينافي وجوبه من جهة اخرى وعن الثاني بمنع امتناع وقوع النافلة عمن في ذمته واجب مطلقاً ولو نذر اعتكاف النهار وجب الليل ايض لان اقل الاعتكاف ثلثة ايام بليلتين ولو شرط عدم اعتكافه اى الليل او اعتكاف يوم لا ازيد بطل النذر لان اقل الاعتكاف ثلثة ايام بليلتين والنذر لاينعقد اذا كان المنذور غير مشروع وعن الشيخ في صحة نذر اعتكاف ثلثة ايام من دون لياليها وهو مبنى على ان الليلتين الاخيرتين لايدخلان في الاعتكاف كالاولى والاول اقرب ولو نذر اعتكاف يوم وجب اضافة يومين ووجهه ظ مما سلف ويشترط في الاعتكاف المندوب اذن الزوج والمولى لمنافاة الاعتكاف للاستمتاع المستحق على الزوجة والخدمة المستحقة على المولى وهل يعتبر اذن الوالد والمضيف الاقرب العدم ولو وقع في صوم مندوب كان اعتبار اذنهما مبنياً على الخلاف السابق ولو هاياه مولاه

جاز

جاز ان يعتكف في ايامه الا ان ينهاه المولى وينبغي تقييد الجواز بما اذا كانت المهاياة تفي باقل مدة الاعتكاف ولم يضر الاعتكاف بضعفه عن الخدمة في نوبة المولى ولم يكن الاعتكاف في صوم مندوب لمنعناه بدون اذن المولى ولايجوز الخروج من موضعه فيبطل الاعتكاف لو خرج وان كان كرها الا اعرف خلافاً في عدم جواز الخروج من غير ضرورة وفي المنتهى انه قول اهل العلم كافة وفي التذكرة انه اجماع العلماء كافة وقال المحقق في المعتبر لايجوز للمعتكف الخروج من الموضع الذى اعتكف فيه الا لما لابد منه وعليه اتفاق الفقهاء والاصل فيه ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ليس على المعتكف ان يخرج من المسجد الا الى الجمعة او جنازة او غايط وما رواه الصدوق عن داود بن سرحان في الصحيح والكليني عنه في الضعيف قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله ع اني اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا افرض على نفسي فقال لاتخرج من المسجد الا لحاجة لابد منها ولاتقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك وعن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال لاينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لابد منها ثم لايجلس حتى يرجع ولايخرج في شئ الا لجنازة او يعود مريضاً ولايجلس حتى يرجع قال واعتكاف المراة مثل ذلك ورواه الكليني عن الحلبي في الحسن وصحيحة داود بن سرحان الاتية في مسئلة تحقيق مكان الاعتكاف ودلالة هذه الاخبار على التحريم غير واضحة الا انه يمكن ان يستعان في ذلك بعمل الاصحاب والشهرة والاجماع المنقول واما بطلان الاعتكاف بالخروج وان كان كرهاً فهو احد القولين في المسئلة ومصل المص في التذكرة فقال ان الاعتكاف انما يبطل بالخروج المحرم اذا وقع اختياراً اما اذا اخرج كرهاً فانه لايبطل الا مع طول الزمان بحيث يخرج عن كونه معتكفاً واستدل المحقق في المعتبر والمص في المنتهى على الاول بان الاعتكاف لبث فيكون الخروج منافياً له وحاصله ان الاعتكاف عبارة عن اللبث في المسجد مدة معينة فبدونه لايحصل الامتثال والظ ان الخروج من المسجد انما يتحقق بخروج جميع بدنه من المسجد لا ببعضه وبه قطع المحقق في المعتبر من غير نقل خلاف وجزم الشهيد الثاني بتحقق الخروج من المسجد بخروج جزء من البدن وهو ضعيف وهل يتحقق بالصعود الى سطح المسجد فيه قولان وفي جواز الاعتكاف في سطح المسجد ايض وجهان ولايبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد ناسياً كما استدل عليه في المنتهى بقوله ع رفع عن امتي الخطاء والنسيان ولانه فعل المنهى عنه ناسياً فلا يقتضى فساد العبادة وما مر من تعليل البطلان سابقاً جار هاهنا وما ذكر من الوجهين جار في المكره فوجه الفرق غير واضح وان مضت ثلثة صح الى وقت خروجه والا فلا الا في الضرورة لا اعلم خلافاً بين الاصحاب في جواز الخروج للامور الضرورية ويندرج في الامور الضرورية تحصيل الماكول والمشروب اذا لم يكن له من ياتيه بهما وجوز المص في التذكرة والشهيد الثاني الخروج للاكل ايض اذا كان في فعله في المسجد غضاضة عليه بخلاف الشرب اذ لا

غضاضة فيه ولا يعد تركه من المروة وهو غير بعيد لكن ينبغي تقييده بما اذا لم يمكن دفع الغضاضة بالاستتار في
المسجد كقضاء الحاجة والظ ان المراد به التخلي وفي التذكرة دعوى اجماع العلماء على جواز الخروج للتخلي
ومثله في المنتهى وقد مر ما يصلح للدلالة عليه وتم مقتضى الاقتصار على قدر الضرورة تحري اقرب الطرق واقرب
المواضع بحسب الحال والاقتصار في المكث على قدر الضرورة يجري باقرب الطرق الحاجة وفي التذكرة لو كان الى جانب
المسجد سقاية خرج اليها ولا يجوز التجاوز الا ان يجد غضاضة بان يكون من اهل الاحتشام فيحصل به مشقة
بدخولها فيجوز له العدول الى منزله ولو بذل له صديق منزله وهو قريب من المسجد لقضاء الحاجة لم يلزمه
الاجابة لما فيه من المشقة بالاحتشام بل يمضي الى منزل نفسه سواء كان قريبا او بعيدا بعدا متفاحشا الا ان
يخرج بالبعد عن مسمى الاعتكاف ولو كان له منزلان احدهما اقرب تعين عليه القصد اليه خلافا لبعض الشافعية
ونحوه في المنتهى وهو غير بعيد والاقتصار على قدر الضرورة احوط ويحتمل ان يكون المراد مطلق الحاجة
وذكر بعض الاصحاب انه لا فرق بين ان تكون الحاجة له او لغيره من المؤمنين وبالجواز قطع في المنتهى محتجا
عليه بانه طاعة فلا يمنع منها الاعتكاف وايده بما رواه ابن بابويه عن ميمون بن مهران قال كنت جالسا عند الحسن بن
علي ع فاتاه رجل فقال يا ابن رسول الله ان فلانا له علي مال ويريد ان يحبسني فقال والله ما عندي مال فاقضي
عنك قال فكلمه فلبس عليه السلم نعله فقلت له يا ابن رسول الله انسيت اعتكافك فقال لا لم انس ولكني سمعت ابي
[illegible] يحدث عن رسول الله صلعم قال من سعى في حاجة اخيه المسلم فكانما عبد الله عز وجل تسعة
الاف سنة صائما نهاره قائما ليله وفيما ذكره من الحجة تامل والرواية غير نقية السند وفي الحكم اشكال والاغتسال
قيده في التذكرة بكونه للاحتلام ولا يجوز الخروج للغسل المندوب وفي معنى غسل الجنابة غسل المراة الاستحاضة
ولو امكن الغسل في المسجد بحيث لا يتعدى النجاسة فقد اطلق جماعة من الاصحاب المنع لمنافاته لاحترام المسجد
احتمل بعض المتاخرين الجواز وشهادة الجنازة لصحيحة ابن سنان وصحيحة الحلبي السابقتين ونسبه في التذكرة
الى علمائنا اجمع وعود المريض وفي التذكرة انه قول علمائنا اجمع ويدل عليه صحيحة الحلبي السابقة وتشييع المؤمن
لا اعلم حجة عليه والاولى تركه واقامة الشهادة قيده بعض الاصحاب بما اذا تعينت عليه ولم يمكن اداؤها
بدون الخروج وفي المنتهى يجوز الخروج لها تعين عليه التحمل والاداء او لم يتعين اذا دعي اليها لانها مما لابد
منه فصار ضروريا كقضاء الحاجة واذا دعي اليها مع عدم التعيين يجب الاجابة وفيه اشكال وفي معنى
الاداء التحمل الواجب فيحرم عليه اي حين الخروج بشيء من الامور المذكورة الجلوس لصحيحة داود بن سرحان
السابقة ويؤيده صحيحة الحلبي السابقة بمعونة الشهرة بين الاصحاب والمشي تحت الظلال هذا مستند الشيخ

في احد

في احد قوليه وابي الصلاح وهو ظاهر السيد المرتضى وعن الشيخ في ط تخصيص التحريم بالجلوس تحت الظل وكذا المفيد
وسلار وهو اختيار المحقق واكثر المتاخرين وهو اقرب للاصل السالم عن المعارض اذ لا اعرف مستند التحريم
المشي تحت الظلال وقد اعترف جماعة من اصحابنا المتاخرين بعدم الوقوف على مستند له والصلوة خارج من
المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فيصلي حيث شاء الا عند تضيق الوقت اما الحكم الاول فلان الخروج عن المسجد
انما يجوز عند الضرورة فيكون متقدرا بقدرها واما الثاني فلما رواه الكليني وابن بابويه والشيخ عن عبد الله بن سنان
في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد او في بيوتها وما رواه
الشيخ والكليني عن منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها
لا يصلي الا في المسجد الذي سماه واستثنى من الحكم الاول صلوة الجمعة فيجوز الخروج لها واقامتها خارجا اذا لم يقم
في المسجد الذي اعتكف فيه والحق الشيخ في ط بصلوة الجمعة صلوة العيد وهو مبني على جواز صومه على بعض الوجوه كما
سبق والمطلقة رجعيا تخرج الى منزلها للعدة ثم تقضي مع وجوبه اما وجوب الخروج الى منزلها ففي التذكرة انه مذهب
علمائنا اجمع واستدل عليه بقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن وبان الاعتداد في البيت واجب فيجب الخروج
اليه كالجمعة في حق الرجل وذكر الشهيد الثاني ان ذلك انما يتم مع كون الاعتكاف مندوبا او واجبا غير معين او
مع اشتراطها الحل عند العارض ولو كان معينا من غير شرط فالاقوى اعتدادها في المسجد زمن الاعتكاف لان حق
الله احق ان يقضى واستحسنه صاحب المدارك وعندي فيه نظر وينبغي تقييد القضاء بعدم الاشتراط لما
تقدم من سقوطه بالاشتراط وكذا الحائض والمريض ويحرم عليه اي المعتكف ليلا ونهارا النساء لمسا وتقبيلا
وجماعا والحكم بتحريم هذه الثلثة على المعتكف مقطوع به في كلام الاصحاب والاصل فيه قوله تع ولا تباشروهن
والمراد من اللمس والتقبيل ما كان بشهوة اما ما ليس كذلك فليس بمحرم ولا اعلم خلافا في فساد الاعتكاف بالجماع وفي فساده
بالتقبيل واللمس قولان وشم الطيب اختلف الاصحاب في ذلك فذهب الاكثر الى التحريم وخالف فيه الشيخ في ط ومستند
الاول ما رواه الكليني عن ابي عبيدة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان
ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع وفي دلالة الخبر على التحريم تامل واستدعاء المني لا اعرف في ذلك نصا على الخصوص
وربما يفهم من بعض عباراتهم عدم منافاته لاصل الاعتكاف بل للصوم وكيف ما كان فلا ريب في التحريم مطلقا
انما الكلام في منافاته للاعتكاف ومدخليته في خصوص الاعتكاف فيه والبيع والشراء لا اعلم خلافا بين الاصحاب
في ذلك ولعل مستنده صحيحة ابي عبيدة السابقة واختلف الاصحاب في فساد الاعتكاف بهما فعن الشيخ في ط
لا يفسد الاعتكاف جدال ولا خصومة ولا سباب ولا بيع ولا شراء وان كان لا يجوز له فعل ذلك اجمع وقال ابن ادريس

الاولى عندى ان جميع ما يفعل المعتكف من القبايح ويتشاغل به من المعاصى والسباب يفسد اعتكافه واما ما
يضطر اليه من امور الدنيا من الافعال المباحات فلا يفسد به اعتكافه لان حقيقة الاعتكاف فى عرف الشرع هو اللبث
للعبادة وفى المعتكف اللابث للعبادة اذا فعل قبايح ومباحات لا حاجة اليها فما لبث للعبادة وفى المختلف ونحن
نطالبه بوجه ما قاله واحتجاجه اضعف من ان يكون شبهة فضلا عن كونه حجة فان الاعتكاف لو شرط فيه دوام
العبادة بطل حالة النوم والسكوت واهمال العبادة وليس كذلك بالاجماع وقال المص فى المنتهى كلما يقتضى الاشتغال
بالامور الدنيوية من اصناف المعايش ينبغى القول بالمنع منه عملا بعموم النهى عن البيع والشراء وفيه نظر وقال ايضا الوجه تحريم
الصنايع المشغلة عن العبادة كالخياطة وشبهها الا ما لا بد منه وفيه ايضا نظر واستثنى من تحريم البيع والشراء
ما يدعو الحاجة اليه كبيع الغذاء والماء وساير الاشياء الضرورية ولا يبعد اعتبار عدم التمكن من التوكيل
فى ذلك وشرط الشهيد فى الدروس تعذر المعاطاة وهو مبنى على انها ليست بيعا وفيه تامل والمماراة وهى لغة
المجادلة وهى لخصومة فى المناظرة والاصل فى ذلك صحيحة ابى عبيدة السابقة قال المص فى التذكرة ويستحب دراسة
القران والبحث فى العلم والمجادلة فيه ودراسته وتعليمه وتعلمه فى الاعتكاف بل افضل من الصلوة المندوبة وقال
ابن ادريس فى السراير والنظر فى العلم ومذاكرة اهله لا يبطل الاعتكاف وهى افضل من الصلوة تطوعا عند جميع الفقهاء
وقال الشهيد الثانى والمراد به يعنى بالمماراة هنا المجادلة وهذا النوع محرم فى غير الاعتكاف على امر دينى او دنيوى
لمجرد اثبات الغلبة او الفضيلة كما يتفق لكثير من المتسمين بالعلم وهذا النوع محرم فى غير الاعتكاف ايضا قال
ولو كان الغرض من الجدال فى المسئلة العلمية مجرد اظهار الحق ورد الخصم عن الخطاء كان من افضل الطاعات
والمايز بين ما يحرم منه وما يجب او يستحب النية فليتحرز المكلف من تحويل الشئ من كونه واجبا الى جعله من كبائر
القبايح واعلم انه نقل عن الشيخ ره انه حرم على المعتكف جميع ما يحرم على المحرم والمشهور خلافه وفى التذكرة ان
الشيخ لا يريد به العموم لانه لا يحرم على المعتكف لبس المخيط اجماعا ولا ازالة الشعر ولا اكل الصيد ولا عقد النكاح
وكيف ما كان فلا ريب فى ضعف هذا القول لانتفاء حجة عليه وعدم نقله عن فعل النبى والائمة عليهم السلم والسلف
الصالح رحمهم الله وهل يختص المحرمات المذكورة بالاعتكاف الواجب او يتناول المندوب ايضا اطلاق النص
والفتوى يقتضى الثانى وقد تقدم نظيره فى مسئلة الاشتراط وعموم النظر فى المعاش والخوض فى المباح والاولى
الاقتصار فى ذلك على القدر الضرورى والاشتغال بالذكر والصلوة وقراءة القرآن وغيرها من العبادات
ويفسده اى الاعتكاف كل ما يفسد الصوم لانه شرط فى الاعتكاف وفساد الشرط يستلزم فساد المشروط فان افطر
فى المتعين نهارا او جامع فيه ليلا كفر وفى غيره اى غير المتعين بقضى واجبا ولا كفارة على راى تنقيح هذا المقام يتم ببيان

امور

امور الاول لا اعلم خلافا من الاصحاب فى وجوب الكفارة بالجماع فى الاعتكاف فى الجملة ويدل عليه ما رواه ابن بابويه
عن زرارة فى الصحيح والكلينى عنه فى الضعيف قال سالت ابا جعفر ع عن المعتكف يجامع فقال اذا فعل ذلك
فعليه ما على المظاهر وما رواه الكلينى والصدوق عن ابى ولاد فى الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة
كان زوجها غايبا فقدم وهى معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيات لزوجها
حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان يمضى ثلثة ايام ولم يكن اشترطت فى اعتكافها فان عليها ما
على المظاهر وما رواه الكلينى والشيخ عن سماعة بن مهران فى الموثق قال سالت ابا عبد الله ع عن معتكف واقع
اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان وما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران ايضا فى الموثق عن ابى عبد الله
ع قال سالته عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على الذى افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صوم
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا الثانى اختلف الاصحاب فى وجوب الكفارة فى الاعتكاف بغير الجماع
فذهب المفيد والمرتضى الى وجوب الكفارة بسبب فعل المفطر وذهب الشيخ والمحقق واكثر المتاخرين الى اختصاص الكفارة
بالجماع وهو اقرب للاصل السالم من المعارض لاختصاص الروايات بالجماع ولا اعرف مستندا يدل على ثبوت الحكم
فى مطلق المفطر الثالث هل تجب الكفارة بفعل موجبها فى مطلق الاعتكاف واجبا كان او مندوبا او يختص ذلك
بالواجب او يختص ذلك بالواجب المتعين فيه اوجه ولكل وجه قايل من الاصحاب واطلاق النصوص يقتضى الاول
وبمضمونه افتى الشيخان قال المحقق فى المعتبر ولو خصا ذلك باليوم الثالث او بالاعتكاف اللازم كان
الیق بمذهبهما لانا بينا ان الشيخ ذكر فى النهاية والخلاف ان للمعتكف الرجوع فى اليومين الاولين من اعتكافه وانه
اذا اعتكفهما وجب الثالث واذا كان له الرجوع لم يكن لايجاب الكفارة مع جواز الرجوع وجه لكن يصح هذا
على قول الشيخ فى ط فانه يرى وجوب الاعتكاف بالدخول فيه انتهى الرابع اختلف الاصحاب فى ان هذه الكفارة مخيرة
ام لا فذهب الاكثر الى الاول وقيل انها ككفارة الظهار ويدل على الاول موثقة سماعة السابقة وعلى الثانى صحيحة
زرارة وصحيحة ابى ولاد والجمع بين الاخبار بحمل الخبرين على الافضلية قريب فالترجيح لقول الاكثر ولو جامع
فى نهار رمضان فكفارتان احديهما للاعتكاف والاخرى لصوم رمضان لا اعلم فى هذا الحكم خلافا بين الاصحاب
ومستنده ان اختلاف الاسباب يقتضى اختلاف المسببات وما رواه ابن بابويه عن عبد الاعلى بن اعين
فى الضعيف قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل وطى امراته وهو معتكف ليلا فى شهر رمضان قال عليه الكفارة
قال قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان والوجه الاول ضعيف والرواية ضعيفة السند والدلالة لا يمكن
التعويل عليها ولا يبعد ان يستعان فى ذلك بالشهرة بين الاصحاب وايراد الصدوق للرواية وعلى القول

[illegible]

باختصاص الكفارة بالاعتكاف الواجب ينبغي تقييد المسئلة به وفي معنى صوم رمضان صوم المنذور معيناً وصوم
القضاء فيتعدد الكفارة فيهما ولو جامع نهاراً في غير رمضان فالاظهر الاشهر وجوب كفارة واحدة وعن
السيد المرتضى انه اطلق وجوب الكفارتين على المعتكف اذا جامع نهاراً وفي التذكرة الظاهر ان مراده رمضان
واستقرب الشهيد اطلاق السيد نظراً الى ان في النهار صوماً واعتكافاً وفيه نظر وعلى المطاوعة المعتكفة
مثله للاشتراك بينهما في الاحكام الا ان يكرهها على الجماع فليضاعف الكفارة عليه فيلزمه اربع كفارات
اذا كان ذلك نهاراً وكفارتان اذا كان ليلاً والى هذا ذهب الشيخ والمرتضى وابن الجنيد وابن ادريس و
ابن البراج وابن حمزة والمص في المختلف فيما نقل عنهم ونقل عن بعضهم انه يلزمه كفارتان وهو اختيار جماعة
منهم المحقق في المعتبر والمص في المنتهى والتحرير وهو اقرب لان لا مستند للتضاعف والاصل ينفيه وجعله
كالاكراه في صوم رمضان قياس محض ومقتضى القول بالمضاعفة في صوم رمضان لزوم ثلث كفارات اذا
وقع في نهار رمضان فتدبر انتهى ما قصدنا ايراده من شرح كتاب الصوم على يد مؤلفه الفقير الى رحمة الله الباري
محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري في شهر رجب المرجب من شهور سنة خمس وخمسين والف من الهجرة النبوية والمرجو
من الله سبحانه ان يغفر زلاتنا ويقبل عثراتنا ويغفر ذنوبنا وان يجعل ما بذلنا من السعي في هذا الامر لنا
لا علينا انه على اجابة دعوة الداعين قدير والحمد لله اولاً واخراً وظاهراً وباطناً وهو حسبي ونعم الوكيل

قد فرغت من تسويد هذا الجزء من الشرح الشريف على يد الحقير الفقير محمد بن ولي الله المؤمن
القايني في عشر الثاني من شهر جميدي الثاني من شهور سنة خمس ومائة
بعد الالف من الهجرة النبوية في مشهد المقدس
الرضوية على ساكنها الف سلام
وتحية

[illegible]

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
[illegible]

بازبینی شد
۱۳۷۱ ش

[illegible]

سال ۱۳۱۸ خورشیدی
[illegible]